سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٥٥)

مجموعة الحديث
على أبواب الفقه

للإمام/ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

أجزل الله له المثوبة والمغفرة

الشرح لمعالي الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

العلامة الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

مجموعة الحديث
على أبواب الفقه

مجموعة الحديث

على أبواب الفقه

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان

مجموعة الحديث على أبواب الفقة./ صالح بن فوزان الفوزان - ط ١.

الرياض، ١٤٤٦هـ

١٠٦٧ ص. - ١٧/٢٤ سم

ردمك: ١-٩١٢١٤-٦٠٣-٩٧٨

رقم الايداع ١٦٠٧ / ١٠٦٧
ردمك ١-٩١٢١٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م)

الإمام الذهبي

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي، حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف، ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء، الناصر مول، تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل، البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض، المملكة العربية السعودية العلامه الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

z.zahby74@yahoo.com imamzahby

مجموعة الحديث
على أبواب الفقه

للإمام/ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
أجزل الله له المثوبة والمغفرة

الشرح لمعالي الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا شرح شيخنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان بن عبد الله الفوزان -أثابه الله تعالى-، على مجموعة الحديث التي انتقاها الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ضمن مجموعة مؤلفات الإمام محمد بن عبدالوهاب، تحت عنوان: «مجموع الحديث على أبواب الفقه»، وكان الشرح في حلقات متعددة تصل إلى خمس وتسعين حلقة مذاعة في إذاعة نداء الإسلام بمكة المكرمة -زادها الله شرفًا وتعظيمًا.

والكتاب جمع أحاديث الأحكام، مرتبًا على الأبواب الفقهية، وقد شمل جميع الأبواب الفقهية، إلا أبوابًا يسيرة ككتاب الفرائض والمواريث وكتاب العتق، وهو كتاب كبير الحجم يقارب في حجمه وعدد أحاديثه كتاب المنتقى لأبي البركات ابن تيمية الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ بلغت الأحاديث المرفوعة والموقوفة ما يقارب أربعة آلاف وستمائة حديث، هذا عدا الآثار الأخرى من أقوال التابعين وفتاوى الأئمة المجتهدين، بالإضافة إلى نقل الإجماع في كثير من المواطن، والاشارة إلى كثير من أقوال الامام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع ذكر التصحيح والتحسين والتضعيف في كثير من الأحاديث، وما قيل

في الرواة المختلف في الاحتجاج بهم، والكتاب ليس له مقدمة، وقد شرح شيخنا كتاب الطهارة كاملًا، وشرح جزءًا كبيرًا من كتاب الصلاة، وتوقف عند باب الإمامة عند حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم ١٣٦٥، وقد أجاد وأفاد شيخنا العلامة الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في شرحه الطيب الماتع، والناظر في الشرح يتبين له ذلك.

وقد أعد هذا الكتاب على نفقة الشيخ أبي عبدالرحمن: مساعد بن علي الشايجي، والشيخ أبي وائل: محمد بن أحمد الفرحان وزوجته الكريمة -غفر الله لهم، وتقبل منهم، وجزاهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ومما يشار إليه أن إعداد هذا الكتاب، وريعه والعائد من بيعه، وكل ما بذل فيه هو وقف لله تعالى، وهو مشروع وقفي من أموال وقفية، تقبل الله من الجميع، والله أعلم وأعظم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يخفى على الجميع مكانته وعلمه ودعوته، وأثره الباقي الممتد على العالم الإسلامي، وذلك نتيجة لعلمه وإخلاصه وبركة عمله، فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولًا: تأهل بالعلم الغزير في رحلاته لطلب العلم؛ رحل إلى العراق، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى الإحساء وأخذ عن فقهائها، ورحل إلى المدينة والتقى بالعالم المحدث محمد حياة السندي العالم المشهور في علم الحديث.

فتأهل بذلك بحصيلته العلمية إلى ما قام به من الدعوة المباركة التي لا يخفى أثرها ومكانتها في هذه البلاد وغيرها، واعتنى بالتوحيد؛ لأنه الأساس والأصل، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّك تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»(١)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢١) واللفظ له من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فالشيخ اقتفى هذا الأثر في سنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ودعا إلى الله، واهتم بدعوة التوحيد؛ لأن الفقه تابع للتوحيد، العقيدة أولًا ثم الفقه؛ ولهذا جاء- كما ذكرنا- في حديث معاذ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، فهذا فيه التدرج في الدعوة، والبداءة بالعقيدة أولًا.

أما الدعوة إلى غير العقيدة، الدعوة التي يسمونها الإسلامية ولا تهتم بالعقيدة، وتجعل العقيدة شيئًا تابعًا لا متبوعًا، فهذه دعوة فاشلة.

الدعوة التي تهمش العقيدة ولا تهتم بها، وإن تسمت بالدعوة الإسلامية، فليست دعوة إسلامية، ولا تنجح ولا تفيد.

فهكذا الشيخ اقتفى أثر الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعمل بحديث معاذ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ**»... إلى آخر الحديث؛ لأن الصلوات والزكاة وجميع الأعمال لا تنفع مع عدم تحقيق التوحيد، لابد أن تكون بعد تحقيق التوحيد وتابعة للتوحيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ(١).

٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا حيضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعُذَرُ النَّاسِ؟»(٢).

هذا الحديث بدأ به الشيخ في كتابه «مجموع الحديث» كِتَابُ الطَّهَارَةِ؛ لأن- كما ذكرنا- بعد العقيدة تأتي الصلاة، والصلاة لا تصح إلا بالطهارة(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١٧/ ٣٥٨). وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ). وقال النووي: (حديث بئر بضاعة صحيح، وممن صححه: الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة والحفاظ) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص٢٩١). وقال الحافظ ابن حجر: (صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم) في التلخيص الحبير (١/ ١٢٥). وانظر: المقرر على أبواب المحرر (١/ ١٩)، والبدر المنير (١/ ٣٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٣٤)، وأبو داود (٦٧).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة =

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، فالطهارة هي مفتاح الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بها[(١)].

والأصل في مادة الطهارة: الماء الطهور، وهو الباقي على خلقته، الذي لم يتغير بنجاسة، هذا هو الطهور[(٢)].

والنجس: ما أصابته نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه، فهذا نجس؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[(٣)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا»**[(٤)].

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**.
وما أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...»**.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٣).

(٢) انظر: زاد المستقنع (ص ٢٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٣)، والروض المربع (١/ ٧١).
وانظر مادة (طهر) في: تهذيب اللغة (٦/ ٩٩)، والصحاح (٢/ ٧٢٧)، ومقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي في الكبرى، واللفظ له (١٢٢٨) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعند ابن ماجه: **«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»**.

قوله: (**«قِيلَ: يَا رَسُولِ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**)، الله خلق الماء طهورًا، والطهور: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره هذا هو الطهور، وهو باق على طهوريته ما لم يتغير بنجاسة في لونه أو طعمه أو ريحه، فإذا تغير بنجاسة، فإنه يتحول من كونه طهورًا إلى كونه نجسًا لا يستعمل.

قوله: (**«إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا حيض النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعُذَرُ النَّاسِ؟»**)، هذا مثل الحديث الذي قبله: أن الماء سواء كان من الآبار، أو من الأنهار، أو من السيول والغدران، الأصل أنه طهور: طاهر في نفسه، ومطهر لغيره، ولا يضره أن يقع فيه شيء ما دام هذا الشيء لم يغير أحد أوصافه الثلاثة، فإنه باق على طهوريته؛ ولهذا لما سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من لحوم الكلاب وحيض النساء -والمراد بها: القطن الذي كانت الحائض تتنشف به؛ لتعرف انقطاع الدم-، قال: هذا لا يضر الماء، لايضر ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

قوله: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)، كذلك الماء، يعني: بول الإنسان وعذرة الإنسان تختلف.

عرفنا أن الماء لا يغيره شيء، ولا يسلبه الطهورية إلا ما غيَّر أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، يعني: البحر، «**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، فأجابهم بعلة الحكم، وهي الطهورية، هو كان يكفي أن يقول لهم: نعم، تطهروا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن أراد أن يعمم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبين لهم السبب، فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»: فما دام أنه طهور فتوضئوا به، واغتسلوا به؛ لأنه مطهر، طاهر وهو مطهر، والحمد لله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأحمد (١٤/ ٣٤٩)، وصححه ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣).
وصححه البخاري وابن المنذر والعقيلي والدارقطني والزيلعي والبيهقي وابن كثير، واختلف قول ابن عبد البر فيه. انظر: العلل الكبير (ص٤١)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٧)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٣٢)، وعلل الدارقطني (٩/ ١٣)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٢٣١)، ونصب الراية (١/ ٩٨)، و تفسير ابن كثير (٦/ ١١٧)، والبدر المنير (١/ ٣٤٩)، والتمهيد (١٦/ ٢١٨)، والاستذكار (١/ ١٥٩).

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٥- وَلِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» أَخْرَجَاهُ(١).

٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»(٢).

٧- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٨- وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٤).

قوله: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، هذه المسألة، فالماء عرفنا أنه طهور، الأصل فيه الطهورية، لكن إذا تبول فيه الإنسان أو تغوط فيه، فإنه يجتنب، وظاهره سواء كان هذا الماء كان قليلًا أو كثيرًا، وهذه خاصية لبول الإنسان والعذرة إنها إذا وقعت في الماء تنجسه، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، هذا على قول لبعض العلماء(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٦٥)، وأبو داود (٧٠)، وصححه ابن حبان (١٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه أحمد، وابن دقيق العيد، وابن العطار وابن عبد الهادي والزيلعي. انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٨٤)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٢٤٤)، والعدة في شرح العمدة (١/ ٦٧)، والمحرر في الحديث (ص٨٤)، ونصب الراية (١/ ١٠١).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١/ ١٧)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣)، والمجموع شرح المهذب =

والقول الثاني: أن نجاسة البول والغائط مثل سائر النجاسات إن غيَّرت أحد أوصاف الماء، فإنه يتنجس، وإن لم تغير أحد أوصافه، فإنه باق على طهوريته، والحمد لله(١).

وفيه النهي عن تقذير المياه والتبول فيها، وأن الأشياء التي ينتفع بها الناس كالظل والماء وموارد الماء، أنه لا يجوز لأحد أن يقذرها عليهم، وأن ينجسها، وهذا من حماية البيئة، ومن احترام مرافق الناس.

قوله: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**، لاينغمس في الماء وهو جنب، هذه واحدة.

الماء القليل لا ينغمس فيه الإنسان، وهو جنب؛ لأنه أصبح ماء مستعملًا في رفع حدث، فلا ينغمس فيه، ولكن كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»، يعني: يغترف منه، ويصب على نفسه خارج الماء، ولا ينغمس فيه انغماسًا؛ لأن هذا يؤثر في طهوريته، ولأن هذا يفسده على غيره.

قوله: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»**، الماء الدائم، وهو الراكد.

= (١/ ١١٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٩٦).

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٧٦)، والذخيرة للقرافي (١/ ١٧٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٧٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٩٨)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٦٢).

وأما الماء الذي يجري، فلا يؤثر فيه وقوع البول أو العذرة فيه؛ لأنها تذهب مع جريان الماء، ويأتي ماء جديد.

فأما الماء المنحبس في مكان- المجموع في مكان-، فهذا لا يحمل الخبث إذا كان قليلًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ**»[(١)]، فمفهومه: أنه إذا كان دون القلتين أنه يحمل الخبث ويؤثر فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢١١)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (٤٥٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠٤-٤٠٦): «هذا الحديث صحيح ثابت... قال يحيى بن معين: (إسناد جيد)... وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إسناد هذا الحديث على شرط مسلم».

٩ - وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

وَفِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، صَدُوقٌ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٢].

١٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ -فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ ذِكْرِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ»[٣]. وَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ[٤].

١١ - وَعَنْ جَابِرٍ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ». أَخْرَجَاهُ[٥].

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. وفي هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما غسل يديه أراد أن يمسح رأسه، لم يأخذ للرأس ماءً جديدًا، وإنما مسحه بالبلل الباقي في يديه بعد غسل اليدين، فدل على إجزاء ذلك، وجوازه للمتوضئ، وأنه ليس

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠)، وأحمد (٤٤/ ٥٦٧).
(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٨).
(٣) هذا لفظ مسلم (٢٣٥).
(٤) سيأتي تخريجه (ص١٢٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

بلازم إذا غسل يديه مع المرفقين، وبقي فيهما بلل أن يأخذ ماء جديدًا أو بللًا جديدًا ليمسح به رأسه، وإنما يمسحه ببقية البلل الذي كان في كفيه من غسل يديه.

قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ»، الترتيب بين الأعضاء واجب كما في الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، يعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، فالأرجل معطوفة على الوجه واليدين، وليست معطوفة على الممسوحة، على مسح الرأس؛ ولذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكرنا لم يأخذ ماءً، أو بللًا جديدًا ليمسح به رأسه، وإنما اكتفى بالبلل الباقي في كفيه بعد غسل يديه.

قوله: «فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ»، جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرض، فجاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده، وهذا فيه مشروعية عيادة المريض؛ وطلب ماء فتوضأ به، ثم أخذ ما تساقط من أعضائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصبه على المريض فشفاه الله بذلك، وهذا من بركة آثار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢- وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ(١).

١٣- وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

قوله: «**ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ**»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انصرف من عرفة إلى مزدلفة أردف معه الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن عمه، وسار إلى مزدلفة، فلما نزل بها طلب الماء ليتوضأ، فجاءه بماء من زمزم وتوضأ به، فدل هذا على جواز الوضوء بماء زمزم كسائر المياه.

قوله: (**وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ**)، يعني: بالماء الحار أو الماء الساخن، فإذا توضأ بالماء المسخن أو الساخن من أصله، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه في المسند (٢/ ٨) عن غير أبيه.
وصححه المرداوي وابن مفلح والبهوتي والشوكاني. انظر: كفاية المستقنع (١/ ٧٠)، والمبدع (١/ ٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٢٨)، ونيل الأوطار (١/ ٣٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٩٣)، وموصولا أبو عبيد في الطهور (٢٥٥) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه الدارقطني في سننه وصححه (٨٥)، والبيهقي (١١) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ».
قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٩٩): «هذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح».

١٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

١٥- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»[(٣)].

١٧- وَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأحمد (٤/ ١٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٨)، وابن خزيمة (١٠٩)، والحاكم (٥٦٥)، وعندهما والنسائي وأحمد: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢)، وأحمد (٤٤/ ٣٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)وقال «حديث حسن»، وعند النسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٢٩/ ٤٠٨)، وابن حبان وصححه (١٢٦٠) بلفظ: «وَضُوءِ المَرْأَةِ» وصححه ابن قدامة في المغني (١/ ١٥٨).

قال النووي: «حديث الحكم بن عمرو، وهو ضعيف عند الجمهور» الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص: ٣٤١)، وقال الترمذي أنه حَسَن. وقال البخاري وغيره: «ليس هو بصحيح، وهم أتقن من الترمذي في ذلك، لا سيّما في باب التصحيح والتضعيف». وقال في خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٠): «قال الترمذي إنه «حسن» وخالفه الجمهور، وقال البخاري: «حديث الحكم ليس بصحيح، قال: والصحيح في حديث ابن سرجس أنه موقوف عليه، ومن رفعه فقد أخطأ».

قَالَ أَحْمَدُ: (جماعةٌ كَرِهُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سرجِّسٍ)[١].

قوله: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»، وهذا الحديث فيه دليل على جواز، أو على صحة توضئ الرجل بفضل المرأة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ بما فضل من اغتسال زوجته، بفضل اغتسالها، فيدل هذا على أن فضل المرأة أنه يطهر الرجل.

وأما حديث: «**لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**»[٢]. قالوا: هذا إما أنه منسوخ[٣]، وإما أنه محمول على بيان الأولى والأفضل[٤].

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»، كذلك هذا يدل على ما دل عليه السابق من جواز تطهر الرجل ببقية طهور المرأة.

قوله: «**تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الجَنَابَةِ**»، أنه يتطهر ببقية طهور المرأة سواء بالاغتسال أو بالوضوء، الحدث الأكبر أو الأصغر.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٧)، والشرح الكبير على المقنع (١/ ٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص١٩).

(٣) انظر: عيون الأدلة (٢/ ٧١٩)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤٩٧)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٤٢)، وعيون الأدلة (٢/ ٧١٩)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٨١)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٩١).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ»، هذا مع الحديث السابق، فالحديث السابق يدل على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة. وهذا الحديث فيه النهي عن ذلك، فما الجمع بينهما؟

الجمع بينهما -كما ذكرنا-:

إما أن هذا الحديث الثاني هذا منسوخ، وهو النهي، منسوخ بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإما لأنه لبيان الأفضل، وأن الفضل أن الرجل لا يتطهر ببقية طهور المرأة، هذا من باب الأفضلية، لا من باب الإجزاء.

قوله: قَالَ أَحْمَدُ: (جماعةٌ كَرِهُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سرجَّسٍ)، جماعة من الصحابة أخذوا بالحديث الأول أنه نهى عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة.

١٨- وَتَوَضَّأَ هوَ وَمَيمونَةُ وَعائِشَةُ مِنْ إناءٍ واحِدٍ. أَخْرَجَهُمَا[١]

١٩- وَرَوَى أَحْمَدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا»[٢].

٢٠- وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٣]. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثَلَاثًا».

قوله: (وَتَوَضَّأَ هوَ وَمَيْمونَةُ وَعائِشَةُ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ)، هذا الحديث مثل ما سبق، الرجل يتوضأ بفضل طهور المرأة، وأما النهي عن ذلك فهو إما أنه منسوخ، وإما من باب الأولى والأحسن.

---

(١) أما حديث ميمونة رضي الله عنها فأخرجه البخاري (٢٥٣) من حديث ابن عباس، ومسلم واللفظ له (٣٢٢) من حديث ابن عباس عن ميمونة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه البخاري واللفظ له (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩) من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ».

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨)، وابن خزيمة (١١٩)، والدارقطني (١٣٦)، وعندهما بحذف الجملة الأخيرة، وعبد الرزاق (٣٥٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٦٧)، وابن ماجه (٦٦٣)، واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ضعفه الإمام أحمد وابن دقيق العيد والبوصيري. انظر: المغني (١/ ١٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٥)، والإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ١٣٩)، و إتحاف الخيرة (١/ ٣٨١)، ومصباح الزجاجة (١/ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم مختصرًا، واللفظ له (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا**»، وهذا الحديث فيه أنه رأى بعدما فرغ من الوضوء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى بقعة لم يصل إليها الماء، فعصر عليها من البلل الذي في شعره ما غسل هذه البقعة، فدل على جواز ذلك، وأنه لابد أن يعم الماء العضو، لابد أن يعم الماء عضو الوضوء ولا يبقى منه شيء. وقد رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر، فقال له: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[1]، فدل على أنه لايجوز أن يبقى شيء من عضو الوضوء لا يصل إليه الماء.

قوله: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، هذا فيه وجوب غسل الكفين قبل الوضوء إذا قام من نوم الليل خاصة؛ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، ربما تقع يده على فرجه، فيتأثر بالنجاسة، تتأثر بالنجاسة من وقوعها على فرجه، فيزيل هذا بغسلها، غسلها ثلاثًا بعد الاستيقاظ من النوم وقبل الوضوء، فهو واجب، وأما غسل الكفين لغير القائم من نوم اليل قبل الوضوء فهو مستحب.

❊❊❊

(١) سيأتي تخريجه (ص١٤٣).

بَابُ الْآنِيَـةِ

٢١- عَـنْ حُـذَيْـفَـةَ قَـالَ: «سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[1].

قوله: (بَابُ الْآنِيَةِ)، لما ذكر في الأحاديث السابقة ان الماء الذي هو مادة الطهور، وأنه الأصل في الطهارة، وكان الماء سائلًا يحتاج إلى وعاء ذكر باب الآنية التي هي وعاء الماء، من أين تكون الآنية، هل يختص بآنية معينة؟

قوله: «**وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»، نُهِينا عن آنية الذهب والفضة؛ لما فيها من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ومن تضيق السكة على الناس.

ففيها أشياء محرمة: الفخر والخيلاء والإسراف وغير ذلك، ولذلك نُهِي عن استعمال أواني الذهب والفضة[2]، ولا يستثنى من ذلك إلا الضبة اليسيرة من الفضة التي يخاط بها كسر الإناء، أو يشعب بها كسر الإناء من الفضة[3]، وأما الذهب فلا يجوز أن يكون شيء منه في الآنية؛ لأن الإناء الخالص من الذهب والإناء الذي فيه شيء من الذهب سواء في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٢١٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٣٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٥٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٥)، ونيل الأوطار (١/ ٩١).

(٣) كما سيأتي في الحديث (ص٢٧).

قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ)، «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»: هذا نهي عن الشرب في الأواني من الذهب والفضة.

(وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا): والأكل في صحافهما، في صحيفة الذهب والفضة؛ لما في ذلك من الإسراف ولما في ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء والمحتاجين ومعان كثيرة.

فيحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل وفي الشرب.

وقال: (فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا)، يعني: للكفار، هذا في النهي عن التشبه بالكفار.

(فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا)؛ لأنهم لا يفرقون بين حلال وحرام.

(وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ): آنية الجنة من الذهب والفضة، ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ۖ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ ۖ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الزخرف:٧١]. ﴿بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ﴾: فدل على أن المسلمين تكون آنيتهم في الجنة من الذهب والفضة، وأما في الدنيا فهي محرمة عليهم، وإن استباحها الكفار.

٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». أَخْرَجَاهُمَا[(١)].

٢٣- وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»[(٢)].

٢٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[(٣)].

قوله: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، هذه الأحاديث الوعيد على من أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة من المسلمين، وذلك نوعان من الوعيد:

الأول: أنه يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم، يعني: شرابه يتحول إلى عذاب -والعياذ بالله-.

والنوع الثاني من التعذيب: أنه يحرم منها في الآخرة، كما علمنا أن آنية أهل الجنة من الذهب والفضة، ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ﴾ [الزخرف:٧١]، في الآخرة هي آنية أهل الجنة، فالذي يشرب أو يأكل في آنية الذهب والفضة في الدنيا، يحرم من هذه الآنية في الجنة، وإن دخلها فإنه يحرم من هذه الآنية الطيبة في الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) ثم قال: (وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

قوله: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»، سبق النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة للمسلم في الأكل والشرب. وفي هذا الحديث أنه يستثنى من ذلك ما يصلح الإناء إذا انكسر من السلسلة التي يشعب بها المكسور، يعني: يخاط بها. والسلسلة: المراد بها الخيط من الفضة الذي يخاط به ما انكسر من الأواني خصوصًا أواني الخشب.

فهذا فيه استثناء، استثناء ذلك من النهي، وأنه يجوز أن يخاط الإناء بسلك من الفضة خاصة، وأما الذهب فلا يجوز ذلك.

قوله: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ»، هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ من التور المصنوع من الصفر، وهو نوع من المعادن، فدل على أن الأواني مباحة من سائر المعادن، من الصفر، من النحاس وغيره ما عدا الذهب والفضة كما سبق فإنه محر م.

كما سبق أنه يجوز خياطة الإناء المنكسر بالخيط من الفضة. «فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ»، يعني: الكسر، «سِلْسِلَةً»: يعني: خيطًا «مِنْ فِضَّةٍ»، وهذا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧).

٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَوْكِ سِقَاكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا» أَخْرَجَاهُ[(١)].

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»[(٢)].

٢٩- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟... قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا...» أَخْرَجَاهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»**.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: **«قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**.

قوله: «أَوْكِ سِقَاكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا»، هذه مسألة أخرى: أنه يجب في الليل وكاء الأسقية، يعني: ربط أفواهها، ولا تبقى مفتوحة، وكذلك تغطية الأواني التي فيها الطعام أو فيها الماء ولا تبقى مكشوفة، فإذا لم يتيسر تغطيتها كاملة فلو أن يعرض عليها عود؛ قالوا: لأن الدواب أو الحشرات قد تدخل في الأواني المكشوفة، فإذا كان عليها عودًا، فإنه يمشي على هذا العود من جانب ويخرج من الجانب الثاني، ولا يقع في هذا الإناء وما فيه من الطعام أو الشراب.

ففيه تغطية الأواني وإيكاء الأسقية، وألا تبقى مكشوفة، وذلك لأنهم في ليلة من السنة ينزل شيء من الوباء، فإذا صادف الإناء أو السقاء مكشوفًا، فإنه يصاب أو يدخله شيء من هذا الوباء النازل.

أما إذا كان قد أُوكي أو غُطي، فإنه يسلم من ذلك بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

ففيه النهي عن أن تبقى الأواني أو الأسقية مكشوفة ومفتوحة خشية أن يقع فيها شيء من هذا الذي ينزل في بعض الليالي من السنة، وهذا فيه اتخاذ الوقاية كما قالوا: الوقاية خير من العلاج.

قوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا...»، الله جَلَّوَعَلَا أباح لنا طعام أهل الكتاب، يعني: ذبائح أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى؛ لأنهم يذبحون على الطريقة الشرعية، وأما الأواني التي يستعملها النصارى فينهى عن استعمالها؛ لأن النصارى يأكلون فيها الخنازير النجسة التي حرمها الله،

يأكلون فيها الخنازير؛ ولذلك نهى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل في آنيتهم إن وجد غيرها. وإذا لم يجد غيرها فإنه يغسلها ويستعملها؛ لإزالة ما قد يكون فيها من الأثر المحرم.

٣٠ - وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»(١).

٣١- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ يَهُودِيًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

قوله: «**وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا**»، كما سبق أنه ينهى عن الكل في آنية أهل الكتاب خصوصًا النصارى؛ لأنهم يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر في الأواني، فيبقى أثرٌ فيها من الخنزير أو من الخمر، ولذلك نهى النبي ﷺ عن استعمالها، إلا إن لم يجد غيرها فيغسلها، يغسلها ويأكل ويشرب فيها؛ لأن الماء يزيل الأثر المكروه.

قوله: «**أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ**»، فيه: إجابة الدعوة، وأن المسلم يجيب دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لأن النبي ﷺ استجاب لهذا اليهودي الذي دعاه ليقدم له شيئًا من الأكل.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٧٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي، وقال «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» (١٧٩٧)، وابن ماجه (٢٨٣١)، وصححه ابن العربي. انظر: أحكام القرآن (٢/ ٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٤٢٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٠٧)، والضياء في المختارة (٢٤٩٤).

قال الضياء: (إسناده على شرط مسلم)، وقال ابن القيم: (ثبت). انظر: السنن والأحكام (١/ ٣٣)، وزاد المعاد (٤/ ٣٠٣).

ففيه تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أن الأكل من طعام أهل الكتاب ومن آنيتهم لا بأس به.

دعاه «إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ»، خبز الشعير معروف.

«وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ»، يعني: فيها رائحة، وفي رواية: «زَنِخَةٍ»[(١)]، يعني: فيها رائحة، وأكل منها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففيه إجابة الدعوة، ولو كان الداعي من أهل الكتاب.

وفيه: أنه لا بأس أنه يأكل من طعامهم ومن أوانيهم، ما لم يكن -كما سبق- لحم خنزير أو فيه أثر الخمر.

---

(١) أخرجها البزاز في الغيلانيات (٨٢٨).

٣٢- وَصَحَّ(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ «الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»(٢).

---

(١) قال ضياء الدين المقدسي وابن عبد الهادي وابن حجر: «متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل». انظر: السنن والأحكام (١/ ٣٣)، والمحرر في الحديث (ص٩٢)، وبلوغ المرام (ص١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ -يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: **لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا**، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: **مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: **اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا**، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: **فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا**، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، =

قوله: (وَصَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ «الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»)، كان النبي ﷺ وأصحابه مسافرين وليس معهم ماء أو نفذ منهم ماءهم، فصادفوا مشركة معها ماء على بعيرها، معها مزادتان على بعيرها، فسألوها عن الماء، فقالت: أنا ليَّ منه من الأمس إلى اليوم، يعني: يوم وليلة عن الماء، وبعيد، فطلبوا منها الماء وأخذوا من مائها ليتوضؤوا به.

فدل ذلك على جواز الوضوء مما لمسه اليهود أو النصارى؛ لأن الماء طهور أو غيره؛ لأن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فيه.

ففيه أن ما لمسه الكافر أنه طهور، الأصل فيه الطهارة.

وفيه: استعمال ماء الكفار للوضوء والاغتسال؛ لأن الأصل في الماء الطهورية.

= فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اجْمَعُوا لَهَا**، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ».

٣٣ - وَعَنْ عُمَرَ «الوُضُوءُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ»[(١)].

٣٤ - وَعَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «أَنْ يَفْتَرِشَ»[(٢)][(٣)].

٣٥- وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «أَنْشُدُكَ اللهُ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[(٤)].

قوله: (وَعَنْ عُمَرَ «الوُضُوءُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ»)، كذلك عمر بن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢١)، ومن طريقه وابن المنذر في الأوسط (٢٣٧)، والبيهقي (١٢٩) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وصححه النووي وابن تيمية. وقال ابن دقيق وابن حجر: فيه انقطاع. انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧)، والإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٣٢٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣١١)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، وصحح إرساله (١٧٧١)، والنسائي (٤٢٥٣) من حديث أسامة بن عمير الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم في المستدرك (٥٠٧)، وابن الصلاح والنووي وابن أبي المجد، ووثق رواته المرداوي. انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٤)، والمجموع (١/ ٢٢٠)، والمقرر على أبواب المحرر (١/ ٣٨)، وكفاية المستقنع (١/ ٨٢).

(٣) الذي في السنن: «أَنْ تُفْتَرَشَ».

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥)، والبيهقي (٧٢).
قال المنذري والشوكاني: في إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال. وحسن إسناده النووي والسيوطي. انظر: مختصر سنن أبي داود (٣/ ٥٤)، والمجموع (١/ ٢٣٩)، والحاوي للفتاوى (١/ ١٩)، ونيل الأوطار (١/ ٨١).

الخطـاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضـأ من جرة نصرانية مـع أن النصرانية تلمس هذا الإناء وتلمس هذا الماء.

فدل على أنه لا بأس على المسلم أن يتوضأ من مائهم ومن أوانيهم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»، الأواني المتخذة من جلود السباع لا تحل، كما لا يحل أكل السبع وهو ما يفرس بنابه فيحرم جلده، ولو دُبغ فإنه يحرم ولا يستعمل.

قوله: «أَنْشُدُكَ اللهُ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، لا يجوز استعمال جلود السباع بالركوب عليها أو بالجلوس عليها ولو دُبِغت فإن ذلك لا يبيحها. بخلاف جلود الميتة من غير السباع إذا دُبِغت فيجوز استعمالها.

٣٦ - وَعَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ عَـنْ النَّبيِّ ﷺ قَـالَ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاه أَبُو دَاوُدَ[١].

قوله: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ»، هو من السباع، فالنمر من أشد السباع، ولا يجوز استعمال جلده ولا جلد غيره من السباع.

وفيه: أن الملائكة لا تصحب رفقة فيهم جلد نمر، فهذا فيه نهي شديد عن ذلك.

سؤال: يكون من بعض الناس: بعض الملبوسات مما يكون فيها جلد نمور وسباع وغير ذلك، هل يشملها هذا؟

الجواب: نعم يشملها هذا، جلود السباع إذا عُلِم أنه من جلود السباع، فلا يجوز استعماله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٩٠٢).
قال الدارقطني: «يرويه قتادة، واختلف عنه؛ فرواه عمران القطان عن قتادة عن زرارة، عن أبي هريرة، موقوفًا وخالفه سعيد بن بشير فرواه عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ واختلف عن سعيد بن بشير في متنه فقيل عنه: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر قاله الوليد بن المسلم، ولا يصح القولان». وقال المنذري: «في إسناده أبو العوام عمران بن داور القبطان. وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد». وحسن إسناده النووي. انظر: علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٨)، ومختصر سنن أبي داود (٣/ ٥٤)، وخلاصة الأحكام (١/ ٧٨).

٣٧ - وَفِي البُخارِيِّ: «كَانَ عَطاءٌ: لا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ -أَيْ: شَعْرَ الإِنْسانِ- الخُيُوطُ وَالحِبالُ»[(١)].

وَقَالَ حَمَّادٌ: «لا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ»[(٢)].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا»[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «لا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ»[(٤)].

قوله: «كَانَ عَطَاءٌ: لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهُ -أَيْ: شَعْرَ الإِنْسانِ- الخُيُوطُ وَالحِبَالُ»، الشعر؛ لأنه لا تحله الحياة؛ لأنه في حكم المنفصل.

الشعر يجوز استعماله ولو كان الحيوان الذي فيه الشعر محرمًا؛ لأن الشعر لا تحله الحياة.

قوله: (وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ») كذلك؛ لأن الريش لا تحله الحياة، وليس فيه دم من الحيوان ولا الطير.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (١٧٠)، ووصله الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٦٩) بلفظ: «عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالِانْتِفَاعِ بِشُعُورِ النَّاسِ الَّتِي تُحْلَقُ بِمِنًى». وصحح إسناده ابن حجر والعيني. انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٢)، وتغليق التعليق (٢/ ١٠٧)، وعمدة القاري (٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٣٥)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (٢٣٥)، وقول ابن سيرين وصله عبد الرزاق في مصنفه (٢١١) بلفظ: «كَانَ لَا يَرَى بِالتِّجَارَةِ بِالْعَاجِ بَأْسًا».

قوله: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا»)، لأنه لاتحلها الحياة، ولا يدخلها الدم، فيجوز استعمالها؛ لأنها في حكم المنفصل.

يقولون: لأنها في حكم المنفصل: الشعر والظفر والقرن وما أشبه ذلك، يجوز استعماله من أي حيوان؛ لأنه لا تحله الحياة، موات، فهو في حكم المنفصل.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ»)، ابن سرين: محمد بن سرين: تابع جليل.

وإبراهيم، يعني: إبراهيم النخعي، وهو تابعي جليل.

لا يريان بأسًا في سن العاج، في سن الفيل يعني، وأنه يستعمل، وإن كان الفيل نجسًا ومحرمًا، لكن سنه استعمله الصحابة فيجوز استعماله؛ لأنه في حكم المنفصل، ولا بأس بالإتجار به؛ لأنه في حكم المنفصل.

٣٨- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». أَخْرَجَاهُ. وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ[٢].

٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ[٣].

٤١- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٤].

قوله: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»: يعني: لا يجوز استعماله، وإن كانت البهيمة من المباحات إذا ذُكيت، لكن ما قُطِع منها، فإنه لا يجوز

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي وقال: «حسن غريب... والعمل على هذا عند أهل العلم» (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦)، وأحمد (٣٦/ ٢٣٣)، وصححه الحاكم (٧١٥٠)، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم». وقال ابن المنذر: «اتفق أهل العلم على القول به». انظر: العلل الكبير (ص٢٤١)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٣)، والترمذي وقال: «حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم» (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٨٢)، وصححه ابن حبان (١٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٦).

من جسمها، من لحمها، من جلدها، فإنه لا يجوز استعماله؛ لأنه ميتة، والميتة نجسة.

قوله: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، هذا فيه أن جلود الميتة إذا كانت مما تحله الذكاة أنها إذا دُبِغت جلودها تطهر بذلك، ويجوز استعمالها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الميتة التي مرَّ بها: «هَلَّا أَخَذْتُم إِهَابَهَا»، يعني: جلدها، «فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ». فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في جلدها: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» مع أنها ميتة.

قوله: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، الإهاب: الجلد.

«أَيُّمَا إِهَابٍ» من جلود الدواب «دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، ولو كانت ميتة.

هذا في العموم لكل الدواب، ومن العلماء من خصه بما كان يؤكل لحمه إذا ذُكِي، وهذا فيه عموم، يدل على أن كل جلود الحيوانات إذا دُبِغت سواء كانت مما يحل أكله بالذكاة، أو مما لا يحل أكله.

قوله: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»، «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ»، وهذا فيه عموم، يعني: أي إهاب، أي جلد إذا دُبِغ فالدباغ يطهره؛ لأنه ينشفه، ويستخرج المواد السائلة منه، ويصبح الإهاب طاهرًا.

❁❁❁

٤٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلانَةُ تَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: لَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا. قَالُوا: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وَأَنْتُمْ لا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ. فَأَرْسَلَتْ فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا». رَوَاه أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١). وَقَدْ طَعَنَ أَحْمَدُ فِي ذِكْرِ الدِّبَاغِ(٢).

سودة بنت زمعة أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لها شاة فماتت، فأخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرها بأخذ جلدها ودباغته واستعماله.

فدل هذا على طهارة جلود الميتة إذا دُبِغت إذا كانت مما يؤكل لحمها إذا ذُكِيت.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٦)، وصححه ابن حبان (١٢٨١)، وابن أبي يعلى في مسنده (٢٣٣٤).

وصححه الطبري والنووي وابن الملقن. انظر: تهذيب الآثار (٢/ ٧٩٩)، والمجموع (١/ ٢١٨)، و تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٧٥)، والبدر المنير (١/ ٥٨٣).

(٢) قال عبد الله قال أبي: «حديث ابن عباس قد اختلف فيه قال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، ولم يذكر فيه الدباغ، وذكر ابن عيينة الدباغ، ولم يذكره معمر ولا مالك وأراه وهم». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه». انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/ ٩٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٠١).

٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ المُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ[1].

٤٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «.. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فيه خيبر، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: على لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ....».

٤٥- وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ: «اغْسِلُوا»[2]. أَخْرَجَاهُ[3].

قوله: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، قالوا: هذا الحديث منسوخ، وأيضًا يقولون: فيه اضطراب في سنده، فالعمل ما صح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جلد الميتة إذا دُبِغ، فإنه يطهر بذلك، ويباح استعماله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٣١/ ٨٠)، وصححه ابن حبان (١٢٧٧).
قال الترمذي: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده» وقال النسائي (٤٢٥١): «أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة، إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

قوله: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، هذا فيه تحريم الحمر الأهلية، (الإِنْسِيَّةِ)، يعني: الأهلية، أما الحمر الوحشية فإنها مباحة، وهي من الصيد، لحومها وجلودها[(١)]، لكن الحمر الأهلية هذه حرام، وحرام جلودها.

ولما رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر الناس قد أوقدوا النيران على القدور، ومع هذا قالوا: «على لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإهراقها بعد أن طبخوها، أمر بإهراقها من القدور وإلغائها، فدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية.

❁❁❁

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٩٢)، ومسلم (١١٩٦) عن أبي قَتادةَ السُّلَميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ». وعند مسلم: «فَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ».

٤٦- وَعَنْ ثَوْبَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ». رواه أبو داود[(١)].

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»، العاج عرفنا أنه ناب الفيل، فدل على جواز استعمال العصب والناب، وأنها ليس مثل اللحم؛ لأنها لا تحلها الحياة، فهي في حكم المنفصل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٣)، وأحمد (٣٧/ ٤٦)، والبيهقي (٩٧) عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا -أَوْ سِتْرًا- عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتْ السِّتْرَ، وَفَكَّكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَقَطَّعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: **يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ** -أَهْلِ بَيْتٍ بِالمَدِينَةِ- **إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ**».
وضعفه أحمد وابن عدي وابن الجوزي والمنذري والنووي. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٧١)، والتحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٩٣)، والعلل المتناهية (٢/ ٣١٥)، ومختصر سنن أبي داود (٣/ ٨٢)، والمجموع (١/ ٢٣٨).

بَابُ التَّخَلِّي

٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ)[1].

قوله: «باب التخلّي»، التخلي هو: دخول الخلاء لقضاء الحاجة.

قوله: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحدث بين ما يقول عند الدخول، يقول عند الدخول: «بسم الله»، يطرد الشيطان؛ لأن الْكُنُفَ ومحلات قضاء الحاجة مأوى الشياطين، فإذا سمى الله عند دخولها، فإن الشياطين لا تضره، ويحميه الله باسمه.

ففيه مشروعية ذكر الله عند دخول الخلاء؛ بأن يقول:«باسم الله» قبل الدخول.

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، والبزار في مسنده (٤٨٤)، والبغوي في شرح السنة (١٨٧)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٣)، وقال: «إسناد فيه نظر».
ضعفه ابن العربي وابن الجوزي والنووي، وصححه مغلطاي وابن حجر والعيني والمناوي. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٩٨)، وجامع المسانيد (٦/ ١٥٢)، وخلاصة الأحكام (١/ ١٥٠)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص٧٢)، ونتائج الأفكار (١/ ١٩٧)، وعمدة القاري (٢/ ٢٧٢)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٦)، وتحفة الذاكرين (ص١٤٥).

٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

زَادَ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ فِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللهِ»[2][3].

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»، «**مِنَ الْخُبُثِ**»، أو «**الْخُبْثُ**».

«**الْخُبُثِ**»، هو النجاسة والغائط، وأما «**الْخُبُثُ**»، فهو جمع خبيث.

وقيل: الخبث: ذكور الشياطين، والخبائث إناث الشياطين.

فهو يستعيذ بالله من الشياطين من ذكورهم وإناثهم عند دخول الخلاء.

فيقول: «**بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخُبْثِ -أو: الْخُبُثُ- وَالْخَبَائِثِ**»، عند دخول الخلاء، يعني: عند دخول محل قضاء الحاجة.

قوله: («**زَادَ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ فِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللهِ»**»)، سعيد بن منصور.

(**زَادَ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ**): سنن سعيد بن منصور المعروفة، لكنها مفقودة مع الأسف[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) عزاه له ضياء الدين المقدسي وابن عبد الهادي وذكر اسناده وابن القيم وابن الملقن والمناوي. انظر: السنن والأحكام (١/ ٤٤)، وتعليقة على العلل لابن أبي حاتم (ص٢٤٥)، والمحرر في الحديث (ص١٢٦)، والوابل الصيب (ص٢١٣)، والبدر المنير (٢/ ٣٩٠)، وفيض القدير (٤/ ٩٦).

(٣) أخرجها أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٥)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٦٤٣)، والطبراني في الدعاء (٣٥٧).

(٤) طبع جزء منه من أول كتاب الفرائض.

زاد في سننه أن يقول في أول الذكر الذي يقوله عند الدخول: «**بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**».

فستحب أن يجمع بين هذه الألفاظ أو هذه الأذكار: «**بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**، أو: **الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»، والله أعلم.

٤٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

قوله: «**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، وهذا الحديث مكمل لما سبق. وقوله: «**إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ**»، يعني: المكان الذي يقضي فيه حاجته.

قبل دخول يستعيذ من الشيطان؛ لأنه -كما سبق- الشيطان يأوي ويسكن في المحل القذر، في المحلات القذرة والوسخة، ومنها محل قضاء الحاجة، فإذا أراد المسلم أن يدخله، فإنه يأتي بهذا الذكر: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ**»، هذه أوصاف الشيطان.

«**الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، (**الرَّجِيمِ**)، يعني: المرجوم المبعد عن رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأجل أن يسلم من أذى الشيطان، أما إذا دخل من غير ذكر، فإنه قد يتسلط عليه الشيطان، وقد يصيبه أيضًا، يصاب بالجنون؛ لأن هذه الأمكنة مأوى الجن والشياطين، فيتحرز المسلم عند دخولها بالذكر الذي ورد عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٧٨٤٩).
وضعفه ابن حبان والبوصيري والعيني والمناوي. انظر: المجروحين (٢/ ٦٣)، ومصباح الزجاجة (١/ ٤٤)، والبدر المنير (٢/ ٣٩٣)، ونتائج الأفكار (١/ ٢٠٠)، وعمدة القاري (٢/ ٢٧٢)، وفيض القدير (٥/ ١٢٧).

٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ[1].

قوله: «**كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**»، كذلك لا يدخله بشيء فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، بل يبعده ويتركه خارجًا.

كان ﷺ إذا أراد أن يدخل محل قضاء الحاجة أخرج خاتمه؛ لأنه مكتوب فيه: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»[2]، فلا يدخل به الخلاء.

فدل على أن المسلم لا يدخل محل قضاء الحاجة بشيء فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وإن احتاج إلى الدخول به لحفظه أو خوف عليه، فإنه يخفيه في جيبه أو في خبنته، فالرسول ﷺ كان يدير خاتمه؛ لأنه مكتوب فيه: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، فكان يدير فص الخاتم إلى باطن كفه، ويقبض عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أبو داود وقال: «حديث منكر» (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وفي الكبرى وقال: «غير محفوظ» (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣)، وصححه ابن حبان والمنذري وابن دقيق العيد وابن الملقن وضعفه أبو داود والنسائي كما سبق والبيهقي والنووي وابن حجر.
انظر: صحيح ابن حبان (١٤١٣)، ومختصر سنن أبي داود (١/ ٢٧)، والإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٥٤) البدر المنير (٢/ ٣٣٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤٩)، وخلاصة الأحكام (١/ ١٥١)، وبلوغ المرام (ص٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: **لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا**، وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ».

٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ**[1].

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ»**، عرفنا الذكر الذي يقال عند الدخول، وهذا الذكر الذي يقال عند الخروج؛ بأن يقول: «**غُفْرَانَك**»، أي: أسألك يا الله غفرانك عن الذنوب.

وما المناسبة؟

قالوا: لأنه في حال كونه في محل قضاء الحاجة لا يذكر الله، ممنوع من ذكر الله، فحصل فراغ في هذه الفترة، فهو يستغفر من ذلك، ويطلب من الله الغفران.

سؤال: هل يؤخذ منه أن من قصر في الذكر في بعض أيامه ولياليه أن يكثر من الاستغفار في هذه الحال؟

الجواب: بلا شك، إذا مرت عليه فترة لم يذكر الله فيها، فإنه يستغفر عن ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٢٤)، وأحمد (٤٢/ ١٢٤)، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي وابن الملقن وابن حجر. انظر: صحيح ابن خزيمة (٩٠)، وصحيح ابن حبان (١٤٤٤)، والمستدرك (٥٦٣)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٠)، والمجموع (٢/ ٧٥)، والبدر المنير (٢/ ٣٩٤)، ونتائج الأفكار (١/ ٢١٤).

٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَفِيهِ ضَعْفٌ(١).

٥٣- وعن ابن عمر «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»، وهذا إضافة إلى ما سبق، يقول: «غُفْرَانَك»، ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، يشكر الله عَزَّوَجَلَّ «الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى»: الذي هو الخارج؛ لأنه لو بقي في الإنسان لضره، فمن نعمة الله أن الله جعل له مصرفًا يسلم من شره.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي» عافاني منه ومن آثاره.

فهذا فيه شكر الله على نعمه.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»، هذا فيه دليل على أن الإنسان لا يتكلم حال قضاء الحاجة. حال قضاء الحاجة بالتبول أو بالبراز أنه لا يتكلم، وأنه لو سُلِمَ عليه لايرد السلام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

ضعفه المنذري والنووي وابن دقيق العيد ومغلطاي وابن الملقن والبوصيري. انظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٠)، والمجموع (٢/ ٧٥)، والإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٨٠)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص٧٨)، والبدر المنير (٢/ ٣٩٥-٣٩٦)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ١٦٨)، ومصباح الزجاجة (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠).

٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[١].

٥٥- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مَعْنَاهُ[٢]، حَدِيثِ جَابِرٍ[٣].

قوله: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَاتِهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» هذا الحديث فيه من آداب قضاء الحاجة أن الإنسان يستر نفسه، ولا يكشف عورته أمام الناس، بل يكون في موضع خال، ولذلك يسمى الخلاء، يعني: أنه يخلو بمكان يتوارى عن الناس، كان ﷺ يذهب حتى يتوارى عن الناس، إذا أراد قضاء الحاجة، هذا من آداب قضاء الحاجة أنه يتوارى عن الناس، ولا يكشف عورته أمامهم، هذه ناحية.

الناحية الثانية: «يَتَحَدَّثَانِ»، أنه لا يجوز التحدث والإنسان يقضي حاجته، فلا يتكلم وهو يقضي حاجته، وإنما يصمت حتى يقضي حاجته.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٤١٢)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في الكبرى (٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (١٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد (٣٠/ ١٠٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ».

(٣) أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة عزاه إليه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوقهما، فإن الله يمقت على ذلك**».

ففيه فائدتان:

الأولى: أن الذي يقضي حاجته ينستر عن أنظار الناس.

الفائدة الثانية: أنه لا يتحدث أثناء قضاء الحاجة.

والمراد بمقت الله عَزَّوَجَلَّ: غضبه، فالمقت: أشد الغضب؛ ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٣]، يعني: هو أشد الغضب: المقت.

٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

٥٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»(١).

قوله: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى**»، البراز: المراد به قضاء الحاجة.

سمي بالبراز؛ لأنه الذي يقضي حاجته يذهب في البراز، يعني: في الفضاء والبر. ويطلق على الخارج أيضًا، يطلق على الخارج أنه براز.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغيب عن الناس، إذا أراد البراز أنه يذهب حتى يغيب عن الناس، ففيه الاستتار وقت قضاء الحاجة.

قوله: «**كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ**»، وهذا مثل الحديث الذي قبله: يغيب عن الناس لا يراه أحد.

وهذا من آداب قضاء الحاجة أنه يكون في موضع مستور، إما بالموضع المعد لذلك، وإما بأن يتوارى وراء حائط أو وراء مرتفع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢)، و ابن ماجه (٣٣٥)، وابن أبي شيبة (١١٣٨).

قال المنذري وصدر الدين المناوي والبوصيري وابن حجر والشوكاني -بألفاظ متقاربة-: (في إسناده: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي، وقد تكلم فيه غير). وقال النووي: (إسناد فيه ضعف يسير وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده واحد). انظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٣)، وكشف المناهج (١/ ١٩٣)، وإتحاف الخيرة (٧/ ٩٩)، و إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٧/ ٩٩)، والمطالب العالية (١٥/ ٤٩٥)، ونيل الأوطار (١/ ١٠١)، والمجموع (٢/ ٧٧).

٥٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: «أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»[١].

٥٩- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ»[٢].

٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

قوله: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»، كذلك الذي يقضي حاجته ببول أو غائط لا يذكر الله بلسانه وقت قضاء

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٣٤/ ٣٦١)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم في المستدرك (٥٩٢)، والنووي والسفاريني. وأعله الدارقطني وابن دقيق العيد والزيلعي. انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص١٣٥)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/ ٤٩٠)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٧٢)، والإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٣٣)، و نصب الراية لأحاديث الهداية (١ / ٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤)، وقال «مرسل»، والبيهقي (٤٥٨)، وابن أبي شيبة (١١٣٩)، وقال البخاري مرسل وضعفه العقيلي والدارقطني وعبد الحق الإشبيلي والنووي. وقال ابن تيمية: «رواه أبو داود والترمذي واحتج به الإمام أحمد». انظر: العلل الكبير للترمذي (ص٢٥)، والضعفاء الكبير (١/ ٢٥٢)، وعلل الدارقطني (١٢/ ٤١٤)، و الأحكام الوسطى (١/ ١٣١)، والمجموع (٢/ ٨٣)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٢).

الحاجة؛ إجلالًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولهذا قالوا: يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ إجلالًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا سلم أحدٌ على الذي يتبول أو يقضي حاجته، فإنه لا يرد السلام؛ لأن رد السلام كلام، والذي يقضي حاجته لا يتكلم مع الناس.

قوله: «**أَنَّهُ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ**»، وهذا أيضًا من آداب قضاء الحاجة: أنه إذا كان في مكان غير مبني فإنه لا يرفع ثوبه.

إذا أراد أن يتبول أو يتغوط، فإنه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لئلا تنكشف عورته أمام الناس.

قوله: «**كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**»، وهكذا كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوارى عن الناس؛ إما بمرتفع، وإما بحائش نخل، يعني: جدار نخل.

٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

٦٢- وَعَن أُمَيْمَة بنت رقيقَة قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

الْعِيدَانُ: يُتَّخَذُ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ[(٣)].

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[(٤)].

قوله: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»، وهذا أيضًا من آداب قضاء الحاجة أنه يكون وراء شيء يستره عن الناس إما جدار، وإما مرتفع من الأرض، وإما بأن يجمع ترابًا ويجعله خلفه؛ من أجل ألا تنكشف عورته أمام الناس ويتلاعب به الشيطان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان مختصرًا (١٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢)، وابن حبان (١٤٢٦).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥١٥)، والإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص١٥٦)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ٣٨١).

(٤) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٢٦)، ومسلم (٢٦٥).

قوله: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»**، كان عند سرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدح من عيدان، يعني: مصنوع من العيدان يبول فيه.

فدل على جواز اتخاذ جرة أو إناء يبول فيه بالليل، ثم يؤخذ ويراق في مكان بعيد.

وأنه لا بأس أن يتخذ الإنسان إناءً أو جرة أو شيئًا يتبول فيه في الليل، ثم يحمل هذا الشيء ويراق في مكان بعيد.

قوله: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»، من آداب قضاء الحاجة: أنه إذا جلس لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

يعني: لا يستقبل القبلة، يعني: الكعبة، ولا يستدبرها، وإنما يجعلها إلى جنبه.

٦٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، «وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنْ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ»(١).

هذا من آداب التخلي:

أنه يحرم أمن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة، هذا في الفضاء.

أما إذا كان في داخل بنيان، فقد اختلف العلماء في ذلك، بعضهم لا يرى بأسًا أن يستقبل القبلة داخل البينان أو يستدبرها.

وبعضها يرى أن هذا عام، المنع عام فيمن كان في الفضاء أو في داخل بينان أنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

قوله: «وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، «وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»، وإذا فرغ فإنه يزيل أثر الخارج:

إما بالماء وهو ما يسمى بالاستنجاء.

وإما بالاستجمار بالحجارة المنقية، ثلاثة أحجار منقية، أو حجر واحد له شعب تقوم مقام ثلاثة أحجار.

فإذا مسح المخرج بالحجر ونشفه فهذا يكفي، هذا ما يسمى بالاستجمار، ويكفي عن الاستنجاء بالماء، كلاهما جائز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠).

قوله: «وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ»، ثلاثة أحجار، يعني: إذا استجمر، فإنه يستجمر بثلاثة أحجار وترًا؛ من أجل الوتر، ثلاثة أحجار.

قوله: «وَيَنْهَى عَنْ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ»، وينهى عن الروثة: لا يستجمر بالروثة ولا بالرمة، وهي الشيء من أعضاء الحيوان الميت.

سؤال: هل يؤخذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ**»: مشروعية التعليم لعموم الناس أو لخواص الإنسان إذا كان الإنسان يوفقهم علمًا؟

الجواب: هو والدهم أبوهم في الأدب والاحترام والتوقير، وأزواجه، ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]. وفي قراءة: (وَهُوَ أَبُوهُمْ)[1]، يعني: في الاحترام والتوقير عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص٣٢٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٤١)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٨٥).

٦٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقَيْتُ يومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ». أَخْرَجَاهُ[1].

٦٦- وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

قوله: «رَقَيْتُ يومًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، هذا ما سبق الإشارة إليه: أنه إذا كان في بنيان فيجوز أن يستقبل القبلة أو يستدبرها.

فهذا الحديث فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مستدبرًا للكعبة ومستقبلًا للشام، يعني: لبيت المقدس، فدل على جواز ذلك في البينان، وإنما يحرم استقبال القبلة أو المسجد الأقصى أو الكعبة في الفضاء، أما في البينان فيجوز.

قوله: «فَإِذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ»، هذا كالذي قبله: إنه إذا كان يقضي حاجته داخل بينان فلا يمنع من أن يستقبل القبلة أو يستدبر القبلة فيخص هذا بالفضاء، أما في البنيان فلا مانع من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم واللفظ له (٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني في سننه (١٦١)، والحاكم في المستدرك (٥٥١).

سؤال: هل يشرع لمن أراد البيان أن يحتاط لذلك، وإلا أنه يبني أحيانًا باتجاه القبلة فلا بأس للعموم؟

الجواب: الأحسن أنه لا يجعل محل الخلاء إلى القبلة عند الإنشاء، أما إذا جاء مكان قد بُنِي وانتهى فلا مانع أن يقضي حاجته فيه. لكن بداية أنه لا يجعل وجه الحش أو محل قضاء الحاجة إلى القبلة.

٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَال النَّبِيُّ ﷺ إلَى جَنْبِ حَائِطِ فَبَال، وقَالَ: إذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فلْيَرْتَدْ لِبَوْلِه». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: إنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

في هذا الحديث أن الإنسان إذا أراد أن يتبول فإنه يختار المكان الرخو من الأرض؛ حتى لا يتطاير عليه رذاذ البول إذا كانت الأرض صلبة التي يتبول عليها.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، من آداب التخلي: ألا يبول في الجحور التي تسكنها الحشرات؛ لأنه يؤذيها، وربما أنه يتأذى بها، وأنها يحصل منها شيء من الضرر عليه إذا كانت من ذوات السموم أيضًا، فلا يبول في الجحور. وربما تكون مأوى للجن فيصيبونه.

قوله: «قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ»، هكذا.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣)، والحاكم في المستدرك (٥٩٦٤)، والبيهقي (٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، والحاكم في المستدرك (٦٦٦)، والبيهقي (٤٧٩).

٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَفِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٧٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَقَالَ: مُرْسَلٌ[(٣)].

قوله: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»: يعني: الأمكنة التي إذا قضى حاجته فيها يلعنه الناس؛ لأنها من مرافقهم كالظل الذي يجلسونه فيه، والطريق الذي يمشون فيه وغير ذلك، فهم يلعنونه، ولذلك سمي هذا المكان باللاعن.

قوله: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ»، «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، أي: الأمكنة التي يُلِعن من أفسدها على الناس من مرافقهم.

وهي: «الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ»، يعني: قضاء الحاجة، يعني: التغوط.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم في المستدرك (٥٩٤)، والبيهقي (٤٦٩).

(٣) أشار إليها النووي ومغلطاي والبوصيري. انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود (ص١٥٧)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص١٢٦)، ومصباح الزجاجة (١/ ٤٨)، والبدر المنير (٢/ ٣١٠).

«فِي المَوَارِدِ»: المياه التي يردها الناس من البرك ونحوها، وكذلك الغدران التي تجتمع فيها السيول؛ لأن هذا يحتاجه الناس ويشربون منه، فإذا رووه قد أُفسد عليهم لعنوا من فعل هذا، وهو مستحق للعن، نسأل الله العافية.

«وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ»: الجادة التي قرعتها الأقدام مقبلة ومدبرة؛ لأن هذا ينجس المارة، ويلوث الطريق عليهم.

«وَالظِّلِّ»: الظل الذي يستظل به الناس، ظل الشجر، ظل الجدار الذي يستظل به الناس، ويجلسون فيه فيفسده عليهم.

فيترتب على هذا أن الناس يلعنون هذا، وهو مستحق للعنتهم؛ لأنه آذاهم وأفسد عليهم مرافقهم.

٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

٧٢- وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»[2].

قوله: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**»، يعني: المكان الذي يتوضأ فيه لا يتبول فيه؛ لئلا يصاب بالوسواس فيخيل إليه أنه تطاير عليه شيء من البول، أو أنه لم يتطهر من البول أو من الحاجة، من آثار الحاجة، فعليه إذا قضى حاجته في مكان أن يتنحى عنه، ويتوضأ في مكان أخر؛ قطعًا لوساوس الشيطان.

سؤال: يكثر اليوم بين جملة من الناس الوسواس في الطهارة وإعادة الوضوء وتكراره، فيؤخذ من مثل هذا الحديث صيانة الشريعة وقطعها لأسباب هذا الشر الذي يفسد العبادة؟

الجواب: بلا شك الإنسان يتجنب الأسباب التي يحصل عليه بها أذى من الشيطان بالوسوسة، فيتجنب أنه يتوضأ في المكان الذي تبول فيه، هذا يسبب الوسواس، بل يتوضأ في مكان أخر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٧٧)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٢) أحمد (٢٨/ ٢٢٤)، وأبو داود (٢٨)، والنسائي (٢٣٨).

سؤال: بما يرشد من ابتلي بكثرة تكرار الطهارة والوضوء والشك فيه على الدوام؟

الجواب: إذا ذكر الله عند بداية الطهارة بأن يقول: «بسم الله»، فإنها تطرد الشيطان عنه، هذه ناحية.

الناحية الثانية: أنه لا يلتفت إلى الوسواس، بل يرفضه، ولا ينفعل معه.

قوله: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ»، يمتشط كل يوم؛ لأن هذا من الترف، يعني: يرجل شعره كل يوم، إنما خلال الأيام حينما يشعث يصلح شعره، أما كل يوم هذا يحدث للإنسان -يعني- عنده التكلف بالتجمل.

«أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»: في المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه لا يبول فيه، بل يبول في مكان أخر؛ لئلا يحصل عنده شيء من الوسواس أنه قد أُصيب بشيء من البول أو من الغائط، فيقضي حاجته في مكان، ويتطهر في مكان آخر.

٧٣- وَعَنْ جابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جالِسًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[(٢)].

٧٥- قَوْلُ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ بَالَ قائِمًا». أَخْرَجاهُ[(٣)].

٧٦- وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ»[(٤)].

٧٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٥)]، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَاده حَسَن صَحِيحٌ[(٦)].

٧٨- حَدِيثُ الْقَبْرَيْنِ أَخْرَجَاهُ[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وابن حبان (١٤٣٠)، وأحمد (٤١/ ٤٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٤) أخرجه معلقًا الترمذي (١٢)، والحاكم في المستدرك (٦٤٤)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٩)، والبيهقي (٣٥٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٨٨)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني في سننه (١٤٧)، والبيهقي (٥٠٠).

(٦) قال في السنن: «إسناد حسن». وقال في العلل (١٤/ ٢٠٦): «متصل صحيح». وانظر البدر المنير (٢/ ٣٣٦)، وكفاية المستقنع (١/ ٩٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، واللفظ لهما. وبلفظ «لَا يَسْتَنْزِهُ» مسلم (١١١) (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والنسائي (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٤١)، =

قوله: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»، الماء الراكد؛ لأنه يفسده البول والغائط، يفسده، ويكون الماء مختلطًا بالنجاسة، وأما الماء الجاري فهذا يحمله الماء ويذهب جرية ويأتي جديدة طهور.

قوله: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جالسًا»، بال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا، ثبت هذا، لكنه لم يبلغ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بل بال قائمًا، فيدل هذا على جواز البول قائمًا إذا احتاج إلى ذلك، إذا كان إذا جلس يتوسخ أو -يعني- يصيبه شيء من نجاسة البول أو الغائط، أو المكان أيضًا غير مهيئ فإنه يبول قائمًا لا مانع من ذلك مع تحفظه من رشاش البول.

قوله: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْه»، هذا فيه بيان الاستجمار لقطع أثر الخارج بأنه يمسح المخرج بثلاثة احجار، ثلاثة أحجار نقية منقية، ويكفي هذا عن الاستنجاء بالماء.

فيجزي الاستجمار بالإجماع إذا كان ثلاثًا، ولو بحجر واحد له شعب، وإن كان بثلاثة أحجار، فلا شك أنه أحوط وأفضل وهو الوارد في الحديث.

❁❁❁

= وبلفظ: «لَا يَسْتَبْرِئُ» النسائي (٢٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١٣٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

٧٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: أَجَل، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا، فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

٨١- وَلَهُمَا[(٣)] وَفِيهِ مَجْهُولانِ[(٤)]، لَكِنَّ أَوَّلَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[(٥)].

قوله: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»، هذا رجل من اليهود قال لسلمان هذه المقالة: «عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ؟» قَالَ: «أَجَل، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

وفي الحديث الآخر: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[(٦)]: اجعلوها على جنب.

«أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ»، وهو روث الدابة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، والدارمي (٦٨٩).

(٣) هكذا في المطبوع.

(٤) انظر: التمهيد (١١/ ٢١)، والأحكام الوسطى (١/ ١٣٦)، وكفاية المستقنع (١/ ٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

روث الدابة، وهذا سيأتي له إتمام في الأحاديث القادمة الاستجمار برجيع، يعني: بروث الدواب، هذا لا يجوز ولا يطهر أيضًا.

«أَوْ بِعَظْمٍ»: أو بعظم.

وقد قال ﷺ في بيان ذلك أن الروث طعام دواب الجن، فلا يلوثه عليهم(١).

والعظم يُكسى لحمًا، العظم حينما نفرغ منه نأخذ ما عليه من اللحم يُكسى لحمًا مرة أخرى لإخواننا من مسلمي الجن، فلا نفسده عليهم.

قوله: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، يعني: بثلاثة أحجار، أو خمسة، يعني: يقطعه على وتر، لا يقطعه على شفع- يعني-على عدد زوجي.

كان ﷺ يحب الوتر، ويقول: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»(٢).

قوله: «**مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ**»، يعني: من أوتر؛ بأن استجمر بثلاثة احجار فقد أحسن، ومن اقتصر على حجر واحد له شعب ينقي يقوم مقام ثلاثة أحجار.

❁❁❁

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وقَالَ: إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: إِسْنَاده صَحِيحٌ[(٢)].

٨٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لحمًا، وَكُلُّ بَعَرَةٍ علفًا لِدَوَابِّكُم. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وقَالَ: إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ**»، هذا كما سبق لا يجوز الاستجمار بروث الدواب، وكذلك لا يجوز الاستجمار بالعظم.

وعلل ذلك بأنهما لا يطهران، أو لا ينقيان، هذه علة.

والعلة الثانية: ستأتي أنها طعام إخواننا من الجن ودوابهم.

قوله: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»، النبي ﷺ بُعِث إلى الثقلين: الجن والإنس، وبلغ الرسالة، وأدى الأمانة عليه الصلاة والسلام. والجن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠).

سمعوا القرآن من الرسول كما ذكر الله جَلَّ وَعَلَا ذلك في قوله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:٢٩]، والآيات معروفة في سورة الأحقاف، وكذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن:١، ٢]. وقد جاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاء وافدهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذهب به إليهم، حدثوهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمرهم ونهاهم، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه بُعث إلى الثقلين: الإنس والجن بشيرًا ونذيرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه: أنه يُنهى عن الاستجمار بالبعرة؛ لأنها علف دواب إخواننا من الجن.

وعن الاستجمار بالعظم؛ لأنه يُكسى لحمًا أوفر ما يكون طعامًا لإخواننا الجن، فلا نقذره عليهم.

سؤال: قوله: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ**»، هل فيه مشروعية ذكر الله على إطلاقه لهذا الغرض؟

الجواب: على الذبيحة، يعني، على الذبيحة بما فيها عظام.

سؤال: الذي لا يذكر اسم الله عليه؟

الجواب: ليس عليه خاصة، على الذبيحة.

٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». أَخْرَجَاهُ[1].

٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أزواجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُم، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»، هذا فيه أنه يستنجي بالماء، إما يستجمر بالحجارة، وإما أن يستنجي بالماء.

وفيه خدمة أهل الفضل، فيه خدمة أهل الفضل؛ فإنهم كانوا يحملون له الماء ليستنجي به، ويحضرون له الحجارة ليستجمر بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُرْنَ أزواجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُم، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»، هذا فيه أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت النساء أن يبلغن أزواجهن بأن يغسلوا أثر الخارج بالماء، وهذا ما يسمى بالاستنجاء.

الاستنجاء بالماء وهو إزالة أثر النجو- يعني: الخارج- بالماء وتنقية المحل، فتنقية المحل يحصل بأحد أمرين:

إما بالاستجمار المنقي.

وإما بالاستنجاء بالماء، والاستنجاء بالماء أبلغ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، والبيهقي (٥١٤)، وأحمد (٤١/ ١٨٣).

٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]، **قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**(١)، **وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ**(٢).

قوله: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةِ»، ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾، يعني: مسجد الضرار. ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾: وهو مسجد قباء، فمسجد قباء فيه فضيلة، كان ﷺ يزوره كل سبت ويصلي فيه عليه الصلاة والسلام(٣) فالله جل وعلا أثنى عليه.

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾، يعني: مسجد الضرار.

﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]، سألهم النبي ﷺ وقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا كنا نتبع الحجارة بالماء، فهم يجمعون بين الحجارة والماء، وهذا أنقى، فإما أن يقتصر على الحجارة فقط، وإما أن يقتصر على الماء فقط، والجمع بينهما أفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٣)، والحاكم في المستدرك (٥٥٥)، وأحمد (٢٤/ ٢٣٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٠) عن عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.

٨٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». أَخْرَجَاهُ[1].

٨٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ». أَخْرَجَاهُ[2].

قوله: «يَغْسِلُ مَا مَسّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»، هذا إذا جامع ولم ينزل.

إن كان أولج فإنه يجب عليه الاغتسال، وإن كان لم يولج، وإنما باشرها بشهوة، ولكنه لم يولج فهذا يكفي أنه يتوضأ؛ لأن هذا من نواقض الوضوء.

قوله: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، هذا فيه من آداب قضاء الحاجة: أنه لا يمسك ذكره بيمينه، وهو يبول؛ إكرامًا لليمين، لأن اليمين تستخدم للأخذ والإعطاء، والسلام والمصافحة، فهي للأشياء الطيبة، خلاف الشمال فإنها للتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك.

فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه؛ إكرامًا لليمين في ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

٩٠- وَرَوَت مَيْمُونَةُ «أَنَّهُ ﷺ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ بَعْدَ الِاسْتِطَابَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٩١- وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبِرَازَ، فَلْيُنَزِّهْ قِبْلَةَ اللهِ، ولا يَسْتَقْبِلْهَا ولا يَسْتَدْبِرْهَا، وَيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أو ثلاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرابٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ أنه مُرْسَلٌ[٢].

٩٢- وقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَ لا يَجِدُ أَحَدُكُم ثَلَاثَةَ أحجارٍ؛ حَجَرَينِ لِلصَّفحَتَينِ وحَجَرًا لِلمَسرَبَةِ؟»[٣].

قوله: «**أَنَّهُ ﷺ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الحَائِطِ بَعْدَ الِاسْتِطَابَةِ**»، بعد الاستطابة، يعني: بعد الاستنجاء، بعد أن غسل فرجه بعد الجماع، فإنه يدلك يده بالأرض أو بالحائط؛ زيادة في التنقية والتطيب.

سؤال: لو غسلها أو دلكها بالمناديل الآن ونحوها؟

الجـواب: التراب له خاصية، لا توجد في المناديل، ولكن المسح في المناديل من باب زيادة النظافة لا بأس.

قوله: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبِرَازَ، فَلْيُنَزِّهْ قِبْلَةَ اللهِ، ولا يَسْتَقْبِلْهَا ولَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أو ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أو ثلاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرابٍ**»، هذا فيه أمران:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٥، ١٥٦)، والبيهقي (٥٣٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٣)، والبيهقي (٥٥٣)، و الطبراني في الكبير (٦/ ١٢١) من حديث سهل بن سعد بن مالك رضي الله عنهما.

الأمر الأول: أن الذي يقضي حاجته ينصرف عن اتجاه الكعبة؛ لا يستقبلها ولا يستدبرها؛ إكرامًا للكعبة، وإنما يجعلها إلى جنبه، هذه واحدة.

الأمر الثاني: أنه إذا استجمر يستجمر بثلاثة أحجار كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، يقطعها على وتر ثلاثة أحجار منقية.

قوله: «أو ثَلَاثةِ أعْـوَادٍ، أو ثـلاثِ حَثَياتٍ مِنْ تُرابٍ»، أو ما يقوم مقام الأحجار مما ينقي.

قوله: «**أَوَ لا يَجِدُ أحَدُكم ثَلاثَةَ أحجارٍ؛ حَجَرَينِ لِلصَّفحَتَين وحَجَرًا لِلمَسرَبَةِ؟**»، هذا تفصيل ثلاثة الأحجار أنها:

حجرين للصحفتين: جوانب المخرج؛ لأنها يصيبها شيء من الخارج، ويكون عليها أثر من الخارج فيمسحها، الصفحة اليمنى والصفحة اليسرى.

والثالث للمسرب: الذي هو نفس المخرج.

هذا تفصيل للثلاثة أحجار.

بَابُ السِّـوَاكِ

٩٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أَخْرَجَاهُ[(٢)].

٩٥- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٣)]. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٩٦- وَلِلْبُخَارِيِّ تعليقًا: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٤)].

قوله: «بَابُ السِّوَاكِ»، السواك: هو استعمال المسواك في الفم على اللثة والأسنان من أجل إماطة ما عليهما من المخلفات التي يكون لها رائحة.

فالسواك فيه فضيلة عظيمة، وهو سنة مؤكدة.

قال الصنعاني في سبل السلام[(٥)]: فيه مائة حديث- في السواك- يعني: ورد فيه مائة حديث مما يدل على فضل السواك؛ لما له من الأثر الطيب على الفم.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٩٣٤)، وأحمد (٤٠/ ٢٤١)، والنسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٢١)، وابن خزيمة في صحيحة (١٤٠)، وابن حبان (١٥٣١)، وأحمد (١٦/ ٢٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٩٣٤).

(٥) انظر: البدر المنير (٢/ ٦٨)، وسبل السلام (١/ ٥٧).

فهو سنة مؤكدة، الإنسان يستاك في أحوال، يتأكد الاستياك في أحوال:

أولًا: إذا أكثر من الكلام فلا شك أنه يظهر رائحة على فمه من كثرة الكلام.

ثانيًا: إذا قام من النوم فإنه يستاك[١].

ثالثًا: إذا أراد الوضوء فإنه يستاك.

رابعًا: إذا أراد الصلاة قبل تكبيرة الإحرام فإنه يستاك.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٢]، وفي رواية: «**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[٣].

قوله: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، هذا مما يؤكد أهمية السواك في الفم عند الوضوء، وعند الصلاة، وعندما تتغير رائحة الفم بنوم أو كثرة كلام، أو نحو ذلك.

فالسواك فيه فضل عظيم للمسلم، وهو من سنن الأنبياء، من خصال الفطرة.

❊❊❊

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٨٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٨٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٨٠).

٩٧- وَقِيلَ لِعَائِشَةَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٩٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». أَخْرَجَاهُ[(٢)].

٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

١٠٠- وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(٤)].

قوله: وَقِيلَ لِعَائِشَةَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ»، هذا من المواضع التي يتأكد فيها التسوك حينما يدخل الإنسان بيته؛ لأنه سيتحدث مع من في البيت فيطيب رائحة فمه.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، وكذلك الموضع الثاني: عند الصلاة، إذا قام للصلاة، فإنه يستاك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٦٣)، وأبو داود (٥٧)، والبيهقي (١٦٧)، وابن أبي شيبة (١٧٩١)، والطبراني في الأوسط (٣٥٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٤٧)، والبخاري معلقًا قبل حديث (١٩٣٤)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والدارقطني في سننه (٢٣٦٨)، والبيهقي (٨٣٢٥).

وكذلك عند الوضوء، إذا أراد قبل المضمضة يستاك، ثم يتبع ذلك بالمضممة؛ لأن ذلك أبلغ في تنقية الفم.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ لَا يَرْقُدُ ليلًا وَلَا نهارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ**»، هذا من مواضع التأكد استعمال السواك عند اليقظة من النوم؛ لأن رائحة الفم تتغير بالنوم.

فيحتاج إذا استيقظ أول شيء يبادر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يشوص فاه بالسواك؛ لينقي فمه من الرائحة التي خلفها النوم على فمه وأسنانه.

قوله: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ**»، في هذا الحديث أن السواك لا يؤثر على الصيام، وأن الصائم يستاك في عموم اليوم، في الصباح والمساء، ومن كره السواك في المساء، يقول: لأنه يُذهب رائحة الصيام، والصحيح أنه لا يُذهب رائحة الصيام؛ لأن رائحة الصيام تخرج من المعدة، وليست من الأسنان واللثة، فهو لا يُذهب رائحة الصيام، هذا من ناحية المعنى، أما من حيث الدليل، فهذا الحديث وأمثاله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستاك وهو صائم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٠١- قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ»(١).

١٠٢- وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُه يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ». أَخْرَجَاهُ(٢).

قوله: «**وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ**»، يستاك في أول النهار وفي آخره، في هذا رد على من يرى أن السواك إنما يكون في الصباح لا في المساء، ويستدل بحديث: «**اسْتَاكُوا فِي الْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا فِي الْعَشِيِّ**»(٣)، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ(٤)، فمن حيث المعنى: فإنه لا يمنع من رائحة الصيام ولا يرفعها؛ لأنها تخرج من المعدة لا من الأسنان، فلا مانع من التسوك للصائم صباحًا ومساء.

قوله: «**أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُه يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ**»، موضع التسوك يكون على اللسان، وعلى اللثة والأسنان ليُذهب ما علق بها من مخلفات.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٩٣٠)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه بمعناه (٩١٥٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الظُّهْرِ، وَهُوَ صَائِمٌ». انظر: فتح الباري (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري بمعناه (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٧٢)، والبيهقي (٨٣٣٦) والطبراني في الكبير المعجم الكبير (٤/ ٧٨) موقفا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والبزار في مسنده (٢١٣٧) عنه ورفعه: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(٤) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٤١)، وتنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٧٩)، ونصب الراية (٢/ ٤٦٠)، والبدر المنير (٥/ ٧٠٨).

١٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثلاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثلاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. وقَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(٢). وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ(٣): (لا أَرَى بِإِسْنَادِهِ بأسًا)(٤).

١٠٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ.

فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّه يَرْفَعُ سِوَاكَهُ، قَالَ حَمَّادٌ: وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ، قَالَ: كَأَنَّه يَسْتَاكُ طُولًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٥).

قوله: «هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ»، وفي هذا الحديث وصف وضوء

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٩)، ومختصرًا أبو داود (١١٣، ١١٥)، وابن ماجه (٤١٣)، والنسائي (٩٤).

(٢) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦)، والضياء في المختارة (٢٦٩٩).

(٣) هو ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦)، وفوات الوفيات (٣/ ٤٢٦)، والبداية والنهاية (١٧/ ٢٨٤).

(٤) انظر: السنن والأحكام (١/ ٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢/ ٥١٤)، والحديث أصله في البخاري ومسلم وسبق تخريجه (ص٨٤).

النبي ﷺ من علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء وصف وضوء الرسول ﷺ في أحاديث عن جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كعثمان وغيره الذين حضروا وضوء النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أنه يستعمل ثلاثًا: في المضمضة والاستنشاق، وفي غسل الوجه، وفي غسل اليدين، وفي غسل الرجلين، وأما الرأس فإنه يكفي فيه مسحة واحدة؛ بأن يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ثم يذهب بهما على قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا وصف مسح الرسول ﷺ على رأسه.

قوله: «**يُجْزِئُ مِنْ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ**»، كل ما ينقي الفم من الأصبع أو من عود السواك، أو من الخرقة، أو ما أشبه ذلك.

كل ما ينقي الفم فإنه يكفي عن السواك؛ لأن المقصود تنقية الفم، رائحة الفم، فبأي شيء حصل هذا فإنه يجزي ويكفي.

قوله: «**دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ**»، فيه أنه يمر السواك على طرف لسانه، وعلى لثته وأسنانه؛ ليزيل ما يعلق بها من المخلفات، وأيضًا يزيل الرائحة.

قوله: «**فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّه يَرْفَعُ سِوَاكَهُ، قَالَ حَمَّادٌ: وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ، قَالَ: كَأَنَّه يَسْتَاكُ طُولًا**»، يستاك طولًا وعرضًا، المهم أنه يمر السواك على أسنانه ولثته وعلى طرف لسانه.

❁ ❁ ❁

١٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ».

قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاء. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، ثُمَّ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»، هذا فيه غسل السواك بعد الاستعمال، وأنه كان يعطيه لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إذا استاك به، يعطيه لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لتغسله، فمن محبتها للسنة أنها كانت تستاك به بعد الرسول ﷺ ببقايا ريقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه، ثم تغسله بعد ذلك.

قوله: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو الدين الإسلامي؛ قَالَ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، وفي الحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (١٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١).

يعني: على الإسلام. «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١)، فالفطرة على الإسلام حينما يولد، وإنما يحصل التغيير بسبب التربية السيئة، التغيير يحصل بسبب التربية السيئة، تفسد فطرته بذلك.

قوله: «قَصُّ الشَّارِبِ»، قص الشارب، ولا يُترك يطول.

قوله: «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»، وإعفاء اللحية: هذا هو الفطرة، والسنة أن الشارب يحفى، ولا يُترك يطول.

وأن اللحية تعفى، يعني: تُترك ولا يؤخذ منها شيء، تُترك على خلقتها؛ لأنها جمال للرجل، وفارقة بينه وبين المرأة، ففيها جمال.

وهذا فيه النهي عن التعرض للحية، والرد على من يحلقون لحاهم، أو يقصونها، أو ينتفونها أو ما أشبه لذلك من التعرض لها.

يقول: «أَعْفُوا»(٢)، يعني: اتركوها، ارسلوا اللحى، أرخوا اللحى، كلها أحاديث وردت في الصحاح كلها في اللحية.

واللحية من سنن الأنبياء إعفاءها، قال هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ ﴾ [طه:٩٤]، فدل على أنه كان ذا لحية عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «وَالسِّوَاكُ»، والسواك: هذا محل الشاهد.

السواك: هو استعمال المسواك في الفم؛ لتنقيته وإزالة ما فيه من الرائحة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

قوله: «وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ»، استنشاق الماء ليدخل إلى خياشيمه عند الوضوء؛ لأن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه؛ لأنهما في حكم الظاهر، يطهرهما بالاستنشاق في الأنف، والمضمضة في الفم.

قوله: «وَقَصُّ الْأَظْفَارِ»، قص الأظفار ولا تُترك الأظفار تطول كأظفار السباع والكلاب، فيقصها، يتعاهدها بالقص، بخلاف بعض الموضات الكريهة خصوصًا النساء اللاتي يطيلون أظفارهن هؤلاء مخالفون لسنة الفطرة التي عليها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

قوله: «وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»، يعني: المفاصل.

قوله: «وَنَتْفُ الإِبْطِ»، نتف شعر الإبط؛ لأنه يكون له رائحة إذا تُرِك، فيزال شعر الإبط ويتعاهده ولا يتركه يطول.

قوله: «وَحَلْقُ الْعَانَةِ»، حلق العانة، وهي ما ينبت حول الفرج من الشعر فلا يتركه يطول، بل يتعاهده ويحلقه.

قوله: «وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ».

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ». أَخْرَجَاهُ(١).

١٠٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ليلةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

١١٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

١١١- قَالَ مُهَنَّا: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قَالَ: يَدْفِنُه، فَقُلْتُ: أَبَلَغَك فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُه»(٤).

قوله: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ»، الفطرة خمس، يعني: من الفطرة.

الختان من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو قطع القلفة التي تكون على الحشفة، فلا يتركها كما يتركها النصارى، فالنصارى لا يختنون، فيخالفون الفطرة؛ لأن هذه تجمع الأوساخ، هذه القلفة إذا تُرِكت تجمع الأوساخ، وأيضًا تمنع الماء عما تحتها، فيها مضار.

قوله: «وَالِاسْتِحْدَادُ»، حلق العانة بالحديدة، بالموس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣)، وابن حبان (٥٤٧٧)، وأحمد (٣٢/ ٧).
(٤) أخرجه الخلال في الوقوف والترجل (١٥٢)، وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦٦).

قوله: «وَقَصُّ الشَّارِبِ»، قص الشارب أو جزه، فلا يُترك يطول.

قوله: «وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»، وإزالة شعر الإبط، وقص الأظافر، لا يتركها تطول كأظفار السباع.

قوله: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ليلةً»، هذا أطول مدة يعني. ولو أنه في كل عشرة أيام أو في كل أسبوع كان أحسن، لكن على الأقل لو تركه لا يخرج عن أربعين يومًا.

قوله: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، هذا فيه أن تربية الشارب وتطويل الشارب مخالف لسنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا وعيد.

«فليس منا»: هذا من باب الوعيد، ويدل على شدة هذا الوعيد في حق من يطيل شاربه.

قوله: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قَالَ: يَدْفِنُه، فَقُلْتُ: أَبَلَغَك فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُه»، هذا بيان ما يفعل مع المقصوص من الأظفار ومن الشعر أنه يدفن، فإذا دفنه فذلك أحوط؛ اقتداء بالسلف الصالح كابن عمر كانوا يدفنونه؛ لأنه من أجزائه ومأخوذ من الإنسان.

سؤال: بعض الناس اليوم يلقيه في القمامات العامة وقاماتنا الخاصة، أو أحيانًا بعضهم يتهاون فيقص ويمضي تاركًا لذلك الأثر؟

الجواب: لا بأس بذلك.

١١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ وأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

قوله: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُزُّوا الشَّوَارِبَ وأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**»، وفي حديث: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[(٢)]، يعني: لا تتركوها تطول، يكون لها سبلات، وإنما تحفى، أو تجز، لا تحلق حلقًا؛ لأن هذا تشويش للوجه إذا حُلِقت. لا تحلق، ولا تترك تطول طولًا فاحشًا، وإنما تجز وتهان كما في الحديث: أهينوا أو جزوا، أو أحفوا؛ فإنها تؤخذ وتتعاهد الشوارب، أما اللحية فإنها تعفى، ولا يتعرض لها بشيء.

قوله: «**وأَرْخُوا اللِّحَى، خالفوا المجوس**»، خالفوا المجوس؛ لأن المجوس يحلقون لحاهم، ويطيلون شواربهم، فهذا فيه مخالفة الكفار والمشركين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**».

١١٣- «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١١٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتِفِ الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

١١٥- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ»، هذا من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما يفعله للنسك، وهو اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما غيره من الصحابة ما كانوا يعملون هذا.

قوله: «لَا تَنْتِفِ الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، هذا في ترك الشبيب وعدم نتفه؛ لأنه نور المسلم كما في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) واللفظ له، والترمذي مختصرًا (٢٨٢١)، والنسائي مختصرًا (٥٠٦٨)، وأحمد (١١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٢).

وأنه فيه فضل، من شاب في الإسلام فله فضل في ذلك؛ لأنه أمضى فترة طويلة في الإسلام حتى شاب في الإسلام، فيكون له فضل في ذلك، والحمد لله، وإذا غُيِّر الشيب لا بأس، بأن يغير بغير السواد، يغير بلون من الألوان غير السواد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«غَيِّرُوا هَذا الشَّيْبَ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»**(١)، فيغير بالصفرة، يغير بأي لون من الألوان الجميلة بدون السواد.

قوله: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، هذا فيه أن والد أبي بكر الصديق أنه جيء به إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، وكان قد كبرت سنه، ورأسه كالثغامة بياضًا، فأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتغييره وتجنيبه السواد؛ بأن يغير من غير السواد من الألوان، فدل على مشروعية تغيير الشيب.

سؤال: الجمع بين هذا الحديث السابق وهذا الحديث، من أمور المسلم بين جواز أو مشروعية التغيير؟

الجواب: ليس هناك تنافي في ذلك؛ أن شعره يبقى، لكنه يغير لونه فقط، وأما شعر فهو يبقى، لا يزال الشيب، وإذا غُيِّر يعرف بأنه الشيب، إذا غُيِّر بغير السواد يعرف بأنه شيب.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٨١٩)، والطبراني في الأوسط (٥٦٥٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٩٠٦) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُمَا ثَغَامَةٌ، فَقَالَ: **غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

وأخرجه أحمد (٢٣/ ١١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي قُحَافَةَ -أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ- وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ -أَوْ مِثْلُ الثَّغَامَةِ- قَالَ حَسَنٌ: فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: **«غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ»**.

١١٦- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ». أَخْرَجَاهُ[١].

١١٧- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ لَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ[٢].

قوله: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ**»، الرسول ﷺ لم يكن شاب كثيرًا، وإنما فيه بعض الشيب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في لحيته، وأما أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد شابا وكانا يغيران بالكتم وهو لون غير الأسود الخالص.

الكتم: لون غير الأسود الخالص، فيه سواد، لكنه ليس أسود خالص.

والحناء: يجعله أحمر، يجعل الشيب أحمر.

قوله: «**دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَت لَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ**»، الشيبات التي حصلت للرسول ﷺ وغيَّرها بالحناء أو بالكتم، وهو لون غير أسود خالص، غير أسود خالص، فدل على تغيير الشيب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٢٠)، ومسلم (٢٣٤١) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٥٨)، والبخاري (٥٨٩٧).

ودل هذا -الاحتفاظ بشعرات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدل على جواز التبرك بآثاره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنفصلة من جسمه، ما انفصل من جسمه؛ من ريق أو شيء من شعر، أو من عرق، أو من ملابس يباشر جسمه، يتبرك بها، وهذا خاص بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سؤال: يروج من بعض الغلاة في بعض البلدان -بلدان العالم الإسلامي- ما ينسب إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آثار: من شعر ونحوه؟

الجواب: هؤلاء يريدون اصطياد أموال الناس بهذه الدعاية، ولم يبق شيء من آثار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الآن من جسمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يبق شيء من جسمه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلم يثبت هذا، وإنما هؤلاء متأكلون يريدون أن يلعبوا على عقولهم الناس وأن يأخذوا أموالهم.

١١٨- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١١٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُم». أَخْرَجَاهُ(٣).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ

---

(١) أخرجه أبو دود (٤٢١٠)، والحديث أصله في البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) عن عبيد بن جريج، «أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وابن حبان (٥٤٧٤)، وأحمد (٣٥/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، هذا فيما يغير به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيبة؛ أنه يغيره بالورس: نوع من النبات طيب الرائحة.

والزعفران: وهو أيضًا نوع من أنواع الريحان.

قوله: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُم**»، هذا من باب الاستحباب. يعني: تغيير الشيب مخالفة لليهود هذا من باب الاستحباب؛ بدليل أن بعض الصحابة أو كثيرًا من الصحابة لم يغيروا شيبهم، فدل على أن هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب.

١٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مرَّ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! قَالَ: فمَرّ آخرُ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَمَرّ آخرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٢٢- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْه، أَوْ مَنْكِبَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! قَالَ: فمَرّ آخرُ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ وَالْكتَم، فقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَمَرّ آخرُ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَة، فقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهُ**»، دل على أن الخضب بالصفرة أفضل الألوان، وأنه يليه الزعفران، يليه- يعني- الزعفران، ويليه أيضًا الكتم.

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْه، أَوْ مَنْكِبَيْهِ**»، يعني شعر رأسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان له لِمَّةٌ[٣] تملأ ما بين منكبيه، وكان يخضب هذا الشعر بالحناء والكتم، يعني: ما كان فيه من الشيب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، والبيهقي (١٤٨٢٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣٧) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ».

١٢٣ - وَفِي لَفْظٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، وَلَه لِمَّةٌ، بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ»[1].

١٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

قوله: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، وَلَه لِمَّةٌ، بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ**»، وهذا أيضًا يدل على ما دل عليه ما قبله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخضب بالحناء.

قوله: «**كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ**»، على قدر منكبيه، يعني: تصل على المنكبين، ولا تنزل عن المنكبين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٠)، وأبو داود (٤٢٠٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وأحمد (٤١/ ٢٨٥).

١٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ»(١).

١٢٦- وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلًا: لَيْس بِالجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيهِ». أَخْرَجَاهُ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»(٣).

١٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْه». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

١٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًا». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٥). قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ يَدَّهِنُ يومًا وَيومًا(٦).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْه»، هذا يبين ما سبق، يوفر شعره إلى منكبيه، ولا ينزل عن المنكبين.

قوله: «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلًا»، يعني: مُرَجِّلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٩٥) (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٩٤) (٢٣٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦)(٢٣٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في الشعب (٦٠٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨٤٨٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥)، وابن حبان (٥٤٨٤)، وأحمد (٢٧/ ٣٤٨).

(٦) أخرجه الخلال في الوقوف والترجل (٢٢،٢١)، وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦٩).

«**لَيْس بِالجَعْدِ**»: الذي يعمل له أشياء حتى يتجعد، وإنما يكون متوسطًا.

«**وَلَا بَالسَّبِطِ**»: وهو الذي يترك ينبسط.

قوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ**»، يعني: في رأسه.

«**فلْيُكْرِمْه**»، بمعنى: أنه لاي تركه يتوسخ ويكون له رائحة كريهة، بل يتعاهد بالغسل والتنظيف والتطيب.

قوله: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًا**»، التَّرَجُّل: ترجيل الشعر.

«**إِلَّا غِبًّا**»، يعني: يومًا بعد يوم، وليس كل يوم؛ لأن هذا فعل الناس المترفين.

١٢٩- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَزَعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَن يُحْلَقَ بعضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ ويُتْرَكَ بَعْضُهُ». أَخْرَجَاهُ(١).

١٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُه، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. وقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ذَرُوهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢) بإسناد صحيح(٣).

قوله: «**فَقِيل لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَن يُحْلَقَ بعضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ ويُتْرَكَ بَعْضُهُ**»، هذا هو القزع تشبيهًا بقزع الغمام المتقطع في السماء، فلا يجوز حلق بعض الرأس وترك بعضه، إنما إما أن يحلق كله، أو يترك كله.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُه، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. وقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ذَرُوهُ كُلَّهُ**»، أما أن يحلق بعضه ويترك بعضه هذا منهي عنه، وهو القزع المنهي عنه.

❀❀❀

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وابن حبان (٥٥٠٨)، وأحمد (٩/ ٤٣٧).

(٣) انظر: المنتقى للمجد (١٥٢)، وكفاية المستقنع (١/ ٩٦)، والمقرر على أبواب المحرر (١/ ٦٨).

١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

١٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

قوله: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»، الاكتحال في العين وهو سنة، ودواء أيضًا للعينين.

من اكتحل فليوتر: يجعل في كل عين، إما مرة واحدة، وإما ثلاث مرات، ولا يكون مرتين.

قوله: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ»، يبين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الشريف ما حبب الله إليه من هذه الحياة الدنيا، وهو شيئان:

الشيء الأول: النساء، الاستمتاع بالنساء، فهي من لذة الحياة الدنيا؛ لأن فيها إعفافًا للفرج، وفيها قصرًا للنظر عما حرم الله، وفيها مصلحة الإنجاب والنسل والذرية، فيها مصالح.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨)، والدارمي (٦٨٩).
(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢٦٧٦)، والبيهقي (١٣٤٥٤)، وأحمد (١٩/ ٣٠٧).

والثاني: **الطيب**: وهو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الرائحة الطيبة، ولذلك كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتطيب بأنواع الطيب، كان يتطيب بما يحضره، أو بما يملكه من أنواع الطيب(١).

ففيه سنة التطيب للرجال؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقطع الرائحة الكريهة، والحرص على جمال المظهر.

قوله: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، ولكن جُعِلت قرة عينه في الصلاة، بعض الناس، أو بعض الذين يقرؤون الحديث أو يذكرون صفات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم لا يعرفونها على الحقيقة، يجعلون الصلاة من أمور الدنيا.

فيقولون: عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب، والصلاة**»، وهذا غلط، الصلاة ليست من أمور الدنيا، وإنما هي من أمور الآخرة؛ ولهذا قَالَ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»، وقرة العين: هي التي تقصر النظر عن الأمور والتطلع إلى أمور الدنيا.

فقرة عين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، ولم يكن ينظر إلى شيء ويتلذذ بشيء أحسن من الصلاة؛ لأنها صلة بينه وبين ربه عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا كان يلازم قيام الليل، هو كان في الأول يقوم حتى تفطرت قدماه من طول القيام،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذي في الشمائل (٢١٧)، وأبو يعلى (١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٧) بلفظ: «كَانَ لَهُ مِسْكٌ يَتَطَيَّبُ بِهِ»، والبيهقي في الآداب (٦٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا».

فالله جَلَّ وَعَلَا قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل:١-٤]، ثم قال في آخر السورة: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠]، فيكون آخر السورة ناسخًا لأولها، وهي قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل:٢]، نسخه بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل:٢٠]، وهذا تخفيف من الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده.

١٣٣- وَعَنْ نَافِعٍ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَر بالأُلُوَّةِ غَيْر مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأُلُوَّةِ، وَيَقُول: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن عُرِضَ عَلَيْه رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

قوله: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَر بالأُلُوَّةِ غَيْر مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ....**»، المراد بالاستجمار هنا: استعمال الجمر، جمر النار؛ ليضع عليه الطيب؛ لتظهر رائحته الطيبة في دخانه، هذا معنى الاستجمار هنا. فالاستجمار: استعمال جمر النار يوضع عليه البخور، والأُلُوَّة، عود الأُلُوَّة هو العود الهندي؛ لأن العود الهندي على قسمين:

النوع الأول: عود القسط، وهذا يتداوى به.

والنوع الثاني: عود الأُلُوَّة وهذا يتبخر به لطيب رائحته.

قوله: «**مِن عُرِضَ عَلَيْه رَيْحَانٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، ...**»، هذا فيه الحث على قبول الهدية إذا كانت من الريحان والطيب، فلايرد، لا يرد ما يهدى إليه من الطيب، من أنواع الطيب، وقد نهى النبي ﷺ عن رده إذا أُهدي إلى الشخص فيقبله؛ لأنه من الطيبات.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي المِسْكِ: هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ». أخرجه مسلم(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالُوا: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ... إِلَى آخِرِهِ(٢).

قَالَ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَبْعَةُ أَنْفُسٍ مَعَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، بِلَفْظِ الطِّيبِ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ)(٣).

١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُه». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي المِسْكِ: هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ**»، هذا نوع أخر من أنواع الطيب وهو المسك، والمسك هو ما يكون غزال المسك، هذا يؤخذ من دم الغزال، فدم الغزال يجتمع منه شيء في زائدة تكون

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢)، ولفظه «وَالمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ».
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩)، وابن حبان (٥١٠٩)، والبيهقي (٥٩٦٨)، وأحمد (١٤/ ١٥)، والبزار في مسنده (٨٨٥٥).
(٣) في المتن وردت عبارة (وروايتهم تميم أولى بالحفظ من الواحد)، ويبدو أنها خطأ من الناسخ، وتم التصحيح من فتح الباري. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٠٩).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧)، وأحمد (١٦/ ٥٧٥).

في إبطه، يجتمع فيها هذا الدم ويتجمد فتكون رائحته طيبة، فيتحكك هذا الغزال فيسقط ما يسمى بالفأرة- فأرة المسك- تسقط في الأرض فيكون فيها هذا الطيب الممتاز. يقول الشاعر(١):

فإنْ تَفُقِ الأنامَ وأنْتَ مِنهُمْ ... فإنّ المسكَ بَعضُ دَمِ الغزالِ

قوله: «إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِي رِيحُه»، الرجال والنساء يتطيبون، ولكن فيه فرق بين طيب الرجال وطيب النساء.

فالرجال لا يستعملون الطيب الذي له أثر في الثياب بلونه، صبغه بلونه، وإنما يتطيبون بالطيب الذي يظهر ريحه، ويخفى لونه في الملابس، والنساء على العكس: لا تستعمل الطيب القوي؛ لأن هذا فتنة في حقهن، ويجلب إليهن الأنظار، ولكن تتطيب بالطيب الذي يظهر لونه ويخفى ريحه.

(١) القائل المتنبي. انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي (ص٣٨)، والإعجاز والإيجاز (ص١٨٦).

١٣٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ[1]: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَضَعُ السِّوَاكَ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، كُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

قوله: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وهذا نوع من الاستطابة أيضًا وهو استعمال السواك على اللسان واللثة في الفم عرضًا، يستاك به عرضًا على اللسان وعلى اللثة؛ ليزيل ما يعلق بهما من الرائحة المنتنة؛ لأنه تتصاعد أبخرة من الجوف منتنة، وتعلق باللسان وباللثة.

وكذلك إذا أكل الإنسان أو شرب، فإنه يعلق بلسانه وفمه شيء من بقايا الطعام، فيكون له رائحة كريهة، ولذلك يزيلها بالسواك، هذا أحسن شيء.

والسواك سنة مؤكدة يستعمله الرجل والمرأة؛ لإزالة الرائحة من فمه وتطييب رائحته.

---

(١) القائل هو أبو سلمة الراوي عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والبيهقي (١٥٦)، وأحمد (٢٨/ ٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٤)، وابن أبي شيبة (١٧٨٦).

١٣٨- قَالَ أَحْمَدُ: (النَّبِيُّ ﷺ فَرقَ، وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ)[(١)].

١٣٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَّاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

قوله: (**قَالَ أَحْمَدُ: النَّبِيُّ ﷺ فَرَقَ، وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ**)، فرق بين طيب الرجال وطيب النساء، وأمر بالفرق بينهما، فلا يتطيب الرجال بطيب النساء، ولا تتطيب النساء بطيب الرجال.

قوله: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعَةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَّاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**»، أربع من سنن المرسلين:

الحناء، وهو الصبغ بالحناء للشيب ونحوه، هذا أحسن ما يصبغ به.

والتعطر بالطيب يعني، التعطر بأنواع الطيب.

---

(١) أخرجه: الخلال في الوقوف والترجل (٣٦)، وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦٣).

وأخرج: البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٥٤)، والترمذي (١٠٨٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٠٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٣)، والبيهقي في شعب الايمان (٧٣٢٢)، وعندهم «الحياء» بدل «الحناء».

وعبد بن حميد في المنتخب واللفظ له (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١٨٠٢)، وعندهما: «الحناء» وكذا في نسخة المسند دار عالم الكتب (٥/ ٤٢١).

والسواك في الفم، هذا أيضًا من الاستطابة، وإزالة الرائحة المتخلفة على النسان واللثة والفم؛ إما من أثر الطعام، وإما من تصاعد الأبخرة من المعدة، وإما من كثرة السكوت.

فيستحب له أن يطيب في هذه الأحوال ويتأكد؛ ليزيل ما يعلق بفمه من الرائحة غير مناسبة.

١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

قوله: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً»، من سنن الأنبياء: الختان، ومن خصال الفطرة.

والختان: هو إزالة الجلدة التي تكون مغطية للحشفة.

حينما يولد المولد يكون على حشفته قلفة مغطية لها، ولو بقيت هذه لجمعت الأوساخ ومنعت أيضًا وصول الماء إلى هذا العضو مع الوضوء، فذللك يجب أخذها، وكونه يختن الصغير، وهو صغير أفضل، وهو مستحب، يستحب المبادرة بختان الصغير، فإذا وصل إلى البلوغ وجب الختان، فيجب الختان عند البلوغ، ولا تبقى هذه القلفة ولو تأخر أخذها، فإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

فهذا يدل على أنه لابد من إزالة هذه القلفة، ولو تأخر أخذها ولا تترك، وهذا من سنن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام.

قوله: «وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ»، القدوم: آلة يقطع بها ويحفر بها الأرض، وتنشر بها الأخشاب، هذا يسمونه القدوم في اللغة العامة.

١٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ»**[1].

قوله: «**سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ**»، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من صغار الصحابة، ومع هذا حاز على العلم الغزير ببركة دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال في حقه: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[2].

فكان بحرًا ببركة هذه الدعوة، كان بحرًا في التفسير، وبحرًا في بقية علوم الدين ببركة دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان مرجعًا للصحابة؛ ولهذا لُقِب بحبر الأمة، لُقِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحبر الأمة، وترجمان القرآن، ببركة دعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

فهو من صغار الصحابة، ولهذا سئل يوم وفاة الرسول: كم كان سنك حينئذ؟

قوله: «**مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ**»، يعني: أنه بلغ مبلغ الكبر؛ لأنه لا يجوز أن يبلغ الشخص الحلم إلا وقد اختتن، يجب الختان عند البلوغ، ويستحب قبله مبكرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣) الشق الأول منه، ومسلم (٢٤٧٧) مقتصرًا على «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ**»، وابن حبان (٧٠٥٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، واللفظ لهما.

١٤٢ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: أَلْقِ مِنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ. يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

قوله: «**وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: أَلْقِ مِنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ. يَقُولُ: احْلِقْ**»، هذا فيه دليل على أن الكافر إذا أسلم فإنه يحلق شعر رأسه.

في رواية: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**»، فهذا دليل على أن الكافر إذا أسلم يحلق رأسه.

قوله: «**قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»، قال لأخر، يعني: لشخص أخر.

«**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ**»، يعني: احلق رأسك.

«**وَاخْتَتِنْ**»، يعني اختن ذكرك؛ بإزالة القلفة الباقية على رأس الذكر؛ لأن هذا من سنن الأنبياء ومن النظافة والطهارة.

دلَّ على أن الكافر إذا أسلم وهو لم يختتن أنه يجب عليه أن يختتن، وكذلك عليه أن يحلق رأسه.

---

(١) أخرجه أحمد مسند (٢٤/ ١٦٣)، وأبو داود (٣٥٦)، والبيهقي (٨١١).

١٤٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ لِي ابنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتهَا حَصبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ قَالَ: لَعَنَ اللّٰهُ الوَاصِلَةَ وَالمُستَوصِلَةَ»[1].

١٤٤- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوهُ[2].

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ابنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتهَا حَصبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُستَوصِلَةَ»، الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيره ليس لها، هذه الواصلة، وقد لعنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا من التزوير، هذا من التزوير توهم الناس أن هذا شعرها الأصلي وهو شعر مزور، فلهذا لعن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلت ذلك.

لعن الواصلة التي تصل شعرها.

والمستوصلة التي تطلب ذلك أن يصل شعرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤١)، وعنده: «وَالمَوْصُولَةَ»، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣).

١٤٥ - وَلَهُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ».

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[1].

قوله: «لَعَنَ اللهُ»، هذه أربعة جرائم لعن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلتها من النساء، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[2]. ولا يكون اللعن إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، فمن ضوابط الكبيرة: أن يلعن عليها الشارع.

قوله: «اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ»، الواشمات والمستوشمات.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٠)، والصحاح (٦/ ٢١٩٦)، ولسان العرب (٥/ ٤٠٤٤)، وإكمال المعلم (١/ ٣٣٧)، والإيمان الأوسط (ص٤٩٧).

الوشم: معروف في الجاهلية، وهي أن تغرز جلدها حتى يظهر الدم ثم تلقي فيها شيئًا من الكحل، أو من الألوان حتى يبقى أثره على جلدها(١).

هذا كبيرة من كبائر الذنوب، يحرم عمل الوشم على المسلمة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من فعلته.

قوله: «وَالْمُتَنَمِّصَاتِ»، النمص: هو قص شعر الحاجب، هو نتف شعر الحاجب(٢)، كذلك مثله القص وإزالة شعر الحاجب أمر لا يجوز، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلته، فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وبعض النساء يفعلن هذا، يزيلن شعر الحاجب، يجعلن مكانه صبغًا، يعني: رسم، وهذا من العجائب أنها تزيل الجمال المخلوق لها، وتجعل جمالًا مصطنعًا، وهذا من تغيير خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فذلك لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلته، هذه واحدة.

قوله: «وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»، المتفلجات.

التفلج: هو أن تجعل فتحات بين أسنانها بالمبرد، تجعل فتحات بين أسنانها، لا تكون أسنانها مستكة متواصلة(٣)، وهذا إن كان طبيعيًّا لم تصنعه هي فلا بأس به، وهو نوع حسن، وإن كان هي التي صنعته فهذا لعن النبي

---

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٦٧)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٩٧)، ولسان العرب (١٢/ ٦٣٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٤٨)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٨١)، ولسان العرب (٧/ ١٠١).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٥٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٨)، ولسان العرب (٢/ ٣٤٧)، ومعالم السنن (٤/ ٢٠٩)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلته؛ لأنه تغيير لخلق الله عَزَّوَجَلَّ، وأيضًا تزوير يظن من رآها أنه من خلقتها.

قوله: «**وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»، هذا عام، كل نوع من تغيير خلق الله الذي لم يأمر الله، ولم يشرع الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغييره فإنه ملعون من فعله.

قوله: «**قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا**»، هذا الحديث لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لعن المغيرات لخلق الله عَزَّوَجَلَّ، الواصلة والمستوصلة، والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على وجه العموم، يعني: التغيير الذي لم يأمر به الشارع، من فعله فهو ملعون بهذا الحديث.

ومن ذلك: عمل الوشم، ومن ذلك الوصل، ومن ذلك النمص، وغير ذلك من الأمور المنهي عنها.

١٤٦- وَلَه: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ -وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»(١).

١٤٧- وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ»(٢).

معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم المدينة، وخطب في الناس بمسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه قصة من الشعر، فبينها للناس ورفعها، وأخبر أن هذا من عمل بني إسرائيل أن نساءهن كن يصلن شعرهن بشعر غيره، فهو ناهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنكر عليهم ذلك، فدل على أن هذا محرم، ويجب إنكاره ومنعه، وإذا لم يمتنع من فعله فإنه لابد من عقابه حتى يمتنع؛ لأن هذا من المنكر الذي يحتسب فيه على الناس.

قوله: **«إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ»**، وهذا من الزور؛ لأنها تتجمل بشيء ليس من خلقتها، وإنما هو شيء مصطنع يظنه من رآه أنه من خلقتها، وهو أمر مصطنع ومزور.

والتزوير: هو تحسين الشيء بما ليس له حقيقة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٦٤)، والصحاح (٢/ ٦٧٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٦)، ولسان العرب (٤/ ٣٣٧).

١٤٨- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلا وَهَذَا الزُّورُ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»[1].

١٤٩- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[2].

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ**»، فوصل المرأة شعرها بشعر غيره حرام، وهو من الزور؛ لأنه ليس من خلقتها، ومن الوصل الذي لعن رسول الله ﷺ من فعلته، وأما شد الشعر بخرقة؛ لأجل تجميعه -يعني- مصلحة الشعر، فهذا لا بأس به.

سؤال: هل المنهي عنه بقصد التكثير؟

الجواب: نعم.

قوله: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا**»، أن تصل المرأة برأسها شيئًا، عام يعني سواء بشعر مثله أو بخرق او بغير ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤)(٢١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٦).

بَابُ الوُضُــوءِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً[(١)]، وَتَوَضَّأَ أيضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(٢)]، وَثَلاثًا ثَلاثًا[(٣)]، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[(٤)].

قوله: (**بَابُ الوُضُوءِ**)، الوضوء -بضم الواو- هو استعمال الماء في الأعضاء التي أُمِر بغسلها.

وأما الوَضوء -بالفتح- فهو الماء الذي يتطهر به[(٥)].

مثل الوَقود وهو الحطب، والوُقود: هو الالتهاب[(٦)].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

(٤) انظر: صحيح البخاري (١/ ٣٩)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٧٠)، ولسان العرب (١/ ١٩٤).

(٦) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص٤٣)، والفروق اللغوية للعسكري (ص٣٠٠)، ولسان العرب (١/ ١٩٤).

والمراد بالوضوء هنا: استعمال الماء في الأعضاء التي أُمِر بغسلها للصلاة قراءة القرآن ونحو ذلك مما يشرع له الوضوء.

سُمِّي وضوء من الوضاءة وهي الحسن[١]؛ لأنه جمال، يأتي يوم القيامة لأصحابه.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»[٢].

فهذا الوضوء يكون نورًا يوم القيامة على أعضائهم يعرفون به بين الأمم.

قوله: «قال البخاري»، هو محمد بن إسماعيل البخاري، إمام المحدثين صاحب الكتاب الصحيح الذي هو أصح كتاب في السنة، أصح كتاب بعد كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «(بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أيضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)، الوضوء يستعمل على العضو مرة مرة بحيث تعم هذه المرة تعم العضو، عضو الوضوء كله، ولايبقى منه شيء، هذا هو الفرض والذي لابد منه.

وإذا زاد عن مرة إلى مرتين فهذا سنة، زيادة على المرة سنة، مرتين، ثلاث، وآخر الزيادة ثلاث، وما زاد عنها فهو بدعة، ما زاد على الثلاث في الوضوء فهو بدعة.

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٥٣)، والصحاح (١/ ٨٠)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٩)، ولسان العرب (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمرة واجب، والمرتين والثلاث سنة، والزيادة على الثلاث بدعة محرم.

قوله: (وَكَـرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَـاوِزُوا فِعَلَ النَّبِيِّ ﷺ)، كره أهل العلم الإسراف في الوضوء؛ بأن يتجاوز به حدود المشروع، فلا يتجاوز حد الوضوء في الأعضاء بحيث يغسل الساقين مع الرجلين، أو يغسل العضدين مع اليدين، هذا إسراف، تجاوز للحد.

وكذلك الإسراف في زيادة الغسل، فآخره على ثلاث، هذه هي السنة، وما زاد على الثلاث فهو بدعة ومنهي عنه.

١٥٠- وَعَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أَخْرَجَاهُ[1].

هذا عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثالث الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ توضأ؛ ليري الناس وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي هذا وجوب تعليم السنة في الوضوء وفي غيره.

وفيه إظهار ذلك حتى يُعرف، فهذا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توضأ أمام الحاضرين.

وغسل كفيه ثلاثًا، ففيه استحباب غسل الكفين ثلاثًا قبل الوضوء، وهذا لغير القائم من نوم الليل، أما القائم من نوم الليل فإنه يجب عليه أن يغسل كفيه ثلاثًا؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[2].

وفيه استحباب التثليث في غسلات الوضوء، ثلاثًا ثلاثًا، ولا يزيد عليها، وإن اقتصر على واحدة، فهذا هو الواجب، وإن زاد إلى اثنتين أو ثلاث، فهذه هي السنة، وإن زاد على الثلاث، فهذا بدعة ولا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كذلك لا يجوز مجاوزة الحد الواجب غسله في العضو، بل يجب الاقتصار على الحد في الوضوء.

وقوله: «**إلَى الْمِرْفَقَيْنِ**»، يعني: مع المرفقين؛ لأن «إلى» تأتي بمعنى «مع»؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما توضأ غسل يديه، أدار الماء على مرفقيه.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، يعني: مع الكعبين؛ لأن «إلى» هنا بمعنى «مع»؛ لأن وضوء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه غسل الكعبين مع الرجلين.

قوله: «**ثُمّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَحْدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فيه: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يرون سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوضوء وغيره، ويظهرون هذا للناس، فهذا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توضأ والناس ينظرون إليه؛ ليريهم سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا من التعليم بالفعل، وهو أبلغ من التعليم بالقول، فوصف وضوء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله.

ثم ذكر فضل هذا الوضوء عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد توضأ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه الصفة التي رواها عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»، ففيه العمل بسنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاقتداء به.

«**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، وهاتان الركعتان تسميان سنة الوضوء، فيستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين بوضوئه، هذه سنة الوضوء.

«**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»، لاحظ! «**نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»، أنه يتقيد بالصفة الواردة عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»، يعني: أقبل على الله جَلَّوَعَلَا، وترك الهواجس في أمور الدنيا، والأمور التي لا تعلق بشأن الصلاة، فرغ قلبه لله عَزَّوَجَلَّ في صلاته فإنه يحوز على هذه الفضيلة.

«**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ**»، هذه الفضيلة الحاصلة.

«**غُفِرَ لَهُ**»، أي: غفر الله له «**مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

فهذا فيه أن الوضوء يكفر الله به، أن الوضوء المتمشي على سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكفر الله به ما مضى من الذنوب الصغائر، فالذنوب الصغائر تكفر بمكفرات، ومنها الوضوء على الصفة المشروعة.

فدل على أن الوضوء عبادة، وأنه له فضل من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذا الفضل أن الله يكفر به ما تقدم من ذنبه، والتكفير إنما يكون للصغائر، وأما الكبائر فلابد لها من التوبة.

١٥١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ: «سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ: «سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ...»)، هذا الحديث على غرار الأحاديث السابقة والآتية في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنه إذا توضأ من إناء، فإنه يغسل كفيه في البداية ثلاثًا، ثم يدخل يديه في الإناء فيتمضمض ويستنثر؛ لأن المضمضة والاستنثار تابعان لغسل الوجه؛ لأن داخل الفم وداخل الأنف من الوجه، وقد أمر الله غسل الوجه؛ ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وذلك بالمضمضة في الفم وهو خضخضة الماء في داخل الفم، والاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف ثم نثره.

والنصاب: مرة واحدة في الاستنثار، ومرة واحدة في المضمضة، هذا الواجب، وما زاد إلى ثلاث فإنه سنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

١٥٢ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «... ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثلاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ»، يعني: بالماء.

قوله: «وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، وألقم إبهاميه، يعني: أدار الإبهامين على ظاهر الأذن، ووضع السبابة مبلولة بالماء في داخل الأذن، فيكون مسح الأذن ظاهرًا وباطنًا، ودل هذا على أن الأذنين من الرأس يكفي فيهما المسح ظاهرًا وباطنًا.

قوله: «ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثلاثًا»، يعني: مسح أذنيه ظاهرًا وباطنًا ثلاثًا.

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ»، أما مسح الرأس فإنه يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم راسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، فمسح الرأس يكون مرة واحدة ولا يكرره، ولا يغسل رأسه، يكتفي بالمسح؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

قوله: «ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ»، يعني: الغسلة، أرسل الغسلة تسيل على وجهه، فدل على انه لابد من جريان الماء على سائر العضو، ولا يبقى شيء من العضو لم يصل إليه الماء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٩)، وأبو داود (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠).

١٥٣- وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْه: «أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»(١).

قوله: «**أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**»، الله جَلَّ وَعَلَا أمر بغسل الوجه، ومن الوجه: المضمضة والاستنشاق في داخل الفم، وفي داخل الأنف.

وفي هذا الحديث صفة ذلك؛ بأنه يدخل الماء في فمه، يخضخضه ثلاثًا، تكفي مرة واحدة، والثلاث سنة.

وكذلك الاستنشاق يدخل الماء في داخل أنفه بجذبه في نفسه إلى داخل أنفه ثلاثًا، ويكفي مرة واحدة في الواجب، وينثر بيده اليسرى.

يستنشق بيده اليمنى، يعني: يأخذ الماء بيده اليمنى ويجذبه إلى داخل أنفه ثلاثًا، ثلاثًا.

والاستنثار من الأنف يكون باليد اليسرى؛ لأنه إزالة أذى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٠)، والنسائي (٩١)، والدارمي (٧٢٨)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٧٩).

١٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». أَخْرَجَاهُ(١)

قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»، هذا فيه أنه يستحب لمن استيقظ من النوم، ولو لم يرد الوضوء أن يستنشق ثلاث مرات.

وعلل ذلك: بأن الشيطان -لعنه الله- يبيت على خياشيم الإنسان؛ لأن الشيطان يألف المواطن القذرة والأوساخ، فهو يدخل في داخل أنف الإنسان إذا نام؛ من أجل أنه يألف مثل هذه الأمور والقاذورات؛ لأن الأنف يكون فيه شيء من المخاط، أو من شيء من المخلفات، وقد يكون فيه رائحة كريهة، فهذا مما يحبه الشيطان.

فالمسلم يزيل هذا الأثر إذا استيقظ، يزيل أثر الشيطان من داخل أنفه بالاستنشاق ثلاث مرات، ولو لم يرد الوضوء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، وعنده «خَيْشُومِهِ»، ومسلم (٢٣٨).

١٥٥- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

قوله: «وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ...»، أسبغ الوضوء: بمعنى: تعميم وصول الماء على سائر العضو، ولا يبقى منه شيء لا يصل إليه الماء يجري عليه، ولا يكفي المسح، مسح العضو، لابد من جريان الماء عليه.

وإن حصل معه دلك فهذا أفضل ومكمل أيضًا، وإلا فليس بواجب يكفي جريان الماء على العضو، وتعميمه على العضو.

قوله: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، يعني: يدخل بلل الماء بأصبعه السبابة يبلها بالماء، ثم يدخل بين الأصابع ليصل الماء إلى داخل الأصابع؛ لأنه موضع قد لايصل إليه الماء، فيتعاهده بالتخليل، وهذا من السنة.

هذا من السنة لو وصل الماء إلى ما بني الأصابع هذا يكفي، لكن كونه يتأكد من ذلك بتخليل الأصابع يكون أفضل وأتم.

قوله: «وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ»، يعني: احرص على أن يصل الماء إلى داخل الأنف، إلى أقصى الأنف، أن يصل الماء إلى أقصى الأنف حتى يستكمل الوضوء.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن حبان (١٠٨٧).

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»: الصائم يستنشق أيضًا، لكن لا يبالغ، منهي عن المبالغة؛ لئلا يتطاير الماء إلى حلقه وهو صائم.

سؤال: في سؤال لقيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخبرني عن الوضوء»، هل مشروع أن يستزيد الإنسان من العلم ولو كان معه شيء منه أن يسأل؟

الجواب: نعم، هو كما ذكرت أنه يطلب من العالم أن يبين الناس سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا سيما إذا سئل عنها، فإنه يتأكد عليه ذلك.

١٥٦ - وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ لَقِيطٍ: «... إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»[١].

١٥٧ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ»[٢].

١٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣]

قوله: «وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ لَقِيطٍ: «... إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»، في حديث لقيط بن صبرة: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»، هذا فيه الأمر بالمضمضة، فدل على وجوبها؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، ولأن داخل الفم من الوجه، وقد أُمِرنا بغسل الوجه، فهذا يعم المضمضة أيضًا؛ ليصل الماء إلى داخل الفم.

قوله: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ»)، بحيث لا يبقى شيء من عضو الوضوء إلا وقد جرى عليه الماء، وأنقاه من الحدث.

قوله: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا»، هذا فيه الزيادة على المرة، المرة في المضمضة والاستنشاق واجبة، والمرتان والثلاثة سنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤)، والبيهقي (٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (١٣٩). قال ابن حجر: «وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح». انظر: فتح الباري (١/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٠)، وأبو داود (١٤١)، والنسائي في الكبرى (٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨)، والحاكم (٥٢٦)، والبيهقي (٢٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٧).

١٥٩ - وَعَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ...» الْحَدِيث.

وَفِيه: أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ غُرْفَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

قوله: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ...**»، قبل أن يغسل وجهه فإنه يتمضمض، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، سواء أخذ غرفة واحدة فقسمها بين فمه وأنفه ثلاث مرات، ثلاث مرات بغرفة واحدة، أو من غرفتين: غرفة تمضمض بها ثلاث مرات، وغرفة يستنشق بها ثلاث مرات، أو ثلاث غرفات، كل غرفة يقسمها بين فمه وأنفه.

قوله: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**»، الغرفة الواحدة وتعميم العضو مرة واحدة هذا هو الفرض والواجب، وما زاد عليها من الغرفتين والثلاث هذا هو السنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠).

١٦٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**[(١)] **.**

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»، وهذا أيضًا فيه تخليل اللحية.

اللحية هي الشعر النابت على مجموع الذقنين، على ملتقى الذقنين، مجمع الذقنين من أسفل الوجه هذه هي اللحية، ما نبت على العارضين وعلى الذقن وهو مجموع اللحيين من أسفل الوجه.

هذه إن كانت اللحية كثيفة مغطية للجلد، فيكفي غسل ظاهرها، وإن كانت خفيفة، فيجب غسلها، وغسل الجلد معها؛ بحيث يعركها حتى يبلغ الغسل إلى الجلد، أما إن كانت كثيفة وساترة للجلد، فيكفي غسل ظاهرها، وإذا خللها؛ بأن يدخل أصبعه من خلال الشعر، فهذا سنة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١)، واللفظ له، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (٧٣١)، وابن حبان (١٠٨١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤٠٢).

١٦١- عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

١٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ثلاثًا ثلاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَهَّدُ المَأْقَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، هذا كما سبق فيه: استحباب تخليل اللحية، الواجب إن كانت كثيفة ساترة للجلد غسل ظاهرة، ويستحب تخليل داخلها.

وإن كانت اللحية خفيفة يرى الجلد من ورائها فالواجب غسلها ظاهرًا وباطنًا.

قوله: «وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ثلاثًا ثلاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَهَّدُ المَأْقَيْنِ»، المَاقَيْن، يعني: ماقي العين يوصل إليهما الماء؛ لأنهما من الوجه، الماقين من الوجه ظاهر العينين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (٢٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢٩٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٥٥)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢٢٣)، وعندهم «كان يمسح المأقين».

١٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

١٦٤- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَعْنِي حَدِيثَ الْمُسْتَوْرِدِ. وَحَسَّنَه. عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»[2].

قوله: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»، هذا فيه تخليل الأصابع بحيث يدخل اصبعه بينهما مبلولًا بالماء ليبلغ الماء إلى ما بين الأصابع، أصابع اليدين وأصابع الرجلين، هذا سنة.

قوله: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»، يخلل أصابع رجليه، يعني: يدخل الخنصر مبلولًا بالماء بين أصابع رجليه.

وهذا مستحب، وإلا يكفي إرسال الماء على الرجلين حتى يبلغ ظاهر الرجل وباطنها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٥)، والترمذي واللفظ له (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٢٩/ ٥٣٨).

١٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثًا ثلاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا؛ يَدْلُكُ**»، دلك الأعضاء في الوضوء هذا سنة.

والواجب هو إيصال الماء إلى العضو بحيث لا يبقى منه شيء إلا وصل إليه الماء ولو لم يدلكه.

قوله: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثلاثًا ثلاثًا، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً»**)، هذا كما سبق أنه يستحب تثليث في غسل الأعضاء، المضمضة ثلاثًا، والاستنشاق ثلاثًا، وغسل الوجه ثلاثًا، وغسل اليدين ثلاثًا، ومسح الرأس مرة واحدة، وغسل الرجلين ثلاثًا؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وبيَّن النبي ﷺ ذلك بأن وضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، وأدارهما على قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٩٥)، وعنه أحمد (٢٦/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد مطولا (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (١٣٣)، واللفظ له، وابن الجارود (٧٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢٥٣).

١٦٧ - وَعَنِ الرُّبيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ، وَلَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

١٦٨ - وَفِي لَفْظٍ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخِّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهُمَا وبُطُونِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

١٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهُمَا وَبَاطِنِهُمَا». صَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ[(٣)].

١٧٠ - وَلِلنَّسَائِيِّ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالْمُسَبِّحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»[(٤)].

١٧١ - وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٧٢)، وأبو داود (١٢٨)، وابن سلام في الطهور (٣٣٢)، والبيهقي (٢٧٥)، والطبراني في الكبير (٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣، ٣٤)، وابن ماجه مختصرًا (٤٤٠)، والدارقطني (٣٧١)، والحاكم (٥٤٠)، والبيهقي (٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٨٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، وأحمد (٤٤/ ٥٧١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٥)، والبيهقي (٢٧٤).

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهَ...»، هذا فيه أيضًا مسح الرأس وهو مما أمر الله جَلَّوَعَلَا به، وبيان كيفيته من فعل الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه يضع يديه على ظاهر شعر الرأس، ويمرهما عليه مرة واحدة.

قوله: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخِّرِ رَأْسَهِ، ثُمَّ بمُقَدَّمِه...»، لأن الأذنين من الرأس كما سبق، وما داما من الرأس فيكفي فيهما المسح.

كيفية مسح الأذنين: أنه يدخل أصبعيه السبابتين مبلولتين بالماء في صماخي الأذنين، ويدير إبهاميه على ظاهرهما، فيكون مسح بهما ظاهرًا وباطنًا، مثلما يمسح على رأسه.

قوله: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالْمُسَبحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»، كما سبق أنه يدخل أصبعيه السباحتين، سميتا بالسباحتين؛ لأنهما يشار بهما إلى التسبيح والتهليل.

فيدخلهما مبلولتين بالماء في صماخي، يعني: خرقي الأذنين، ويدير إبهاميه على ظاهر الأذنين مبلولتين، فيكون مسحهما ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسْحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، مَرَّةً وَاحِدَةً»، والصدغان من الرأس. البياض الذي بعد الأذن مما يلي الوجه، هذا يسمى الصدغ، هذا من الرأس، يكفي فيه المسح.

١٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ، أَو ثلاثًا». أَخْرَجَاهُ[1].

في هذا الحديث أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في بعض أسفارهم مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تضايق بهم وقت صلاة العصر واستعجلوا في الوضوء، وجعلوا يمسحون على أرجلهم.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وفي رواية: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**».

والويل كلمة عذاب، وهذا وعيد شديد على من لا يسبغ الوضوء، ويكتفي بالمسح، فلابد أن يجري الماء على العضو سواء حصل معه دلك أو لم يحصل، لكن إذا حصل معه دلك فهو سنة؛ لأجل أن يتبلغ.

وفي هذا الحديث الوعيد الشديد على من لم يتأكد من بلوغ الماء إلى عقبيه، وهي العراقيب وبطون الأقدام؛ لأن هذين الموضعين قد لا يصل إليهما الماء إلا إذا تعهد الإنسان بإيصاله إليهما.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

١٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ(١).

قوله: «**أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، وهذا الحديث يدل على أنه لابد من تعميم العضو بالماء، وأنه لو بقي منه قليل لم يصل إليه الماء فإن وضوئه لم يكمل.

فهذا الرجل بقي في قدمه هذا الشيء القليل قدر الظفر لم يصل إليه الماء، قال له النبي ﷺ: «**ارْجِعْ**»، يعني: ارجع إلى إكمال وضوءك، أرجعه النبي ﷺ من الصلاة ليكمل ما بقي من وضوئه، وهذا إن كان العضو لا يزال رطبًا فإنه يكفي أن يغسل البقعة التي تبقت، وإن كان العضو قد يبس -نشف- فلابد من إعادة الوضوء كاملًا؛ من أجل الموالاة.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٧١)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (١٦٤)، والدارقطني (٣٨١)، والبيهقي (٣٢٨).

١٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». أَخْرَجَاهُ(١).

١٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢)**، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ**(٣).

قوله: «**كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»، «**يُحِبُّ التَّيَمُّنَ**»، يعني: البداءة بالميامن قبل اليسرى في اليدين وفي الرجلين، يبدأ باليمنى قبل اليسرى؛ لأن اليمنى أشرف من اليسرى، فيبدأ بميامن أعضائه، هذا سنة، هذا من سنن الوضوء، ولو أنه عكس وبدأ باليسرى قبل اليمنى صح وضوءه، لكن مع النقص الذي لايبطله، وإنما يبطل كماله.

قوله: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**»، «**إِذَا لَبِسْتُمْ**»، يعني: لبستم الخفاف ونحوها.

«**فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**»، يعني: البسوا على الرجل اليمنى قبل اليسرى، هذا في اللبس، وأما في الخلع: فيبدأ باليسرى قبل اليمنى.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤١٤١)، والترمذي مختصرا (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، والبيهقي (٤٠٥).

(٣) انظر: الإمام (١/ ٥٢٨)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٢)، والبدر المنير (٢/ ٢٠١).

١٧٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ، فَأَرَاه ثلاثًا ثلاثًا، وقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[1].

١٧٧- وَعَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رجلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ «فَتَوَضَّأَ»[2].

قوله: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ، فَأَرَاه ثلاثًا ثلاثًا، وقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»، هذا فيه أن التثليث في غسل أعضاء الوضوء: المضمضة والاستنشاق والوجه، وغسل اليدين، وغسل الرجلين ثلاثًا ثلاثًا، أن هذا هو الأكمل والأفضل، ولا تجوز الزيادة على الثلاث فإن هذا من التعدي والظلم والإساءة كما قال ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ**».

فلا تجوز الزيادة على ثلاث غسلات في أعضاء الوضوء التي يستحب أن يغسلها ثلاثًا كالوجه واليدين والرجلين، فأكمل الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، والمجزئ مرة واحدة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٣٥) بمعناه، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١٤٠)، وابن خزيمة (١٧٤)، وابن الجارود (٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣)، ومسلم (٢٤٣).

قوله: «أَنَّ رجلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قِدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى»، وهذا كالحديث الذي مرَّ أن هذا الرجل بقي في رجله شيء يسير لم يصل إليه الماء قدر الظفر، رآه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يرجع، وأن يحسن وضوئه بمعنى: أنه يسبغه ويكمله بحيث لا يبقى شيء من أعضاء الوضوء لم يصل إليه الماء.

وهذا فيه أيضًا: تعليم الجاهل، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسكت ويترك هذا الرجل، وإنما علمه.

١٧٨- وَعَنْ خَالِدِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رجلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ «وَالصَّلَاةَ»[(١)].

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ[(٢)].

١٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدُنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

قوله: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رجلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»**، وهذا كالأحاديث السابقة: ان النبي رأى رجلًا لم يكمل وضوئه، بمعنى أنه بقي شيء من الرجل لم يصل إليه الماء، وهو قدر الدرهم، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرجع وأن يكمل وضوئه.

وهذا كما سبق: إن كانت الأعضاء قد نشفت فلابد من أن يعيد الوضوء من جديد، وإن كانت الأعضاء لا تزال رطبة من آثار الوضوء فإنه يكفي أن يغسل البقعة الباقية التي لم يصل إليها الماء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي (٣٩٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٨)، والمنتقى للمجد (٢١٨)، والإمام (٢/ ١١)، والمحرر في الحديث (ص١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤).

قوله: «وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، يعني: أنه يجدد الوضوء، ولو كان ضوئه لم ينتقض، فهذا فيه دليل على استحباب تجديد الوضوء.

قوله: «قُلْتُ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدُنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، أنه ما دام أنه لم ينتقض وضوءه بناقض من نواقض الوضوء، فإن له أن يصلي فيه عدة صلوات، ولكن الأفضل أن يجدده عند كل صلاة كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

١٨٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شيئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

قوله: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»، عام الفتح: عام فتح مكة.

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بوضوئه عدة صلوات: فهذا دليل على أن الوضوء إذا لم ينتقض فإنه يصلي فيه عدة صلوات، وأن تجديده الكل صلاة أمرٌ مستحب، وليس بواجب.

قوله: «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، ومسح على خفيه: هذا فيه دليل على مشروعية المسح على الخفين ونحوهما مما يلبسه على الرجل ويسترها ويشق نزعه عند الوضوء من الخفاف، وما يقوم مقامها هو الجوارب الساترة، فيكفي أن يمسح عليها بدل أن يخلع الملبوس ويغسل الرجل، وهذه رخصة سهل الله بها على عباده.

قوله: «فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شيئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ»؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوة، فهو يريد أن يعلم أصحابه الطهارة، كيف يتطهرون، ومن ذلك: أنه مسح على الخفين، وكانت العادة والمعروف أنه يغسل الرجلين، فدل هذا على أنه إذا كان لابسًا لخفين ونحوها مما يستر الرجل ويشق نزعه أنه يكتفي بالمسح عليه على ظاهره، ويكون هذا قائمًا مقام الغسل.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧).

١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٨٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ؟ قَالَ: مَا مِنْكُمْ رجلٌ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢].

وروَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ»[٣].

قوله: «سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»، وهذا فيه فضيلة إسباغ الوضوء، وأن هذا الوضوء يكون

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٣٩)، وابن خزيمة (١٦٥) الشق الأخير منه، والدارقطني (٣٧٨)، والبيهقي (٣٨٢)، وعندهم بلفظ: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ المَاءِ».

علامة يوم القيامة على هذه الأمة «يأتون غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، وهذا فيه فضل الوضوء.

واستدل به بعضهم على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، والله أعلم، لكن فيه فضل إسباغ الوضوء.

وفيه الرخصة في المسح على الخفين ونحوهما مما يلبس على الرجلين ويغطيهما تغطية كاملة، ويكون صفيقًا بمعنى: أنه يستر ما ورائه.

قوله: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ؟ قَالَ: مَا مِنْكُمْ رجلٌ يَقْرَبُ وُضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ...**) هذا عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الإسلام، وعما بعثه الله به، ومن جملة ذلك أنه سأله عن الوضوء، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ**»، «**يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ**»، بمعنى: أنه يقرب الإناء الذي يتوضأ منه؛ ليسهل عليه تناول الماء، وإن كان يغتسل من بركة أو من نهر أو من ساقية فإنه يغترف مما فيه الماء، أو ما يجري فه الماء، يغترف منه اغترافًا.

وفيه أن المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه؛ لأن داخل الفم وداخل الأنف لهما حكم الظاهر، فهما من الوجه.

وذلك بأن يتمضمض في الفم، بمعنى: أنه يدخل الماء إلى فمه ويخضخضه فيه حتى يتبلغ جميعه داخل الفم، ثم ينثره، ينثر الماء الذي تمضمض به، وكذلك يستنشق بمعنى: أنه يجذب الماء على داخل أنفه بالنفس ثم ينثره.

وجاء أنه يتمضمض باليد اليمنى ويستنشق باليد اليمنى، بمعنى: أنه يأخذ الغرفة فيتمضمض بيده اليمنى، ثم يتمضمض منها ويستنشق منها، ثم ينثر الماء من فمه الذي تمضمض به وينثر الماء الذي استنشقه في أنفه باليد اليسرى.

قوله: «ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ»، ثم يكمل غسل وجهه، وذلك من منابت شعر الرأس المعتاد طولًا إلى ما نحدر من اللحيين والذقن، هذا طوله، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، هذا هو الوجه الذي أمر الله بغسله.

والسنة: أن يغسله ثلاث مرات، والمجزئ أن يغسله مرة واحدة بالغة على جميعه.

وفيه: فضل الوضوء، وأن خطاياه تتساقط مع آخر قطر الماء، مع الماء أو آخر قطر الماء.

وفيه: أن اللحية المسترسلة أنها من الوجه، فيغسلها ولو طالت، ولو كبرت؛ لأنها من الوجه، فإن كانت اللحية كثيفة تغطي ما وراءها من الجلد فإنه يكتفى بغسل ظاهرها، ويخلل باطنها، هذا سنة، التخليل سنة، وإلا فالواجب أن يغسل ظاهر اللحية الكثيفة.

وأما اللحية الخفيفة التي يُرى من ورائها الجلد فهذه لابد أن يعركها بالماء؛ ليتبلغ الماء إلى ظاهرها وباطنها؛ لأمنها من الوجه.

قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

و«إلى» بمعنى «مع» هنا، يعني: مع المرافق؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما غسل يديه أدار الماء على مرفقيه، فدل على أن قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، يعني: مع المرافق، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]، يعني: مع أموالكم، نهى عن أكل أموال اليتامى مع أموال أوليائهم.

قوله: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ»، هذا من فروض الوضوء.

مسح الرأس من فروض الوضوء، بمعنى: أنه يضع كفيه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ويمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، مرة واحدة.

وفيه: أنها تتساقط السيئات مع آخر قطر الماء إذا مسح رأسه.

قوله: «ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ»، وفي هذا الحديث: الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ لأنه أتى بـ«ثم»، يغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه.

ففيه: أن ترتيب الأعضاء على هذا النمط من فروض الوضوء، فلو أنه لم يرتب لم يصح وضوءه.

وفيه: فضل الوضوء، وأنه تتساقط السيئات مع آخر قطر الماء من كل عضو يغسله.

سؤال: في سؤال عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل في ذلك مشروعية السؤال لمن جهل أو التعرف على شعائر؟

الجواب: هذا -كما ذكرناه- أن فيه الرجوع إلى أهل العلم من مسائل الدين والتعلم على العلماء، وسؤال العلماء، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، وأن الإنسان لا يكتفي بمطالعته وحفظه؛ لأن بعضهم يحفظ ويظن أنه صار عالمًا بحفظه، وهو لايفقه ما يحفظ، وهذا لا يمكن إلا بالتعلم على العلماء، والتفقه على العلماء، والجلوس بين أيديهم، ولا يكتفى بقراءة الكتب ولو قرأ ألف كتاب، أو حفظ مئة ألف كتاب لا يكفي هذا عن الجلوس إلى أهل العلم.

١٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)]، وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ «نَبْدَأُ»[(٢)] أَوْ «أَبْدَأُ»[(٣)].

١٨٤- وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: «فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)].

١٨٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

قوله: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، النبي ﷺ لما صعد الصفا أراد السعي، قَالَ: «أبْدَأُ»، وفي رواية: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فدل على أنه إذا أراد السعي يبدأ من الصفا على المروة، وبهذا يتم له شوط، ثم يعود من المروة إلى

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢)، وأحمد (٢٣/ ٣٩٩) في نسخة، والطبري في تفسيره (٢٣٦٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢٧١).
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٨٦٢)، والنسائي (٣٩٤١)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (٢٢/ ٣٢٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٤) أخرجه البخاري (١٨١)، ومسلم (١٢٨٠) بمعناه.
(٥) أخرجه مسلم (٢٣٤).

الصفا، فيتم له الشوط الثاني وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط كما فعل النبي ﷺ، ففيه دليل على أن ما بدأ الله به في الذكر يُبدأ به في الفعل.

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ: «فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ، وَيَتَوَضَّأُ»**)، وهذا فيه دليل على مشروعية واستحباب خدمة أهل العلم. فهذا الصحابي كان يصب ماء الوضوء على رسول الله ﷺ، ففيه إعانة أهل الفضل وخدمتهم في الوضوء وغيره مما يحتاجون إليه.

قوله: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**، وهذا فيه فضل الوضوء، وأنه إذا أسبغه، يعني: أكمله على الوجه الذي أمر الله به بحيث لا يبقى شيء لم يصل إليه الماء من أعضائه، فإذا أكمله، فإنه يستحب له أن يقول: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»**(١). والحكمة في ذلك: أنه يجمع بين الطهارتين:

الطهارة من الحدث بالوضوء، وكذلك بالاغتسال إذا كان من حدث أكبر، والطهارة من الشرك، وذلك بالشهادتين بعد الطهارة، **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**.

فهذا فيه: الجمع بين الطهارتين: الطهارة الحسية بالوضوء والاغتسال، والطهارة المعنوية من الشرك.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص١٥٨).

وفيه: فضل الوضوء، وأنها تفتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

فهذا فيه فضل الطهارة بالوضوء أو الاغتسال من الحدثين الأصغر والأكبر.

وفيه أن أبواب الجنة ثمانية، ولم يرد -يعني- ذكر عدد أبواب الجنة في القرآن، وإنما ورد في السنة، قَالَ: إنها ثمانية، وأما النار -والعياذ بالله- فقد ورد عدد أبوابها في القرآن، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر:٤٤].

«يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، من أي باب دخل في الجنة، فإنه سعيد لا تفاضل بينها؛ لأنها كلها تؤدي إلى الجنة.

١٨٦- وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(١).

١٨٧- رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»(٢).

زاد الإمام أبو عيسى الترمذي في سننه في رواية الحديث أنه يقول بعد ما يأتي بالشهادتين، يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ**»، يكمل بها هذا الدعاء العظيم بعد أن يفرغ من الطهارة.

قوله: «**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**»، يعني: أكمله، والإحسان: هو الإتمام، إتمام الشيء على الوجه المطلوب هذا هو الإحسان، وأنها تفتح له أبواب الجنة الثمانية.

قوله: «**ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ**»، يعني: يستحب له أن ينظر إلى السماء بعدما يفرغ من الوضوء، وينظر إلى السماء ويقول هذا الدعاء: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»، وهذا فيه دلالة على علو الله على عرشه وفوق سماواته؛ لأنه نظر إلى السماء يخاطب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فهذا من أدلة علو الله على عرشه، فوق سماواته -سبحانه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، وأبو داود (١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٢)، والدارمي (٧٤٣).

١٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، وقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. طُبِعَ عَلَيْهِ طَابَعٌ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَا تُكْسَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2]. وَرَوَاهُ بَقِيٌّ فِي مُسْنَدِهِ مَرْفُوعًا[3].

قوله: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، وقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، هذا فيه زيادة أنه يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، ثم يأتي بالشهادتين.

«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**»، أي: أنزهك؛ لأن التسبيح هو التنزيه، أي: أنزهك عما لا يليق بك.

«**وَبِحَمْدِكَ**»، أي: يحمد ربه أن وفقه إلى أن يسبحه، يعني: سبحتك بحمدك والثناء عليك.

قوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، والشهادتان مرة، ويقول: «**أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»، فيجمع أيضًا بين الطهارة الحسية والطهارة من الذنوب تكون بالاستغفار والتوبة، والطهارة من الحدثين تكون باستعمال الماء في المواضع التي أمر الله باستعماله فيها.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٣١) بلفظ: «طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِطَابَعٍ»، وبلفظ «طُبِعَ بِطَابَعٍ» (٩٨٣٠)، وعبد الرزاق (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١٩)، والحاكم (٢٠٧٣).
(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ١٦٦)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٥٧).
(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٥٤).

قوله: «طُبِعَ عَلَيْهِ طَابَعٌ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَا تُكْسَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يعني: خُتِم بخاتم لا يطلع عليه أحد إلى يوم القيامة، ثم يفتح يوم القيامة.

فهذا فيه حفظ هذا العمل لصاحبه، وأنه يوم القيامة يلقى ما عمله، ومن ذلك هذا الدعاء الذي قاله بعد كمال الطهارة.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٨٩ - عَنْ جَرِيرٍ: «أَنَّهُ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ». أَخْرَجَاهُ(١)

قوله: (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)، الإتيان بباب المسح على الخفين بعد باب الوضوء هذا في غاية الأهمية؛ لأن مسح الخفين يتعلق بالوضوء؛ لأنه يكفي عن غسل الرجلين؛ فذللك أورده بعده.

قوله: «أَنَّهُ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، وهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا انتقض وضوئه بأحد النواقض الثمانية، ومنها: التبول، وأراد أن يصلي فإنه لابد أن يتوضأ، وهذا من شروط صحة الصلاة، ولذلك جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بال توضأ، ومسح على خفيه، هذا فيه دليل على مشروعية المسح على الخفين، وهذا رخصة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سهل بها على عباده؛ لأن نزع الخفين في الوضوء من أجل غسل الرجلين يشق.

فلذلك الله جَلَّ وَعَلَا خفف عن عباده، وشرع لهم المسح على الخفين بدل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

غسل الرجلين، وهو رخصة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتسهيل على عباده وتيسير، فلله الحمد والمنة.

قوله: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ)، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ)، يعني: إبراهيم النخعي من أئمة التابعين.

(فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ)، يعني: يعجب العلماء (هَذَا الحَدِيثُ)؛ لأن إسلام جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعد نزول سورة المائدة؛ لأن الوضوء جاء في سورة المائدة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، إلى آخر الآية، فهذا فيه رد على الذين يزعمون أنه لم يذكر مسح الخفين في سورة المائدة، وأن الله أمر بغسل الرجلين؛ لأن إسلام جرير بعد نزول سورة المائدة، وفيه أنه مسح على الخفين، وأنه ذكر أن ذلك من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٠ - وَعَن بِلَالٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

الْمُوقُ: هُو الْجُرْمُوقُ[٢].

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (هُوَ مِثْلُ الْخُفِّ يُلْبَسُ فَوْقَهُمَا[٣]، لَا سِيَّمَا فِي الْبَلَدِ الْبَارِدَةِ[٤]). انْتَهَى.

قوله: (وَعَن بِلَالٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»)، وهذا الحديث فيه أن المسح على الموقين، وهما نوعان مما يلبس على الرجلين مثل الخفين، وفي نزعهما مشقة على المسلم، والله جَلَّ وَعَلَا شرع المسح عليهما، فهذا الصحابي مسح عليهما، وأسند ذلك إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٤١)، وابن خزيمة (١٨٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٨٦٨).

(٢) انظر: دستور العلماء (١/ ٢٦٨)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٧١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٥٤و١٥٥٧) قال: «الجرموق: الذى يلبس فوق الخف» وقال: «الموق: الذي يلبس فوق الخف، فارس معرب».

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٥٠٤)، و الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٤٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٩١).

١٩١- وَلأَبِي دَاوُدَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»(١).

١٩٢- وَعَنْ المُغِيرَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

قوله: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»: هذا فيه زيادة المسح على العمامة للرجل، والخمار للمرأة، فالعمامة لابد أن تكون مثبتة على الرأس؛ بأن يدار منها دور أو أكثر تحت الحنك؛ حتى تكون ثابتة، أما العمامة الصماء التي لا تدار، فهذه تسمى العصابة، ولا يمسح عليها.

هذا فيه المسح على العمامة بهذا الشرط: تكون مثبتة؛ بأن يدار منها تحت الحنك دور أو دوران حتى تثبت على الرأس ويشق نقضها.

قوله: (وَعَنْ المُغِيرَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»)، إذا كان الجوربان ساتران للرجل، بمعنى: أنهما ضافيان على الرجل.

وصفيقان بحيث لا يُرى الجلد من ورائهما، لا يكون شفافًا، فإنه يمسح على الجورب؛ لأنه يقوم مقام الخف، وفي نزعه مشقة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣)، والحاكم (٦٠٥)، والبيهقي (١٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في الكبرى (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، وأحمد (٣٠/ ١٤٤).

١٩٣- وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأَ فمَسَحَ بناصِيَتِه وعلى العِمامَةِ والخُفَّين»[(١)].

١٩٤- وَعَن بِلَالٍ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

مسح الرأس له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: إذا لم يكن عليه عمامة، فإنه يمسحه مباشرة؛ بأن يضع يديه على شعر رأسه، ويمسحه، هذه صفة.

الصفة الثانية: إذا كان عليه عمامة ساترة لجميعه، فإنه يكتفي بمسح العمامة عن مسح رأسه، ويمسح عليها كاملة.

الصفة الثالثة: إذا كانت العمامة غير ضافية على جميع الرأس، هي مثبتة، ولكنها لا تضفي على جميع الرأس، بمعنى: أنه يظهر بعض شعر الراس، فإنه يمسح على ما ظهر من رأسه، ويكمل على العمامة. هذه سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسح على الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

قوله: (وَعَن بِلَالٍ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»)، مسح على الخفين والخمار، يعني: ما يكون على رأس الرجل مما يثبت عليه من العمامة أو ما يشابه العمامة من غطاء الرأس الذي يثبت عليه ويشق نزعه.

والخمار: مأخوذ من التخمير وهو التغطية.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥).

١٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يومًا وَلَيْلَةً. إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ[(١)].

١٩٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِثْلَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ[(٢)].

١٩٧ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَاهُ[(٣)].

هذا فيه بيان مدة المسح على الخفين: أنه للمقيم يوم وليلة، أربع وعشرين ساعة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. هذه مدة المسح، وبعدها يخلع، ولا يجوز له المسح بعد تمام المدة للمقيم وللمسافر.

قوله: (**وَعَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»**)، وللمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره، ومن

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٥٠)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (٧٨٢)، والبيهقي (١٣٤٠)، والبزار (٣٦٢١)، وفي الام جعل الجملة الأخيرة من قول الشافعي. ولذلك قال البيهقي متعقبا: «كذلك رواه الشافعي عن عبد الوهاب إلا أن الربيع شك في قوله: إذا تطهر فلبس خفيه فجعله من قول الشافعي وهو في الحديث».

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٧)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩)، ومختصرا الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

ذلك أن الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ، وكان المغيرة يعينه في وضوئه، فلما توضأ ولم يبق إلا الرجلين، وكان عليهما خفاف فأهوى المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بمعنى: أنه انحنى، أهوي، يعني: انحني ليخلع خفي النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ليغسل رجليه.

فقال النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**دَعْهُمَا**»، يعني: لا تنزعهما، ثم قَالَ: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، وهذا هو المقصود من الحديث أنه يشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فإن غسل رجلًا وأدخلها، ثم غسل الثانية وأدخلها لم يمسح عليه؛ لأن طهارته لم تكمل عند لبسهما.

١٩٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

١٩٩- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَلَفْظُهُ: «عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»[(٣)].

٢٠٠- وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.[(٤)]. وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[(٥)].

قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»)، هذا كما سبق فيه بيان مدة المسح على الخفين، وأنه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها؛ لأن المسافر بحاجة إلى التسهيل والرخصة، فزيد في المدة بالنسبة له.

قوله: (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ»)، هذا فيه بيان ما يُمسح من الخفين، وأنه لا يمسح الخف،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود وعنده «ظهر» (١٦١)، والدارقطني (٧٥٤)، وأحمد (٣٠/ ٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨).

(٤) أخرجه أحمد بمعناه (٢/ ١٣٩)، وأبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٨٣)، والبيهقي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٨٩٥).

(٥) انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٨)، وكفاية المستقنع (١/ ١١٧).

يعني: على جميع الخف بجانبيه ومن بطنه، وإنما يكتفى بمسح ظاهره، أعلاه يعني، بمسح ظاهره.

يعني: أعلاه من الأصابع إلى الساق، يمر يديه مبلولتين على الخفين من الأصابع إلى الساق ويكفي هذا، والحمد لله، ولا يمسح على الجانبين ولا على باطن الخف، قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

قوله: (**وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»**) هذا فيه أن الدين ليس بالرأي، وإنما هو الشرع، يتوقف على الشرع والأدلة من الكتاب والسنة، وأن الإنسان لا يأتي بعبادة من قِبل رأيه واستحسانه، وإنما هذا يتبع الدليل من الكتاب والسنة. نعم، الرأي يستعمل للاستنباط من الأدلة، وهو يسمى بالفقه، وهذا الفقه إذا وافق الكتاب والسنة فهو مقبول، وإن خالف الكتاب والسنة فهو مردود، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وعندهما «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ».

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ

٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[(١)].

قوله: (بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ)، لما فرغ الشيخ من ذكر الأحاديث الواردة في صفة الوضوء، ذكر بعد ذلك نواقض الوضوء وهي مبطلاته.

نواقضه: مبطلاته، وهي الأشياء التي تبطل الوضوء بعد كماله، وتستوجب إعادته.

قوله: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»، هذا الحديث فيه أن من نواقض الوضوء: الخارج من السبيلين، ومنه ما ذكره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفساء والضراط: هذا نوع من نواقض الوضوء.

وفيه أن الإنسان إذا انتقض وضوئه فإنه تبطل صلاته، إذا صلى بالوضوء السابق الذي حصل الحدث بعده فإنه تبطل صلاته ولا يبني عليه، لابد من إعادته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

٢٠٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

هذا فيه بيان المدة بالنسبة للمسافر، مدة المسح بالنسبة للمسافر وأنها ثلاثة أيام ولياليها، وأما المقيم -فكما سبق- أنها يوم وليلة.

وفيه: بيان أن من نواقض الوضوء: البول والغائط والنوم، والنوم هذا إذا كان النوم المستغرق، أما النعاس من الإنسان وهو جالس ومتمكن من نفسه، فهذا لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله ﷺ حتى تخفق رؤوسهم من النعاس ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤون[(٢)].

فإذا كان النعاس مع عدم تمكن الإنسان من نفسه بأن يكون متكئًا على شيء أو مضطجعًا، فإنه يبطل الوضوء؛ لأن الإنسان لا يتمكن من نفسه، وأما إذا كان الناعس متمكنًا من نفسه بأن يكون جالسًا، وليس مستندًا، فإن النعاس لا ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حبان (١١٠٠)، وأحمد (٣٠/ ١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والبيهقي (٥٩٠)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣)، وعبد الرزاق (٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١٣٩٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

٢٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو داود[(١)].

٢٠٤- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ:...... فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ أَخَذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٢٠٥- وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِي[(٣)]، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[(٤)].

قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»)، هذا من أدلة أن النوم من نواقض الوضوء؛ لأن الإنسان لا يتمكن من نفسه ولا يدري عن نفسه، وربما يخرج منه الحدث وهو لا يشعر به، فلما كان النوم مظنة خروج الحدث اكتفي بذلك عن حصول الحدث؛ لأن مظنة الشيء تأخذ حكمه، وهذا في النوم المستغرق الذي يكون مضطجعًا أو متكئًا، أما إذا كان النوم من إنسان متمكنًا من نفسه؛ بأن يكون جالسًا فلا يضر هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، واللفظ له، والدارقطني (٦٠٠)، والبيهقي (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري ()، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، والدارقطني (٧٨٩)، والحاكم (٦١٨).

(٤) نقله ابن عبد الهادي والمرداوي. انظر: المحرر (ص١٤٦)، وتنقيح التحقيق (١/ ٤٠٢)، وكفاية المستقنع.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ:...... فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ أَخَذَ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»)، ابن عباس كان طفلًا صغيرًا، ويحضر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظر الصلاة، فإذا أغفى ابن عباس أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشحمة أذنه، وينبهه ويوقظه من النوم؛ لئلا يستغرق، فدل على أن النوم إذا لم يستغرق لا ينقض الوضوء؛ لأنه يقول: «أغفيت»، لكنه لم يحصل منه شيء؛ لأنه متمكن من نفسه.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ»)، خروج الدم من فرج المرأة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون نزيفًا، وهذا يكون من عرق، هذا لا يأخذ حكم الحيض فتجب عليها الصلاة، والصيام والعبادات.

وأما إذا كان دم الحيض، الحيض له علامات منها: أنه أسود في حين أن دم غير الحيض يكون أحمر، فإذا كان لوم الدم أسودًا فهذا حيض تتركه من أجله الصلاة والصيام.

ومنها: أنه يُعْرَفُ، يعني: له رائحة، له عرف، رائحة منتنة، والدم العادي ليس له رائحة، أسود يُعْرَفُ.

ومنها: أن يأتي في أيام العادة، إذا آتاها الدم في أيام العادة فهو حيض.

قوله: «فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ»، هذا دم الاستحاضة، وأما دم الحيض فإنه يمنع الصلاة والصيام وتلاوة القرآن ومس المصحف ومنحو ذلك من أمور العبادات التي تشترط لها الطهارة.

ودم الحيض له علامة، وهي أنه اسود، هذه واحدة.

والثانية: أنه يُعْرَفُ، يعني: له رائحة.

سؤال: بعض المصابات بالعذر تسأل: هل لها أن تقرأ أذكار طرفي النهار أو الرقية الشرعية على نفسها؟

الجواب: نعم، تقرأ الأذكار، وهذا ليس من التلاوة، إذا مرت آية بذكرها، فإنها تأتي بها لا على أنها تلاوة، ولكن على أنها ذكر.

٢٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

٢٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[(٢)] **بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**[(٣)]**، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**[(٤)]**، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ**[(٥)].

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ») هذا فيه دليل على أن يقين الطهارة لا يبطل بالشك في وجود الحدث، وأنه إذا أحس بشيء وأشكل عليه، هل خرج منه شيء أو لا فالأصل بقاء الطهارة، فلاينصرف حتى يسمع صوت الحدث أو يجد ريحه، أما مجرد أنه- مثلًا- يحس بشيء ولا يجد العلامة فهذا لا يبطل الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»)، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشتغلون بالنهار في مزارعهم وحروثهم وتجارتهم، فإذا جاء

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧)، والبيهقي (٥٧٠)، وأحمد (١٦/ ١٠٨)، والطبراني في الأوسط (٦٩٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والبيهقي (٥٩٠)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣)، وعبد الرزاق (٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١٣٩٨).

(٣) انظر: كفاية المستقنع (١/ ١٢١)، والبدر المنير (٢/ ٥٠٨).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣٧٦) بلفظ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

الليل يرتاحون وينامون، عكس ما عليه الناس اليوم؛ فإنهم يجعلون الليل نهارًا، والنهار ليلًا، ينامون النهار ويسهرون الليل، وربما يضيعون العبادات والصلوات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالصحابة كانوا يشتغلون في النهار، فإذا جاء الليل، فإنهم يرتاحون بالنوم، ويبدأ نومهم من صلاة العشاء، ينتظرون صلاة العشاء مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء؛ لأن كلما تأخرت على ثلث الليل أو نصف الليل كان ذلك أفضل، ولكنه يعجلها إذا اجتمعوا؛ رفقًا بهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكانوا ينتظرون الصلاة مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم جلوس حتى تخفق رؤوسهم من النعاس، فيصلون ولا يتوضؤون.

هذا دليل على أن النعاس لا ينقض الوضوء بشرط أن يكون من متمكن من نفسه، يعني: غير مستند إلى شيء، وغير مضطجع.

٢٠٨- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «... فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ»[(١)].

٢٠٩- وَفِي حَدِيثِ عليٍّ فِي المَذْيِ. قَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[(٢)].

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «... فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ»)، «فَقُمْتُ»، يعني: إلى الصلاة.

قوله: «حَتَّى تَجَلَّاها الْغَشْيُ» بالنوم، وهذا دليل على أن ذلك لا يبطل الوضوء، ما دام الإنسان جالسًا ومتمكنًا من نفسه ولو أن النعاس صار كثيرًا.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عليٍّ فِي المَذْيِ. قَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»)، من نواقض الوضوء: خروج المذي، وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة أو تذكر الشهوة، هذا هو المذي، وهو نجس نجاسة مخففة يكتفي بنضحه ورشه بالماء إذا أصاب البدن أو الثوب، ويستنجي منه أيضًا، ولكنه لا يأخذ حكم المني فيوجب الاغتسال، وإنما يكتفى بالوضوء في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤)، ومسلم (٩٠٥) عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِيَامَ جِدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ المَاءِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ...».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وعنده «مِنْهُ الْوُضُوءُ»(٣٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الوُضُوءُ».

٢١٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يصلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ فِي الْبَابِ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مرسلًا، وَضَعَّفَهُ الْقَطَّانُ[(٢)]، وَابْنُ مَعِينٍ[(٣)].

هذا فيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إذا كان لغير شهوة، أما إذا كان معه شهوة فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة خروج الحدث.

الله جَلَّ وَعَلَا جعل من موجبات الطهارة قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، فبعض العلماء يقول: المراد بالملامسة: الجماع، ولمس المرأة لاينقض الوضوء، وبعضهم يقول: لا، الآية تدل على أن اللمس باليد، فإذا لمسها بشهوة، فإنه ينتقض وضوئه، وبعضهم يقول: ينتقض ولو كان لغير شهوة؛ لأن الآية تقول: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] مطلقًا.

والمسألة خلافية، ولكن الأرجح -والله أعلم- أنه إذا لمسها لشهوة، فإنه ينتقض وضوئه، وهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل نسائه، هذا لمس؛ لأنه كان مالكًا لِإِرْبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعني: لا يحصل منه شهوة في ذلك، وإنما هو كناية عن المحبة وحسن العشرة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٣)، وأحمد (٤٠/ ٣٨٥).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٨)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٢)، وكفاية المستقنع (١/ ١٢٨).

٢١١- وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ»[(١)].

وَقَالَ أَحْمَدُ: (المَدَنِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مَا زَالُوا يَرَوْنَ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ تَنْقُضُ، حَتَّى كَانَ بِآخِرِه، وَصَارَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا: لَا تَنْقُضُ، وَيَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ - يَعْنِي: حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ. وَنَرَى إِنَّهُ غَلَطٌ. إِبْرَاهِيمُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَائِشَةَ[(٢)]. وَعُرْوَةُ هُو: عُرْوَةُ المُزَنِيُّ)[(٣)].

قوله: (وَرَوَى الْأَثْرَمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ»)، «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ»، يعني: إذا كان معها شهوة، وإلا سمعت أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل نسائه ويصلي ولا يتوضأ، وفي بعض الروايات: «وَكَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

التقبيل إن كان معه شهوة، فإنه ينقض الوضوء، تقبيل المرأة، أما إذا كان ليس معه شهوة، فإنه لا ينقض الوضوء.

---

(١) أثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أخرجه أبو بكر الأثرم في سننه (١٤٣)، ومالك بمعناه (١/ ٤٣)، والدارقطني (٥٢١)، والبيهقي (٦٠٨)، وعبد الرزاق (٤٩٦)، وابن أبي شيبة (٤٩١).
وأثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه أبو بكر الأثرم في سننه (١٤٤)، والدارقطني (٥٢٣)، والبيهقي (٦٠٧)، وعبد الرزاق (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (٤٩٢)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٩٢٢٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٢)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٢).

(٣) انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٦)، ومعالم السنن (١/ ٦٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٤٢)، وتحفة الأشراف (١٢/ ١٢، ٢٣٣).

قوله: «وَقَالَ أَحْمَدُ: (المَدَنِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ)، المدنيون من العلماء يعني، علماء المدينة.

والكوفيون: يعني: فقهاء الكوفة، وهم الحنفية وأصحاب الرأي.

قوله وَقَالَ أَحْمَدُ: (المَدَنِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مَا زَالُوا يَرَوْنَ الْقُبْلَةَ مِنْ اللَّمْسِ تَنْقُضُ)، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، يقولون: منها القبلة، فهي ملامسة للنساء فتنقض الوضوء، هذا خلاف بين الفقهاء.

قوله: (حَتَّى كَانَ بِآخِرِه، وَصَارَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا: لَا تَنْقُضُ)، من الكوفيين: أبو حنفية يرى أن القبلة لا تنقض وأنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦].

قوله: «(وَيَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ - يَعْنِي: حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ المُتَقَدِّمِ)، صار إبراهيم ليس إبراهيم النخعي، صار إبراهيم التيمي.

قوله: (وَنَرَى إِنَّهُ غَلَطٌ. إِبْرَاهِيمُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَائِشَةَ. وَعُرْوَةُ هُو: عُرْوَةُ المُزَنِيُّ)، وليس عروة بن الزبير، فدل على أن هذا لا يصح سنده.

٢١٢- وَعَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(١)]. صَحَّحَهُ أَحْمَدُ[(٢)]، وَيَحْيَى[(٣)]، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢١٣- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي مَعْنَاهُ[(٤)]. وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[(٥)].

٢١٤- وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ[(٦)] بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٧)]، وَغَيْرِهِ[(٨)].

قوله: «**(وَعَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**)، في هذه الأحاديث أن من نواقض الوضوء:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، والدارقطني (٥٢٧)، والحاكم (٤٧٢)، وبمعناه بأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص٤٢٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٧٤)، والتمهيد (١٧/ ١٩٢)، وعارضة الاحوذي (١/ ١/ ٩٩)، وتنقيح التحقيق (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والبيهقي (٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١٧٢٤)، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٢٤٧)، وعارضة الاحوذي (١/ ١/ ٩٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٢)، و تلخيص الحبير (١/ ٣٤٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٣).

(٧) أخرجه أحمد (١٤/ ١٣٠)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٣٢)، والبيهقي (٦٤١)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٤٧)، والطبراني في الأوسط (١٨٥٠).

(٨) أخرجه الشافعي في الأم وأعله (١/ ٣٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٤٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البيهقي (٦٤٤) مرسلًا عن محمد بن ثوبان.

مس الذكر مباشرة من غير حائل سواء كان من صغير أو من كبير، فمن مسه فإنه ينتقض وضوئه.

قوله: «(**وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ: «إذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إلَى فَرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»**)»، بهذا الشرط، يعني: الأحاديث التي ليس فيها «أفض» تحمل على هذا الحديث أنه إذا أفض إليه مباشرة، أما لو مسه من وراء حائل، فإن هذا لا يؤثر على الوضوء.

٢١٥- وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فقَالَ: لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبارِكِ الإِبِلِ، فقَالَ: لا تُصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقَالَ: صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»(١).

٢١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِثْلُهُ، وَفِيهِ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢). وَرَوَى الْأَوَّلَ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

قوله: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فقَالَ: لا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وهذا ناقض ثان من نواقض الوضوء، وهو الوضوء من أكل لحوم الإبل، وأما الغنم فلا يتوضأ من أكل لحومها.

وقد زاد في رواية الحديث: «فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، يعني: الإبل، يعني: أن الشياطين تلابس الإبل، ولا تلابس الغنم؛ ولهذا ترى على الإبل الطيشان والهيجان ما لا تراه في الغنم من السكينة والهدوء.

---

(١) أخرجه أبو داو (١٨٤)، والترمذي مختصرا (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) مختصرًا، وأحمد (٣٠/٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

٢١٧- وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»[١].

٢١٨- وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[٢]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِن مَيِّتَكُم لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[٣].

وَرُوِيَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[٤]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٥].

قوله: «أَيُّمَا امْـرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، هذا الحديث فيه نقض الوضوء بمس الفرج مباشرة سواء كان قبلًا أو دبرًا من غير حائل.

قوله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِن مَيِّتَكُم لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»، من نواقض الوضوء عن بعض العلماء: تغسيل الميت، فمن غسل الميت، وهو على وضوء، فإنه ينتقض وضوئه لما جاء من الأمر بذلك في بعض الأحاديث.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٦٤٨)، وابن الجارود (١٩)، والدارقطني (٥٣٤)، والبيهقي (٥٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤)، والطبراني في الشاميين (١٨٣١).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٣٤١)، وشرح الزركشي (١/ ٢٦٤)، والبدر المنير (٤/ ٦٥٨)، وتلخيص الحبير (١/ ٣٧٢)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٣٩)، والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري» (١٤٢٦)، والبيهقي (١٤٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧)، والبيهقي (١٤٦٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، والبيهقي (١٤٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٦١).

وأما ما معناه: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ»: فهذا لعله منسوخ بالأمر بالوضوء من تغسيل الميت، فالذي يغسله ويقلبه يتوضأ إذا فرغ من تغسيله، وأما الذي يصب الماء ولا يباشر تقليب الميت، فإنه لا وضوء عليه.

٢١٩- وَيَنْقُضُ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فِي قَوْلِ الْعَامَّةِ، إلّا رَبِيعَةَ[(١)].

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ[(٢)].

قِيلَ لِأَحْمَدَ: (الْوُضُوءُ لِنَوْمٍ؟ قَالَ: لَعَلَّه طَالَ)[(٣)].

وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ وَقَوْلَ الزُّورِ لَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ[(٤)].

٢٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا، أَو يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

قوله: (وَيَنْقُضُ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ فِي قَوْلِ الْعَامَّةِ، إلّا رَبِيعَةَ)، من نواقض الوضوء: خروج دم الاستحاضة بالنسبة للمرأة؛ لأنه يدخل في الخارج من السبيلين، فكل ما حرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء وهذا منه.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧١).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ١٤٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٢) قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال إذا طال.

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٢٣١)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٦٢).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٢).

وأخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قوله: (**وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ**)، كذلك هذا من النواقض: زوال العقل، إذا زال عقل المتوضئ بنوم أو إغماء أو جنون فإنه ينتقض وضوئه بذلك؛ لأنه لا يحس بنفسه وما يخرج منه

قوله: (**وَحُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقَذْفَ وَقَوْلَ الزُّورِ لَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ**)، الإجماع على أن من تلفظ بالألفاظ المحرمة كالقذف بالزنا، وقول الزور، وهو الباطل- الكلام الباطل- بجميع أنواعه مثل السب والشتم والغيبة والنميمة وغير ذلك من الكلام المحرم هذا يأثم به صاحبه إثمًا عظيمًا، ولكنه لا ينتقض وضوئه بذلك.

قوله: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا، أَو يَجِدَ رِيحًا»**) هذا فيه أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث أن الأصل بقاء الطهارة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة عظيمة.

وهذا الحديث يقطع الوسواس الذي يصيب بعض الناس في أنه لاينتقض وضوئه وإن خُيِل إليه أنه خرج منه شيء، لا ينتقض وضوئه حتى يسمع، حتى يتحقق الحدث بسماع صوته أو وجود رائحته، أما مجرد الوسواس فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن هذا شك، واليقين يقين الطهارة لا يزول بالشك، ولهذا جاءت القاعدة أن من تيقن الطهارة فشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة، والعكس: أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة فإن الأصل بقاء عدم الطهارة.

٢٢١ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ جَابِرٌ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ»[(١)].

وَقَالَ الْحَسَنُ: (إِذَا أَخَذَ مِنْ شَعرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)[(٢)].

قوله: «(قَالَ جَابِرٌ: «إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ»)، من مبطلات الصلاة: القهقهة، الضحك بالقهقهة، أما مجرد التبسم من غير صوت في الصلاة فإنه لا يخل بالصلاة، أما القهقهة فلأنها نوع من الكلام؛ لأنه يكون بحروف، حرفين فأكثر، وهذا كلام، والكلام ما تركب من حرفين فأكثر، فهذا كلام فيبطل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[(٣)].

قوله: وَقَالَ الْحَسَنُ: (إِذَا أَخَذَ مِنْ شَعرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ)، إذا أخذ من شعره، المتوضئ إذا أخذ من شعره أو قص أظفاره فإنه باق على طهارته، ولا يعتبر قص الشعر وإزالة الأظفار من نواقض الوضوء؛ لأن هذا في حكم المنفصل، الشعر والظفر في حكم المنفصل.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله الدارقطني (٦٥٠)، وأبو يعلى (٢٣١٣)، والبيهقي (٦٧٣)، وعبد الرزاق (٢٣١٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (١٧٦)، ووصله ابن أبي شيبة (١٩٦٧)، وسعيد ابن منصور كما في تغليق التعليق (٢/ ١١١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

٢٢٢- وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»[(١)].

٢٢٣- وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»[(٢)].

وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ)[(٣)].

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: (لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ)[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله أحمد (١٥/ ١٨٠)، وبمعناه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧)، والبيهقي (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله وفيه قصة أبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، وأحمد (٢٣/ ٥١).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله ابن أبي شيبة (٣٩٥٦)، ولفظه: «مَا فِي نَضَحَاتٍ مِنْ دَمٍ مَا يُفْسِدُ عَلَى رَجُلٍ صَلَاتَهُ». انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٢٦٦)، وفتح الباري (١/ ٢٨١)، وتغليق التعليق (٢/ ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦).
أما قول طاوس فوصله ابن أبي شيبة (١٤٧٠) عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمِ السَّائِلِ وُضُوءًا يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ حَسِبَهُ».
وأما قول محمد بن علي الملقب بالباقر فوصله سيمويه في فوائده كما ذكر ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٨٢)، وتغليق التعليق (٢/ ١١٧) عن الأعمش قال: «سألت أبا جعفر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء».
وأما قول عطاء وصله عبد الرزاق كما في فتح الباري (١/ ٢٨٢)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ١١٨).
وأما قول أهل الحجاز فوصله البيهقي في الكبرى (٦٧٨) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون: =

قوله: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»)، وهذا فيه أن خروج الدم من الجسم بجراحة أو إصابة أنه لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة.

بدليل أن هذا الصحابي رُمِي فأُصيب وهو في الصلاة ونزف منه الدم، ولم يأمره النبي ﷺ باستئناف الصلاة.

قوله: (مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ)، الصحابة في مغازيهم رضي الله عنهم كانوا يصابون بالجراحات وتنزف منهم الدماء ويصلون، ولا يعيدون الوضوء، فدل على أن خروج الدم من الجسم إنه لا ينقض الوضوء.

= «فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد وضوءه». ورويناه نحو قولهم في الضحك عن الشعبي، وعطاء، والزهري». انظر: تغليق التعليق (٢/ ١١٨)، وفتح الباري (١/ ٢٨٢).

٢٢٤- «وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[١].

٢٢٥- «وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»[٢].

٢٢٦- وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ». انتهى[٣].

٢٢٧- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤]. وَقَالَ: (قَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ).

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (١٧٦)، ووصله ابن أبي شيبة (١٤٦٩)، والبيهقي (٦٦٧) عن بكر بن عبد الله المزني، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦)، ووصله عبد الرزاق (٥٧١)، وابن أبي شيبة (١٣٣٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ».

(٣) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٦).
أما قول ابن عمر رضي الله عنهما فوصله ابن أبي شيبة (٤٦٨)، والبيهقي (٦٦٥) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ».
وأما قول الحسن فوصله عبد الرزاق (٦٩٩)، وابن أبي شيبة واللفظ له (٤٧٤) عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ».

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (١٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١٦٨٧)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن الجارود (٤٦١).

قوله: «وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وهذا من جملة الأدلة أن ابن عمر عصر بثرة، وهي الحبة التي تنبت في الجلد فخرج منها دم، فصلى ولم يتوضأ.

قوله: «وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»، وكذلك.

قوله: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ»، وهذا فيه أن خروج الدم بالحجامة لا ينقض الوضوء، فهو باق على طهارته، وإن احتجم، ومن العلماء من يرى أن خروج الدم بالحجامة يعني: أنه ينقض الوضوء، ولكن هذا الحديث حجة عليه.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ...»»، الطواف بالبيت مثل الصلاة، بمعنى: أنه يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، إلا أن الله أباح الكلام فيه، بينما الصلاة لا يجوز الكلام فيها، ويقطع الصلاة أيضًا، أما الطواف فإن الله أباح فيه الكلام.

وقوله: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، استدل به بعض العلماء على أنه يشترط للطواف ما يشترط للصلاة من الطهارة، ومن ذلك أنه يشترط للطوف أن يكون الطائف على طهارة، ولا يطوف وهو محدث.

سؤال: يكثر السؤال في مواسم الحج مواسم العمرة والازدحام إنه إذا انتقضت طهارة الطائف في الزحام، فهل يقطع ويستأنف أم يعيد الطواف من أوله؟

الجواب: يستأنف الطواف من أوله؛ لأنه بطل طوافه.

ولكن الراجح -والله أعلم- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] أنها لا تشترط الطهارة في الطواف؛ لأنه ليس فيه دليل صحيح على أنه يشترط الطهارة للطواف.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٩).

٢٢٨- وَفِي الْمُوَطَّأِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[١]. وَهُوَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مَوْصُولٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[٢].

٢٢٩- قَالَ الْأَثْرَمُ[٣]: (احْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»)[٤].

٢٣٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٥]: «أُمِرَ رَجُلٌ يُصَلِّي، وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَه بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»[٦].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٩٩)، وأبو داود في المراسيل (٩٣)، وابن أبي داود في المصاحف (ص٤٢٧)، وابن بطة في الابانة (٤٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٣٩)، والدارمي (٢٣١٢)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٤٠٩).

(٣) نقله عن ابن حجر كما التلخيص الحبير (١/ ٣٦١). وانظر: شرح الزركشي (١/ ٢١٠).

(٤) أخرجه الدارقطني (٥٧٣)، والبيهقي (٤١٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٨)، والكبائر للذهبي(ص٣٨٨)، و الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٥٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٣٨)، والبيهقي (٦٣٨) عن عطاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، فَقَالَ: **إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**».

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٢٣)، والبيهقي (٣٣٠٥)، وأحمد (٢٧/ ١٨٣) عن عطاء عن رجل، من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، هذا الحديث يدل على أنه تشترط الطهارة في مس المصحف مباشرة، فمن أراد أن يمس المصحف مباشرة فلابد أن يكون على وضوء؛ لقوله ﷺ: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وأما إذا مسه من وراء حائل، فلا بأس بذلك، ولو لم يكن على طهارة.

قوله: (قَالَ الْأَثْرَمُ: (احْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»))، واحتج أحمد بهذا الحديث أنه تشترط الطهارة لمس المصحف مباشرة، يعني: مس الكتابة، كتابة المصحف مباشرة.

سؤال: المصاحف الإلكترونية الآن التي تكون في الأجهزة، والتي يكثر الناس القراءة منها يكثر السؤال عنها؟

الجواب: هذه ليست مصاحف، ولا تأخذ حكم المصاحف.

قوله: «أُمِرَ رَجُلٌ يُصَلِّي، وَهُو مُسْبِلٌ إِزَارَه بِالْوُضُوءِ...»، الإسبال: هو نزول الملبوس عن الكعب سواء كان ثوبًا، أو إزارًا، أو بشتًا، أو غير ذلك، فالحد الفاصل في المشروع هو الكعب فما نزل عنه، فهو إسبال محرم، وفي الحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ»(١)، وفي الحديث الآخر: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(٢)، فهذه الأحاديث تحرم الإسبال، وتدل على أنه من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ ذكر الوعيد على ذلك، لا ينظر الله إليه، أي: نظر رحمة، وهذا يدل على التحريم. وإذا صحبه خيلاء، فالأمر أشد، والتحريم أكبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣١- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى المَسْجِدِ فقَالَ: «إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٢٣٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَاهُ[٢].

قوله: «إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: **تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»، أثوار الأقط: هي القطع المعروفة من اللبن المجفف، والأقط: معروف وهو نوع من الأطعمة.

وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ من أكل القطع من الأقط، واحتج بقول الرسول ﷺ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**»، وهذا الأقط كان مطبوخًا بالنار، وهو من اللبن الذي طُبِخ بالنار حتى انعقد وصار أقطًا، وهذا رأي لبعض العلماء أنه يجب الوضوء من كل ما مست النار، ولكن الجمهور على أنه لا وضوء مما مست النار.

قوله: (وَعَن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «**أَكَلَ النَّبِيُّ** ﷺ **مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»)، هذا يدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه لاوضوء فيما مست النار، فهذا الكتف كان مطبوخًا بالنار، ومع هذا أكل منه الرسول ﷺ، وقام وصلى ولم يتوضأ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦)، وعندهما: «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا».

٢٣٣- «وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَحْمًا فَصَلُّوا وَلَم يَتَوَضَّؤُوا»[(١)].

٢٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٤)].

قوله: «وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَحْمًا فَصَلُّوا وَلَم يَتَوَضَّؤُوا»، كذلك هؤلاء الخلفاء الراشدون لم يتوضؤوا من اللحم المطبوخ، فدل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب.

قوله: (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَينِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»)، فيكون ذلك ناسخًا لما سبق من الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار، آخرُ الأَمْرَين منه ﷺ أنه ترك الوُضوءِ مما مست النار.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٢٠٧)، ووصله الطبراني في الشاميين (٢٢٦٣)، وابن عساكر (٧٢/ ٢٨٠) عن سليم بن عامر، قال: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وابن الجارود (٢٤)، والبيهقي (٧٢١) والطبراني في الأوسط (٤٦٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى ط. التأصيل (٣٢٢٤)، والطيالسي (٢٤٤٨).

(٤) انظر: الترغيب والترهيب (١/ ٩٨)، والبدر المنير (١/ ٦٩٩).

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ»)، هذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرص على تجديد الوضوء لكل صلاة، تجديد الوضوء، وإن لم يكن انتقض وضوءه، لكن يجدده إذا أراد أن يصلي، وهذا مستحب، وليس بواجب، فيجوز أن يصلي الصلوات المتعددة بوضوء واحد، ولم يجدده.

والمسألة الثانية: من سنن الوضوء: السواك قبله.

والسواك هو إمرار المسواك على الأسنان واللثة؛ ليميط ما عليها من الرائحة الكريهة والمخلفات؛ حتى تطيب رائحة فمه، ويكون ذلك قبل الوضوء، يستاك ثم يتمضمض.

وفيه: إشفاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته؛ حيث انه درء عنهم المشقة.

٢٣٦- وَقَالَ أَنَسٌ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». أَخْرَجَاهُ[(٢)].

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وهذا كما سبق أنه من تجديد الوضوء، يستحب أن يجدد الوضوء لكل صلاة، وكل صلاة تؤدى بوضوء جديد هذا أفضل، ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لم ينتقض وضوئه فيجوز له أن يصلي عدة صلوات بوضوء واحد.

قوله: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وهذا الحديث يدل على أن رد السلام يستحب له أن يكون الإنسان على طهارة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم تعليقًا (٣٦٩).

٢٣٨ - وَعَنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

٢٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢].

قوله: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»، هذا الحديث يبين معنى الأحاديث السابقة من كون النبي ﷺ لم يرد عليه قبل أن يتطهر؛ لأنه كره أن يرد عليه وهو على غير طهارة، وهذا من الآداب التي تشرع.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، هذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ كان يذكر الله بأنواع الذكر على كل أحيانه سواء كان متطهرًا، أو غير متطهر، فذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ونحو ذلك لا يمنع منه عدم الطهارة، إنما هذا في مس المصحف.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (٥٩٢)، وبمعناه النسائي (٣٨)، والدارمي (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وأحمد (٤٠/ ٤٧٣).

٢٤٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَك، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ...» الْحَدِيث. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٢٤١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

قوله: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَك، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ...»، هذا من المواضع التي يستحب لها الوضوء: إذا أراد أن ينام فإنه ينام على طهارة.

هذا من سنن النوم أنه ينام على طهارة كما ينام على جنبه الأيمن، وكما يقرأ آية الكرسي قبل نومه، فالنوم له آداب تشرع مراعاتها.

قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»)، علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان شابًا وقويًا، وكان رجلًا مَذَّاءً، يعني: يكثر منه خروج المذي.

والمذي: هو ماء لزج يخرج عند الملاعبة وعند تذكر الجماع، وهو نجس، لكن نجاسته مخففة، فيغسل بالنضح، وهو ينقض الوضوء أيضًا؛ لأنه خارج من السبيل فينقض الوضوء.

وفيه: سؤال أهل العلم وأن الإنسان إذا استحيى من سؤالهم في بعض المسائل فإنه يوصي من يسأل له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد (١/ ٥٤١).

٢٤٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إذا فَضَخْتَ الماءَ»[١].

الْفَضْخُ خُرُوجُهُ بِالْغَلَبَةِ. قَالَه الْحَرْبِيُّ، وَكَذَا الْخَذْفُ -وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

٢٤٣- وَلِأَحْمَدَ: «إِذَا خَذَفْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»[٣].

قوله: (وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إذا فَضَخْتَ الماءَ»)، خروج المني على نوعين:

النوع الأول: أن يخرج من غير شهوة؛ بأن يكون مصابًا ببرد أو غيره، فيخرج وينساب من غير شهوة، فهذا لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء.

والنوع الثاني: أن يخرج بشهوة وقوة ودفق، يعني: يخرج بدفق، ليس بانسياب، وإنما بدفق، فهذا هو الذي يوجب الاغتسال.

قوله: (وَلِأَحْمَدَ: «إِذَا خَذَفْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»)، كذلك يدل هذا على أنه إذا انساب المني من غير شهوة ومن غير دفق فإنه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء والاستنجاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، وأحمد (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٤٦)، وشرح الزركشي (١/ ٢٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٥١٠).

٢٤٤- وَرَوَى سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ»(١)، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ(٢) عَنْ عَلِيٍّ(٣).

٢٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ»(٤).

«وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ بَلَلًا؟ قَالَ: لا غُسْلَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ أُمُ سَلِيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٥).

قوله: (وَرَوَى سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ»)، إذا خرج منه مني بعد الغسل، قد يتبقى في القصبة شيء فيخرج بعد ذلك هذا يوجب الوضوء؛ لأنه خارج من سبيل فينقض الوضوء، ولكنه لا يوجب الاغتسال؛ لأنه بغير شهوة.

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ»)، هذا الحديث يدل على أن من

(١) عزاه إليه في شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٣٥٥)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٥٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٣).

(٢) انظر: مسائل صالح (٣/ ١٦٣، ٢٣٣)، و شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٣٥٥).

(٣) أخرجه سعيد ابن منصور كما أشار إليه كنز العمال (٢٧٣٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٤٣/ ٢٦٥).

(٥) أخرجه وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٤٣/ ٢٦٥).

استيقظ من نومه، فوجد البلل، يعني: الخارج من ذكره، ولا يذكر أنه احتلم، فلا يدري هل هذا خارج من احتلام، أو من غير احتلام؟ النبي ﷺ أمره بالاغتسال؛ لأن النائم قد لا يحس بما يخرج منه، ويحصل منه احتلام، ولكنه لا يحس به، فيغتسل من هذا الخارج.

قوله: (وَعَنِ اَلرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ اِحْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ أُمُ سَلِيمٍ: اَلْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا اَلْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا اَلنِّسَاءُ شَقَائِقُ اَلرِّجَالِ»)، هذا الحديث فيه أن من رأى أنه احتلم، ولكن لم يخرج منه شيء، فهذا لا يجب عليه الاغتسال، فلابد من أن يجد الخارج، مجرد أنه يرى أنه احتلم فهذا لا يبنى عليه حكم، ولا يجب عليه الاغتسال، وفي الحديث الآخر: «**الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ**»[1].

إنما يجب الاغتسال في الاحتلام إذا أحس بخروج الماء، يعني: خروج المني، أما احتلام يراه ودون أن يجد له أثرًا، فهذا لا يبني عليه، ولا يجب عليه اغتسال.

فيه- أيضًا- مسألة ثانية وهي: أن المرأة مثل الرجل إذا احتلمت؛ بأن رأت في النوم إنها جُومعت، فإذا وجدت ماء وبللًا، فإنها يجب عليها الاغتسال.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» أَخْرَجَاهُ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ(٢).

٢٤٧- وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»(٣).

٢٤٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»(٤).

قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»، وهذا فيه: أنه يجب الغسل بمجرد الإيلاج، فإذا أولج ذكره في فرجها فإنه يجب عليه الاغتسال ولو لم يحصل منه إنزال.

قوله: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، هذه مقيدة للرواية السابقة، «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ»، يعني: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ». وهذا هو الإيلاج، يعني: مس ختان الرجل ختان المرأة، فهذا دليل على الإيلاج، فيجب عليهما الاغتسال.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧) (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٩)، والنسائي في الكبرى (١٩٤)، وابن حبان (١١٧٦)، وأحمد (٤١/ ٤٨٧).

٢٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». أَخْرَجَاهُ(١).

قوله: (**وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»**)، هذا فيه مقدار الماء الذي يتطهر به النبي ﷺ في غسله ووضوئه.

«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**»، وهو أربعة أمداد.

والمد ملء الكفين ممدودتين من الرجل المعتدل.

والصاع النبوي أربعة أمداد، ويقدر الآن بالكيلو بثلاثة كيلو تقريبًا.

قوله: «**وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**»، يعني: ربع الصاع.

فهذا فيه التقليل من استنزاف الماء في الطهارة، والإسراف في الطهارة، ونهى النبي ﷺ عن الإسراف في الماء(٢).

إذا كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق، وأحوطهم في العبادة يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، فالمسلم يكفيه ذلك، فيقتصد في الطهارة، ولا ينزف الماء، ويكثر من صب الماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (١١/ ٦٣٧)، والبيهقي في الشعب (٢٥٣٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: **مَا هَذَا السَّرَفُ**؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: **نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**».

٢٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٢٥١- وَعَنْ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»)، يعني: أن هذا أقل من الصاع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك.

وفيه أن الرجل يغتسل مع امرأته لا بأس بذلك، يغتسل الرجل والمرأة- الزوجان- من إناء واحد كما كان النبي ﷺ يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من إناء واحد.

قوله: (وَعَنْ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ»)، هذا أقل كمية توضأ به النبي ﷺ من الماء وهي ثلثي مد، والأكثر أنه يتوضأ بالمد، وهو ربع الصاع.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤)، والبيهقي (٩٤١).

٢٥٢- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٢٥٣- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، بِلَا إِزَارٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا» الحديث. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٢٥٥- قَالَ: وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِي مِنْهُ النَّاسُ»(٤).

قوله: (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا»)، كما سبق فيه أنه لا بأس أن يغتسل الرجل وامرأته من إناء واحد، وأن هذا الماء يكون قدر الصاع فأقل.

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٦)، وأصله في البخاري (٧٣٣٩) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا».
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، والبيهقي (٩٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩).
(٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٢٧٨)، ووصله أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣)، وأحمد (٣٣/ ٢٣٥).

قوله: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»، وهذا الحديث فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على رجل رآه يغتسل بدون إزار في البراز، يعني: في خارج البينان بحيث يراه الناس، فأنكر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخطب وقَالَ: «إن الله حَيِيٌّ سِتِّير»، هذا وصف الله جَلَّ وَعَلَا بالحياء، ويليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ستير، يعني: يستر على عباده ويحب لهم الستر.

«فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»، يعني: ليكون وراء شيء يستره من جدار أو شجرة أو غير ذلك مما يواريه عن الأنظار.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا»)، هذا فيه دليل على أن للرجال أن يتجرد من ثيابه عند الاغتسال، لكن لابد أن يكون في مكان مستور، ولا يكون في البراز، يعني: في الفضاء، ويراه الناس.

أيوب: هو نبي الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي أُبتلي بالمرض، شكا إلى ربه فرفعه الله عنه، شكا إلى ربه فقَالَ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء:٨٣، ٨٤]، فأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ أُبتلي بالمرض وصبر، وشكا الى الله: فدل على أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، ويعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول فصبرًا جميل ومع هذا يقول إنما أشكو بثي وحزني الى الله، ودل على ان الشكوى الى الله لا تنافي الصبر، وهذا أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ابتلي فشكا إلى الله قَالَ: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء:٨٣، ٨٤]، فالله جَلَّ وَعَلَا أجاب دعاءه وشفاه من هذا المرض، لكن الشاهد أنه تجرد لاغتساله.

فدل على أن المسلم له أن يتجرد للاغتسال، ولكن يكون في مكان مستور عن الناس.

قوله: (**قَالَ: وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحِي مِنْهُ النَّاسُ**»)، يعني أنهم لا تقول أنا ما عندي أحد وتتعرى، بل الله جَلَّ وَعَلَا مطلع عليك وهو أحق أن تستحي منه، فتكون في مكان مستور.

٢٥٦- وَأَخْرَجَ قِصَّةَ اغْتِسَالِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

قوله: (وَأَخْرَجَ قِصَّةَ اغْتِسَالِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)، موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يغتسل في مكان مستور عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بينما كان بنو إسرائيل يغتسلون بعضهم مع بعض في الفضاء، ينظر بعضهم إلى بعض، وقالوا إن موسى لم يفعل هذا وكان يستتر إلا لأن فيه آفة في ذكره، أنه آدر يعني كبير الحجم، فالله جَلَّ وَعَلَا أراد أن يبين كذبهم وبراءة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بينما كان يغتسل وضع ثوبه على حجر فالحجر هرب بالثوب فخرج في أثره يضربه بالعصا، ويقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، والناس ينظرون إليه فعرفوا أنه سليم وأنه ليس فيه آفة، وإنما فعل هذا من باب الحياء والتستر عن الناس، ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب:٦٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ: وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا».

٢٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ المَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي المَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٢٥٨- وَقَالَ إِسْحَاقُ: (هُوَ بِالإِزَارِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ لَهُمَا وَقَدْ دَخَلَا المَاءَ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ وَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا، قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ تَجَرَّدَ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ إِثْمًا، وَيَحْتَجّ بِتَجَرُّدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)(٢).

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِي عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ»)، كذلك إذا أراد أن ينغمس في ماء، فإنه لا يخلع ثوبه قبل الانغماس، بل يرفعه مع الانغماس حتى يكون تجرده من ثوبه يستبدله بستره بالماء.

قوله: (وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ بِالْإِزَارِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ لَهُمَا وَقَدْ دَخَلَا المَاءَ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ وَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا)، وهذا فيه أنه يستحب له أن يدخل الماء وعليه الإزار، يغوص في الماء وعليه الإزار،

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٩٤).

(٢) انظر: مسائل حرب الكرماني (ص٤٤٥)، والمنتقى للمجد (٣٥٢)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٤٠٣)، وذكره عن أحمد ابن قدامة كما في المغني (١/ ١٧١)، والبدر المنير (٢/ ٣٩٠).
وأما قول الحسن والحسين رضي الله عنهما فأخرجه الدولابي (٨١٧)، والحاكم في الأسامي والكنى (٥/ ٤٢).

وهذا أتم في الستر، لكن لو دخل بدون إزار فإن الماء يستره ويكفي هذا، والله أعلم.

قوله: (قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ تَجَرَّدَ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ إِثْمًا، وَيَحْتَجّ بِتَجَرُّد مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)، هذا من عادة السلف التورع، وأنهم لا يجزمون بالحكم وإنما يقول: أرجو، مثلما كان الإمام أحمد يكثر من قول: أرجو كذا، أو لعله كذا[1]، هذا من التأدب مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ١٦٨).

٢٥٩ - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فانْسَلَلْتُ فَأَتَيْت الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[(١)].

٢٦٠- وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ جُنُبًا فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ...» الْحَدِيث. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

قوله: «**سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»، هذا فيه دليل على أن بدن الآدمي طاهر، والمؤمن بالذات أنه أطهر؛ لأن الإيمان والتوحيد يطهرانه، وأنه إذا أصابته الجنابة، فإنه لا يعتزل عن الناس، بل يجالسهم ويؤاكلهم ويشاربهم، ولو كان عليه جنابة فإنه طاهر، ولايمنعه ذلك من مخالطة الناس ومجالستهم ومصاحبتهم، إنما يغتسل إذا أراد الصلاة، أو أراد العبادة، تلاوة القرآن.

قوله: («**وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ جُنُبًا فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ...**»)، «**سبحان الله**»: تنزيه لله، وهذا من باب التعجب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر أن المؤمن لا ينجس، وإن كان عليه جنابة، فإنه لا ينجس بدنه بذلك، وله أن يلامس الناس، وأن يصافحهم، وأن يجالسهم، فلايمنعه وجود الجنابة عليه من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، وعنده: «فكَرِهْتُ».

٢٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». أَخْرَجَاهُ(١).

٢٦٢- وَقَالَ لِي عُمَرُ حِينَ سَأَلَهُ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

٢٦٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جنبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»(٣).

٢٦٤- وَعَنْ عَمَّارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

قوله: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»)، يستحب لمن أراد النوم وهو على جنابة أن يغتسل قبل النوم، هذا أكمل، وإن اقتصر على الوضوء فإن هذا يجزيه أيضًا؛ لأن الوضوء يخفف الحدث، فعلى الأقل يكون متوضئًا من عليه جنابة وينام.

قوله: (وَقَالَ لِي عُمَرُ حِينَ سَأَلَهُ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»)، «توضأ» يعني: هذا فيه دليل على أنه يكفي الوضوء، أنه يستنجي ويتوضأ عند النوم ويكفي هذا، ولكن الأكمل أن يغتسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٢٥) (٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري بمعناه (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، واللفظ له، والبيهقي (٨٩٧٢)، وأحمد (٣١/ ١٨٢)، وابن أبي شيبة (٤٤١).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جنبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»)، أنه يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل، أو أراد أن ينام أن يتوضأ قبل النوم وقبل الأكل.

وهذا من الآداب المستحبة، وليس ذلك بواجب، والوضوء يخفف الحدث.

قوله: (وَعَنْ عَمَّارٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ فَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»)، كما سبق.

٢٦٥- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

قوله: (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»)، هذا فيه: أن من جامع وأراد أن يعاود الجماع فله ذلك، لكن الأفضل أن يتوضأ، أن يجعل بينهما وضوء؛ يخفف الحدث، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه؛ لأنه أوتي القوة، أوتي قوة أكثر من غيره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]، فكان يجامع نساءه في الليلة الواحدة، ولم يكن يتوضأ[3]، وإذا توضأ كما في هذا الحديث يكون هذا أفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، والبيهقي (٩٨٨)، وأحمد (٣٩/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ».

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]، وَالْحَاكِمُ وَزَادَ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[٢].

٢٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٣].

قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ[٤]، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[٥] وَغَيْرُهُ[٦].

٢٦٨- وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْه، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[٧].

قوله: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»**)، هذا كما سبق، أنه عند معاودة

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨).
(٢) أخرجه الحاكم (٥٤٢)، وابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والبيهقي (٩٨٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٤٢/ ٢٣٢).
(٤) انظر: سنن أبي داود (١/ ٥٨).
(٥) انظر: الإمام (٣/ ٩٠) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص٣٩٥)، والمحرر في الحديث (ص١٤٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٤).
(٦) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٠٣)، والأحكام الكبرى (١/ ٤٣٨)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٨٣)، وخلاصة الأحكام (١/ ٢٠٢).
(٧) أخرجه البخاري (٢٩٣).

الجماع، يعني: سواء أن يجامع أكثر من امرأة من نسائه، أو يجامع امرأته مرتين أو ثلاثًا أنه مع كل مرة يتوضأ قبلها؛ لأن هذا أحسن وأتم.

قوله: (**وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً»**)، هذا يدل على أنه يجوز للجنب أن ينام، ولو لم يمس الماء بوضوء ولا باغتسال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانًا.

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**)، «**إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُنْزِلْ**» يعني: إذا لامس المرأة وباشرها، ولم يحصل منه إنزال، فإنه يغسل ما مس المرأة منه، ويتوضأ ويصلي، هذا إذا لم يحصل إيلاج، أما إذا حصل إيلاج، فلابد من الاغتسال.

٢٦٩- وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يُنَقِّي مِنَ الْوَسَخِ وَالْأَذَى، قَالَ: فَمَنْ دَخَلَهُ مِنْكُم فَلْيَسْتَتِر»[1].

٢٧٠- وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مَوْصُولًا، يَذْكُرُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيه[2]. قَالَ عَنْهُ إِسْحَاقُ[3]: هَذَا أَصَحُّ إِسْنَادِ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. عَلَى أَنَّ النَّاسَ يُرْسِلُونَه عَنْ طَاوُسٍ[4]، وَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا «الحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ»[5]، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، لِضَعْفِ الْأَسَانِيدِ[6].

٢٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما في الآداب الشرعية (٣/ ٣٢٧)، وكنز العمال (٢٧٤٢٥). وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٨٠٥) وعبد الرزاق (١١١٦).

(٢) أخرجه البزار (٤٨٨٨)، والحاكم (٧٧٧٨)، والبيهقي (١٤٨٠٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧).

(٣) لعل الصواب والله أعلم رواه عنه ابن إسحاق. فقد قال البيهقي: (رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال، وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسلًا، وروي عن محمد بن إسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولًا). وهي قريبة لكلام امام الدعوة خاصة أن الجملة كاملة من قول الإشبيلي كما سيأتي، وكما نسبت إليه.

(٤) انظر: مسند البزار (١١/ ١٥٤)، والعلل لابن أبي حاتم (٥/ ٦٠٨)، والبيهقي (٧/ ٥٠٤).

(٥) انظر سنن أبي داود (٤/ ٣٩، ٤٠): كتاب الحمام، «باب النهي عن التعري»، و «باب ما جاء في التعري».

(٦) هذه المقولة من قول عبد الحق الإشبيلي كما في المصادر وكذلك نسبه اليه القرطبي في التفسير ومغلطاي في شرح ابن ماجه وابن مفلح في الآداب. انظر: الأحكام الصغرى (١/ ١٥٠)، والأحكام الوسطى (١/ ٢٤٤).

مِن امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

قوله: «احْذَرُوا بَيتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يُنَقِّي مِنْ الْوَسَخِ وَالْأَذَى، قَالَ: فَمَنْ دَخَلَهُ مِنْكُم فَلْيَسْتَتِر»، الحمام: هو مكان معد بالماء الحار والبخار ويتنابونه، وكان يعد للأجرة، يتنابونه من الناحية الصحية؛ لأنه ينقي الجسم، ويذهب الأوساخ والعرق، ويلين المفاصل، وفيه فوائد، لكن يتنابه الناس، ويكثر الداخل فيه، فعلى من يذهب إليه أن يكون مستترًا، أو ساترًا لنفسه، ولا يتعرى والناس ينظرون إليه.

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»)، هذا فيه الحث على أن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها أن تكون متسترة، ولو كانت في بيت غير بيتها، فإنها تكون متسترة؛ لأنه ربما ينظر إليها بعض أهل البيت، أو النساء تنظر إليها، فتتأثر بها إذا كانت غير متسترة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والحاكم (٧٧٨٠)، والبيهقي (١٤٨٠٣)، وأحمد (٤٢/ ٢٥١).

بَابُ التَّيَمُّمِ

٢٧٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ، فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

قوله: «**بَابُ التَّيَمُّمِ**»، **التيمم**: هو في اللغة القصد، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ يعني: اقصدوا، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فالتيمم في اللغة: هو القصد[(٢)].

وهو بدل طهارة الماء لمن عدم الماء، أو عجز عن استعماله فإنه يتيمم.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، فالتيمم بدل الطهارة بالماء عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله لمريض ونحوه، فإنه يتيمم الصعيد.

والصعيد: هو ما تصاعد على وجه الأرض من الغبار، فيضرب عليه حتى يعلق الغبار بيده فيمسح به، فيمسح وجهه ببطون أصابعه، وكفيه براحتيه بضربه واحدة، هذا هو الأفضل، وإن ضرب ضربتين: ضربة للوجه وضربة للكفين، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وابن حبان (٣٣٢)، والدارقطني (٧٢٤)، والحاكم (٦٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٤٤٨).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٦٤)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٤٥٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٠٠)، ولسان العرب (١٢/ ٢٢).

٢٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: قَتَلُوه، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ[٢].

٢٧٩- وَعَن شَقِيقٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يَكْفِيكَ. قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّا رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧٢٩)، والبيهقي (١٠٧٥)، والبغوي في شرح (٣١٣).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠)، والأحكام الكبرى (١/ ٤٧٩)، وتنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨).

قوله: (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا منّا حَجَرٌ فشجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ. فقَالَ: قَتَلُوه، قَتَلَهُمْ اللهُ) هذا فيه: أن هذا الصحابي في بعض المغازي أصابه حجر فشجه في رأسه، فسأل الذين معه من الصحابة لما أصابه احتلام بالليل، هل يغتسل؟ قالوا: لا نجد لك رخصة، فاغتسل الرجل، ودخل الماء في الجراحة ومات، فلما بلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليهم، وقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ»، يعني: أنهم بفتواهم هذه تسببوا في قتله، والسبب أنهم أفتوا بغير علم.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»: فهذا فيه دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يفتي بغير علم؛ لأن هذا فيه إثم كبير، ويتحمل الناس بفتواه الخاطئة، فيكل السؤال إلى أهل العلم.

يسألون يعني: يسألون أهل العلم إذا لم يعلموا، والله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

فجهل هؤلاء تسبب في قتل هذا الرجل، ولو أنه سأل أهل العلم لأفتوه بأنه يعصب على الجراحة خرقة أو عصابة، ويمسح عليها ويكفي هذا.

فهذا فيه أن المسح على الجبيرة يكفي عن غسل ما تحتها.

قوله: (وَعَن شَقِيقٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ...») هذا الحديث برواياته في موضوع من أصابته جنابة، وكان الماء

باردًا يخشى على نفسه منه، ماذا يصنع؟ الذي ورد أن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان في سرية فأصابته جنابة، فخشي على نفسه إن اغتسل أن يصاب بالمرض، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدم على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبره بذلك، فقال له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[1].

فهذا أصل في أن من وجد الماء باردًا، ولم يجد ما يسخنه به، وخشي على نفسه إن اغتسل به أن يصاب أن يعدل إلى التيمم، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بعباده وتخفيفه عنهم.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (٦٨١)، والحاكم (٦٢٩)، والبيهقي (١٠٧٠)، وأحمد (٢٩/ ٣٤٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

٢٨٠- وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: «فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ - وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ - فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»(١).

قَالَ أَحْمَدُ: (مَنْ قَالَ ضَرْبَتَيْنِ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ)(٢).

قَالَ الْخَلَّالُ: الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ ضِعَافٌ جِدًا)(٣).

وَلَمْ يُرْوِ مِنْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ(٤)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مُنْكَرٌ)(٥).

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ: «فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ - وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ - فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»)، وهذا فيه صفة التيمم، وأنه يضرب الأرض بيديه ثم يمسح وجهه ببطون أصابعه ويمسح كفيه براحتيه بضربة واحدة، هذا هو الأفضل، وإن جعل ضربة يمسح بها وجهه وضربة أخرى يمسح بها كفيه جاز ذلك، ولكن الأول أفضل وهو المشهور.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٧٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٧٦)، وزاد المعاد (١/ ١٩٣)، وشرح الزركشي (١/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٧٦)، و المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني (٦٧٦)، والبيهقي (١٠٣٢)، والبغوي (٣١١).

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ (ص٥٦)، وسنن أبي داود (١/ ٩٠).

٢٨١- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وقَالَ: (ذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ)[١].

٢٨٢- وَقَالَ الْحَاكِمُ: (عَلَى شَرْطِهِمَا)[٢].

وَفِيهِ شَاهِدٌ قِصَّةُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَيَمَّمَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْك صَلَاتُك، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَك الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٣].

٢٨٣- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ». أَخْرَجَاهُ[٤].

قوله: (وَفِيهِ شَاهِدٌ قِصَّةُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَيَمَّمَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْك صَلَاتُك، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَك الأَجْر مَرَّتَيْنِ»)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه القصة في قصة الرجلين الذين تيمما في أول الوقت وصليا ثم وجدا الماء في آخر الوقت، أحدهما توضأ وأعاد الصلاة، وهذا قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لك الأجر مرتين؛ لأنه اجتهد واحتاط؛ ولهذا جاء في

---

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ٩٣).

(٢) انظر: المستدرك (١/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والدارمي (٧٧١)، والدارقطني (٧٢٧)، والحاكم (٦٣٢)، والبيهقي (١٠٩٤)، والطبراني في الأوسط (١٨٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

الحديث: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»(١).

فهذا الذي أعاد الصلاة وأعاد الوضوء في آخر الوقت ولم يقتصر على الصلاة التي تيمم لها في أول الوقت قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، وقال للذي لم يعد واقتصر على الصلاة الأولى بالتيمم: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، لأن السنة أن من أدركه الوقت ولم يجد ماءً فإنه يتيمم ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء:٤٣].

فالتيمم الأفضل أنه يكون بضربة واحدة؛ يقسمها بين وجهه وكفيه، ولا فرق في ذلك بين الجنب ومن عليه حدث أكبر، ومن عليه حدث أصغر.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»)، أنزل الله آية التيمم في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وفي سورة النساء أيضًا مثلها آية التيمم.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٩).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٨٤ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تحتُّه، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». أَخْرَجَاهُ(١).

قوله: (بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)، إزالة النجاسة أي: النجاسة الحكمية.

وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر، هذا يقال له متنجس، ولا يقال له نجس؛ بل يقال له متنجس، فهذا هو الذي يزال بالماء، وأما النجس العين لا يمكن إزالته.

قوله: (عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تحتُّه، ثُمّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمّ تَنْضَحُهُ، ثُمّ تُصَلِّي فِيهِ»)، الصحابيات في حالة فقر وليس للواحدة منهن إلا ثوب واحد تتحيض فيه وتطهر فيه، فسألن النبي ﷺ في أنها يصيبها دم الحيض ويصيب ثوبها، النبي ﷺ أرشدها أنها تحتُّه، يعني: تحتُّ الدم المتجمد على الثوب، ثم تقرصه يعني: تفركه في الماء، ثم تنضحه يعني: تقرصه وتفركه لأجل أن يخرج ما بداخل النسيج من الدم.

(تَقْرُصُهُ) يعني: تفركه في الماء، ثم تنضحه بالماء حتى يطهر ظاهرًا وباطنًا، وبذلك يطهر ويزول عنه النجاسة وتصلي فيه، والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

٢٨٥- «وَأَمَرَ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[(١)].

قوله: «**وَأَمَـرَ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْـرَابِيِّ**»، بينما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس في المسجد هو وأصحابه جاء أعرابي فسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا**»، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»[(٢)]. «**تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»: كلمة من أعرابي جاهل، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»، لأن رحمة الله واسعة، ثم هذا الأعرابي تربى في البادية، وكانوا في البادية لا يبعدون في التبول إنما يبعدون في الغائط، وأما التبول لم يكونوا يبعدون فيه، تنحى في ناحية المسجد وتبول فيه، فهم الصحابة به أن يوقعوا به فمنعهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال دعوه، فتركوه حتى فرغ من بوله، ثم أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوب من ماء.

(ذَنُوبٍ) الذنوب يعني الدلو المملوء بالماء وصبه عليه. فهذا فيه بيان تطهير الأرض إذا تنجست، وأنها تُكاثر بالماء، يصب عليها الماء الذي يذهب بالنجاسة، ويكفي هذا والحمد لله، فهذا فيه صفة تطهير الأرض المتنجسة، وأنها يصب عليها ماء كثير بالنسبة للبول بحيث يغمره ويزول بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري دون ذكر البول في المسجد (٦٠١٠)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وأحمد (١٢/ ١٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**».

٢٨٦- وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو داود[(١)].

٢٨٧- وَعَن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغَسِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوبًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

قوله: (وَفِي حَدِيثِ خَوْلَةَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»)، يعني: لون الدم قد يصعب، مع شدة الغسل والفرك قد يبقى لون الدم، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقَالَ: لايضرك أثره، إذا غسلته ولم يذهب لونه بعد الغسل والفرك فإن هذا لا يضر، هذا أعجز، فإذا أعجز زواله فإنه يترك.

قوله: «(وَعَن مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغَسِّلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ...»)، هذا فيه بيان حالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفقر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن المرأة يكون عليها ثوب واحد تحيض فيه وتطهر فيه وتصلي فيه، وأن الأمر واسع في هذا، ويكفي أنها تغسل الدم، وتجتهد في غسله، فإذا أعجز بقاء اللون، فإنه لايضر أثره بعد الغسل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٥٠٤)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤١١٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧)، والبيهقي (٤١١٣).

٢٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أحدُكُمْ الأذَى بنعْلِهِ، فإِنَّ الترابَ له طَهُورٌ»[(١)].

٢٨٩- وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

قوله: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أحدُكُمْ الأذَى بنعْلِهِ، فإِنَّ الترابَ له طَهُورٌ»**)، الذي يمشي في الشارع قد يطأ شيئًا من النجاسة، فإذا وطئ شيئًا من النجاسة، فإنه يكفي أن يمر على أرض طاهرة ويمشي عليها فيتطهر بذلك ظاهر النعل، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يحتاج إلى غسل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥) وابن حبان (١٤٠٣)، والحاكم (٥٩٠)، والبيهقي (٤٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤).

(٣) لم أقف عليه في المسند ورواه أبو داود عن الإمام أحمد وعزاه للإمام أحمد ابن سيد الناس وضياء الدين المقدسي والمرداوي. انظر: النفح الشذي (٣/ ٢٩٠)، والسنن والأحكام (١/ ٢٣٩)، وكفاية المستقنع (١/ ١٥٧).
ولم يعزه إليه ابن قدامة والمجد ابن تيمية وابن تيمية والتبريزي والزيلعي وابن الملقن. انظر: المغني (٢/ ٦٢)، ونيل الأوطار (١/ ٦٣)، وشرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص١٠٣)، ومشكاة المصابيح (١/ ١٥٦)، ونصب الراية (١/ ٢٠٨)، والبدر المنير (٤/ ١٢٨).

(٤) انظر: المدخل للحاكم (٤/ ٩٥)، ومختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٦)، وكفاية المستقنع (١/ ١٥٧).

٢٩٠- وَقَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: «إِذَا أَصَابَتْ أَرْضًا طَاهِرَةً بَعْدَ أَرْضٍ خَبِيثَةٍ: تِلْكَ بِتِلْكَ، وقَالَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

٢٩١- وَقَالَ الْوَلِيدُ: «قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: وَأَبْوَالُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؟ قَالَ: قَدْ كَانُوا يُبْتَلَوْنَ بِذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ فَلَا يَغْسِلُونَه مِنْ جَسَدٍ وَلَا ثَوْبٍ»[٢].

قوله: (وَقَالَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ: «إِذَا أَصَابَتْ أَرْضًا طَاهِرَةً بَعْدَ أَرْضٍ خَبِيثَةٍ: تِلْكَ بِتِلْكَ، وقَالَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدُ»)، هذا عام في كل الملبوسات من الثياب والخفاف والنعال إذا وطئت شيئًا من النجاسة، فإنه يكفي مرورها على الأرض الطاهرة، فتطهر بذلك، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَقَالَ الْوَلِيدُ: «قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: وَأَبْوَالُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؟ قَالَ: قَدْ كَانُوا يُبْتَلَوْنَ بِذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ فَلَا يَغْسِلُونَه مِنْ جَسَدٍ وَلَا ثَوْبٍ»)، هذا الحديث فيه التسامح فيما يصيب الإنسان من الحمار، أو من البغل إذا كان يركبه أو يحمل عليه وأصابه شيء من ريقه، أو شيء من عرقه أنه يتسامح في هذا، وهذا من إزالة الحرج عن الأمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٨٣)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (٧٦٩) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الكرماني في مسائله (٢٨٧).

٢٩٢- «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَيَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ»[١]، وَعَنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ[٢].

قوله: ««وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَنْصَرِفُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَيَنْصَرِفُ مِنَ الدَّمِ»، كان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا ينصرف في صلاته من القيح والصديد، فدل هذا على أن القيح، وهو ما تكون من الدم وتحول إلى قيح، وكذلك الصديد الذي ليس بدم خالص أنه لا ينصرف به من الصلاة، بل يستمر في صلاته، وأما الدم فإن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان ينصرف إذا أصابه رعاف شديد، أو خرج منه دم كثير؛ لأن هذا ينقض الوضوء، خروج الدم الكثير من الجسم ينقض الوضوء.

---

(١) أما القيح والصديد فأخرجه عبد الرزاق (٥٥٣) عن بكر المزني: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، «عَصَرَ بَثْرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَتَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
وأما الدم فأخرجه مالك (١/ ٣٨)، وعبد الرزاق (٣٧٠١)، وابن أبي شيبة (٥٩٠٢)، وابن سلام في الطهور (٤١٦)، والبيهقي (٣٣٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧٨) «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥١) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: «الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ» وبمعناه أخرجه عبد الرزاق (٥٥٠)، وابن الجعد (٣٢٢٦) عن الحسن قال: «ليس القيح مثل الدم».

٢٩٣- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

هذا الحديث فيه أنهم كانوا يأتون بالصبيان إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما يولدون، إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحنكهم، بمعنى: أن يمضغ تمرة، ثم يجعلها في فم الطفل، ليكون أول ما يدخل في جوفه ريق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يسمونه بالتحنيك، فيحكنهم ويدعو لهم بالبركة، هكذا كانوا يفعلون بصبيانهم عند الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

وفي الحديث أن الرسول أجلس هذا الطفل في حجره، ففيه شفقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورحمته وتواضعه مع الأطفال، أجلسه في حجره، فبال الطفل في حجره، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغشى بالماء، وأن ينضح بالماء؛ لأن نجاسة بول الطفل مخففة، مادام أنه لم يأكل الطعام، وإنها يتغذى بالحليب، فنجاسته مخففة يكفي نضحه بالماء، ولا يحتاج إلى غسل كثير مثل غسل النجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

٢٩٤- وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ جميعًا». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ[1].

٢٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». أَخْرَجَاهُ[2].

٢٩٦- وَلِمُسْلِمٍ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلُهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3].

٢٩٧- وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُرِقْه، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[4].

٢٩٨- وَلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[5].

الْعَفَرُ: التُّرَابُ[6].

٢٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَتْ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[7]

---

(١) أخرجه وأبو داود (٣٧٧، ٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن خزيمة (٢٨٤)، والدارقطني (٤٦٨)، وأحمد (٢/ ٧)، ودون قول قتادة ابن ماجه (٥٢٥)، وابن حبان (١٣٧٥)، والحاكم (٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٩١) (٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩) (٢٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٦) انظر: الصحاح (٢/ ٧٥١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٦٢).

(٧) أخرجه البخاري معلقًا (١٧٤)، وأبو داود (٣٨٢)، وأحمد (٩/ ٢٨٧).

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[١].

قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ») في هذا الحديث الفرق بين بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وإنما يتغذى بالحليب، أن نجاسته مخففة يكفي فيها النضح بالماء، وأما الجارية وهي البنت، فإنها مثل الكبيرة لابد من غسل بولها.

قوله: (قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ جميعًا»)، هذا إذا أكل الطفل الطعام، فإن بوله كبول الكبير لابد من غسله كغسل بول الكبير، إنما تخفيف نجاسة بوله إذا لم يأكل الطعام، وتغذى بالحليب فقط، وأما الجارية فلا فرق بين كونها رضيعة أو كبيرة، يغسل بولها كبول الكبيرة.

قوله: («إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»)، هذا فيه النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب، إذا ولغ في الإناء فإنه يغسل سبع مرات، سبع غسلات، إحداهن أو أولاهن أو أخراهن -حسب الروايات- بالتراب، يعفر بالتراب، فهذا فيه أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة لابد أن تغسل سبع مرات، وأن تعفر بالتراب في إحدى الغسلات؛ ليجمع في ذلك بين الطهورين: الماء، والتراب.

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٢/ ٨٢)، وكفاية المستقنع (١/ ١٥٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠٨).

قوله: (وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ: «فلْيُرِقْه، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»)، يرق ما ولغ فيه الكلب، الماء الذي ولغ فيه الكلب لا يستعمل، ثم يغسل الإناء بعده سبع مرات.

قوله: (وَلَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُغَفَّلِ: «وَعفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»)، «وَعفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ»: اختلفت الروايات التراب هل يكون في الأولى، أو في الثامنة، أو أنه يكون بصفة مستقلة أو مع الماء، المهم لابد من وجود التراب في الطهارة مما ولغ فيه الكلب.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وتُدْبِرِ فِي المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شيئًا مِنْ ذَلِكَ»)، كان مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتوح الأبواب، ليس عليه أبواب وكان من العريش، من سعف النخل، وكانت أعمدته من جذوع النخل، وكانت الكلاب تدخل فيه وتتردد فيه وتبول، ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل أثرها وبولها؛ لأن هذا من رفع المشقة عن الناس، ودفع المشقة عن الناس والحمد لله.

٣٠٠ - وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهَا عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِه، فَحَاضَتْ، فَقَالَتْ: فَنَزَلَتْ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَقَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَم، قَالَ: فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنْ الدَّمِ»[1].

٣٠١ - وَرَوَى - أَيضًا - عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ المَذْيِ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْه، وَيَتَوَضَّأْ»[2].

٣٠٢- وَلَهُمَا: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[3].

٣٠٣- وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[4].

قوله: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنْ الدَّمِ»، هذا فيه أن دم الحائض إذا أصاب ما جلست عليه أنه يُغسل أثر الدم ويُطهر بذلك.

قوله: (ورَوَى -أَيضًا- عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ المَذْي: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَيَتَوَضَّأْ»)، المذي نجس نجاسة مخففة يكفي فيها النضح، إذا أصاب بدنه أو ثوبه يكفي أن ينضحه بالماء، يرشه بالماء؛ لأن نجاسته مخففة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣)، والبيهقي (٤١١١)، وأحمد (٤٥/ ١٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣)، وبدون لفظة (يتوضأ) أبو داود (٢٠٨) والطبراني (٢٠/ ٢٣٨)، وعبد الرزاق (٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٣).

وكذلك يغسل ذكره وخصيتيه بالماء، ولا يحتاج إلى اغتسال من الجنابة، يكفي أنه يغسل ذكره، أو مذاكيره وخصيتيه بالماء، وأيضًا ما أصاب الثوب أو البدن يرش بالماء أيضًا.

قوله: (**وَلَهُمَا: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»**)، يغسل ذكره من باب الاستنجاء، ويتوضأ؛ لأن خروج المذي ناقض للوضوء.

قوله: (**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»**)، يعني: مخرج المذي يكفي فيه النضح والرش.

٣٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ يَدَيْهِ دَمٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شِقَاقٍ كَانَ بِهِمَا»[١].

٣٠٥- «وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَمَسَحَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

٣٠٦- وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْمَذْيِ، قَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هُوَ أَوْلَى مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ[٤].

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ يَدَيْهِ دَمٌ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شِقَاقٍ كَانَ بِهِمَا»)، ولا ينصرف من صلاته، فإذا كان الدم الذي خرج من اليدين أو غيرهما يسيرًا، وكان ذلك في الصلاة فإنه لا يضر.

قوله: («وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَمَسَحَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»)، كذلك ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عصر بثرة- يعني- حبة في جلده فخرج منها دم، فأكمل صلاته ولم يتوضأ، فدل على أن خروج الدم اليسير لا ينقض الوضوء، ولا يبطل الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو بكر الأثرم في سننه (١١٣). وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، والبيهقي (٥٥٩٣)، وابن أبي شيبة (٥٣).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٥٠)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٤٩).

قوله: (وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْمَذْيِ، قَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيب ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ»)، المذي نجس نجاسة مخففة ويكفي نضحه بالماء، إذا أصاب الثوب أو البدن فإنه يكفي نضحه بالماء، ولابد من الوضوء، إذا خرج من الإنسان وهو متوضئ ينتقض وضوءه بذلك، فلابد من الوضوء، ولكن الكلام في إزالة أثر المذي أنه يكفي فيه النضح على الثوب، أو على البدن.

قوله: (قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: هُوَ أَوْلَى مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)، بول الغلام يرش بالماء، يعني: الذكر الصغير يرش بالماء، وهو الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش بالماء بوله؛ لأن نجاسته مخففة، وكذلك المذي نجاسته مخففة، فيكفي فيه الرش بالماء.

٣٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٣٠٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا»(٢).

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ»)، أما المني فإنه طاهر.

المني طاهر؛ فإن كان رطبًا فإنه يُغسل من باب إزالة الأذى، وإن كان يابسًا فإنه يفرك فقط ولا يغسل؛ لأنه طاهر، مني الرجل طاهر.

قوله: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا»، إن كان رطبًا يُغسل، وإن كان يابسًا يُفرك، جمعًا بين الأحاديث في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨) عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢).

٣٠٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»(١).

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا، وقَالَ: (لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ)(٢).

٣١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْمُسْلِمُ لَيسَ بِنَجِسٍ حيًا وَلَا ميِّتًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا، وروَاهُ الْبُخَارِيُّ موقوفًا(٣).

٣١١- وَحَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ، مُتَّفقٌ عَلَيهِ(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي (٥٥)، والترمذي معلقا (١١٧)، والدارقطني (٤٤٨)، وبمعناه عبد الرزاق (١٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٩٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٧)، والبيهقي (٤١٧٦)، والطبراني (١١/ ١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا موقوفًا قبل حديث (١٢٥٣)، ووصله مرفوعا الدارقطني (١٨١١)، والحاكم (١٤٢٢)، والبيهقي (١٤٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١) عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ وَقَالَ شُعْبَةُ: وَأَبَانُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنْ عُرَيْنَةَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: وَأَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

قوله: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»)، مثل البصاق والمخاط الذي يخرج من الأنف. هو قذر ووسخ فيكفي إزالته، ولا يحتاج إلى غسل مثل البول والنجاسة.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجِسٍ حيًّا وَلَا مَيِّتًا»)، الحديث هذا فيه أن بدن المسلم طاهر لا ينجس لا حيًا ولا ميتًا، بدنه طاهر، وكذلك الكافر، الآدمي طاهر وبدنه طاهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، المراد النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الشرك يطهرها التوحيد.

وأما بدن الآدمي فإنه طاهر حيًّا وميتًا، ولكن تغسيل الميت هذا ليس للنجاسة، وإنما هو من باب التعبد لا تُعلم حكمته، وإنما أمرنا بذلك.

قوله: (وَحَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)، حديث العرنيين الذين وفدوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلموا الإسلام، ولما قدموا المدينة استوخموها وأصابتهم الحمى، فأرسلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها؛ لأن في ذلك الشفاء من الحمى، فذهبوا ولما تعافوا قتلوا الراعي - راعي إبل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأخذوا الإبل، فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبهم فجيء بهم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يطلبون الماء، ولم يسقوا حتى ماتوا؛ نكالًا بهم، هذا هو حديث العرنيين.

والشاهد منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يشربوا من أبوالها ومن ألبانها؛ ليشفوا بذلك من الحمى، فدل على طهارة أبوال الإبل.

٣١٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»(١).

٣١٣- قَالَ: «وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ إِلَى آخِرِهِ»(٢).

٣١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٣١٥- زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»(٤).

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**»)، النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي في مرابض الغنم، وأمر بالصلاة في مرابض الغنم؛ لأنها طاهرة وبولها طاهر، فدل على أن فضلات الغنم طاهرة، وأن مرابضها وما تأوي إليه طاهر، ويصلى فيه، بخلاف الإبل، فإنه نهى عن الصلاة في معاقل الإبل.

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ...»**)، هذا فيه أن موت ما لا دم فيه، موته في الماء

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا موقوفًا قبل حديث (٢٣٣)، ووصله عبد الرزاق (١٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (١٠٥)، وابن حبان (١٢٤٦)، وأحمد (٤٦/١٢).

أنه لا ينجس الماء مثل الذباب والخنافس ونحو ذلك من الحشرات التي ليس فيها دم، فإذا ماتت في الماء، فإنه لا يتنجس بذلك، وهو ما يقولون عنه النفس السائلة، ما لا نفس له سائلة يعني: ليس له دم إذا مات في الماء، فإنه لا يتنجس الماء، بخلاف ما فيه دم، فإنه إذا مات في الماء، فإنه ينجسه.

قوله: (زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»)، وأما ما في هذا الحديث من العجائب، فهذا الذباب في أحد جناحيه داء -يعني- مرض، وفي الآخر دواء مضاد، وكان هذا الذباب يرفع الجناح الذي فيه الدواء، ويغمس الذي فيه الداء؛ فلذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغمسه كله حتى يتضادا ويذهب ما حصل في الماء من الداء بجناحه الآخر، وهذا الحديث ضعفاء العقول وأصحاب الأفكار انتقدوه وانتقدوا البخاري الذي رواه، وقالوا فيه كلامًا جاهليًّا، ولا يلتفت إلى أقوالهم.

سؤال: مثل هذه الأحاديث بعض الجهال يتجرؤون على النص بعقولهم؟

الجواب: لضعف إيمانهم، ليس عندهم إيمان قوي، أو ليس عندهم إيمان أصلًا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا فالمؤمن يسلم لما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة:٩٢]، ويقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، ويقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ﴾ يعني: الرسول، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور:٥٤]، فهؤلاء؛ إما أنهم ليس عندهم إيمان، وإما أن عندهم إيمان ضعيف وجهل، فلا يجوز لهم الكلام في مثل هذا.

٣١٦ - وفي حديث الحُدَيْبِيَة: «وَمَا تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١) عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ**، فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَا خَلَأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ**، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

= فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا...».

قوله: (وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَةِ: «وَمَا تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ»)، في الحديبية وهي الموضع المسمى بالشميسي الآن غرب مكة على حدود الحرم، لما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد العمرة هو وأصحابه صدهم المشركون عن دخول مكة في الحديبية، يعني: على حدود الحرم، انتهى الأمر أن تصالحوا في أن يرجعوا من هذا العام، وأن يحلوا من إحرامهم، وأن يرجعوا من هذا العام، وأن يعتمروا من العام القادم، وسميت عمرة القضية أي: العمرة التي تقاضى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المشركين عليها.

فالشاهد من الحديث تبرك الصحابة بريق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعرقه وتفله، هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبارك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شعره وعرقه.

٣١٧- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ -عِنْدَ الْبُخَارِيِّ- فِي النَّهْيِ عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ: «ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»(١).

٣١٨- وَقَالَ عُمَرُ: «يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ، لَا تُخْبِرْنَا». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ(٢).

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ -عِنْدَ الْبُخَارِيِّ- فِي النَّهْيِ عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ: «ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَق فِيه، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»**)، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبزق في المسجد، وفي قبلة المسجد، ورأى نخامة، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، وجعل محلها شيء من الطيب أو من الزعفران، وذلك لتنظيف المسجد وتطهير المسجد.

فإذا كان الإنسان في المسجد وبادره نخام أو مخاط أو ريق، فإنه يجعله في طرف ثوبه، في طرف كمه ويفركه، يبزق أو يتفل في كمه، ويفركه حتى يذهب أثره من الثوب، ولا يبزق في المسجد، ولا يتنخم في المسجد، وفي الحديث: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧)، ومسلم مختصرًا (٥٥١).

(٢) لم أقف عليه عند أحمد ونسبه إليه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٠).
ونقله عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عقيل وابن تيمية وقال ثبت. انظر: الفنون (١/ ٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص٥٠٢).

٣١٩- وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى حَوْضٍ، فقَالَ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، تَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ السِّبَاعُ؟ فقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَيْهَا وَتَرِدُ عَلَيْنَا». رَوَاهُ مَالِكٌ[(١)].

٣٢٠- وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ. فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

قوله: (وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى حَوْضٍ، فقَالَ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ، تَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَيْهَا وَتَرِدُ عَلَيْنَا) هذا فيه أن الماء الذي في الفلاة أنه طهور فيُشرب منه، ويتوضأ منه، ولا نسأل عما ورده من السباع والكلاب، الأمر يسر -ولله الحمد- وديننا دين اليسر، وعدم التكلف.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٣)، والدارقطني (٦٢)، والبيهقي (١١٨١)، وعبد الرزاق (٢٥٠)، وابن سلام في الطهور (٢٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (٧٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، وأحمد (٣٧/ ٢٧٣).

قوله: «**فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، هذا فيه أن ريق القط أنه طاهر، فإذا شرب من ماء أو أكل من طعام، فإنه طاهر، وذلك؛ لأنه يكثر دخول القطط في البيوت، فلو كان نجسًا؛ لتحرج الناس من ذلك، فالشارع خفف في هذا -والحمد لله- وعلل هذا بقوله: «**إِنَّهَا مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**» يعني: تتردد عليكم وتخالطكم، فلو أنه يتنجس ما شربت منه أو أكلت منه للزم الحرج على الناس في ذلك.

٣٢١- وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُو جَامِدٌ أَوْ غَيْرَ جَامِدٍ كَفَأْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. فقَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَر بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ»[١].

٣٢٢- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَرٍّ فِيهِ زَيْتٌ وَقَعَ فِيهِ جُرَذِيٌّ، فقَالَ: خُذْهُ وَمَا حَوْلَهُ فَأَلْقِهِ، وَكُلْهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ جَالَ فِي الْجَرِّ كُلِّهِ؟ قَالَ: أَنَّه جَالَ وَفِيهِ الرُّوحُ، فَاسْتَقَرَّ حَيْثُ مَاتَ»[٢].

الفأرة نجسة، فإذا ماتت في السمن الجامد، فإن نجاستها لا تسري في كل السمن الجامد، وإنما تؤخذ ويؤخذ ما حولها فقط، وبقية السمن الجامد يكون طاهرًا لا تصل إليه النجاسة، أما إذا ماتت في شيء غير جامد، في شيء سائل، فإنه يتنجس بذلك بموتها فيه.

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَرٍّ فِيهِ زَيْتٌ وَقَعَ فِيهِ جُرَذِيٌّ...»)، هذا كما سبق: أنه إذا كان ما ماتت فيه الفأرة أو نحوها جامدًا فإنه يؤخذ وما حوله، والباقي يستعمل وينتفع به؛ لأنها طاهر لاتسري فيه النجاسة، أما إذا ماتت الفأرة في شيء سائل، فإنه يتنجس كله، إذا كان قليلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٩) ووصله ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥٢)، وأبو نعيم في الحلية عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ، فَقَالَ: تَأْخُذُوا مَا تَحْتَهَا فَتُلْقَى ثُمَّ تَؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ».

(٢) لم أقف عليه في المسند وعزاه اليه ابن تيمية من رواية ابنه صالح وابن حجر. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٦٩).

٣٢٣- «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهِ يَخُوضُونَ فِي الوَحَلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ يُصَلُّونَ وَلا يَغْسِلُونَ أَقْدَامِهِم». رَوَاهُ سَعِيدٌ[١].

وَلَهُ[٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَخُوضُونَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ إِلَى المَسْجِدِ فَيُصَلُّونَ[٣].

قوله: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهِ يَخُوضُونَ فِي الوَحَلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ يُصَلُّونَ وَلَا يَغْسِلُونَ أَقْدَامِهِم»، هذا فيه أن الشوارع طاهرة ولا يُسأل عما في ترتبها وفي طينها، لا يُسأل عن ذلك، هذا من باب التخفيف على الأمة.

---

(١) عزاه إليه المتقي الهندي: عن كميل قال: «رأيت عليا يخوض المطر ثم دخل المسجد صلى ولم يغسل رجليه». ينظر كنز العمال (٩/ ٥٧٧).
وذكره ابن قدامة وابن تيمية ولم يعزوه لأحد. انظر: المغني (٢/ ٧١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٠).
وأما أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخرجه البيهقي (٤٢٦٩) عن عمار بن حصين قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَهُوَ مَاشٍ قَالَ: فَحَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ المَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءٍ، وَطِينٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ قَالَ: قُلْتُ: هَاتِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَحْمِلْهُ عَنْكَ، قَالَ: لَا، فَخَاضَ، فَلَمَّا جَاوَزَ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ».
وأما قوله: «وغيره» فمنه ما أخرجه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عبد الرزاق (٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧٤١) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى «يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»».
(٢) عزاه إليه المتقي الهندي. انظر: كنز العمال (٩/ ٥٨٧).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَخُوضُونَ المَاءَ وَالطِّينَ إِلَى مَسَاجِدِهِمْ، وَيُصَلُّونَ وَلَا يَغْسُلونَ أَرْجَلَهُمْ».

فالأقدام تصيب الأرض النجسة وتصيب الأرض الطاهرة، وهذه بتلك يطهر بعضها بعضًا، والحمد لله.

قوله: (وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَخُوضُونَ فِي المَاءِ وَالطِّينِ إِلَى المَسْجِدِ فَيُصَلُّونَ»)، وهذا يدل على أنه لا حرج في طين الشوارع إذا مر بها الإنسان ووطء فيها ولو كانت في طريقه إلى المسجد إزالة للحرج، وبقاءً على الطهارة.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

٣٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

في هذا الحديث بيان أركان الإسلام التي بُنِي عليها.

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» يعني: على خمس خصال، وهي تسمى بالأركان أيضًا.

«شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» هذا الركن الأول، الشهادتان، ومعنى «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أن أقر وأعتقد، وأنطق أنه لا إله إلا الله، أقر بقلبي، وأنطق بلساني أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله، وهذه الكلمة هي كلمة الإخلاص تنفي الشرك وتقر التوحيد.

«وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»: فلا تصح شهادة أن لا إله إلا الله إلا مع شهادة أن محمدًا رسول الله، فإذا ذُكِرت إحداهما فقط دخلت فيها الأخرى، تضمنتها الأخرى. «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» أي: وأقر وأعترف أن محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله أرسله الله إلى الناس كافة، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فلابد مع الإقرار برسالته أن يتبعه، وإلا فأبي طالب- مثلًا- يقر أنه رسول الله، وأنه لا يكذب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول في لاميته(١):

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بَأَنَّ دِينَ مُحمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ البَرِيَّةِ دِينًا

إلا أنه قَالَ:

لَوْلا المَلَامَةُ أَوْ حَذَارِ مَسَبَّةٍ لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا

فما منعه أن ينطق باتباعه إلا أنه أخذته الحمية الجاهلية لدين آبائه وأجداده، وخشي الملامة عليهم، وهذه هي المصيبة أن الإنسان يخاف إذا اتبع الحق أن يلام وأن يذم وأن يهجر وأن يقدح فيه، ولكن يصبر، ولو حصل هذا فإنه يصبر على ذلك.

والثاني: إقام الصلاة؛ لأنها عمود الإسلام، ومن المعلوم أن البيت لايقوم إلا على عمود، فلا يقوم الدين إلا على الصلاة.

«وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»؛ لأنها قرينة الصلاة في كتاب الله، وقد قاتل الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذين منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَالَ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ»(٢).

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٣/ ٤٢)، وسمط النجوم العوالي (١/ ٣٩٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٩٨)، وسيرة ابن اسحاق (ص١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ»: هذا الركن الرابع من أركان الإسلام.

«وَحَجِّ الْبَيْتِ»: وحج بيت الله الحرام» هذا الركن الخامس، في حق من استطاع إليه سبيلًا، وهو وجود الزاد والراحلة.

٣٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خمسًا، ثُمّ نُودي يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، وإنَّ لكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الصلاة لشرفها ومكانتها عند الله فُرِضت على النبي ﷺ ليلة المعراج حينما عُرِج بالنبي ﷺ من الأرض إلى السماء، وبلغ إلى سدرة المنتهى، وأوحى الله إليه، ومن جملة ما أوحى الله إليه: الصلاة، فرضها عليه مباشرة بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، لشرفها ومكانتها، فهي فُرِضت على النبي ﷺ ليلة المعراج قبل الهجرة بزمن يسير، وصلاها النبي ﷺ في مكة قبل الهجرة.

وأول ما فُرِضت خمسين صلاة في اليوم والليلة، فسأل ربه أن يخفف عن أمته بمشورة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما زال الله جَلَّ وَعَلَا يخفف هذه الصلوات من عددها حتى أقرها على خمس صلوات في اليوم والليلة، فهي خمس في العمل، وخمسون في الميزان عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣)، وأحمد (٢٠/ ٨٦)، وعبد بن حميد (١١٥٨)، والبزار (٦٣٠٤)، وعبد الرزاق (١٧٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٥٩).

٣٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النبيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ(١).

٣٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ». أَخْرَجَاهُ(٢).

قوله: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النبيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى**»، أول ما فُرِضت الصلاة على النبي ﷺ ركعتان صلاها بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أتمها الله، وأمر بإتمامها إلى أربع ركعات، هذا في الحضر، وصلاها النبي ﷺ أربع ركعات، وأما في السفر فبقيت على أول فرضيتها ركعتان، وهو القصر.

قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»، «**أُمِرْتُ**» يعني: أمرني ربي، «**أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» أن يقاتل الكفار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

«**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـه إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»: هذا الركن الأول من أركان الإسلام يقاتل من جحده، أو فسره بغير تفسيره الصحيح.

«**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**»: هذا الركن الثاني من أركان الإسلام، فلا إسلام بدون صلاة، كما أنه لا بيت بدون عمود فهي عمود الإسلام كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»: لأن الزكاة حق في المال، فالذي يصلي ولا يزكي لاتقبل صلاته؛ لأن أبا بكر الصديق قاتل الذين منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»(١)، وفي رواية: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا -أو: عَنَاقًا-كَانُوا يُؤَدُّونَه إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِلَّا بِحَقِّهَا**».

«**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»، وإن الزكاة من حقها، فلابد أن يؤدوا الزكاة، فأقره عمر والصحابة على ذلك وقاتلوا معه، قاتلوا المرتدين الذين منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٨).

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُو بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ، فقَسَمَها بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أحقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟ ثُمّ ولَّى الرَّجُل، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: لا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي. فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهُمَا[1].

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغه مال أرسله علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو باليمن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلى أهل اليمن معلمًا ومزكيًا وقاضيًا ومفتيًا، أرسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه المهام العظيمة لكفاءته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأرسل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا من المال فقسمه بين أربعة من أصحابه اختصهم بها، فوجد ذلك في بعض من يدعون الإسلام أنه استغرب هذه القسمة وهذا التخصيص، واعترض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إنه قَالَ: يا محمد اعدل، فإنك لم تعدل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟ فلما ولى، قال خالد ابن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّهُ يُصَلِّي**»، وفي الحديث الآخر: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، وأبو يعلى (٦١٢٦)، والدارقطني (١٧٥٨)، والبيهقي (١٦٩٨٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» فمن أظهر الإسلام، وأظهر الطاعة قبلنا منه ذلك، ولو كان في نفسه غير جاد فيما قال؛ لأننا ليس لنا إلا الظاهر، ليس لنا أن نحكم إلا على الظاهر، ما لم يتكلم الإنسان أو يفعل شيئًا يقتضي قتله.

سؤال: كلمة وتوجيه لمن يتهاون في هذه الصلوات وهي خمس في اليوم والليلة، ومع ذلك يتهاون فيها فكيف لو كانت- كما سبق- خمسين صلاة.

فهي خمس، وخمسين في الميزان، ومع ذلك من الناس من يتركها ويتهاون فيها؟

الجواب: هذا من الشيطان، تثبيط من الشيطان، يثبطهم ويكسلهم عن الصلاة؛ لعلمه أن هذه الصلاة هي روح الإسلام، وهي الصلة بين العبد وبين ربه، فالشيطان يحب أن يقطع الصلاة بين المسلم وبين ربه، فيكسلهم عن الصلاة، إما أنهم يتركونها ولا يصلون وهذا كفرٌ وردة، وإما أنهم يصلونها، لكن على غير المطلوب، يخرجونها عن وقتها، أو لا يخشعون فيها؛ كما قال ﷺ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، =

هذه صلاة المنافق وهي صلاة شكلية؛ لأنه لا يعتقدها بقلبه.

وأيضًا هو لا يقيم الصلاة، الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، ولم يقل «صلوا» فقط، قَالَ: ﴿أَقِيمُوا﴾.

وإقامة الصلاة تقتضي الإتيان بها بأركانها وشروطها وواجباتها، وما استطاع من سننها، هذه هي الصلاة القائمة التي يقبلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

= فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٣٧٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

قوله: (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»)، هذا الحديث يبين فيه الرسول ﷺ الفارق بين المسلم والكافر، فالذي يحافظ على الصلاة هذا مسلم، والذي لا يحافظ عليها هذا كافر؛ كما قال ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، والدارقطني (١٧٥١)، والحاكم (١١)، والبيهقي (٦٤٩٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠).

ولم أقف عليه عند أبي داود وعزاه إليه المنذري وابن دقيق العيد والمجد ابن تيمية والسفاريني انظر: الترغيب والترهيب (١/ ٢١٣)، والإمام (٣/ ٥٤٤)، والمنتقى (٤٠١)، وغذاء الألباب (٢/ ٤٩٥). ولم يعزوه إليه ابن الأثير وضياء الدين المقدسي والنووي والمزي وابن عبد الهادي. انظر: جامع الأصول (٥/ ٢٠٤)، والسنن والأحكام (١/ ٢٤٧)، وخلاصة الأحكام (١/ ٢٤٥)، وتحفة الأشراف (٢/ ٨١)، و المحرر في الحديث (ص١٥٥).

وانما أخرجه أبو داود (٤٦٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

قوله: (**وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**)، «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ**» يعني: الكفار، يعني الفارق بيننا وبينهم ترك الصلاة، «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»، وإن كان يدعي الإسلام، فالإسلام لا يقوم بدون الصلاة، هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين.

٣٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٣٨٠- وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٢).

٣٨١- وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٣).

قوله: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»** هذا الحديث فيه: أنه إذا كان عند الإنسان نقص في أداء فريضة الصلاة، فإنه يُنظر هل له من تطوع يجبر ذلك النقص.

فهذا فيه الحث على صلاة التطوع بعد الصلاة المفروضة؛ لأن الإنسان عرضة للنقص، مهما كان فهو عرضة للنقص، فشرع الله صلاة التطوع؛ ليجبر منها ما حصل في الفريضة من خلل، هذا في الذي يصلي، ولكن عنده

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي (٤٦٥)، والحاكم (٩٦٥)، والبيهقي (٤٠٠٠)، وأحمد (١٣/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له (١٢٨)، ومسلم (٣٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم (٩٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

نقص في صلاته، أما الذي لا يصلي أصلًا، فهذا ولو صلى تطوعًا لا يقبل منه إلا بعد أداء الفريضة.

قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ» بهذا القيد. يعني: لا يكتفي بالتلفظ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، بل لابد أن يقر بمعناها، وأن يعمل بمقتضاها.

أن يقر بمعناها: فلا يعبد إلا الله، ويعتقد بطلان كل ما عُبِد من دون الله عَزَّوَجَلَّ، ولابد أن يؤديها كما أمره الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في وقتها، وفي أركانها وواجباتها، وسننها التي تكملها، وإذا حافظ عليها فهو محافظ على دينه.

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مَنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» -كما في هذا الحديث- أول ما يحاسب عنه العبد من عمله الصلاة، فإن قُبلت قُبِل سائر عمله، وإن ردت رد سائر عمله، فهي أول ما يحاسب عنه العبد من الأعمال.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ») يعني: ولو كان عنده ذنوب دون الشرك ودون الكفر فهو يدخل الجنة؛ إما ابتداء بحيث لا يعذب، وإما بعد أن يعذب على ما عنده من ذنوب الكبائر، ثم يدخل الجنة بعد ذلك.

٣٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1]. حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] [3].

هذا الحديث فيه بيان أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رفع القلم، يعني: قلم التكليف عن ثلاثة:

الأول: النائم، النائم حتى يستيقظ، مادام نائمًا فإنه لا يؤاخذ بما يصدر منه، لعدم وجود العقل.

الثاني: والصغير حتى يبلغ، الصغير ليس عليه تكليف حتى يبلغ الحلم؛ بأن توجد فيه علامة من علامات البلوغ؛ إما الإنبات، إنبات الشعر الخشن حول القبل[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠)، والبيهقي (١١٤٥٣)، وأحمد (٤١/ ٢٢٤).

(٢) قال ابن حجر: «رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي» ولم يعزوه المجد ابن تيمية وابن عبد الهادي والمزي وابن حجر اليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انظر: المنتقى (٤١٧)، والمحرر في الحديث (ص٥٧٢)، وتنقيح التحقيق (٣/ ٣٤)، وتحفة الأشراف (١١/ ٣٥٣)، وبلوغ المرام (ص٤١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي وحسنه (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٥)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني (٣٢٦٧)، والحاكم (٩٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٤٩٨١) وابن ماجه (٢٥٤١)، وأحمد (٣١/ ٦٧) عن عطية القرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ».

وإما بالمرأة أن تحيض، إذا حاضت أيضًا فقد بلغت سن التكليف، وإما بأن يبلغ خمسة عشر سنة، البلوغ يكون بالسن[(١)].

يكون بثلاثة أشياء بالنسبة للذكر: إما بالاحتلام، وإما بالإنبات، وإما ببلوغ خمس عشرة، تزيد الأنثى على هذه الثلاث رابعة وهي: الحيض.

«**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»؛ لأنه مادام نائمًا لايؤاخذ، لأنه بدون عقل.

«**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» يعني: لو كان كبيرًا لكنه أُصيب بالجن، المس بالجن هذا ثابت بالقرآن، ﴿**كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ**﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالجن يخالطون الإنسان، قال ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[(٢)]، فهو يخالط الإنسان، وفي هذا رد على الذين ينكرون مخالطة الجن للإنس، فهم يخالطونه ويخبلونه ويؤذونه.

«**وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» يعني: يحصل منه إنزال؛ لأنه إذا أنزل، فقد بلغ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٢٤٧٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «**تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ** -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ-، **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ».

٣٨٣- وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[1].

هذا الحديث أصل في التربية الإسلامية، والأولاد تحت ولاية أبويهم ما داموا صغارًا، فهم الذين يوجهونهم ويربونهم ويتعهدونهم، وهم المسؤولون عنهم أمام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا**»: هذا أمر للوالدين، تكليف للوالدين، «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ**» يعني: ذكورًا وإناثًا.

«**بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**» يعني: إذا بلغوا سن التمييز؛ لأن المميز يعقل ما يفعل وتصح منه العبادة، ويؤجر عليها، وتكون بحقه نافلة، وليتربى عليها من الصغر.

«**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»: إذا بلغ عشر سنين، فقد بلغ أو قارب البلوغ، فإذا ترك الصلاة فإنه يعاقب، أما المميز يؤمر بدون ضرب، وأما الذي بلغ عشر فإنه يؤمر مع الضرب إذا لم يمتثل الأمر عقوبة له، «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**».

«**وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»: في المنام، لا يُترك الذكر ينام مع الأنثى ولو كانوا صغارًا؛ لأنهم مظنة البلوغ في هذه الحالة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، والدارقطني (٨٨٧)، والحاكم (٧٠٨)، والبيهقي (٥٠٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا بلغوا عشرًا مظنة البلوغ فيخشى أن تدب الشهوة بينهما، ويحصل ما لا تحمد عقباه.

فهذه تربية عظيمة في الإسلام، والمكلف بها هم الوالدان قبل البلوغ، أما بعد البلوغ فإنه حينئذ يبلغ وتكون مسؤوليته على ولاة الأمور إذا تكاسل عن الصلاة يضربونه ويعاقبونه، ومهمته عند رجال الحسبة أيضًا الموكول إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سؤال: أحيانًا يكثر السؤال من بعض الناس الذين يتركون الصلاة لفترات ثم يتوب ويرجع. هل يقضي هذه الصلوات التي تركها، أسابيع، أو أشهر، أو غير ذلك، أو أقل، أو أكثر؟

الجواب: إنما يقضيها النائم إذا نام عنها؛ لأنه معذور النائم حتى يستيقظ، فالنائم معذور وهو الذي يقضي الصلاة، وأما من كان ليس له عذر وتركها متعمدًا، فإنه يكفر، ولا تنفعه ولو قضاها، لكن عليه أن يتوب إلى الله، ويحافظ على الصلاة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]. هذا في الناسي أو النائم، أما المتعمد فهذا عليه التوبة إلى الله، والمحافظة على الصلاة، ولا يتركها بعد ذلك.

سؤال: ما الكلمة والتوجيه لمن هجر صلوات التطوع والنوافل من سنن الرواتب والضحى والوتر وغير ذلك، كما مرَّ معنا في الحديث أنها تشفع لصاحبها يوم القيامة؟

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٢٧٥).

الجـواب: النوافل هذه جوابر، يجبر الله بها نقص الفرائض، يقول الله جَلَّوَعَلَا عند الحساب لملائكته: حاسبوا عبدي، فإذا حاسبوه وصار عليه نقص في دينه قَالَ: «**انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ**»(١)، فالنوافل لها أهمية عظيمة فلا يتساهل فيها، الله جَلَّوَعَلَا يقول في الحديث القدسي: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (١٣/ ٢٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ؛ أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٣٨٥- وَرُوِيَ -أَيْضًا- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

٣٨٦- وَرُوِيَ «أَنَّ عَمَّارًا غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟ قَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى تِلْكَ الثَّلَاثَ»(٣).

٣٨٧- وَعَنْ سَمُرَةَ وَعِمْرَانَ نَحْوَهُ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) ولفظه: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، والدارقطني في الأفراد واللفظ له (٤).

وأخرجه البخاري (٥٩٧) دون قوله: «**أَوْ نَامَ عَنْهُ**»، ومسلم (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

(٣) عزاه ابن قدامة بهذا السياق للأثرم في سننه. انظر: المغني (١/ ٢٩٠).

وأخرجه بنحوه الدارقطني (١٨٥٩)، والبيهقي (١٨٢٢)، وعبد الرزاق (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة (٦٥٨٤) عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٣٤) عن لؤلؤة، مولاة عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه أغمي عليه ثلاثًا فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها».

(٤) عزاهما ابن قدامة للأثرم في سننه. ينظر المغني (١/ ٢٩٠). =

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣] أي: مفروضة في أوقات معينة لا يجوز إخراجها عنها إلا لعذر شرعي، وفي هذا الحديث يقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**» يعني: إذا نام الإنسان عن الصلاة ولم يصلها في وقتها فهو لم يفرط؛ لأنه مرفوع عنه القلم، كما سبق أنه رفع القلم عن ثلاثة(١).

قوله: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ**»: أن يؤخر الإنسان الصلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها فهذا تفريط، كان الواجب عليه أن يؤديها في أول وقتها، ولكن إذا أخرها إلى آخر وقتها قُبِلت؛ لأنه صلاها بالوقت، لكنه حصل منه أن فاته

فضيلة أول الوقت، أفضل الصلاة الصلاة لوقتها، «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**»(٢).

قوله: صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً**»: النسيان يحصل للإنسان، فإذا نسيها لاتسقط عنه؛ لأن النسيان لا يُسقط الواجب، وإنما يسقط الإثم فقط، فإذا نسيها لا تسقط عنه، يصليها إذا ذكرها ولو في غير وقتها قضاءً، إن أداها في وقتها فهي أداء، وإن أداها في غير وقتها لعذر شرعي فهي قضاء.

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٨٥) عَنْ أَبِي مِجْلَز، قَالَ: «قِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: يَقْضِي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا فَقَالَ عِمْرَانُ: لَيْسَ كَمَا يُقَالُ يَقْضِيهِنَّ جَمِيعًا».

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٣٨٤).

قوله: وَرُوِيَ «أَنَّ عَمَّارًا غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتُ؟...» هذا فيه دليل على أن الإغماء إذا كان ثلاثة أيام فأقل أنه يقضي ما تركه حال الإغماء، وما زاد عن ثلاثة أيام فإنه لا يقضيه؛ لأن هذا فيه مشقة على العبد.

بَابُ الْأَذَانِ

٣٨٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٣٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ - أُرَاهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ»[2]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: (بَابُ الْأَذَانِ)، الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة[3].

والمؤذن له أجر عظيم إذا احتسب الأجر من الله جَلَّ وَعَلَا، وحافظ على الوقت كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[4]، يعني: مؤتمن على الوقت، فعليه أن يلتزم بالوقت، ويؤذن عند دخول الوقت، ولا يهمل ذلك ويؤذن في أي وقت فطن، أو في أي وقت رغب الأذان، لا. يؤذن عند دخول الوقت؛ ليخبر الناس أن وقت الصلاة قد دخل فيصلون، لئلا يصلوا قبل دخول

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٦)، وأحمد (٨/ ٤١٨)، والبيهقي في الشعب (٢٧٩٩).

(٣) انظر مادة: (أذن) في: الصحاح (٥/ ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣-٣٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٦٥)، ولسان العرب (١٣/ ٩-١٣). وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣١٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٧٢)، والإقناع (١/ ٧٥)، وكشاف القناع (١/ ٢٣٠).

(٤) سيأتي تخريجه (ص٢٨٠).

الوقت فلاتصح صلاتهم، أو يؤخر الصلاة عن أول وقتها فيحصل منهم تفريط، فالأذان له أهمية في الإسلام؛ ولهذا النبي ﷺ وصف المؤذن بأنه مؤتمن، «الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» يعني: مؤتمن على الوقت، ومؤتمن أيضًا؛ لو اطلع من مكان مرتفع في البلد أن يرى البيوت فعليه أن يغض بصره، وأن يصرف بصره عن ذلك؛ لأنه مؤتمن على هذا.

قوله: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ -أُرَاهُ قَالَ:- يَوْمَ القِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمُ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ»، «ثَلَاثَةٌ عَلى كُثْبَانِ المِسْكِ» يعني: مرتفعات المسك، والمسك طيب الرائحة ومرغوب فيه.

«عَلى كُثْبَانِ المِسْكِ»: يكون يوم القيامة المسك القليل في الدنيا يكون كثبان كثيرة ومرتفعات كثيرة.

«ثَلَاثَةٌ عَلى كُثْبَانِ المِسْكِ» يوم القيامة يجلسون عليها إكرامًا لهم.

أحد هذه الثلاثة: المؤذن الذي يؤذن على دخول الوقت.

«وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»: هذا يكون على كثبان المسك يوم القيامة، وأما من أَمَّهم وهم يكرهونه بحق، فهذا لا تصح إمامته، أما إذا كانوا يكرهونه بغير حق؛ لغرض دنيوي، أو حزازة في النفوس، فهذا لا يضر، عليه أن يؤمهم، وأن يحسن النية، وأن يصلح ما بينه وبينهم.

«وعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ»، والعبد المملوك؛ لأن عليه حقين: حق لله عَزَّوَجَلَّ وهذا هو الحق الأول، والحق الثاني حق سيده، فهو يقوم بالواجبين: حق الله وحق سيده، فيكون على كثبان المسك يوم القيامة.

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**[1].

٣٩١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُول: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ راعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ**[2].

٣٩٢- وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «... إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». أَخْرَجَاهُ[3].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»**، **«الْإِمَامُ ضَامِنٌ»**: هذه أهمية عظيمة أن الإمام ضامن بمعنى: أنه يتحمل ما يحصل من نقص في الصلاة، فإذا حصل نقص في الصلاة منه، فإنه يتحمل صلاة المأمومين، وهذه مسؤولية عظيمة، فعلى الإمام أن يتم الصلاة، وأن يقيمها بالمأمومين، ولا يستعجل ولا يثقل عليهم،

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (١٦٧٢)، والبيهقي (٢٠٢١)، وأحمد (١٢/ ٨٩)، والطيالسي (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، وابن حبان (١٦٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠٥)، وأحمد (٢٨/ ٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١).

قوله: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُول**: «**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ راعِي غَنَمٍ في رَأْس شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ يَخافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ**»، الأذان يشرع حتى في الصحراء وفي البراري وفي الأسفار، فلا يُترك الأذان، وهو الإعلام بدخول الوقت للصلاة.

فهذا فيه أجر عظيم، المحافظة على الأذان حضرًا وسفرًا فيه فضل عظيم.

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ**: «... **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»)، في حديث مالك بن الحويرث، «لما قدموا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلموا، وبقوا عنده مدة، أذن لهم في الانصراف إلى قومهم وأوصاهم. قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

ففيه: دليل على أن الإمامة فيها شرط: أن يكون أكبر الحاضرين أو أقرأ الحاضرين.

وأما الأذان؛ قَالَ: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» أي: واحد منكم كبير أو صغير، فالأذان لم يشترط له شرطًا، وإنما الإمامة شرط لها شرطًا: أن يكون أكبر الحاضرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

٣٩٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[(٢)] **: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»**[(٣)].

قوله: «**يقول: ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاةُ إلا استحوذ عليهم الشيطان**»، هذا يدل على أهمية الأذان في القرية وفي السفر، فإذا ترك أهل قرية الأذان، استحوذ عليهم الشيطان، وإذا أذنوا فإن الشيطان يهرب، فالشيطان يهرب عند الأذان، يهرب وله ضَرِيطٌ، لعنه الله[(٤)].

فالأذان يطرد الشيطان، فلا يُترك الأذان في القرية أو في البلد، وإنما يؤذن فيها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٢).

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٧)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص١١٨١)، وكفاية المستقنع (١/ ١٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٧٦٥)، والبيهقي (٤٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**».

سؤال: اختصاص الأئمة بدعوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يرشدهم الله، وأن يغفر للمؤذنين؟

الجواب: هذا يدل على أهمية الإمامة وأنها أعظم من الأذان، «**أَرْشَدَ اللهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[(١)].

«أَرْشَدَ اللهُ الْأَئِمَّةَ»: إلى إقام الصلاة على الوجه المطلوب؛ لأنهم متحملون لصلاتهم وصلاة من خلفهم.

«وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»: إذا حصل منهم غفلة، أو ناموا عن الأذان أو ما أشبه ذلك.

(١) سبق تخريجه (ص٢٨٠) بلفظ: «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٥/ ٢٥١) وابن خزيمة (١٥٣١) وابن حبان (١٦٧٢).

٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

هذا الحديث فيه:

أولًا: مسألة أن الأذان مشروع في الحضر وفي البدو، يعني: في البر وفي البلد.

وفيه أيضًا: أنه يستحب رفع الصوت في الأذان؛ فلا يقول الإنسان: أنا ليس عندي جماعة، أنا أؤذن لنفسي أو لرفقائي، ولا يرفع صوته، يفقد هذه الفضيلة؛ لأن كل من سمعه من جن أو إنس، أو من سمعه من مخلوقات الله يشهد له يوم القيامة.

ففيه فضل رفع الصوت بالأذان، وإن كان الإنسان وحده، فإنه يرفع الأذان.

سؤال: بعض الناس اليوم في مكبرات المساجد يعمد عملًا بهذا الحديث فيرفع مكبر المسجد نفسه الخارجي؟

الجواب: لا، الرفع الذي يؤذي الناس بمكبر الصوت، يؤذي الناس والجيران، لا، هذا يأثم بفعله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (١٥/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦).

رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[١]. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَالبُخَارِيُّ[٣].

قوله: «**الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ**»، وهذا فيه: فضل الأذان أيضًا أنه يغفر له مدى صوته، وفيه فضل رفع الصوت بالأذان حتى يأخذ مسافة طويلة، فتحصل له الفضيلة أكثر.

قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى**) النبي ﷺ بعد الهجرة تشاور هو والصحابة في العمل الذي يعملونه لاجتماع الناس للصلاة، وقال بعضهم: توقد نار على جبل، فقالوا: النار للمجوس، وقال بعضهم: يستعمل البوق، البوق الذي ينادي به فيمدد الصوت، قالوا: البوق لليهود، فذكروا الناقوس الذي يعمل به النصارى، فكأنهم استحسنوا الناقوس، فحصلت هذه الرؤيا لعبد الله بن زيد رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي مختصرًا (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١٢٢٤)، وابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (١٦٧٩)، والدارقطني (٩٣٥)، والبيهقي (١٨٣٥)، وأحمد (٢٦/ ٣٩٩).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٥٩).

(٣) عزاه للبخاري نقلًا عن العلل الكبرى للترمذي البيهقي (١٨٣٧)، وابن عبد الهادي تنقيح التحقيق (٢/ ٥١).

أنه رأى رجلًا معه ناقوس، والناقوس هو الذي يستعمله النصارى في كنائسهم.

«يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى»، فعلمه الأذان. «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ».

فهذا فيه العمل بالرؤيا، وأنها إذا وافقت سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعمل بها، الرسول أقرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوافقت سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: دليل على اختيار الأرفع صوتًا للأذان، فمن كان أرفع صوتًا من الناس، فإنه يختار للأذان؛ لأنه أبلغ.

٣٩٨- وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»(١).

٣٩٩- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَعَلَّمَه، وقَالَ: فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

هذا بلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الصحابي الجليل، بلال الحبشي وهو من الحبشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واختاره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلقي الأذان؛ لنداوة صوته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكان مؤذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة.

وفي هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم ألفاظ الأذان خمس عشرة جملة، وألفاظ الإقامة.

بلال كان يؤذن للناس، وكان يأتي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يدخل وقت الإقامة فيؤذنه بالصلاة فيخرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي بالناس، جاء في

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٤٠٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (١/ ٣٧٤)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/ ٩٦)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي (١٨٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤).

يوم ليدعو الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للصلاة فوجده نائمًا، فقَالَ: الصلاة خير من النوم، فصارت من الأذان هذه اللفظة في أذان الفجر، «الصلاة خير من النوم» مرتين؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أقر بلالًا على ذلك.

قوله: (**قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**)، ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب التابعي الجليل، وأبوه وجده صحابيان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا من بني مخزوم، فسعيد بن المسيب من كبار التابعين.

وفي هذا الحديث: أن هذه الكلمة «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» أدخلت في الأذان، يعني: في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأقرها، فصارت من ألفاظ الأذان لصلاة الفجر خاصة.

قوله: (**وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَعَلَّمَه، وقَالَ: فَإِنْ كَانَ صَلاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**)، حديث أبي محذورة فيه أن من ألفاظ الأذان في الفجر خاصة: الصلاة خير من النوم، لأنه وقت نوم والناس ينامون.

سؤال: طلبه من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «علمني سنة الأذان»، هل فيه مشروعية أحيانًا أن يطلب الإنسان ما فيه الفضيلة، وفيه الأجر من الأعمال كالأذان.

الجواب: نعم.

سؤال: يعني: هو طلب من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يعلمه الأذان.

الجواب: لأنه كُلِف بالأذان فهو يسأل عما يقوم به.

٤٠٠- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا رَسُولُ اللّٰهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ. ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٤٠٤- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشفَعَ الأَذانَ، ويُوتِرَ الإِقامَةَ، إِلَاّ الإِقامَةَ»[٢].

٤٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَن يَشفَعَ الأَذانَ، ويُوتِرَ الإِقامَةَ». أَخْرَجَاهُ[٣].

قوله: (وَعَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ**)، تكبيرات الأذان خمس عشرة جملة ويزاد عليها في الفجر: «الصلاة خير من النوم».

خمس عشرة جملة يزاد عليها في الفجر: «الصلاة خير من النوم»، هذه ألفاظ الأذان الموروثة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (**وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشفَعَ الأَذانَ، ويُوتِرَ الإِقامَةَ، إِلَاّ الإِقامَةَ»**)، «**يَشفَعَ الأَذانَ**» يعني: يكرر اللفظة مرتين، أو أربع مرات، وأما الإقامة فهي جملة جملة، ولا تشفع إلا في الإقامة فقط، فيقول:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

«اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

يعني: يشفع الإقامة «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وأما بقية ألفاظ الإقامة، فإنها أفراد لا تشفع.

٤٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(١) **.**

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِه فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْه حُلّةٌ حَمْرَاء كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأ وأَذَّن بِلَال. قَالَ: فَجَعَلْت أَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُول: يَمِينًا وَشِمَالًا: حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمّ رُكِزَتْ لَه عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ».

٤٠٨- وَفِي رِوَايَةٍ: «يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ - ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ». أَخْرَجَاهُ(٢) **.**

هذا كالذي سبق أن ألفاظ الأذان تشفع أكثر من مرة، وأما الإقامة فإنها تفرد ألفاظها إلا الإقامة، «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فإنها تشفع -يعني- تكرر مرتين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٦٨)، وبمعناه والدارمي (١٢٢٩)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، والدارقطني (٩٢٠)، والحاكم (٧٠٩)، وأحمد (٩/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

والفائدة في ذلك -والله أعلم-: أنهم إذا سمعوا الإقامة توضؤوا وجاؤوا إلى الصلاة؛ لأن الإقامة إعلام بحضور الصلاة.

قوله: «(وَعَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بوَضُوئِه فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْه حُلَّةٌ حَمْرَاء كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأ وأَذَّن بِلَال...»)، هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان بمكة، وهذا - والله أعلم - في حجة الوداع، كان في مكة، وفي الأبطح، كان نازلًا في الأبطح شرق مكة يعني: بعد المعلاة، فالأبطح بعد المعلاة من جهة الشرق. كان ﷺ ينزل به يعني: يخرج من ريع الحجون على الأبطح، فينزل به قريبًا من المقبرة، هذا منزل الرسول ﷺ في مكة، وكان نازلًا في قبة من أدم يعني: من جلد، من أدم يعني: من جلد مدبوغ، وكان يخرج منها عليه جبة حمراء.

ففيه جواز لبس الأحمر للرجل، يعني: الأحمر غير الخالص، أما الأحمر الخالص منهي عن لبسه للرجل، وإنما المراد أحمر غير خالص يكون فيه لون من غيره فهذا لا بأس به للرجل.

«فَخَرَجَ بِلَالٌ بوَضُوئِه فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ» خرج بوضوئه ﷺ أخرجه بلال رضي الله عنه، فالناس أقبلوا عليه منهم الناضح، يعني: يتبركون بوضوئه ﷺ، وينالونه ويدلكون به أعضاءهم، وهذا خاص بالرسول ﷺ، التبرك بما انفصل من بدن الرسول ﷺ من وضوء، أو من شعر، أو من ريق، أو من عرق هذا خاص بالرسول ﷺ،

وأما غيره من الصالحين فلا يتبرك به، لم يتبرك الناس بأبي بكر أفضل الأمة، ولا بعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا بعثمان ولا بعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا بغيرهم من فضلاء الصحابة؛ لأن هذا خاص بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: «**فَتَوَضَّأ وأَذَّن بِلَال. قَالَ: فَجَعَلْت أَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُول: يَمِينًا وَشِمَالًا: حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمّ رُكِزَتْ لَه عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ**»، فدل هذا على أنه إذا بلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» أنه يلتفت يمينًا وشمالًا.

«**حي على الصلاة**» مرتين يلتفت يمينًا، «حي على الفلاح» يلتفت شمالًا عن يساره.

وهذا فيه أيضًا أنه ركزت له عنزة، وهي العصا الصغير فصلى إليها، فدل على استحباب اتخاذ السترة أمام المصلين، وهذا مستحب، وليس بواجب، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن سترة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كفت الناس الذين خلفه، فليس كل أمامه سترة؛ لأنه تكفي سترة الإمام، فسترة الإمام سترة لمن خلفه.

❁❁❁

٤٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٤١٠- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذَّنَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(٢).

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ») «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» الأذان أوسع من الصلاة، فالصلاة يشترط لها العلم، وأما الأذان فلا يشترط له العلم؛ لأنه سهل وميسور، لكن يختار من هو أندى صوتًا، وأبلغ صوتًا؛ ليبلغ الناس الذين حوله.

قوله: (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - «أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَذَّنَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ»)، فيه الأذان في السفر.

الأذان يستحب في السفر والحضر، وللفرد وللجماعة؛ لأنه إعلام بدخول الوقت وذكر لله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: أنه يشهد للمؤذن كل من سمع صوته يشهد له يوم القيامة، وهذا فضل عظيم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، والبيهقي (١٩٩٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٣)، والطبراني (١١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١١)، وبمعناه الدارقطني (١٤٢٩)، والبيهقي (٢٢٢٤)، وأحمد (٢٩/ ١١٢) من حديث يعلى بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

٤١١- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «الْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»[(١)].

٤١٢- وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَعَدَ»[(٢)].

قوله: (**وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «الْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»**) الأذان من وظيفة المؤذن، وأما الإقامة فهي من حق الإمام، فلا أ حد يقيم الصلاة قبل حضور الإمام.

(**أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ**): وكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقيم حتى يرى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالإقامة إنما تكون عند حضور الإمام.

قوله: (**وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَبِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ، فَقَعَدَ»**)، يجوز القعود وقت الإقامة؛ ليستريح -مثلًا- من المشي قبل أن يدخل في الصلاة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٢٧٩)، وعبد الرزاق (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٤١٧١)، والطحاوي في مشكل الآثار عقب حديث (٢١٩٨)، وعندهم قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ».
وعزاه الترمذي لأهل العلم عقب حديث (٢٠٢)، وعنده عن جابر بن سمرة قال: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»،... وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

(٢) عزاه إليه ابن قدامة وابن تيمية وابن رجب. انظر: المغني (١/ ٢٩٩)، و شرح العمدة - كتاب الصلاة (ص١٢٥)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٠).

٤١٣- وَلِأَبِي دَاودَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»(١).

٤١٤- وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

قوله: (وَلِأَبِي دَاودَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»)، خرج في الأبطح يعني: أبطح مكة فأذن، فلما جاء إلى لفظ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» التفت يمينًا وشمالًا في الحيعلة، فهذا يستحب في الأذان أنه يلتفت يمينًا وشمالًا عند الحيعلة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»)، المراد «وَيَدُورُ» يعني: يلتفت، يلتفت يمينًا وشمالًا كما في الرواية التي قبلها، وليس «وَيَدُورُ» يعني: يدور ببدنه، إنما يدور بالتفاته يمينًا وشمالًا؛ ليبلغ الناس، وكذلك في الرواية أنه وضع أصبعيه في أذنيه، فيستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه؛ لأن هذا أرفع للصوت.

سؤال: هل من توجيه للمؤذنين الذين يتأخرون في وقت الأذان، أو يتأخرون حتى في وقت الإقامة أو يتخلفون عنهما؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠)، والبيهقي (١٨٥٢) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحديث أصله بمعناه في البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأحمد (٣١/ ٥٢)، وعبد الرزاق (١٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١).

هذا من التفريط وهذا من المسؤولية، فالمؤذن يجب أن يحافظ على الأذان في وقته وله الأجر العظيم، أما أنه يتساهل في الأذان متى ما أراد يؤذن هذا لايجوز في حقه، وهو مؤتمن، «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»، فهو مؤتمن على الوقت فيجب أن يراقب الوقت؛ لأن الناس ينتظرونه ويصلون بأذانه خصوصًا المرضى والنساء في البيوت، ومن لا يقدر على المجيء إلى المسجد، هذا إنما يبني على أذان المؤذن، فعليهم مسؤولية عظيمة لا يتهاونون بها، ولهم أجر عظيم إذا قاموا بهذا على الوجه المطلوب.

٤١٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَخْرِمُ، ثُمَّ لَا يُقِيمُ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، **فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(١).

في هذا الحديث أن المؤذن لا يؤذن حتى يدخل الوقت إلا في الفجر فإنه يقدم الأذان؛ لأجل أن يستيقظ الناس ويتهيؤوا، إذا كان معه من يؤذن على دخول الفجر، قال ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**» يعني: في وقت الصيام، «**حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»(٢)، فله مؤذنان ﷺ، فالفجر يجوز أن يقدم قبل دخول الوقت؛ ليتهيأ الناس، وأما غير الفجر، فلا يؤذن حتى يدخل الوقت، وكان بلال رضي الله عنه يرقب الوقت، فيؤذن إذا دخل، وهذا من حق المؤذن أن مسؤولية الأذان تكون متعلقة به، لا أحد يدخل عليه وينازعه في ذلك.

وأما الإقامة فهي من حق الإمام، فهو الذي يتولى، أو هو الذي يأذن بإقامة الصلاة؛ لأن هذا من حق الإمام، ولا يقيم المؤذن حتى يحضر الإمام ويراه؛ كما كان بلال مع الرسول ﷺ لا يقيم حتى يرى الرسول ﷺ مقبلًا ليصلي بالناس.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٦)، ولفظه: «يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ»، وأحمد واللفظ له (٣٤/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٤١٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لا يَمنعَنَّ أحدُكمْ أذانُ بِلالٍ من سُحُورِهِ، فإنّهُ يُؤَذّنُ، أو قالَ: يُنادي بليلٍ، ليُرجِعَ قائِمَكُمْ، ويُوقِظَ نائِمَكمْ». أَخْرَجَاهُ[١].

٤١٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ، هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا» يَعْنِي مُعْتَرِضًا[٢].

٤١٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

قوله: (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لا يَمنعَنَّ أحدُكمْ أذانُ بِلالٍ من سُحُورِهِ، فإنّهُ يُؤَذّنُ، أو قالَ: يُنادي بليلٍ، ليُرجِعَ قائِمَكُمْ، ويُوقِظَ نائِمَكمْ»)، هذا فيه أنه في الفجر يجوز تقديم الأذان قبل طلوع الفجر؛ لأجل هذه الأغراض: أن يوقظ النائم، وأن يرجع التالي -يعني- الذي يصلي الليل ينهي صلاة الليل، ويوقظ النائم، وكذلك ينبه على دخول الوقت للصائم ليتسحر، وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم دون قوله: «ثم قال: وكان...» (١٠٩٢).

قوله: (**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ، هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» **يَعْنِي مُعْتَرِضًا**) **لزوم الصيام**: الإمساك عن الأكل والشرب للصيام إنما يكون بأحد أمرين: إما برؤية طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]: أي بياض النهار من ظلام الليل إذا رأيتم ذلك، أو إذا لم يره فإنه يعتمد على أذان المؤذن، إذا كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر، أما إذا كان المؤذن يقدم لأجل أن يرجع التالي، ومن أجل أن يستيقظ النائم، ومن أجل أن يتسحر الصائم فيقدم أذان الفجر لأحد هذه الأغراض. لكن الأولى أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن على طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**».

٤١٩- وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»[١].

٤٢٠- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظر إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ فَيَقُولُ: لَا. حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إليَّ، وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ فَتَوَضَّأَ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ، قَالَ: فَأَقَمْتُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢].

٤٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ: أَلْقِ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتُه فَأَذَّنَ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ[٣].

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»)، كان يؤذن على مرتفع، ليس بين المؤذن الأول والمؤذن الثاني إلا أن ينزل المؤذن الأول بعد أذانه ويرقى المؤذن الثاني ليؤذن على الصبح، يعني: إذا كان بينهما فاصل زمني ولو يسير لا بأس.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨) (١٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٢٩/ ٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٩٧)، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطني (٩٦٢)، والبيهقي (١٨٧٢)، والطيالسي (١١٩٩).

قوله: (وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ أُقِيمُ يَا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظر إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ فَيَقُولُ: لَا...») حديث زياد بن الحارث الصُّدَائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه مسائل:

فيه: أنه لا بأس أن يكون هناك مؤذنان: مؤذن قبل الوقت ومؤذن عند دخول الوقت، إذا احتيج إلى هذا يكون هناك مؤذنان لا بأس بذلك، وإن تولاهما مؤذن واحد فلا بأس أيضًا، تولى الأذان الأول والأذان الثاني واحد لابأس بذلك.

وفيه: أن من أذن فهو يقيم؛ لأن أخا صداء أذن، فجاء بلال ليقيم، فمنعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَالَ: «يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ»، هذا من باب الأولى والأفضل، فالأولى والأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان.

قوله (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ: أَلْقِ عَلَى بِلَالٍ، فَأَلْقَيْتُه فَأَذَّنَ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ، قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ») فيه: أنه لا يشترط أن يتولى الإقامة من يتولى الإمامة، فيجوز أن يقيم شخص، وأن يؤم الناس شخص أخر، وكذلك إذا عرض أنه أذن غير المؤذن المعتمد في بعض الأوقات، فإن من أذن فهو يقيم، وأن المؤذن المعتمد لا يقيم الذي لم يؤذن؛ لأن من أذن فهو يقيم كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٢٢- وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ»(١).

٤٢٣- قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: «كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَسْجِدِ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

قوله: (وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ»)، في هذا الحديث أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما فتح بيت المقدس، وصار في ولاية المسلمين -والحمد لله- عين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المؤذن لبيت المقدس، فقَالَ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ» يعني: في ألفاظ الأذان.

«وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ» يعني: واصل الكلمات، وفي رواية أخرى: «فَاحْدُرْ»، يعني: لا تترسل فيها، وإنما تتابعها.

حديث أبو الشعثاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه دليل على كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا لمن يريد أن يتوضأ ويرجع أو يريد قضاء حاجة سريعة ثم يرجع فلا بأس بذلك، إذا كان خروجه لعذر، ثم يرجع لا بأس بذلك، أما من يخرج بعد الأذان ولا يصلي في هذا المسجد فهذا منهي عنه.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥٧٢)، والدارقطني (٩١٦)، والبيهقي (٢٠١٠)، وابن أبي شيبة (٢٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥) واللفظ له، والترمذي (٢٠٤).

٤٢٤- «وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، فَسَمِعَ رجلًا يُثَوِّبُ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ، فَخَرَجَ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ أَخْرَجَتْنِي الْبِدْعَةُ»[١].

٤٢٥- «وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ»[٢].

٤٢٦- وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ»[٣].

قوله: «وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، فَسَمِعَ رجلًا يُثَوِّبُ فِي أَذَانِ الظُّهْرِ، فَخَرَجَ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ أَخْرَجَتْنِي الْبِدْعَةُ»، التثويب في أذان الظهر، التثويب إنما هو في صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم»، وأما في غير أذان الفجر، فإن هذا بدعة. ففيه دليل على أنه لا يصلى في المسجد الذي تقام فيه البدع.

---

(١) ساقه بهذا اللفظ الروياني وابن قدامة. انظر: بحر المذهب (١/ ٤٢٦)، و المغني (١/ ٢٩٦).

وأخرجه أبو داود (٥٣٨)، والترمذي معلقا عقب حديث (١٩٨)، والبيهقي (١٩٩٠)، والطبراني (١٢/ ٤٠٣) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ».

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٥/ ٢٠٨).

قوله: «**وَخَرَجَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ**»، هذا فيه دليل على أنه يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لمن له غرض صحيح يقضيه، ويرجع كالوضوء ونحوه.

قوله: (**وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ**»)، هذا فيه دليل على تقديم الأذان قبل الإقامة بوقت؛ من أجل أن الناس يقضون حوائجهم السريعة ويتوضؤون ويأتون إلى الصلاة بطمأنينة.

٤٢٧- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ: «قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ الْفَضَاءَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ»[(١)].

٤٢٨- قَالَ أَحْمَدُ: يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا أَذِنَ الْمَغْرِبُ، قِيلَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[(٢)]، وَغَيْرِهِ[(٣)]: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ»[(٤)].

قوله: (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ: «قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ الْفَضَاءَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ»)، فيه دليل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من أن يجعل بين

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، وعبد ابن حميد (١٠٠٨)، والحاكم (٧٣٢)، والبيهقي (٢٠٠٨)، والطبراني في الأوسط (١٩٥٢).
ولم يعزوه الاشبيلي وعبد الغني المقدسي وابن الأثير وضياء الدين المقدسي والمزي وابن عبد الهادي وابن حجر إلا إلى الترمذي فقط. انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٩)، وعمدة الأحكام الكبرى (١/ ٧٠)، وجامع الأصول (٥/ ٢٩٢)، والسنن والأحكام (١/ ٣٠٣)، وتحفة الأشراف (٢/ ١٦٨)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٨٠)، و بلوغ المرام (ص٥٩).
وعزاه لأبي داود ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة. انظر: المغني (١/ ٢٩٩)، والشرح الكبير (١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البيهقي (٤١٨٠) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
وأخرجه البيهقي (٤١٧٨) من عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَرْكَعُهُمَا إِذَا قُمْنَا بَيْنَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ مِنَ المَغْرِبِ».

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٩).

الأذان والإقامة فاصل زمني من أجل الناس؛ لأن الناس قد يكون لهم حوائج يسيرة كالوضوء ونحوه يقضونها، ثم يقبلون على صلاتهم، فيُجعل لهم فرصة ليتمكنوا من ذلك.

قوله: «(قَالَ أَحْمَدُ: يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِقْدَارَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا أَذِنَ الْمَغْرِبُ، قِيلَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَغَيرِهِ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ»)، وهذا فيه دليل على فضيلة صلاة ركعتين بعد أذان المغرب، قبل صلاة المغرب؛ لأن صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا إذا أذن المؤذن للمغرب يبتدرون السواري، يعني: يتخذوها سترة يصلون إليها.

فهذا فيه دليل على فضيلة صلاة ركعتين نافلة بعد صلاة المغرب، وقبل الإقامة.

٤٣٠- وعَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»(١).

هذا الحديث فيه بيان هدي النبي ﷺ في القيام لصلاة الفجر وأنه كان إذا أذن المؤذن الذي يؤذن على الوقت؛ لأنه ﷺ كان له مؤذنان، بلال رضي الله عنه وكان يؤذن الأذان الأول قبل طلوع الفجر، ثم عبد الله ابن أم مكتوم وكان رجلًا أعمى يؤذن إذا طلع الفجر، ولهذا قال ﷺ في رمضان: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**»(٢)، فهذا هديه ﷺ من ناحية الصيام، أما من ناحية صلاة الفجر، فإنه ﷺ كان إذا أذن ابن أم مكتوم صلى ركعتين، ركعتي راتبة الفجر ثم يضطجع بعدهما قليلًا حتى يأتيه بلال يؤذنه بالصلاة، فيقوم ويصلي بالناس عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٩).

٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا[١]، وَمَوقُوفًا[٢]، وقَالَ: هُوَ أَصَحُّ.

٤٣٢- قَالَ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يُؤَذِّنُ قَبلَ الرَّاتِبِ: لَوْ أَعَادَ الأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْذُورَةَ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: «رَأَيت رَجُلًا أَذَّنَ قَبْلَ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو مَحْذُورَةَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ». رَوَاهُ الأَثْرَمُ[٣].

قوله: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» هذا من باب الاستحباب؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة الأفضل أن تؤدى على طهارة، وليس هو من باب الوجوب، فيجوز أن يؤذن وهو على غير طهارة، ولكن الأفضل أن يكون على طهارة.

قوله: (قَالَ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يُؤَذِّنُ قَبْلَ الرَّاتِبِ: لَوْ أَعَادَ الْأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْذُورَةَ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: «رَأَيت رَجُلًا أَذَّنَ قَبْلَ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو مَحْذُورَةَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ). هذا فيه دليل على أنه لا يؤذن في المسجد الذي له مؤذن راتب إلا بإذنه أو عذره، فلا يجوز لأحد أن يتطفل عليه، كما أنه إذا كان للمسجد إمام، فلا يجوز لأحد أن يصلي بدله إلا بإذنه، أو عذره، وهذا من باب الأدب الشرعي، واحترام الاختصاصات، ووضع الأمور في مواضعها، ومنع اجتهاد المجتهدين الذين يجتهدون من غير مسوغ شرعي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠)، والبيهقي (١٨٥٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١)، والبيهقي معلقا عقب حديث (١٨٥٨).
(٣) عزاه إليه ابن قدامة. انظر: المغني (١/ ٣٠٢)

٤٣٣- قَالَ أَحْمَدُ[(١)]: (أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِه، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ بِلَالٍ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»)[(٢)].

٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ الحُوَيرِثِ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ نُوَادِعُهُ، فقَالَ: إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّن أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُم». أَخْرَجَاهُ[(٣)].

قوله: قَالَ أَحْمَدُ: (أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ إِلَّا حَدِيثَ بِلَالٍ: «لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ») بلال كان يؤذن على ظهر بيت؛ لأن ذلك أبلغ في امتداد الصوت، وإيقاظ الناس من النوم، وكان يصلي الراتبة في مكانه بعد الأذان، ثم يأتي إذا خرج النبي ﷺ من حجرته يأتي ويقيم الصلاة، ولهذا قَالَ: «لا تَسْبِقْنِي »يعني انتظر حتى أجيء.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ الحُوَيرِثِ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ نُوَادِعُهُ، فقَالَ: إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّن أَحَدُكُما، وَلْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُم») ابن

---

(١) انظر: مسائل صالح (١/ ١٨٥)، و مسائل عبد الله (ص٦١)، ومسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة (ص: ٤٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والبيهقي (٢٢٩٩)، وأحمد (٣٩/ ٣١٥)، والبزار (١٣٧٥)، والطبراني (١/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٧٩٥٧) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «قَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

(٣) ذكره الشيخ بالمعنى وأخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

الحويرث جاء مع جماعة من طلبة العلم إلى النبي ﷺ من أهليهم في طلب العلم، فالنبي ﷺ أسكنهم في الصفة، وهي مكان حجرة في المسجد ينزل فيها الضيوف الذين يأتون إلى النبي ﷺ، فتعلموا من النبي ﷺ، بقوا عنده مدة، وتعلموا فيها، ثم أذن لهم في الانصراف إلى قومهم؛ لتعليمهم وإمامتهم وإرشادهم، فجاؤوا يودعون النبي ﷺ عند سفرهم فأوصاهم قَالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**» يعني: دخل وقتها، «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» أي واحد كبير أو صغير يجزئ أذانه من المميز وما فوق، ولكن الإمامة اشترط لها ﷺ فقَالَ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»، فدل على أن الإمامة يقدم فيها الأقرأ، ثم الأفقه في صلاته، في أحكام صلاته، فإذا استووا في العلم والفقه يقدم كبير السن، يقدم كبيرهم سنًا؛ لأنه يكون أقدمهم أخذًا للعلم والعمل، فالكبير يكون أفضل؛ لأنه هو الأقدم في العلم والعمل.

٤٣٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا»[(١)].

٤٣٦- وَقَالَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَصَلَّى بِنَا، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(٢)]. وَاحْتَجَّ بِهِ.

قوله: (وَفِي الْبُخَارِيِّ: «فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا»)، وهذا فيه دليل على أن المسافر في البرية وفي الطريق إذا حضرت الصلاة يؤذن، ولو كان واحدًا.

قوله: (وَقَالَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَصَلَّى بِنَا، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ») علقمة والأسود النخعيان، وكانا من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى بهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلا أذان ولا إقامة، ولعل هذا كان في سفر.

ففيه دليل على أن المسافر لو ترك الأذان والإقامة، فلا بأس بذلك، ولكن الأفضل أن يؤذن ويقيم.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) عزاه للأثرم ابن قدامة. انظر: المغني (١/ ٣٠٣).

وأخرجه مسلم (٥٣٤)، واللفظ له، وعند النسائي (٧١٩): «فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» وأحمد (٧/ ٣٠٥) عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: «أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

٤٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالْأَثْرَمُ[(١)].

إذا دخل جماعة متأخرون وفاتتهم الصلاة مع الجماعة، فإنهم يصلون جماعة، ولا يتفرقون في الصلاة، هذا إذا لم يقصدوا التأخر من أجل تفويت الجماعة الأولى؛ لأنهم قد يرون أن الجماعة الأولى في نقص، أو أن فيها خللًا، فلا يكون عند الإنسان حزازات من هذا النوع، فإذا جاء إلى المسجد، فإنه يصلي مع الجماعة، ولا ينعزل عنهم، ولا يجوز هذا، ولا يجوز أن تقام جماعتان في مسجد إذا كان هذا مقصودًا، أما إذا كان جاؤوا يريدون الصلاة، ولكن فاتتهم الجماعة، فإنهم يصلون جماعة أخرى؛ لأنهم لم يقصدوا الافتراق على الإمام الأول، ولا على الجماعة الأولى، وإنما فاتتهم الصلاة، فيصلونها جماعة، ويكون هذا من باب العذر في إقام جماعة ثانية في المسجد، لأن الجماعة الأولى فاتت ولا يصلون فرادى، وفي هذا الحديث أنهم يؤذنون أيضًا ويقيمون، يقيمون لا بأس، لكن يؤذنون هذا ربما يشوش على الناس، لكن ربما يكون الأذان بصوت منخفض لايسمع، أما إذا كان بصوت مرتفع، فإنه يشوش على الناس، ومن حول المسجد.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق سعيد بن منصور (١٢٣٦)، وعزاه إليهما ابن قدامة وعزاه للأثرم شمس الدين المقدسي وعزاه لسعيد ابن حجر. انظر: المغني (١/ ٣٠٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٣)، وتغليق التعليق (٢/ ٢٧٧).
وأخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٦٤٥)، ووصله البيهقي (٥٠١٥)، وأبو يعلى (٤٣٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٨) عن أبي عثمان اليشكري.

٤٣٨- وَقَالَ عُرْوَةُ: «أَذَانُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ تُجْزِئُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ»[١].

٤٣٩- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا: «أَنَّ الَّذِي رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ اسْتَقْبَلَ وَأَذَّنَ»[٢].

قوله: (**وَقَالَ عُرْوَةُ: «أَذَانُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ تُجْزِئُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ»**) عروة ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال إن أذان مؤذن المسجد وإقامة إمام المسجد تكفي عن أذان وإقامة من جاؤوا بعدهم وفاتتهم الصلاة، وهذا هو الأولى لئلا يحصل تشويش في البلد.

قوله: (**وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا: «أَنَّ الَّذِي رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ اسْتَقْبَلَ وَأَذَّنَ»**) «أن الذي رأى» يعني: رأى الأذان في النوم عبد الله بن زيد هو الذي رأى الأذان في النوم، وجاء وأخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا**» يعني: أرفع صوتًا، فأذن به بلال «فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»[٣].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود مطولا (٥٠٧)، والبيهقي (١٨٣٨)، وأحمد (٣٦/ ٤٣٦) والطبراني (٢٠/ ١٣٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «...قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ...».

(٣) سبق تخريجه (ص٢٨٦).

٤٤٠- «وَأَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»(١).

٤٤١- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ لِلْفَجْرِ كُلَّ غَدَاةٍ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْتَظِرُ الْفَجْرَ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ وَأَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا عَلَى دِينِكَ»(٢).

قوله: «**وَأَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ**» هذا فيه أن المسافرين يصلون جماعة، ويؤذنون كما هو في الحضر، لكن لو حصل ليلة باردة، أو نزل مطر، فإن لهم الرخصة أن يصلوا في رحالهم، فإذا أذن المؤذن يقول: صلوا في رحالكم، كما أمر به ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخبر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعله لما استنكر عليه بعض الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩)، والبيهقي (١٩٩٥).

قوله: (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ لِلْفَجْرِ كُلَّ غَدَاةٍ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْتَظِرُ الْفَجْرَ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهمّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ وَأَسْتَعْدِيكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا عَلَى دِينِكَ») هذا بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن على ظهر بيت مرتفع، أرفع بيت حول المسجد، وهو بيت هذه المرأة، وكان ينظر طلوع الفجر.

ففيه دليل على أن المؤذن لا يؤذن إلا على طلوع الفجر، وإذا كان هناك من يؤذن قبله؛ لأجل يستيقظ الناس يسمى بالأذان الأول، فلا بأس، وإلا فالأذان الذي على الوقت لابد منه، هو الأذان الواجب.

وكان يدعو على قريش الذين أخرجوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجوا المهاجرين من مكة، كان يدعو عليهم، ويدعو لهم أن يقيموا دين الله عَزَّوَجَلَّ لأنهم أولى بذلك، لأن قريشًا أولى بذلك؛ لأنهم جماعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقاربه، ولأنهم في مكة المكرمة أشرف بلد على وجه الأرض.

٤٤٢- وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ»(٢).

٤٤٤- «وَتَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ»(٣).

قول الحسن: «**لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ**» يعني: هذا يدل على جواز أن يتكلم في الأذان إذا كان لحاجة أو كان لغير حاجة، وأن يتبسم أيضًا لا بأس بذلك ولا يؤثر هذا على الأذان.

قوله: «**وَتَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ**» يعني: تخاصموا، كل يريد أن يؤذن حبًا منهم في الخير، وهذا في القادسية وهي المعركة المشهورة بين المسلمين والفرس في المدائن في العراق، فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يقود المسلمين في حرب القادسية.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٦١٦)، ووصله ابن دكين في الصلاة (٢١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٥٨)، والبيهقي (١٨٦٥)، وابن أبي شيبة (٢١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٦١٦)، وقال ابن حجر فتح الباري (٢/ ٩٨): «لم أره موصولًا».
وأخرجه عبد الرزاق (١٨١١)، وابن أبي شيبة واللفظ له(٢٢١١) عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي إِقَامَتِهِ».

(٣) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض قبل حديث (٦١٥)، ووصله البيهقي (٢٠١٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣٤٩)، وعبد الله بن أحمد عن ابيه عزاه إليه ابن رجب فتح الباري (٥/ ٢٧٦)، وسعيد بن منصور عزاه إليه ابن حجر تغليق التعليق (٢/ ٢٦٦) عن ابن شرمة قَالَ: «تَشَاجَرَ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ».

٤٤٥- «وَخَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَبْخٍ[(١)] فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

٤٤٦- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»[(٣)].

٤٤٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»[(٤)].

٤٤٨- وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمُغَفَّلِ الْأُولَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا[(٥)].

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أذن المؤذن «فِي يَوْمٍ ذِي رَبْخٍ» يعني: مطر، بدل أن يقول: حي على الصلاة، قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، يعني: في منازلكم؛ رفقًا

---

(١) في نسخة الشاملة *pdf* (ربخ)، وأيضًا يظهر أن هذا في النسخة التي قرئت على الشيخ وفي النسخة المطبوعة توزيع جامعة الإمام (ردغ)، وكذلك كل كتب الرواية.
ومعنى [يوم ذي ردغ] أي طين كثير كما في كتب المعاجم والشروح.

(٢) أخرجه البخاري وعنده «ذِي رَدْغٍ» (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩) بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٦).

(٥) سبق تخريجها من البخاري (حاشية ٣)، ولم أقف عليها عند مسلم، وعنده بلفظ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»، وليس فيها التقييد بالمغرب. ولذلك لم يعزوه إليه البيهقي والأشبيلي وضياء الدين المقدسي وابن دقيق العيد والمزي وابن عبد الهادي وابن حجر. انظر: السنن الكبرى (٢/ ٦٦٦)، والأحكام الكبرى (٢/ ٤٠٤)، والسنن والأحكام (٢/ ٢٥٧)، والإلمام (١/ ٢٢١)، وتحفة الأشراف (٩٦٦٠)، والمحرر في الحديث (ص٢٢٥)، وبلوغ المرام (ص١٠٧).

بهم من بلل المطر والبرد، فاستنكر عليه بعض الناس، أو نظر بعض الناس إلى بعض استنكارًا لهذا، فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ» يعني: رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فدل على أن هذا العمل من السنة عند الحاجة إليه.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**» صلاة المغرب لا راتبة لها قبلها، وإنما يصلون نافلة، يستحب أن يصلي قبل صلاة المغرب ركعتين إذا أذن المؤذن، كان الصحابة يعملون هذا، فإذا أذن المؤذن، كانوا يبتدرون السواري، يعني: ليصلوا إليها سترة بينهم وبين القبلة، فكانوا يبتدرونها، يعني: يتسارعون إليها، فدل هذا على مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب، النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بذلك فقَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **لِمَنْ شَاءَ**»، فدل على استحباب ذلك، وأنه ليس بواجب.

وقوله: «**كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا**» يعني: الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «**فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا**» كأنه لم يبلغه الحديث وهو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **لِمَنْ شَاءَ**».

٤٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ مَرْفُوعًا: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»(١).

٤٥٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»(٢).

٤٥١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»(٣).

٤٥٢- وَفِي رِوَايَةٍ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ»(٤). رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

قوله: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ» يعني: بين الأذان والإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا، بينهما صلاة مستحبة؛ لأنه قال في المرة الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» فدل على أن هذا الأمر للاستحباب، وليس للوجوب.

قوله: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» القيام للصلاة إن كان الإمام حاضرًا، فإنهم يقومون معه، وإن كان غائبًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٦٤٣).

فلا يقومون حتى يحضر الإمام؛ لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا لا يقومون حتى يأتي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: (**وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»**) هذا فيه دليل على أنه لا بأس أن يتكلم الإمام بين الأذان والإقامة في الأمور العارضة، وأنه ليس من شرط الأذان أن تقام الصلاة بعده مباشرة، بل يجوز أن يفصل بين الأذان والإقامة، لا سيما إذا كان هذا الفاصل لحاجة، وإجابة سائل ونحو ذلك.

❁❁❁

٤٥٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٤٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». أَخْرَجَاهُ(٢).

٤٥٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه، قَالَه لِرَجُلٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا»(٣).

قوله: (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا») عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، عثمان بن أبي العاص الثقفي من ثقيف، وكان شابًا من شباب أهل الطائف، وفد على النبي ﷺ وهو وجماعة، وأعلنوا إسلامهم عند رسول الله ﷺ، فالشاهد في أنه قَالَ: «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» يعني لا يشترط الأجر، أما إذا أعطي ما يعينه على التفرغ للأذان، فلا بأس بذلك، ولاسيما إذا كان هذا العطاء من بيت المال، فلا بأس بذلك، لكن أن يقول: لا أؤذن حتى تعطوني كذا من الأجر، هذا لا يجوز ولا يصح

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (٧١٥)، والبيهقي (٢٠١٨)، وأحمد (٢٦/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٨٩)، وابن حبان (١٦٩٥)، والبيهقي (١٩٣٦)، وأحمد (١١/ ١٧٤)، والطبراني (١٣/ ٢٢).

أذانه أيضًا، لأن القرب لايشارط عليها الأجر، وسمع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يقول: (أصلي بكم رمضان بكذا وكذا، فقال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أعوذ بالله، ومن يصلي وراء هذا؟)[١]

حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه متابعة المؤذن أن من سمعه يتابعه ويقول مثلما يقول، إلا عند الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»**) المؤذنون لهم فضل عظيم جاءت به الأحاديث عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وذلك لشرف الأذان، ولأنهم يدعون إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يدعون إلى طاعته بإقامة الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهذا الفضل ليس خاصًا بالمؤذنين، بل من تابعهم، وقال مثل مايقولون، فإنه يحصل على هذا الثواب، وفضل الله واسع، ومتابعة المؤذن أن يقول المتابع مثل ما يقول المؤذن في كل لفظة من ألفاظ الأذان، فيحصل بذلك على أجر المؤذن كما في هذا الحديث.

قوله: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْت فَسَلْ تُعْطَه، قَالَه لِرَجُلٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا»**) وهذا رجل شكى إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أن المؤذنين يفضلون على غيرهم، وهم يريدون أن يتسابقوا إلى الأجر، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قل مثلما يقول» يعني: تابع المؤذن، ولك من الأجر مثل أجره.

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص٩١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٨).

٤٥٦- وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(١)] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أَوْ قَالَ: ما تُرَدَّانِ الدُّعاءُ عِنْدَ النداءِ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[(٢)].

٤٥٧- وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(٣)] عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ وَأَنَا وَأَنَا»[(٤)].

قوله: «**ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ، أَوْ قالَ: ما تُرَدَّانِ الدُّعاءُ عِنْدَ النداءِ، وَعِنْدَ البأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**» في هذا الحديث أيضًا دليل على فضل الأذان، فهو يعادل الجهاد، الدعاء عنده يعادل الدعاء عند التحام الجهاد مع الكفار، وهذا فضل عظيم لمن وفقه الله تعالى.

وهنا من مواضع الإجابة موضعان: عند الأذان إذا تابع المؤذن ثم دعا، فإنه يستجاب له بإذن الله.

والموضع الثاني عند التحام البأس يعني القتال، التحم القتال بين المسلمين والكفار، فإن الدعاء لا يرد عند هذه الحالة.

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (ص٩٦)، ورياض الصالحين (ص٣٧٠)، ونتائج الأفكار (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والدارمي (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان بمعناه (١٧٢٠)، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» (٧١٢)، والبيهقي (١٩٣٨)، والطبراني (٦/ ١٣٥).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (ص: ٩٤)، ونتائج الأفكار (١/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٦)، والبيهقي (١٩٢٩) ودون لفظة «يَتَشَهَّدُ» ابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم (٧٣٤)، والبزار (١٨/ ١٠٨)، والطبراني في الأوسط (٤٧٣٥).

قوله: (**عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ وَأَنَا وَأَنَا»**) إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»، يقول: وأنا، يعني: وأنا أشهد بذلك، فدل على أنه يكفي أن يقول: أنا، وإذا قَالَ: وأنا أشهد بذلك، فلا بأس.

٤٥٨- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

هذا الحديث في فضل متابعة المؤذن بأن يقول مثلما يقول، إذا قَالَ: «الله أكبر»، قَالَ: الله أكبر، إذا قَالَ: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وإلى آخر الأذان يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، إذا قَالَ: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

فمعنى «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي لا قدرة للإنسان على أن يأتي ويجيب المؤذن إلا إذا أعانه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا فيه الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥)، بدون لفظة: (صدقا).

٤٥٩- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»[1]، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه[2] فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

٤٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

قوله: («**أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا**»)، هذا مثلما سبق أنه يتابع المقيم مثلما يتابع المؤذن، إلا إذا قَالَ: «قد قامت الصلاة» فإنه لا يقول: قد قامت الصلاة؛ بل يقول: أقامها الله وأدامها. هذا دعاء، يدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق لإقامة الصلاة واستدامتها.

قوله: (**وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والبيهقي (١٩٤٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧)، وسبق تخريجه من مسلم (ص٣٢٧).
(٣) انظر: سنن أبي داود (١/ ١٤٥).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٤).

يَوْمَ القيامة») هذا فيه بيان فضل الدعاء بعد الأذان بأن يقول كما ورد في الحديث، يتابع المؤذن ثم إذا فرغ المؤذن من الأذان فإنه يقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»، «**الدَّعْوَةِ**» يعني: الدعاء إلى الصلاة، «**التَّامَّةِ**» يعني الكاملة.

«**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ**» يعني: الصلاة التي ستقام، «**آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ**» وهي قصر في الجنة لا ينبغي إلا أن يكون لنبي، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**» يعني: هو الذي يعطى هذه الوسيلة، وهي هذا القصر الذي في الجنة.

«**آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»، وعده الله في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [الإسراء:٧٩]، وذلك حينما يتضايق الناس، ويشق عليهم القيام في المحشر، خمسين ألف سنة وهم قائمون على أقدامهم حفاةً عراةً، فيطلبون من الأنبياء أولي العزم من يشفع لهم في إراحتهم من الموقف، يذهبون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم يأتون إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: «**أنا لها**»، ثم يخر ساجدًا بين يدي ربه، حتى يقال له: «**يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفع**»(١)، فيشفع في أهل الموقف أن يريحهم الله من الموقف، ويصرفهم إلى الحساب، فهذا هو المقام المحمود الذي يحمده عليه الأولون والآخرون.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٤٦٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

هذا الحديث فيه فضيلة متابعة المؤذن بأن يقول مثلما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا فرغ المؤذن فإنه يقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»**، وبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الوسيلة: **«مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ»**، **«فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»** يعني: وجبت له شفاعتي يوم القيامة، بأن يشفع له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يدخله الجنة، وأن يرفع منزلته فيها، فإن الله يستجيب له عند

---

(١) في نسخة الجامعة (ابن عمرو)، وهو الصواب والموافق للتخريج والمصادر وفي نسخة الشاملة (ابن عمر)، وعليها تعليق فليراجع.
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦).

ذلك، وفي الحديث أن «**من صلى على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **واحدة**» يعني مرة واحدة، «**صلى الله عليه بها عشرًا**»(١) فهذا فيه فضل الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الله يضاعف الأجر لمن صلى وسلم عليه بعشر مرات، لأن الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: (**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»**) فهذا فيه بيان الدعاء الذي يقال عند الأذان، يقوله السامع، «**رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا**».

«**رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا**» يعني: معبودًا، الرب يطلق على المعبود، وهذا هو توحيد الألوهية.

«**وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا**» دين الإسلام الذي جاء به محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذه المسلم دينًا له، ولا يكون عنده دين آخر، إما من الأديان المنتهية والمنسوخة، وإما من الأديان المبتدعة التي أحدثها المبتدعون.

«**وَبِمُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَسُولًا**» يعني: رضيت به رسولًا، وذلك بالإيمان به، ومتابعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتمسك بسنته.

في هذا دليل على فضيلة من قال هذا الدعاء بعد الأذان: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»، وهي الأذان، «**وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ**»، الإقامة، «**آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ**»، وهي قصر في الجنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**».

«آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا» يبعثه الله يوم القيامة، «مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»، وذلك في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]. يحمده عليه الأولون والآخرون، وهو الشفاعة للناس في المحشر بأن يريحهم الله من القيام في المحشر، وأن يصرفهم إلى الحساب؛ لأن المحشر طويل وشاق، وفيه طول مدة خمسين ألف سنة، وهم واقفون على أقدامهم، ويتقدمون إلى الأنبياء آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم ينتهون إلى محمد ﷺ، كل الأنبياء يعتذرون إلا محمد ﷺ فإنه يقول: «**أنا لها، أنا لها**»(١)، فيخر ساجدًا بين يدي الله، يستأذن الله في الشفاعة؛ لأن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فهو يخر ساجدًا بين يدي ربه يدعوه، حتى يقال له: «**يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع، واشفع يشفع**»، فيأتيه الإذن من الله سبحانه، فيشفع في أهل الموقف، فيصرفهم الله من الموقف إلى الحساب، ويريحهم من الموقف بشفاعة محمد ﷺ وعند ذلك يحمده الأولون والآخرون على هذه الشفاعة، وهذه أول الشفاعات.

❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٩).

٤٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[1].

وهذا نوع من أنواع الأدعية التي تقال عند الأذان، «**رضيتُ بالله ربًّا وَبِالْإِسْلَامِ دينا وَبِمُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَسُولا**». وهذا مضى في الحديث، وأما هذا الحديث عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها روت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ**». هذا عند الغروب، عند الغروب يدبر النهار إلى جهة الغرب، ويقبل الغرب من جهة الشرق حينئذ يبدأ أذان المغرب لدخول وقته، وإذا قال المسلم: «**اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ**» يعني: المؤذنين. وهذا فيه أن المؤذن داعية إلى الله عَزَّوَجَلَّ، «**فَاغْفِرْ لِي**»، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يستجيب لمن دعا بهذا الدعاء، ويغفر له.

وهذا الدعاء المأثور بعد أذان المغرب، «**اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ**».

«**إِقْبَالُ لَيْلِكَ**» عند غروب الشمس، «**وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ**»، فإن الشمس إذا غربت أدبر النهار، وأقبل الليل.

«**وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ**»، وهذا فيه توسل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهاتين الآتين العظيمتين إقبال الليل وإدبار النهار بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩)، والحاكم (٧١٤)، والبيهقي (١٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٥٠)، وأبو يعلى (٦٨٩٦).

«**اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ**» دعاة المؤذنين يعني: صلاة المغرب، وفيه التوسل بهذا الأمور إلى الله سبحانه، والتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة أمر جائز، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥].

فالتوسل بالأعمال الصالحة، ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران:٥٣] هذا توسل إلى الله بالأعمال الصالحة.

وكذلك في آخر سورة آل عمران فيها التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة التي ذكرها الله في آخر سورة آل عمران: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٩٣] إلى آخر الآيات فيه التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، وهذا أمر جائز، فمن توسل إلى الله بهذه الآيات، وهذه الأعمال الجليلة، فإن الله يتقبل ذلك منه.

أما التوسل إلى الله بالأشخاص، فهذا أمر مبتدع ومحرم، وهو وسيلة إلى الشرك، فلا تقول: اللهم أتوسل إليك برسولك وبنبيك، هذا لا يجوز التوسل إلى الله بالأشخاص، أما التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، ومنها اتباع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا أمر مشروع.

٤٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وصَحَّحَهُ.

٤٦٥- وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[(٢)].

هذا فيه فضيلة الدعاء بين الأذان والإقامة، وأن الإنسان ينتهز هذه الفرصة، فيشتغل بالدعاء بعد الأذان وقبل الإقامة، وهذا أفضل من تلاوة القرآن في هذه الفترة؛ لأن تلاوة القرآن موسعة في أي وقت، وأما هذه الفترة فإنها تفوت، فإذا تزاحم عملان: أحدهما مؤقت، وآخر غير مؤقت، فإنه يقدم المؤقت.

في هذا الحديث أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، والمسلم جالس ينتظر الصلاة، فإنه يدعو بهذا الدعاء بأن يطلب من الله المغفرة لذنوبه وخطاياه، فإن الله يستجيب له بذلك.

«الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» بل يستجاب من الله سبحانه؛ لأن هذا الوقت وقت فاضل بين الأذان والإقامة، فإذا دعا الله جَلَّ وَعَلَا في هذه الفترة، فإنه حري أن يستجاب له، **«الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٣٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٩٨١٢)، وابن خزيمة (٤٢٦)، وابن حبان بمعناه (١٦٩٦)، وأحمد (١٩/ ٢٣٤).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤).

٤٦٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَه»[١].

٤٦٧ - وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا: «اِثْنَتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحِمُ بَعْضُه بَعْضًا»[٢].

قوله: «**قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَه**» أي: المؤذنون، تابع المؤذن، فإذا انتهى المؤذن فسل الله عَزَّوَجَلَّ ما تشاء من الخير، ومن النعيم، ومما تريد، فإن الله قريب مجيب، ولا يعجزه شيء سبحانه، وهو جواد كريم لا يبخل على عباده، فاسأل الله من فضله، وأكثر من الدعاء بين الأذان والإقامة.

قوله: (**وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا: «اِثْنَتَانِ لَا تُرَدَّانِ -أَوْ قَالَ: مَا تُرَدَّانِ- الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحِمُ بَعْضُه بَعْضًا»**)، وفي هذا الحديث أيضًا دليل على فضل الأذان، فهو يعادل الجهاد، فالدعاء عنده يعادل الدعاء عند التحام الجهاد مع الكفار، وهذا فضل عظيم لمن وفقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٢٥).

٤٦٨- رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ، وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ»(١).

٤٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

قوله: «كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ، وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسٌ شَاهَدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ» هذا فيه دليل على جواز أذان الصغير إذا كان مميزًا، أذان المميز لأن عمومة أنس كانوا يأمرونه أن يؤذن وكان لم يحتلم. ففيه دليل على جواز أذان أو مشروعية أذان الصغير إذا كان مميزًا بلغ سن التمييز، كما أنه يؤمر بالصلاة ويؤمر بالوضوء ويؤمر بالطاعات ليتدرب عليها وتكون له نافلة.

قوله: ««لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ

(١) أخرجه ابن المنذر معلقا في الأوسط (٣/ ٤١)، وعزاه إليه الروياني وعنده «عبيد الله» وابن قدامة وقالا: وروى ابن المنذر، بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس. وانظر: بحر المذهب (١/ ٤٢٨)، والمغني (١/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠).

الصَّلاةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ») في هذا الحديث أنهم كانوا مسافرين، وكانوا يمشون الليل في سفرهم، فلما دنى طلوع الفجر ناموا، «عرسوا» يعني: ناموا يستريحون، وقد وكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستيقاظ للصلاة إلى أحد أصحابه بأن يوقظهم، ولكن هذا الذي أوصاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذه النوم، فنام معهم، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، فعندما استيقظوا لم يصلوا في مكانهم؛ بل إنهم ذهب بهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى موضع آخر، ثم أذن المؤذن، وصلوا راتبة الفجر ثم صلى بهم الفجر.

وسبب الانتقال من مكان النوم إلى مكان آخر بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنه حضرهم فيه الشيطان، وثقل عليهم النوم حتى أدركهم طلوع الشمس.

وهذا فيه دليل على أن من نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يصليها قضاءً، وفيه أن الإنسان إذا أخذه النوم في مكان عن صلاة الفجر، فإنه ينتقل منه إلى مكان آخر.

في بعض أسفار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يسيرون بالليل، فلما قرب الصباح عرسوا يعني: نزلوا، وكانوا قد سهروا، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا أن يرصد لهم الصبح، فناموا ونام بلال أدركه النوم فلم يرصد الصبح؛ لأنه أصابه ما أصابهم من السهر، وأصابه ما أصابه من غلبة النوم مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه أن يرصد لهم الصبح، ولكن هذا ليس بمقدوره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا لما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أين أنت يا بلال؟»** قَالَ: أخذ بي ما أخذ

بك يا رسول الله، أو نحوًا من هذا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقل من هذا المكان إلى مكان آخر، فأمر المؤذن فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمر المؤذن فأقام، فصلى بهم صلاة الفجر.

٤٧٠- «أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَذَانِ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(١).

٤٧١- فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ(٢) وَعِمْرَانَ(٣) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى»(٤). وَلَمْ يَذْكُرْ «سَجْدَتَي الْفَجْرِ».

قوله: «أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَذَانِ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» هذا فيه دليل على أن صلاة الليل إذا قضيت في النهار، فإنها يفعل فيها ما يفعل بها في الليل من الجهر بالقراءة، ولو كانوا في النهار، وإذا كانوا يقضون صلاة من صلاة الليل، فإنهم يجهرون بها في القراءة؛ لأن القضاء يحكي الأداء كما يقولون.

فهذا فيه أنه إذا نام أو ناموا جماعة حتى أدركهم طلوع الشمس، فإنهم كما سبق ينتقلون من مكانهم إلى مكان آخر، ثم يؤذن المؤذن، ولو بعد طلوع الشمس، ويصلون راتبة الفجر، ثم يصلون الفجر ويجهر بها؛ لأنها من صلاة الليل، فيجهر بالقراءة فيها.

---

(١) أخرجه والدارقطني (١٤٣١)، وابن خزيمة (٩٩٨)، والبزار (١٣٦١)، والطبراني (١/ ٣٥٤) من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلُّوا صَلَاةَ الْغَدَاةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٦)، والبيهقي (٣١٧٧)، وأبو عوانة (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٧٢- وَعَنْ أَبِي عُبَيدةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللّٰهُ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

في غزوة الخندق وهي غزوة الأحـزاب الذين تجمعوا من قريش وغيرهم على حصار المدينة يريدون القضاء على الإسلام والمسلمين، ولكن المسلمين صبروا وانتظروا الفرج من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإلا فإن الأمر اشتد بهم كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأحزاب:١٠]، فالكفار جاؤوا وحاصروا المدينة، واليهود خانوا عهدهم مع الرسول صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من داخل المدينة، وتألبوا على المسلمين من الداخل والخارج، واشتد الكرب، فرجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأن هزم المشركين من دون قتال، وألقى في قلوبهم الرعب، وأرسل عليهم الريح التي قلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وحصبتهم بالحصباء حتى ارتحلوا مخذولين، وفرج الله عن المسلمين بذلك.

فالأحزاب تجمعوا على غزو رسول الله صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في المدينة، وأحاطوا بالمدينة، وخانت اليهود معهم الذين كانوا عاهدوا النبي صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، والبيهقي (١٨٩٢)، وأحمد (٦/ ١٨)، وأبو يعلى (٥٣٥١)، وابن أبي شيبة (٤٧٧٩).

على أن يدافعوا عن المدينة من أرادها خانوا وانضموا إلى المشركين، وأيضًا المنافقون تكلموا في هذا، فحصل من الابتلاء والامتحان على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ما حصل من الشدة، ثم إن الله جَلَّ وَعَلَا أرسل عليهم ريحًا وجنودًا من الملائكة لم تروها، فقلعت خيامهم، وحصدتهم بالحجارة، فرحلوا منهزمين: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب:١٠-١٢]، فالله جَلَّ وَعَلَا أرسل عليهم جنودًا من جنوده من الملائكة، وأرسل عليهم ريحًا شديدة، قلعت خيامهم، وحصدتهم وأوقعت في قلوبهم الرعب فرحلوا، ﴿ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب:٢٥].

﴿ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب:٩]. هذا الواقع وقصة الأحزاب، وأما ما حصل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم شغلوه في محاصرة المدينة، وهمهم بدخولها، ولكن الله منعهم عن ذلك.

فالنبي انشغل عن الصلوات أربع صلوات، لم يؤدها في مواقيتها؛ لانشغاله بمدافعة المشركين، فلما أن الله يسر وفرج عن المسلمين، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بهم قضاءً ومرتبة على صفتها في الأداء.

٤٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٤٧٤- «وَأَذَّنَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَقَامَ بِجَمْعٍ، وَأَقَامَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَذَانًا وَإِقَامَةً»[(٢)].

قوله: (وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ») في هذا الحديث أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين صلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، فدل على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في الحج وفي غيره، وهذا من الرخص التي رخص الله بها لعباده إذا كانوا مسافرين. وكذلك المرضى إذا احتاجوا إلى الجمع بين الصلاتين فإنهم يجمعون بينهما، وكذلك إذا احتاج الناس إلى الجمع في البلد من أجل المطر بين المغرب والعشاء خاصة فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء من أجل المطر والوحل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ» وفيه أيضا: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ...».

فهذه الحالات التي يباح فيها الجمع بين الصلاتين: السفر، المرض، وبين المغرب والعشاء للمطر في البلد.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ**»، هذا فيه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ من أجل أن يتصل الوقوف بعرفة إلى الغروب.

وجمع في جمع، يعني: في مزدلفة لما وصلوا إليها بين المغرب والعشاء جمع تأخير من أجل أن يواصلوا السير بين عرفة ومزدلفة، ثم ناموا، نام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في مزدلفة إلى أن طلع الفجر، فبادر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الفجر مبكرًا؛ من أجل أن يتفرغ للدعاء في مزدلفة، فجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، قدم العصر مع الظهر في عرفة، وأخر المغرب وصلاها مع العشاء في مزدلفة جمع تأخير.

فهذا فيه دليل على جواز تأخير الجمع جمع التأخير، وجمع التقديم حسب ظروف المسافر، والأسهل عليه.

لكن فيه أنه أذن، أذن للظهر والعصر بأذان واحد، وأقام لكل صلاة إقامة، فأذن أذانًا واحدًا وأقام إقامتين لكل صلاة، ومثل ذلك فعله في مزدلفة بين المغرب والعشاء، أذن لهما بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة.

قوله: («**وَأَذَّنَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَقَام بِجَمْعٍ، وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَذَانًا وَإِقَامَةً**») يعني: في مزدلفة، أقام لكل واحدة إقامة، وأما الأذان، فالوارد في السنة أنه يؤذن أذانًا واحدًا للصلاتين، كما في الحديث السابق، ولكن لعل هذا اجتهاد من ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بَابُ المَوَاقِيتِ

قوله: «باب المواقيت»، مواقيت جمع ميقات، وهي مواقيت الصلاة؛ لأن الصلاة لها مواقيت بينها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨]، فهذه الآية فيها بيان مواقيت الصلاة مجملة، وجاءت السنة في بيان مواقيتها مفصلة، وهي خمسة مواقيت: وقت الفجر، وقت الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء، فالمواقيت جمع ميقات، والمراد بها مواقيت الصلوات الخمس كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣]، وهذه المواقيت جاءت في القرآن مجملة بثلاثة مواقيت: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨]، وفي قوله سبحانه: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧، ١٨]، هذه مواقيت ثلاثة مجملة، بينتها السنة بفعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله إلى خمسة مواقيت.

٤٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[(١)]. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ[(٢)].

هذا الحديث حديث عظيم فيه بيان مواقيت الصلاة، وذلك أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ نزل فصلى بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الوقت، جميع الصلوات في أول وقتها، أمه فيها في أول وقتها، ثم نزل من اليوم الثاني فصلى الصلوات الخمس في آخر وقتها، ثم قَالَ: «**وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٠٩)، والنسائي (٥١٣)، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني (١٠٠٩)، والحاكم (٧٠٤).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٨٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص٣٥٠).

فهذا فيه بيان أن الفريضة لها مواقيت بينها الله عَزَّوَجَلَّ، وهي أن صلاة الظهر حين تزول الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] يعني: لزوالها من على الرؤوس إلى جهة المغرب، أو جهة الغرب.

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ يعني: صلاة الفجر، سماها قرآنًا لأنها تطول فيها القراءة، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨][(١)]. تحضره ملائكة النهار الحفظة وملائكة الليل، فيصعد الذين كانوا في النهار، ويبقى الذين كانوا لليل، ويجتمعون في صلاة الفجر ملائكة النهار وملائكة الليل، ويجتمعون مرة ثانية في صلاة العصر[(٢)].

ففيه فضيلة هاتين الصلاتين؛ لأنهما تحضرهما الملائكة مع المسلمين، وفيه بيان أن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس عن الرؤوس إلى الغرب هذا أول وقتها، وآخرها حين يصير ظل كل شيء مثله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٣)، ومسلم (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**فَضْلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٣)، ومسلم (٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ**».

وحينئذ يدخل وقت العصر ويخرج وقت الظهر، وأن صلاة العصر أولها حين يصير ظل كل شيء مثليه، وآخرها إلى حين تصفر الشمس.

وأن صلاة المغرب وقتها واحد حينما تغرب الشمس، وليس لها وقت آخر، وأن صلاة العشاء يبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى نصف الليل، أو إلى ثلث الليل، وقت الاختيار، وأما وقت الضرورة فإلى طلوع الفجر.

وهذا الحديث فيه بيان المواقيت للصلوات، لأن الله جَلَّوَعَلَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فكل صلاة لها وقت من هذه الصلوات، فصلاة الفجر حين يطلع الفجر، وصلاة الظهر حين يصير ظل الشيء المرتفع مثله، يعني: مساويًا له، صلاة العصر حين يصير ظل الشيء مثليه، يعني طوله مرتين، وصلاة المغرب حين تغرب الشمس، وصلاة العشاء حين يغيب الشفق الأحمر، وصلاة الفجر حين الفجر، هذه أوائل مواقيت الصلاة.

وأواخرها: آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشيء مثليه، ويدخل وقت العصر، ووقت صلاة المغرب واحد حين تغيب الشمس، ويأتي الليل من المشرق.

صلاة العشاء آخرها إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل على حسب الرواية الواردة في ذلك.

وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ الرسول، يعني: صلى بالرسول في أول الوقت وفي آخره لكل صلاة، وقَالَ: «**وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[(١)].

فمادام الوقت قد دخل، فإن المسلم يخير أن يصليها في أوله أو في وسطه أو في آخره، إلا أن المبادرة بالصلاة لأول وقتها أفضل، وكذلك إذا كان الجماعة، يصلي مع جماعة، أو يصلي بجماعة، فإنه يصلي على حسب ما يسهل عليهم، ولا يشق عليهم بالتأخير، «إذا رآهم اجتمعوا عجل» الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وإذا رآهم تأخروا أخر»[(٢)]، فإنه لا يثقل عليهم في ذلك.

❊❊❊

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٣٥٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٣٧٢).

٤٧٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّنَه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ». وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[1].

جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الذي يأتي بالوحي من رب العالمين إلى الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، ومنهم محمد ﷺ، جاءه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بوقت الصلاة، صلى به أولًا في أول الوقت لكل صلاة، ثم صلى به الثانية في آخر الوقت لكل صلاة، وقَالَ: «**وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**» يعني بين أول الوقت وآخره، فالمسلم متى صلى بعد دخول وقت الصلاة، ولو في آخر الوقت فإنه قد صلاها أداءً في وقتها. والحمد لله، وهذا فيه كما سبق أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ النبي ﷺ في أول وقت الصلاة وفي آخره، وقَالَ: «**وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**». تصليها في أول الوقت، تصليها في وسطه، تصليها في آخره وذلك أن وقت الصلاة -ولله الحمد- موسع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٦٩٣)، والبيهقي (١٧٠٢)، وأحمد (٥/ ٢٠٢)، والطبراني (١٠/ ٣٠٩)، وعبد الرزاق (٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٠).

فوقت الظهر من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ويمتد إلى اصفرار الشمس، ثم يبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

وقت المغرب، صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وليس لها إلا وقت واحد، ثم يدخل وقت العشاء إذا خرج وقت المغرب حينما يغيب الشفق الأحمر، ثم صلاة الفجر في وقتها.

٤٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٤٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أَخْرَجَاهُ(٢).

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**» يعني: إذا زالت عن الرؤوس إلى الغرب، يقال: دحضت، ويقال: زالت، ويقال: دلكت، دلوك الشمس.

«**يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**» يعني: زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨] يعني زوال الشمس، فما دامت الشمس على الرؤوس، فلا صلاة حينئذ، هذا وقت نهي، فإذا زالت عن الرؤوس إلى جهة الغرب، وبان ظل ولو يسير من جهة الشرق، فقد دخل وقت الظهر.

قوله: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» هذا الحديث فيه دليل على تأخير الظهر عن أول وقتها إذا كان الحر شديدًا، وفي الأرض حرارة يشق على الناس الذهاب إلى المسجد، فإنه يبرد بهم يعني: يؤخر الظهر إلى أن تبرد الأرض دفعًا للمشقة عن المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

وهذا الحديث فيه دليل على الإبراد بالصلاة في شدة الحر، ومراعاة أحوال الناس ودفع المشقة عنهم، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فصلاة الظهر حينما تزول الشمس من المشرق إلى المغرب، تزول عن الرؤوس هذا دخول وقت صلاة الظهر وتصلى في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر في الصيف، فإنهم يبردون بالصلاة دفعًا للمشقة، «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» يعني: من نفس جهنم، والعياذ بالله.

ففيه مشروعية الإبراد بالصلاة في وقت الحر، وألا يصلوها في أول وقتها وإنما يصلونها إذا صار للحيطان ظل كما جاء في الحديث.

٤٧٩- وَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُونَ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْمُتَغَيِّمِ»[1].

٤٨٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ». أَخْرَجَاهُ[2].

قوله: «كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُونَ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْمُتَغَيِّمِ» هذا الجمع الصوري، وهو أن تصلى الصلاة الأولى في آخر وقتها، وتصلى الصلاة الثانية في أول وقتها هذا يسمى بالجمع الصوري، وذلك عند الحاجة إذا كان يوم غيم ومطر، فإنهم يجمعون جمعًا صوريًا تخفيفًا على الناس؛ ليكون خروجهم مرة واحدة للصلاتين.

وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه دليل على مشروعية واستحباب تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها إلى أن يبردوا رفقًا بالناس.

«فَيْءَ التُّلُولِ» يعني: المرتفعات، والفيء هو الظل، ظلها.

---

(١) عزاه لسعيد ابن منصور ابن تيمية والزركشي وابن مفلح والمتقي الهندي. انظر: شرح العمدة كتاب الصلاة (ص: ٢٠٣)، وشرح الزركشي (١/ ٤٨٨)، والمبدع شرح المقنع (١/ ٢٨٨)، وكنز العمال (٨/ ٢١٩) عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ويؤخرون المغرب في اليوم المغيم».
وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٥)، وابن أبي شيبة بدون ذكر«الظهر» (٦٢٩٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «أَخِّرُوا الظُّهْرَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَعَجِّلُوا الْعَصْرَ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

٤٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هذا فيه بيان تحديد أواخر مواقيت الصلاة أن صلاة الظهر إلى قبيل دخول وقت العصر حين يصير ظل الشيء مثله هذا آخر وقت الظهر.

ووقت صلاة المغرب إلى أن يغيب ثور الشفق، الشفق الأحمر فإذا غاب الشفق الأحمر يبدأ وقت العشاء ويمتد إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل على الروايتين، وقت العشاء موسع والحمد لله. ووقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر، ويمتد إلى أن يسفر الفجر، كل هذا وقت لصلاة الفجر، صلاها عند طلوع الفجر أو ما يطلع أو أخرها إلى أن يسفر.

هذا آخر مواقيت الصلاة، وقت صلاة الظهر ما لم يدخل وقت العصر، كل هذا وقت لصلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله، مساويًا له. ووقت صلاة العصر من صيرورة الظل مثل الشاخص إلى أن تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب من مغيب الشمس إلى ثوران الشفق، الشفق الأحمر حينئذ يدخل وقت العشاء. ووقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

٤٨٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ... وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ»[(١)].

٤٨٣- وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

قوله: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ... وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ» هذا فيه امتداد وقت الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، يصير ظل الشيء مثله، وأما آخر صلاة المغرب إلى أن يغيب ثور الشفق.

وصلاة المغرب يعني له أن يؤخرها إلى أن يغيب نور الشفق، ويدخل وقت العشاء، وقت المغرب ممتد من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ويدخل عند ذلك وقت صلاة العشاء.

ووقت صلاة العشاء يمتد من حين يغيب ثور الشفق الأحمر إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل.

قوله: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» المنافق هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، والنفاق نوعان:

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٤) (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢).

نفاق أكبر وهو نفاق الكفار الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، هذا نفاق أكبر يخرج من الملة.

ونفاق أصغر كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**(١). هذا النفاق الأصغر، ومنه الرياء أن يرائي الناس بعمله، أو بأفعاله؛ ليمدحوه، فهذا نفاق أصغر يجب التوبة منه.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٨٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ؟، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَفِي لَفْظٍ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هذا الحديث فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يجبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقول، وإنما أجابه بالفعل، فإنه صلى الظهر حين دحضت الشمس، صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، صلى المغرب حين سقطت في الأفق، وغاب قرصها، صلى العشاء حين غاب الشفق الأحمر، هذا في اليوم الأول.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٤).

في اليوم الثاني صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله، يعني: صلاها في آخر وقتها، وصلى العصر حين احمرت الشمس يعني: قاربت الغروب، وصلى المغرب حين غاب الشفق الأحمر، وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل.

فبين لهذا الرجل أن الصلاة لها وقت أول ووقت آخر، فإذا صلاها في أول وقتها فحسن، وإن أخرها إلى آخر وقتها فحسن، إلا أن التعجيل في أول الوقت أفضل، لكن هذا لبيان الرخصة، وبيان تحديد الوقت منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٨٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[١].

٤٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ: «كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ». أَخْرَجَاهُمَا[٢].

هذا فيه دليل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدم المغرب في أول وقتها، فيصليها إذا غابت الشمس في الأفق، ويصلي العشاء حين يغيب الشفق الأحمر، ويصلي الفجر حين يبزغ الفجر.

فهذا فيه أنه صلى كل صلاة في أول وقتها في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني صلى كل صلاة في آخر وقتها وقَالَ: «وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»[٣] أول الوقت وآخر الوقت.

قول: «كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ» يعني: سقطت في الأفق، الوجوب هو السقوط، فإذا غابت الشمس في الأفق، فقد دخل وقت المغرب، فقولنا في الأفق يخرج ما لو غاب من وراء جبل، أو من وراء مبنى، فهذا لا يدخل به وقت المغرب، إنما يدخل وقت المغرب إذا غابت الشمس في الأفق، وأقبل الليل من جهة المشرق، فحينئذ يفطر الصائم، ويصلي المصلي المغرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٥٠).

٤٨٨- وَعَنْ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». أَخْرَجَاهُ(١).

٤٨٩- وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ»(٢).

هذا فيه بيان أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الصلاة في أول وقتها، يصلي الظهر في أول وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، والمغرب في أول وقتها، والعشاء في أول وقتها.

وفيه أنه في اليوم الثاني أخر كل صلاة إلى آخر وقتها ليبين للناس وللسائل أن الصلاة لها وقتان، يعني صلاها في اليوم الأول في أول وقتها، وصلاها في اليوم الثاني في آخر وقتها وقَالَ: «**الصلاة ما بين هذين الوقتين**».

هذا إذا كان المسلم يصلي وحده، أو كان يصلي بجماعة يرغبون التأخير إلى آخر الوقت، أما إذا كان الجماعة لهم ارتباطات ويريدون الصلاة في أول وقتها فإنه لا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصلي بهم في أول الوقت تيسيرًا عليهم.

قوله: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ» يعني: لم تصفر، **«حَيَّةٌ»** يعني: تامة الضوء لم تصفر، هذا معنى حية، هذا للعصر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠).

٤٩٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ». أَخْرَجَاهُ(١).

٤٩١- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

هذا فيه أن الرسول ﷺ كان يصلي العصر في أول وقتها، بحيث لو نحرت جزور، يعني: ناقة وقسم لحمها ثم طبخت وأكلوا منها ثم صلوا أن هذا في الوقت. هذا دليل على امتداد الوقت للصلاة، يكون له أول وله آخر.

قوله: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ» يعني: حتى خرج وقتها بأن اصفرت الشمس قبل أن يصلي، «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» يعني: بطل عمله.

وهذا وعيد شديد في تأخير الصلاة إلى ما بعد خروج وقتها، فإنه إذا تعمد ذلك، لا تقبل صلاته، وعليه وعيد شديد.

فالحاصل أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، إلا لمن كان نائمًا، غلبه النوم، أو ناسيًا فهذا يصليها إذا ذكرها أو استيقظ، كما قال الرسول ﷺ.

أما من تعمد تأخير الصلاة إلى أن يخرج وقتها، فإنها لا تقبل منه، وعليه التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ والحرص على أداء الصلاة في وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣).

٤٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». أَخْرَجَاهُ(١).

٤٩٤- وَلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ»(٢).

٤٩٥- وَلِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»(٣).

قوله: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ» يعني: يفوته وقتها ولا يصليها إلا بعد خروج وقتها متعمدًا فهذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب وخسر خسرانًا عظيمًا، «فَكَأَنَّمَا وُتِرَ» يعني كأنما نقص وخسر، «أَهْلُهُ وَمَالُهُ». يعني: لو مات أهله جميعًا وفقد ماله كله فإن تأخير الصلاة عن وقتها تعادل هذه المصيبة، هذا وعيد شديد.

قوله: (**وَلَهُمَا عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ»**) يوم الأحزاب هو المراد به غزوة الأحزاب، والأحزاب هم قبائل من العرب تألبوا على رسول الله ﷺ، وحاصروا المدينة، وتسمى غزوة الخندق؛ لأن النبي ﷺ حفر خندقًا بينه وبين العدو، بحيث أن الخيل لا تستطيع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥) (٦٢٧).

تجاوزه، وذلك بإشارة سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إنّا إذْ كُنّا بِأَرْضِ فَارِسَ، وَتَخَوَّفْنَا الخَيْلَ، خَنْدَقْنَا عَلَيْنَا»(١)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بمشورته، وحفر خندقًا على مدخل المدينة، فلم يستطيعوا الوصول إلى المسلمين من وراء الخندق؛ ولذلك سميت غزوة الخندق.

والشاهد من هذا الحديث أنهم شغلوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، وسماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة الوسطى، وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وأنها هي صلاة العصر، وهذا هو القول الراجح في المسألة، هناك من يقول أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، لكن الراجح أنها صلاة العصر كما بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في هذا الحديث.

❁❁❁

(١) أخرجه الواقدي في مغازي (٢/ ٤٤٥) وفيه: «... وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يُكْثِرُ مُشَاوَرَتَهُمْ فِي الحَرْبِ، فَقَالَ: أَنَبْرُزُ لَهُمْ مِنَ المَدِينَةِ، أَمْ نَكُونُ فِيهَا وَنُخَنْدِقُهَا عَلَيْنَا، أَمْ نَكُونُ قَرِيبًا وَنَجْعَلُ ظُهُورَنَا إِلَى هَذَا الجَبَلِ؟ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَكُونُ مِمّا يَلِي بُعَاثَ إِلَى ثَنِيّةِ الْوَدَاعِ إِلَى الجُرْفِ. فَقَالَ قَائِلٌ: نَدَعُ المَدِينَةَ خُلُوفًا! فَقَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنّا إذْ كُنّا بِأَرْضِ فَارِسَ وَتَخَوّفْنَا الخَيْلَ خَنْدَقْنَا عَلَيْنَا، فَهَلْ لَك يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نُخَنْدِقَ؟ فَأَعْجَبَ رَأْيُ سَلْمَانَ المُسْلِمِينَ، وَذَكَرُوا حِينَ دَعَاهُمْ النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يَخْرُجُوا، فَكَرِهَ المُسْلِمُونَ الخُرُوجَ وَأَحَبّوا الثّبَاتَ فِي المَدِينَةِ».

وانظر: تاريخ الطبري (٢/ ٥٦٦)، وفتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

٤٩٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ). فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هي إذن صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ. وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٤٩٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ-أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ[2].

حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه بيان أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حيث سماها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في هذا الحديث وفي غيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٣٠).

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له (٢٨/ ٥٦٥)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم (٦٨٥)، والبيهقي (١٧٢٨)، والحديث عن أبي أيوب الأنصاري وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْرَ غَازِيًا -وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ- قَالَ: فَحَبَسَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُقْبَةُ، أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، أَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**؟ قَالَ: فَقَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: شُغِلْتُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَمَا وَاللهِ مَا بِي إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَذَا».

قوله: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ -أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ- مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» هذا فيه المبادرة بصلاة المغرب حين مغيب الشمس، فإذا غابت الشمس في الأفق، وأقبل الليل من المشرق، فقد دخل وقت المغرب، فيبادر بصلاتها في أول وقتها، وأما أن تؤخر إلى أن يمتد الظلام، وتشتبك النجوم، وتظهر النجوم، فهذا فعل المبتدعة الذين يؤخرونها إلى هذا الوقت عن أول وقتها، هذا من البدع المحدثة.

«الفطرة» يعني: الدين، الفطرة دين الإسلام، ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم:٣٠].

٤٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصلاة، فابدؤوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». أَخْرَجَاهُ[1].

٤٩٩- وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»[2].

قوله: (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصلاة، فابدؤوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**) الحث على إقامة صلاة العشاء في أول وقتها، ولكن إذا كان هناك ما يشغله عن الصلاة فيه التفكير كما إذا حضر العشاء، فإن نفسه تتعلق به، فيبدأ بالعشاء ثم يصلي حتى يدخل في الصلاة وهو مطمئن الفكر، وكذلك إذا كان حاقنًا للبول، فإنه أيضًا يتبول، ويتخلص من البول، ويتوضأ ثم يصلي، ولا يصلي وهو حاقن؛ لأن ذلك يشغله عن الصلاة، وكذلك إذا كان الخبث وهو الغائط أيضًا يشغله، فإنه يتخلص منه، ويتوضأ ويصلي وهو فارغ البال؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**[3] يعني: البول والغائط.

قوله: **«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ...»** هذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع شدة تحريه للاتباع كان إذا حضر العشاء، والصلاة قد أقيمت، فإنه يقبل على العشاء، حتى إنه يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى، ثم يلحق بالصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبْكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ». أَخْرَجَاهُ[1].

٥٠١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ لَيْلَتَئِذٍ». أَخْرَجَاهُ[2].

٥٠٢- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ -صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ الثَّالِثَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

قوله: «لَا تَغْلِبْكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ» صلاة المغرب هذا أفضل اسم لها، وأما صلاة العشاء المراد به الليل يعني حين يبدأ الليل يسمونه الليل، والعشاءان هما المغرب وصلاة العشاء، كلاهما تسمى صلاة العشاء؛ لأنها في الليل والظلام، فسميت بالعشاء، الأفضل أن تسمى المغرب ولا تسمى صلاة العشاء، تعليقًا بالوقت.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣) واللفظ له، ومسلم (٦٤٤)، وعندهما: «تَغْلِبَنَّكُمُ».
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٨)، والدارمي (١٢٤٧)، وابن حبان (١٥٢٦)، والدارقطني (١٠٥٨)، والحاكم (٦٩٨)، والبيهقي (١٧٤٨)، وأحمد (٣٠/ ٣٦٥)، وعندهم: «لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

قوله: «أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا. قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ» هذا فيه أن صلاة العشاء يمتد وقتها إلى ثلث الليل، ولكن إذا كان يشق عليه الانتظار، أو هو بحاجة إلى النوم، فإنه يصليها في أول وقتها، أو كان متفقًا مع جماعة يصلون في أول الوقت، فإنه يصلي معهم، ولا ينفرد ويقول: أؤخرها إلى آخر وقتها؛ لأنه أفضل، لا، الأفضل هنا الصلاة مع الجماعة، وعدم التفرق، الدين حثنا على الاجتماع، وعدم الفرقة.

قوله: (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ -صَلَاةِ العِشَاءِ الْآخِرَةِ- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ الثَّالِثَةِ») ليلة الثالثة من الشهر، يعني: فكان يصليها إذا غاب القمر ليلة الثالث من الشهر، هذه علامة دخول وقت العشاء، فيصليها في أول الوقت في هذه الحالة.

٥٠٣- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»(١).

٥٠٤- وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

قوله: (**عَنْ عَائِشَةَ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيرُكُمْ...»**) كما هو معلوم وقت العشاء يبدأ بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وتأخيرها إلى آخر وقتها أفضل إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، تأخيرها أفضل، إلا أنه إذا كان يصلي مع جماعة وهم يصلونها في أول وقتها، فإنه يصليها معهم لئلا تفوته الجماعة، فيصليها معهم، ولو صلوها في أول وقتها إذا كانوا يحتاجون إلى النوم وإلى الراحة، والدين جاء برفع الحرج ولله الحمد، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩) (٦٣٨).

﴿فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، فيصلي مع الجماعة، وصلاته مع الجماعة أفضل من تأخيرها إلى ثلث الليل، أو إلى آخر الليل.

قوله: (**وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذَاتَ لَيلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»**) النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد بهذا البيان للناس، بيان الوقت الأفضل لصلاة العشاء، وأنه إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، هذا هو الأفضل، ولكن لما كان ذلك يشق على الناس، أو يشق على الشخص فإنه يصليها في أول وقتها؛ رفقًا به أو يصليها مع الجماعة، لأن صلاة الجماعة واجبة، وتأخيرها إلى آخر وقتها هذا فضيلة، والواجب يقدم على الأفضل، والحمد لله. فيصلي مع المسلمين، صلوا في أول الوقت، أو صلوا في وسطه، أو صلوا في آخره، يصلي مع الجماعة، ولا ينفرد عنهم.

٥٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». أَخْرَجَاهُ(١).

٥٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٥٠٧- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا....» أَخْرَجَاهُ(٣).

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ...**» النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفق بأصحابه، ويصلي الصلاة في أول وقتها من أجل الرفق بأصحابه، وإن كان تأخيرها إلى آخر وقتها أفضل، فإنه يقدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما هو أرفق بأصحابه، فيصلي الصلوات في أول وقتها إلا العشاء، فإنه إن رآهم اجتمعوا صلى بهم رفقًا بهم، وإذا رآهم تأخروا أخر، كان التأخير أحب إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة العشاء خاصة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).
(٢) أخرجه مسلم (٦٤٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

قوله: «**وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» يعني: في أول وقتها، الغلس هو اختلاط الظلام مع الاسفار.

قوله: («**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ**») كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخر صلاة العشاء الآخرة، يعني: فرقًا بينها وبين المغرب، صلاة العشاء الأولى هي المغرب، وصلاة العشاء الآخرة هي صلاة العشاء، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخرها إذا كان الصحابة يرغبون تأخيرها، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم تأخروا أخر، وهذا أحب إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (**وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ**: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا....**» كان يعجل صلاة العشاء رفقًا بالناس، وإلا فتأخيرها أحب إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما أنه تحدث بعدها، فيكره الحديث بعدها، فإذا صلى العشاء ينام من أجل أن يقوم من الليل ما تيسر في آخر الليل.

«**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا**»، يعني: قبل العشاء؛ لأن هذا يثقل الإنسان عن صلاة العشاء، «**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**»، إلا إذا عرض له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عارض يقتضي أن يتحدث بعدها، كما إذا وفد إليه وفود، أو اجتمع عنده أحد من أصحابه، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدث معهم؛ لأجل المصلحة.

٥٠٨- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «... فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ....». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٥٠٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والترمذي[(٢)].

قوله: «... فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ....»، النبي ﷺ كان يتحدث مع أهله بعد صلاة العشاء؛ تطييبًا لخاطرهم، وتأنيسًا لهم، فكان يتحدث معهم، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة، وجاء النبي ﷺ، وميمونة زوجة الرسول ﷺ، تحدث معها قبل أن يرقد.

وهذا فيه جواز حديث الإنسان مع أهله قبل النوم وبعد العشاء، وأنه لايدخل في الحديث الذي يكرهه الرسول ﷺ.

الرسول ﷺ كان يتحدث بعد العشاء - كما سبق - يتحدث مع أهله، ويتحدث ثانيًا في الأمور المهمة من أمور المسلمين.

«يَسْمُرُ» يعني: يتحدث مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في شؤون المسلمين والمشكلات التي تعرض، يتحدث في حلها ﷺ بعد العشاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١١)، والترمذي (١٦٩)، وابن خزيمة (١٣٤١)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وابن أبي شيبة (٦٦٨٩).

٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْـرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا إِنَّها الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»[(١)].

٥١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[(٢)].

الأعراب يسمون العشاء بالعتمة، يسمون العشاء بالعتمة، والنبي ﷺ نهى أصحابه أن يجاروا الأعراب ويسمونها العتمة؛ بل يسمونها العشاء كما سماها الله بذلك في قوله سبحانه: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور:٥٨].

فتسمى بالعشاء ولا تسمى بالعتمة، وفيه كراهية ما عليه الأعراب من الأمور وأن المسلم يتجنب ما كان عليه الأعراب أو عليه الأعاجم من الأمور حتى في الكلام والحديث.

قوله: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ**» يعني: من الفضل، من الفضل العظيم، «**ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ**» يعني يقرعوا،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

يقترعوا، يتسابقون فإذا جاؤوا جميعًا فإنهم يفرزون المستحق بالقرعة. والقرعة تسمى بالإسهام، ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

يعني أقرع وخرجت القرعة عليه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فألقي في البحر، والتقمه الحوت عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فالإسهام هو القرعة.

فلو تسابقوا إلى الصف الأول، كل يدعي أنه هو السابق ويكون في الصف، فالذي يفرز بينهم هو القرعة، وهذا دليل على فضل الصف الأول.

وفيه دليل على فضل النداء أيضًا، النداء وهو الأذان فيه فضل عظيم، لو أن الناس تشاحوا أيهم الذي يؤذن، فإنه يفرز بينهم بالقرعة، فمن خرجت له القرعة فإنه يؤذن.

وهذا دليل على أن الأذان والصف الأول فيهما فضل عظيم، فالإنسان يبادر إلى الصف الأول، وكذلك يحرص على أن يؤذن.

«وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ» يعني: صلاة الظهر في الهاجرة، يعني: المبادرة إلى صلاة الظهر.

«وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، ولو يعلمون ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر، «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، إذا عجزوا عن المشي، لما فيهما من الفضل.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا -يعني من الفضل والأجر- لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[1]، إذا لم يقدروا على المشي.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٥١٣ - وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[(١)].

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَلَّسَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَسْفَرَ مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْفَارِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[(٢)]. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيمَةَ فِي الصَّحِيحِ[(٣)].

هذا الحديث فيه أولًا جواز صلاة النساء مع الجماعة، حضور جماعة الصلاة للعشاء، وكانت الصحابيات يحضرن صلاة العشاء مع رسول الله ﷺ، لكن تكون النساء خلف الرجال، ولا يختلطن مع الرجال، وأيضًا يكن متلفعات يعني: مغطيات رؤوسهن ووجوههن بمروطهن، والمرط هو نوع من أنواع الكساء.

ففي هذا وجوب الحجاب على النساء، فلا يظهرن أيديهن، أكفهن ولايظهرن وجوههن عند الرجال، وإنما يتلفعن بمروطهن، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ١٣٣)

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤) مطولا، واللفظ له، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩)، والدارقطني (٩٨٦)، والبيهقي (١٧٠١)، وفيه: «وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ».

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ والجلابيب جمع جلباب، وهو الجلال الكبير ويسمى بالملاءة، ومثله العباءة التي تلبسها النساء؛ لأجل الستر، فإنها تغطي وجهها أيضًا.

وهذا فيه دليل على أن ستر الوجه أنه أمر واجب للنساء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، يعني: من وراء ساتر إما بغطاء الوجه، وإما من وراء الباب، وإما من وراء الجدار.

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَلَّسَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَسْفَرَ مَرَّةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْفَارِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ**» (**غَلَّسَ بِالصُّبْحِ**) يعني: صلى صلاة الصبح وهي الفجر، بغلس يعني: بظلام من الليل، هذا في مرة، والمرة الثانية أسفر بها، يعني: انتظر حتى ظهر ضوء النهار بوضوح؛ ليبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز الأمرين، وأن صلاة الفجر عند طلوع الفجر يبدأ وقتها بطلوع الفجر، فإن شاء صلاها في أول وقتها وهذا أفضل، وإن شاء أخرها إلى أن يسفر الفجر في آخر الإسفار، وكلا الأمرين جائز، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يبين للأمة أنه يجوز الأمران أن تصلى بغلس، يعني مع بقاء ظلام الليل، وأن تؤخر حتى يسفر الفجر جدًّا، ولكن الأمر المستمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصليها بغلس.

٥١٥- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ)[١].

٥١٦- وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً». أَخْرَجَاهُ[٢].

٥١٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». أَخْرَجَاهُ[٣].

٥١٨- وَلِمُسْلِمٍ: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ»[٤].

(قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) الإمام الحافظ، حافظ المغرب ابن عبد البر النمري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ذكر أن الصحابة أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ «أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَلِّسُونَ» يعني:

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٠). أما أثر أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأخرجه ابن ماجه (٦٧١)، وابن حبان (١٤٩٦)، وأبو يعلى (٥٧٤٧)، والبيهقي (٢١٤٤) عنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْغَدَاةَ فَغَلَّسَ، فَالْتَفَتُّ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ». وأما أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فأخرجه عبد الرزاق (٢١٦٨ وما بعده)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٥٨) «كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْفِرُ، وَيُصَلِّيهَا بَيْنَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨٩).

يصلون الفجر بغلس، يعني: يبكرون بها في أول وقتها عملًا بسنة النبي ﷺ التي داوم عليها.

قوله: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» يعني: في رمضان، ثم لما فرغوا من سحورهم، قاموا إلى الصلاة، سأله الراوي عنه كم بينهما؟ يعني: السحور وإقامة الصلاة، قَالَ: «خَمْسِينَ آيَةً» يعني: بقدر ما يقرأ خمسين آية من القرآن، فكانوا يقدرون بالقرآن، بقراءة القرآن؛ لأنهم كانوا يعتنون بتلاوة القرآن، فهم يقدرون بقراءة الآيات.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ......») النبي ﷺ كان هديه أنه يصلي الصلاة في آخر وقتها، إلا في موضعين كان يبكر بالصلاة. «ففي جمع» يعني: مزدلفة، ليلة مزدلفة قدم العشاء، وصلاها بعد صلاة المغرب جمع تقديم؛ من أجل أن يستريح بعد الوقوف بعرفة، وبعد الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة يستريح ويستريح معه الحجاج، فكان يجمع بين الصلاتين جمع تقديم، وفي عرفة قبل وقت الوقوف كان يقدم العصر ويصليها مع الظهر جمع تقديم؛ لأجل يتصل الوقوف بعرفة. «وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» يعني: كان يبكر بها في أول وقتها، ليس معناه أنه يصليها قبل وقتها، وإنما معناه قبل وقتها المعتاد منه ﷺ أنه كان يؤخر الفجر حتى يسفر، ويعرف الرجل من بجانبه، إلا في جمع، فإنه صلاها، صلى الفجر في أول وقتها بغلس، يعني: مع بقاء ظلام الليل، من أجل أن يتصل الوقوف بمزدلفة؛ لأنه ﷺ كان إذا صلى الفجر في مزدلفة، ذهب إلى المشعر، جبل المشعر، ووقف عليه، ودعا إلى أن يسفر جدًا قبيل طلوع الشمس، ثم يفيض إلى منى.

٤١٩- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»(١).

٥٢٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

حديث عبد الرحمن بن يزيد كما سبق في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دفع من عرفة أخر صلاة المغرب حتى وصل إلى مزدلفة وصلاهما جمعًا، فأخر صلاة المغرب وصلاها مع العشاء حتى وصل إلى مزدلفة من أجل يتصل السير، ولم يصلها في الطريق، جمعها مع العشاء جمع تأخير.

قوله: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**» يعني: أخروها عن أول وقتها حتى يظهر السفر بطلوع الفجر، هذا فيه دليل على أن الأفضل في الفجر أن تؤخر إلى أن يتبين ضوء النهار من ظلام الليل. «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**». يعني: تأخير صلاة الفجر عن أول وقتها أعظم للأجر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤) بلفظ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**»، والترمذي (١٥٤)، والنسائي بدون الجملة الثانية (٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢) بلفظ «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**»، وابن حبان (١٤٩٠)، وأحمد (٢٨/ ٥١٥)، والطيالسي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة (٣٢٤٢).

٥٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[١] فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»[٢].

هذا بيان لآخر الوقت في العصر وآخر الوقت في الفجر، أن آخر الوقت في العصر إلى أن تغرب الشمس هذا آخره، فدل على أن صلاة العصر يبدأ وقتها من مساواة الشخص لظله إلى غروب الشمس، وهو ينقسم إلى قسمين: وقت الاختيار إلى أن تصفر الشمس هذا كله وقت اختيار، ووقت الضرورة من اصفرارها إلى أن تغرب.

قوله: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» يعني: إذا بدأها في الوقت ليتمها، ولو بعد خروج وقتها بالدخول في وقت الصلاة التي بعدها، فالعبرة بتكبيرة الإحرام إذا أدرك آخر الوقت بتكبيرة الإحرام، فقد أدرك الوقت، فليكملها من الوقت الذي بعدها.

---

(١) أخرجه البخاري مقطعا (٥٧٩)، ومسلم (١٦٣) (٦٠٨)، وعندهما: «قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم بمعناه (٦٠٨)، وعنده: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ -أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ- عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٥٢٣- وَرَوَى مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2].

حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه أنه إذا جاء من يؤخر الصلاة عن وقتها، فإن الواجب أن الإنسان يصليها في وقتها، ثم يصليها مرة ثانية مع الأمراء؛ لأجل جمع الكلمة، وعدم الاختلاف، وتكون الثانية نافلة، التي يصليها مع الأمراء تكون نافلة، والتي صلاها في وقتها تكون هي الفريضة، هذا فيه دليل على جمع الكلمة، وعدم الاختلاف على ولاة الأمور.

قوله: «**أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقعد في مصلاه الذي صلى فيه صلاة الفجر يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ إلى أن تطلع الشمس، فهذا فيه دليل على المكث في المسجد، أو في المكان الذي صلى فيه، إذا لم يكن هناك مسجد، يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٦) والبغوي في شرح السنة (٧١٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ**».

٥٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ». أَخْرَجَاهُ(١).

٥٢٥- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى، يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وهذا فيه دليل على أن من نسي صلاة أو نام عنها في وقتها، نسيها حتى خرج وقتها، أو نام عنها حتى خرج وقتها، في كلا الحالتين يصلي إذا استيقظ من نومه، وإذا ذكرها من نسيانه، ويكون هذا وقتها، **«لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**.

وهذا دليل على أن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير نسيان ومن غير نوم، فإنها لا تقبل منه.

والمراد بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤] يشمل الأمرين، يشمل ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ يعني: إذا ذكرتها من النسيان، ويشمل الصلاة ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، لأجل ذكري، وهذا قاله الله لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وسنة الأنبياء واحدة -عليهم الصلاة والسلام.

❋❋❋

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٤).

٥٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

في هذا الحديث أنهم كانوا سائرين في أول الليل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، ثم إنهم نزلوا في آخر الليل ليستريحوا، وأمر بلالًا أن يرصد لهم الصبح، ثم إن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدركه النوم، فنام معهم، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، فلما استيقظوا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين أن ينتقلوا من هذا الوادي الذي أخذهم النوم فيه وقَالَ: «إنه حضرنا فيه الشيطان»، إلى أن انتقلوا من هذا الوادي إلى مكان آخر بعدما طلعت الشمس، أيقظهم حر الشمس في مكانهم، فلما انتقلوا إلى مكان آخر صلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راتبة الفجر، وصلوا راتبة الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام فصلى الفجر، وجهر بالقراءة كما كان يجهر بها في وقتها.

وهذا دليل على أن صلاة الليل يجهر فيها بالقراءة، ولو صلاها في النهار لنوم أو نسيان، يجهر بها ولو صلاها في النهار.

سؤال: هل يؤخذ من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة بالانتقال من الوادي، أو من المكان مشروعية الانتقال لمن فاتته الصلاة في مكان يغير الغرفة، أو مكان نومه؟

الجواب: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أدرك ذلك، أما نحن لا ندرك هذا الشيء، الله أعلم، لكن نعمل كما عمل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ننتقل من المكان هذا.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

٥٢٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «سَرَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا إِلَى طَهُورِهِ، قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ[(١)].

في هذا الحديث أن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر ينام كما ينام البشر، ويغلبه النوم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد حصل هذا له مع أصحابه في بعض أسفاره أنهم ناموا من آخر الليل، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، ثم أمرهم أن ينتقلوا من هذا المكان إلى مكان آخر، ثم توضؤوا في ذلك المكان الذي انتقلوا إليه، توضؤوا ثم صلوا راتبة الفجر ركعتين، ثم أمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا فأقام للصلاة، ثم صلى بهم صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر في الضحى بعدما ارتفعت الشمس.

هذا دليل على سماحة هذا الدين، وأن المسلم إذا أدركه النوم حتى خرج الوقت، فإنه يصليها إذا استيقظ كما قال صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكما فعل، يصليها على صفتها يجهر فيها بالقراءة، ويصلي قبلها ركعتي الفجر النافلة، وأن هذا مما يسره الله للمسلمين، ولم يجعل عليهم من حرج في ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٧٩)، وابن حبان (١٤٦١)، والدارقطني (١٤٤١)، والبيهقي (٣١٧٤)، والبزار (٣٥٦٤)، والطبراني (١٨/ ١٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣٠).

٥٢٨- وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا. فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». أَخْرَجَاهُ[1].

الأحزاب يعني: الكفرة الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ من القبائل وجاؤوا وحاصروا المدينة يريدون الانتقام من الصحابة رضي الله عنهم، يريدون أن يحتلوا المدينة، ولكن النبي ﷺ بإشارة سلمان الفارسي رضي الله عنه خندقوا حول المدينة خندقًا منع المشركين من أن يقتحموا الخندق إلى المدينة، ونفع الله بهذا الخندق، ولكنهم شغلوا المسلمين عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، ثم لما غربت الشمس توضؤوا وصلوها بعد غروب الشمس.

فهذا فيه دليل على أن الإنسان إذا لم يتمكن من الصلاة في وقتها؛ لشاغل شغله عنها، يعني: رغمًا عليه بغير اختياره، أنه يصليها إذا تخلص من هذا الشاغل، ولو خرج وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الخَوفِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٢). وَلَمْ يَذْكُرِ المَغْرِبَ(٣).

هذا حصل في غزوة الخندق وتسمى غزوة الأحزاب، وهي في السنة الثالثة من الهجرة، تحزب الكفار على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاؤوا يريدون احتلال المدينة، ولكن الله منعهم من ذلك؛ بسبب الخندق الذي حفروه حولها، لكنهم شغلوا المسلمين عن الصلاة -صلاة الظهر وصلاة العصر- حتى جاء الليل، ثم إن الله كف المشركين عنهم، وكفاهم القتال، فلم يقاتلوا المسلمين، وكفى الله المسلمين القتال، فأرسل عليهم ريحًا حصبتهم،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٤٦)، والنسائي (٦٦١)، والدارمي (١٥٦٥)، وابن خزيمة دون قوله «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ...» (٩٩٦)، وابن حبان بمعناه (٢٨٩٠)، والبيهقي (١٨٩١).

(٢) انظر: الخلافيات بين الإمامين (٢/ ٨٥) وكفاية المستقنع (١/ ١٩٠)، والبدر المنير (٣/ ٣١٧).

(٣) عند النسائي ذكر المغرب «ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» ولكنه رواه دون قوله «قَالَ: وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾».

وكفأت قدورهم، وألقى الله في قلوبهم الرعب، فقفلوا راجعين: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا ٢٥ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ [الأحزاب:٢٥،٢٦] الذين أعانوهم وخانوا معهم، وهم اليهود من بنو قينقاع وبني النظير وبنو القريظة، والمراد بهم هنا بنو قريظة خانوا مع المشركين، وانضموا إليهم من داخل المدينة، ثم إنهم خيب الله ظنهم ورد المشركين بغيظهم ﴿لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗا﴾ [الأحزاب:٢٥]، ثم تفرغ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لغزو بني قريظة بعد غزوة الأحزاب، غزاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حصونهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وانتهت القضية بانتصار المسلمين، وخذلان الكفار، وخذلان اليهود. والحمد لله، لكن بعد شدة المحنة، وشدة الضيق على المسلمين، جاء الله بالفرج ونصر الله المسلمين عليهم نصرًا مؤزرًا.

الشاهد منه أنهم أخروا صلاة الظهر وصلاة العصر حتى دخل وقت المغرب، ودخلوا في الليل، فصلوا الصلوات قضاءً، صلوا الظهر وصلوا العصر ثم صلوا المغرب بعدما غربت الشمس، وهذا قبل نزول صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] إلى آخر الآية. يعني: لم يصلوا صلاة الخوف؛ لأنها لم تشرع بعد، ولما شرعت صلاة الخوف صاروا يصلونها سواء كانوا مواجهين للعدو، أو كانوا يخافون من مفاجئة العدو لهم، يصلونها صلاة الخوف كما

وصف الله ذلك، وصلاة الخوف كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثبتت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بست صفات أو سبع صفات كلها جائزة)[1].

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١١١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٣٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٦)، والشرح الكبير على المقنع (٥/ ١١٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/ ١١٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١١).

٥٣٠- وَرَوَى أَحْمَدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ»(١).

٥٣١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المُوصِلِيُّ(٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٣)، وَرُوِيَ مَوقُوفًا(٤).

قوله: (وَرَوَى أَحْمَدُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتَهَا....») وهذا فيه أن من نسي صلاة، الرسول نسي صلاة العصر، بعدما صلى المغرب سأل الصحابة هل صلوا العصر؟ قالوا: لا، ما صليناها، ولا صليتها؛ لأن الأحزاب شغلوهم عنها، فصلى العصر بعد غروب

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ١٨٠)، والبيهقي (٣١٩١)، والطبراني (٤/ ٢٣)، وأبو نعيم في فضائل الصحابة (٢١٦٨) من حديث أبي جمعة حبيب بن السباع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١١٠)، والدارقطني (١٥٦٠)والطبراني في الأوسط (٥١٣٢)، والبيهقي (٣١٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٤).

(٣) انظر: ظاهر كلامه في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٣٥)، وظاهر كلامه في السنن والأحكام (١/ ٢٨٥)، والجوهر النقي (٢/ ٢٢١).

(٤) أخرجه مالك (١/ ١٦٨)، والدارقطني (١٥٥٩)، والبيهقي (٣١٩٤)، وعبد الرزاق (٢٢٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٣).

الشمس، ثم أعاد صلاة المغرب بعدها من أجل الترتيب، وهو قد صلاها، لكن أعادها لتكون بعد العصر.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ») هذا من أجل الترتيب، من نسي الصلاة ودخل في الصلاة التي بعدها، فإنه يكمل الصلاة التي هو فيها، لكن لا تعتبر فريضة، بل لابد من الصلاة الأولى قضاء، ثم يصلي الصلاة الحاضرة أداءً في وقتها، من أجل الترتيب بين الصلاتين.

بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَاهُ[1].

قوله: (بَابُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ)، سترة العورة يعني: في الصلاة، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]. يعني: ستر العورة، فالزينة هي ستر العورة، ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ يعني: عند كل صلاة.

فستر العورة مع الإمكان والقدرة على ذلك شرط من شروط صحة الصلاة، فمن صلى عريانًا، وهو يقدر على ستر عورته، فصلاته باطلة، ومن صلاها وهو لا يقدر على ستر عورته، فإنها تكون مجزئة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

قوله: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، الثوب الواحد يعني: الإزار، الستر الكامل أن يكون على الإنسان إزار ورداء، لكن إذا لم يكن معه إلا إزار، فإنه يصلي به ويستر به عورته.

لكن عند الإمام أحمد أنه لابد أن يكون من الإزار شيء على عاتقه مع ستر العورة، أخذ بهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

٥٣٤- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] وأَبُو دَاوُدَ - وَزَادَ -: «عَلَى عَاتِقَيْهِ»[(٢)].

٥٣٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»[(٣)].

٥٣٦- وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[(٤)].

قوله: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» يعني: قطعة واحدة وهي الإزار، «فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» يعني: يلفه على نفسه ولا يجعله مفتوحًا لئلا تظهر عورته.

قوله: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ)** عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنه وعن أبيه- ربيب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٧)، وابن حبان (٢٣٠٤)، وأحمد (١٢/ ٤٣٣)، وعبد الرزاق (١٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٣٥٤)، ووصله وعنده بدون قوله: «وخالف...» (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

لأن الرسول تزوج أم سلمة بعد أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما توفي أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سلمة وكان معها ابنها عمر ابن أبي سلمة ربيبًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يحكي أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في ثوب واحد، قد لفه على نفسه، فدل على أن المصلي إذا صلى في إزار، أنه يلفه على نفسه، أو حتى صلى في إزار ورداء، فإنه يلف الرداء يلاقي بين طرفيه، ولا يجعله مفتوحًا؛ لأن هذا يدخل في السدل في الصلاة.

قوله: (وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ») حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كحديث عمر ابن أبي سلمة، حديث أم هانئ بنت أبي طالب بنت عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها رأت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بثوب واحد، يعني: بقطعة واحدة، وقد خالف بين طرفيها، ولفها على نفسه.

٥٣٧- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ -أَيضًا- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»[(١)].

٥٣٨- وَرَوَى -أَيضًا- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[(٢)].

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كالحديث السابق أن المصلي إذا صلى في إزار، ولفه على أسفله، وستر عورته، أن هذا يجزئ في صلاته، لكن عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لابد أن يجعل منه شيئًا على عاتقه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»**.

وتتنوع الملبوسات كما جاء في هذا الحديث، المهم أنه يستر عورته؛ لأن ستر العورة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة، مع القدرة على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٢)، ولفظه: «نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

قوله: (وَرَوَى -أَيضًا- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «نهى رسول الله ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»)

نهى ﷺ عن اشتمال الصماء، ومعناه - والله أعلم - أن يطرح الرداء على كتفيه، ولا يرد طرفيه على نفسه، بل يكون مفتوحًا، وهذا هو السدل واشتمال الصماء في الصلاة، ولها تفاسير أخرى لاشتمال الصماء، لكن هذا هو أظهرها أن يصلي بالرداء، يعني: على كتفيه، ولا يرد طرفيه بعضهما على بعض.

«**وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ**» يعني: يجلس وقد رفع رجليه وركبتيه، رفع ركبتيه ولا عليه اللباس؛ لأنه يخشى أن تبدو عورته.

٥٣٩- «وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»**[(١)].

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد غزو مكة وفتح مكة قبل ذلك أرسل أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحج بالناس، وأرسل عليًا معه ينادي: **«أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»**؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة في الجاهلية ويقولون: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، فكانوا يخلعون ثيابهم إلا من وجد صديقًا له من أهل مكة يعطيه ثوبًا، فهذا من أمور الجاهلية.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يغزو لفتح مكة بسنة أرسل علي بن أبي طالب ألا يحج بعد هذا العام مشرك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة:٢٨].

«وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة، فدل على أن من شروط صحة الطواف ستر العورة كما هو في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا بهذا اللفظ قبل حديث (٣٥١) وأخرجه موصولا (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

٥٤٠- وَرَوَى -أَيضًا- عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى جَابِرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا»(١).

٥٤١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَأَثْيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ»(٢).

في حديث ابن المنكدر أن الثوب الواحد إذا ستر عورته يكفي، يعني: القطعة الواحد في الإزار، يلفه على نفسه، ويستر عورته، ولو لم يكن على كتفيه شيء، لا يكون عليه رداء، إنما يكتفي بالإزار، فهذا تصح الصلاة فيه، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد أن يبين هذا الحكم الشرعي.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَأَثْيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ») يريد جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يبين الجواز، وأنه يجوز للإنسان أن يصلي بالإزار، إذا لفه على نفسه، وعقده ستر عورته ولو كان بادي الكتفين والصدر، ليس عليه رداء، صلاته صحيحة، فهو أراد أن يبين الجواز، والكمال أن يستر كتفيه.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠)، ومسلم بمعناه من طريق أبي الزبير (٥١٨)

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢).

٥٤٢- وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»[(١)].

٥٤٣- وَلَهُمَا عَنْهُ: «وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[(٢)].

قوله: «نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» هذا يدل على أنه لا يصلي بالإزار المفتوح ولا الرداء المفتوح، وإنما يخالف بين طرفيه لأجل أن يستر عورته، ومن أجل أن يجمل صورته أيضًا بالرداء الملفوف على أعلى جسمه.

قوله: (وَلَهُمَا عَنْهُ: «وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ») يصلي ولو اشتمل بثوب واحد يعني قطعة واحدة من القماش كأن يكون عليه إزار فقط وليس عليه رداء، لكن يجعل من طرف الإزار شيء على كتفه.

«لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ» يعني: كتفه، «مِنْهُ شَيْءٌ»؛ لأنه -والله أعلم- من أجل أن يثبت عليه، ولا يبدو شيء من عورته.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٥٤٧).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجه البخاري (٣٦٨)، ومسلم (٢٠٩٩)، وفيه: «وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» وزاد مسلم: «كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ».

٥٤٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». أَخْرَجَاهُ[1].

٥٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ». أَخْرَجَاهُ[2].

قوله: (وَعَنِ الْبَرَاءِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ») النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في حلة حمراء، مع أنه نهى عن لبس الأحمر للرجال، قالوا كما قال ابن القيم هذا دليل على أن هذه الحلة الحمراء، ليست حمراء خالصة، بل فيها شيء من البياض[3]، فإذا كان الثوب أحمر ليس حمرة خالصة، فلا بأس أن يصلي به، وأن يلبسه، إنما النهي عن لبس الأحمر الخالص للرجل.

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةُ») الحبرة يعني: حلة الحبرة التي محبرة بالألوان والنقوش، ولا تكون من الأحمر الخالص.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).
(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣٢-١٣٤).

٥٤٦- وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيفَةَ: «خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ». أَخْرَجَاهُ(١).

٥٤٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ مَرْفُوعًا: «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ»(٢).

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيفَةَ: «خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ») لما أراد أن يصلي خرج في حلة حمراء، يعني: غير خالصة، حمراء غير خالصة فيها شيء من الألوان الأخرى، وإلا فالحلة الحمراء الخالصة ما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يلبسها، وقد نهى الرجل أن يلبس الأحمر الخالص، وإنما المراد حمراء، يعني: غالبها أحمر، وفيها غير اللون الأحمر.

العنزة هي العصى القصير، تركز أمامه سترة له في الصلاة، وهذا دليل على مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، إما بأن يركز أمامه شيء، أو يصلي إلى جدار، أو إلى شجرة، أو إلى شيء منصوب أمامه، هذه السترة في الصلاة.

قوله: «لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ» الأرجوان الشيء الأحمر، «وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ» المعصفر يعني: المصبوغ بالعصفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم (٧٤٠٠)، والبيهقي (٥٩٧٤)، وأحمد (٣٣/ ١٨٥) والبزار (٣٥٤٩)، والطبراني (١٨/ ١٤٦).

٥٤٩- وَلَهُمَا عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»(١).

٥٥٠- وَلَهُمَا عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا»(٢).

٥٥١- وَلِمُسْلِمٍ: «إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»(٣) وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَأَشَارَ بِكَفِّهِ»(٤).

قوله (**وَلَهُمَا عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»**) نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال عن لبس الحرير؛ لما فيه من الإسراف والتنعم، وكسر قلوب الفقراء، فالرجل لا يلبس الحرير الخالص، ومن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة؛ لأن لباس أهل الجنة حرير، ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، لكن في الدنيا ما يلبسه المسلم، وإنما يلبسه غير المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) بمعناه، ومسلم (١٢) (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥) (٢٠٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٣) من طريق سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، «أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: «نَهَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...». وأخرجه أبو داود (٤٠٤٢) في رواية أخرى دون قوله: «وَأَشَارَ بِكَفِّهِ» من طريق أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ، إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا، وَهَكَذَا أُصْبُعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً».

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا») هذا يدل على أنه يستثنى من الحرير الطراز الذي في الثوب من الحرير، لا بأس به قدر أربع أصابع، هذا الطراز الذي يكون على كم الثوب، أو على جيبه هذا لا بأس به، ويسمونه العلم من الحرير إذا كان بمقدار أربع أصابع فأقل، ومثله الزري لأن الزري، شيء من الذهب، فإذا كان قدر أربع أصابع كما في البشوت على الرجال فلا بأس، أما إذا زاد عن أربع أصابع، فإنه لا يجوز.

٥٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». أَخْرَجَاهُ[١].

٥٥٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «وَشَكَوَا إِلَيْهِ الْقُمَّلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا»[٢].

٥٥٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». أَخْرَجَاهُ[٣].

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا») هذا الحديث فيه دليل على جواز لبس الحرير للرجل إذا احتاج إلى ذلك بأن كان فيه قمل، أو فيه حكة، والحرير يبرد الحكة، أو يناسب الحكة، لا بأس بذلك؛ لأن هذا لأجل الحاجة ليس لأجل الزينة.

قوله: «وَشَكَوَا إِلَيْهِ الْقُمَّلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا» كما سبق أنه يجوز للرجل لبس الحرير للحاجة، كأن يصاب بالجرب، أو يصاب بالقمل فإنه يلبس الحرير؛ لدفع هذا الأذى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦)، والترمذي (١٧٢٢)، وأحمد واللفظ له (٢١/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

قوله: (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ») النبي ﷺ صلى في ثوب يعني: مطرز بالحرير، ثم نزعه ﷺ كراهية له، فدل على أنه لا يناسب للرجل أن يلبس المطرز في الحرير، وإن كان يجوز اليسير منه، الطراز اليسير منه يجوز هذا على الثوب، أو على الكم، أو على الجيب، هذا يستثنى ويجوز.

٥٥٥- وعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا نَصَبْتْ سُتْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَنَزَعَهُ وَقَطَّعَهُ وِسَادَتَينِ، فَكَانَ يَسْتَنِدُ عَلَيهِمَا». أَخْرَجَاهُ[١].

٥٥٦- وَلِأَحْمَدَ: «فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ»[٢].

قوله: (وعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا نَصَبْتْ سُتْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَنَزَعَهُ وَقَطَّعَهُ وِسَادَتَينِ، فَكَانَ يَسْتَنِدُ عَلَيهِمَا») حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنه لا يجوز تعليق الصور، ولا ما فيه صور لذوات الأرواح؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يدخل حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت سترت سهوة في الجدار، يعني: فرجة في الجدار، سترتها بستارة فيها تصاوير، فأبى أن يدخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى هتكت هذا الستر، وجعلت وسادة أو وسادتين، فجلس عليهما رسول الله، واتكئ عليهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا دليل على أنه لا يجوز تعليق الصور في المجالس لا سيما صور العظماء من الملوك أو العلماء، لا يجوز تعليقها على الجدران، وأنها إذا جعلت على الوسائد، أو ما يتكئ عليه، أو ما يداس، فإن ذلك جائز؛ لأنها بهذه الطريقة تكون مهانة، أما إذا علقت، فهذا دليل على أنها معتنى بها، وأنها متخذة للزينة أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، لا يجوز تعليق الصور على الجدران لاسيما صور المعظمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٠٩).

قوله: (وَلِأَحْمَدَ: «فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ») كما سبق أنه إذا كانت الصورة مهانة يجلس عليها، أو يتكئ عليها، أو يطأ عليها، فإنها لابأس بذلك لأنها مهانة، وإنما النهي عن الصور المكرمة التي تعلق على الجدران لاسيما صور المعظمين، فإن هذا أمر لا يجوز، قال ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»[1]، يعني: صورة معظمة، أما الصور التي تتخذ للحاجة ولا تعلق، وإنما تتخذ للحاجة تكون في صندوق، أو وراء غلاف للحاجة، صور جواز السفر أو التابعية أو ما أشبه ذلك، لا بأس بها للحاجة، ولكن لاتعلق وتبرز إلا عند الحاجة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٨٣) (٢١٠٦) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

لا تجوز صناعة الصور، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصورين[(٢)]، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة[(٣)]، وأن من تعذيبهم الشديد أن: «يقال لهم: أَحْيُوا ما خلقتم»، ومن صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ[(٤)]، لأن الروح من أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن يؤمر بذلك تعجيزًا له وتعذيبًا له- والعياذ بالله.

فلا تجوز صناعة الصور، ولا التصوير سواءً كان بالرسم باليد، أو كان بالنحت، أو كان بالآلة الكهربائية الملتقطة، فلا يجوز هذا؛ لأن الرسول عمم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».

المنع من التصوير، ولم يعين آلة للتصوير سواء كانت باليد، أو كانت بالالتقاط بالآلة الكهربائية، فكله تصوير ولا يجوز.

ولا يجوز من الصور إلا ما دعت له الضرورة، ما دعت له الضرورة من تصوير مثلًا المجرمين؛ لأجل ضبط الجريمة، أو تصوير المريض لأجل علاجه، أو تصوير الوثائق الرسمية، فهذه أمور تستثنى للحاجة.

وأما التصوير الزائد عن ذلك، فإنه باقٍ على التحريم، وعلى الوعيد الشديد على المصورين، وإن سموه فنًّا، أو سموه من الفنون، أو ما أشبه ذلك، فهذا لايحله، وإنما التحريم باقٍ، والوعيد عليه شديد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي صَوَّرْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَفْتِنِي. فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي نَارِ جُهَنَّمَ. فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ». أَخْرَجَاهُ(١).

٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»(٢).

هذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يروي عن الرسول ﷺ أنه منع من التصوير، ولعن المصورين، وهذا عموم في كل التصوير إلا ما دعت الضرورة إليه، بقدر الحاجة كما سبق، ودل كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن تصوير ما لا روح له من الأشجار والجبال والأنهار والمناظر الجميلة والحدائق، أنه لا بأس به، لأنه ليس من التصوير الممنوع.

قوله: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ**» يعني: ملائكة الرحمة، أما الملائكة الحفظة فيصحبون كل أحد، لكن ملائكة الرحمة لا تصحب من فيهم جرس: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**»، وهذا في حالة الاختيار، أما حالة الحاجة إلى اتخاذ الجرس، أو الحاجة إلى اتخاذ الكلب للحراسة، فلا بأس بذلك، الكلب يتخذ للحراسة لا مانع من ذلك، وكذلك الجرس يتخذ للحاجة، الآن البيوت أكثرها لا يدرون عن المستأذن إلا بالجرس، فهذا للحاجة لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٣)، وعنده: «وَلَا جَرَسٌ»، وأبو داود (٢٥٥٥)، واللفظ له.

٥٦٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ قَالَ: «كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقِبْطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

وهذا فيه أن النبي ﷺ كسا أسامة بن زيد بن الحارثة -رضي الله تعالى عنهما-، حِب رسول الله ﷺ وابن حِبه، فلما أعطاها أسامة كساها لامرأته، فالنبي ﷺ سأله: **«مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقِبْطِيَّةَ؟»** فقال إنه أعطاها لامرأته، فأمره ﷺ أن تجعل تحتها شيئًا خشية أن تصف جسمها، هذه القبطية تصف جسمها، تجعل تحتها شيئًا يسترها.

سؤال: هل يؤخذ منه جواز الهدية إذا اهديت للمرء؟

الجواب: نعم، المرء إذا قبض الهدية، فإنها تصبح ملكًا له يتصرف فيها إن شاء استعملها، وإن شاء أعطاها لغيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٢٠)، والبزار (٢٥٧٩)، والطبراني (٣٧٦)، والبيهقي (٣٢٦٢).

٥٦٣- وَفِي البُخَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ»[1].

النبي ﷺ لعن أحد الجنسين إذا تشبه بالآخر، المرأة تتشبه بالرجل في لبساها، في كلامها، وكذلك الرجل يتشبه بالمرأة في كلامها، في لبساها، فكل له طبيعته وكل له شكله، فلا يجوز أن يتحول إلى شكل الجنس الآخر، واللعن يقتضي أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يتشبه أحد الجنسين بالآخر لا في صوته وكلامه، ولا في لباسه ولا في مخصصاته، لا يجوز لأحد الجنسين.

المرأة المسترجلة ملعونة، وهي التي تتشبه بالرجال، والرجل المتشبه بالنساء، النسوي هذا ملعون أيضًا، واللعن يدل على أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالممثلون الآن الذين يمثلون أصوات النساء، ويتشبهون بالنساء، تحق عليهم هذه اللعنة، وكذلك المتشبهات من النساء بالرجال، تحق عليهن اللعنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «**وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**».

٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

٥٦٥- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى، حَتَّى يُصْلِحَهَا»[(٢)].

٥٦٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ»[(٣)].

كذلك مما نهي عنه أن يمشي الرجل بالنعل الواحدة، ولو انقطع شسعها فإنه لا يمشي بها حتى يصلح الأخرى ويمشي بالاثنتين، فإذا كان يمشي وانقطع شسع نعلته، يرفع الاثنتين حتى يصلح التي عطبت، ثم يمشي بهما، أو يلبس نعلين آخرين، المهم لا يمشي بنعل واحدة، وقد جاء بيان علة النهي أنه يتشبه بالشيطان في هذا.

قوله: (وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ») كالنعل، لا يمشي في نعل واحدة، ولا في خف واحد.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

٥٦٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «اسْتَكْثِرُوا لُبْسَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»(١).

٥٦٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَرْفُوعًا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا»(٢).

قوله: «اسْتَكْثِرُوا لُبْسَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»؛ لأجل الوقاية من الشوك والحصى، وشبه النبي ﷺ الناعل بالراكب، يقولون الناعل كالراكب، والراكب سلطان، وإذا انقطعت نعله، أو احتاجت إلى إصلاح، فإنه يخلع السليمة حتى يصلح المعطوبة، ويمشي بهما جميعًا.

قوله: (ولأبي داود عن فضالة بن عبيد مَرْفُوعًا: «كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا») يستحب للإنسان أنه يمشي حافيًا بعض الأحيان؛ لأجل يعود رجليه على الصلابة والقوة، وهذا فيه أيضًا إزالة للتنعم دائمًا.

سؤال: بعض الناس يتخذ الاحتفاء في المقابر، هل هذا ورد فيه شيء أم أنه من قبيل المبالغة في التزهد وما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، المقابر إذا احتاج إلى لبس النعل يمشي بالنعل، لكن لا يطأ على القبر، يتجنب الوطء على القبر، وإذا مشى بين المقابر بنعليه، لا بأس بذلك، لاسيما إذا كان في المقبرة شوك أو فيها حصى يتضرر به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، وأحمد (٣٩/ ٣٨٩).

٥٦٩- وَسُئِلَ أَنَسٌ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٥٧٠- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا. قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢].

وهذا فيه دليل على استحباب الصلاة بالنعلين، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»**[٣]، فالصلاة في النعلين إذا كان النعلان طاهرين لا بأس بها، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل إذا أراد أن يدخل المسجد، أن ينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى أزاله، ثم دخل بهما في المسجد، وصلى فيهما مخالفة لليهود، فاليهود كانوا لا يصلون في نعالهم، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمخالفتهم، هذا إذا كانت المساجد طينية أو ترابية، أما الآن المساجد اختلفت يعني: بالفروش وبالبلاط، فإذا أذن للناس

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٣٣/ ٢٣٥)، والحاكم (٧٣٥٨)، والبيهقي (٩٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، والبزار (٣٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٤) عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالدخول بالنعلين توسخت، فاختلف الحال الآن، كان قبل ذلك ترابية لا يؤثر فيها دخوله بالنعل.

قوله: (وَعَنْ بَهزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا. قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ») هذا فيه وجوب ستر العورة، حتى ولو كان الإنسان خاليًا ليس عنده أحد، فإنه يستر عورته؛ لأن الله مطلع عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والله أحق أن يستحيا منه، فالمسلم يستر عورته، ولو كان خاليًا عن الناس، ولا يكشفها إلا عند الحاجة، ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [المؤمنون:٥، ٦]. ومن ذلك ستر العورة، من حفظها سترها.

٥٧١- وَلَهُما عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَرًا»[١].

٥٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

٥٧٤- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «الإِسبالُ فِي الإِزارِ والقَمِيصِ والعِمامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْها شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٤].

قوله: (وَلَهُما عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَرًا») هذا الحديث في تحريم الإسبال في الإزار، والإسبال ما نزل عن الكعبين، آخر حد للباس المسلم إلى الكعب هذا أسفله، وأعلاه إلى منتصف الساق[٥]، فمن حصل عن منتصف الساق فلا يجوز، وما نزل عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥) مختصرا.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والطبراني (١٢/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٤٠)، والبيهقي في الشعب (٥٧٢٣).
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥٧)، ورياض الصالحين (ص٢٥٨)، وطرح التثريب (٨/ ١٧٢)، والحاوي للفتاوي (١/ ٣٦٠).
(٥) أخرجه أبوداود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣١)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حيان (٥٤٤٦)، وأحمد واللفظ له (١٧/ ٣٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، =

الكعب، فلايجوز أيضًا، وما كان بينهما فهو محل اللباس الشرعي من الإزار ومن الثوب وغير ذلك من الملبوسات.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ») هذا ضابط الإسبال، وهو ما نزل عن الكعب، فما نزل عن الكعب، فإن كان معه خيلاء فالإثم أشد، وإن لم يكن معه خيلاء، فهو حرام أيضًا.

وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان ينزل إزاره بدون قصد منه ثم يرفعه، فلا إثم في ذلك إذا كان بغير اختيار الإنسان واستدرك ورفعه، فإن ذلك لا يضره.

قوله: «الإِسبالُ في الإزارِ والقَمِيصِ والعِمامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْها شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ» الإسبال عرفنا أنه يكون في الإزار والثوب، وفي هذا الحديث أيضًا والعمامة، إذا سدل العمامة من الخلف، إذا سدلها من الخلف من أجل الخيلاء فهذا حرام، أما إذا لم يكن في ذلك قصد للإسبال، فليس في ذلك شيء.

❁❁❁

= قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِي النَّارِ».

٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ[٢].

٥٧٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا من غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤].

قوله: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

هذا وعيد شديد على من لبس ثوب الشهرة، والمراد بلبس الشهرة ما يخالف لباس العادة في البلد، فما يخالف لباس العادة في البلد فهو شهرة، إذا كان لباس البلد موافقًا للسنة، وآخر حد إلى الكعب كما سبق، فما خالف لباس أهل البلد الموافق للسنة، فإنه يكون شهرة، وإذا قصده الإنسان، فإنه يلبس يوم القيامة ثوب مذلة عقوبة له.

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب (٣/ ٨٣) والآداب الشرعية (٣/ ٥٤٥)، والمقاصد الحسنة (ص٦٦٨).
(٢) أخرجه أحمد (٩/ ٤٧٦)، وأبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٩٤٨٧)، وابن ماجه (٣٦٠٦) وأبو يعلى (٥٦٩٨)، والبيهقي في الشعب (٥٨١٧).
(٣) أخرجه مسلم (٩١).
(٤) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث دون ذكر الصحابي (٥٧٨٣) ووصله النسائي (٢٥٥٩)، وأحمد (١١/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٧٧).

قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً...»، وهذا الحديث فيه الوعيد فيمن كان في قلبه كبر، والكبر هو الترفع على الناس، فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه «بَطَرُ الحَقِّ» يعني: دفع الحق، «وَغَمْطُ النَّاسِ» يعني: احتقار الناس.

الكبر يتكون من شيئين: «بَطَرُ الْحَقِّ»، وكذلك احتقار الناس، ومن كان في قلبه ولو أقل شيء من هذا، فإنه يحرم من دخول الجنة، يحرم من دخول الجنة عقوبة له، وهذا من الكبائر التي دون الشرك، وهذا من الوعيد، وإلا فالمسلم يدخل الجنة، ولو تأخر دخوله عنها بسبب كبيرة من الكبائر التي دون الشرك.

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا من غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ») كلوا واشربوا مما أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والبسوا الثياب من غير إسراف في الأكل والشرب، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، لا يجوز الإسراف وذلك بالنهم في الأكل، أو بتنويع المآكل؛ لأن ذلك يحمل على البطر، بل يتوسط المسلم في مأكله ومشربه كيفية ونوعًا، فلا يسرف في الأكل، أو كل ما اشتهاه، أو يكثر من الأكل، بل يتوسط في ذلك، والميزان في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾.

قوله: «وَتَصَدَّقُوا» كذلك، لا تبذر؛ لأن الإنسان إذا زاد في الصدقة عن الحد المشروع، صار مبذرًا للمال.

حتى الصدقة يعتدل فيها أيضًا لا يكون الإنسان بخيلًا، ولا يكون مسرفًا في الصدقة عن الحد المشروع.

٥٧٨- وَزَادَ أَحْمَدُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ»[١].

٥٧٩- رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَحَسَّنَهَا، وقَالَ: «أَثَرَ نِعْمَتِهِ»[٢].

٥٨٠- وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[٤].

قوله: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ» فيه أن الله إذا أنعم على عبد، فلا يحرم نفسه من هذه النعمة؛ بأن يستعملها باعتدال، فيأكل ويشرب من غير إسراف -كما سبق- ومن غير مخيلة، يعني: كبر، وهذا هو الاعتدال في المأكل والمشرب، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ لم يسرفوا في الانفاق والتبذير، ﴿وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ يعني يبخلوا، فلا إسراف ولا تقتير وإنما الوسط بين ذلك هذا هو المشروع.

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى**

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣١٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٦٠)، والبيهقي (٦٠٩٣)، والطبراني (١٨/ ١٣٥)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (٣٠٣٧).

(٤) انظر: الإلمام (١/ ٢٦٣)، والمحرر (ص٢٩٢)، والفروع (٢/ ٦٤)، ومجمع الزوائد (٥/ ١٣٢).

أَثَـرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ») هذا الصحابي الجليل عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج على إخوانه من الصحابة «وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ» بلباس من خز، يعني: من حرير، وليس المراد الحرير الخالص، وإنما حرير في الثوب بقدر أربع أصابع أو أقل، علم في الثوب، تطريز في الثوب لا بأس بذلك.

٥٨١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ -وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ- تَوَاضُعًا لِلَّهِ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الْإِيمَانِ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ»(١). فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ(٢)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٨٢- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»(٣). وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(٤). قَالَ أَحْمَدُ: (هُوَ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ)(٥).

٥٨٣- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(٦).

قوله: «مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ -وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ- تَوَاضُعًا لِلَّهِ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الْإِيمَانِ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ»

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٩٤)، والترمذي (٢٤٨١)، والحاكم (٢٠٦) والبيهقي (٦١٠١)، وأبو يعلى (١٤٨٤)، والطبراني (٢٠/ ١٨٨).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٥٥٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٩٣)، وأبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم (١٨)، والبيهقي في الشعب (٦٠٥١)، والطبراني (١/ ٢٧١).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤٠)، و التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٥٨٢)، ونيل الأوطار (١/ ١٥٩).

(٥) انظر: الزهد لأحمد بن حنبل (ص١٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (٤/ ٩٨)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٥٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (١٥٧٢) وأحمد (١١/ ٦٩٠)، والدارمي (٤٠٦٥)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والمستدرك (٤٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٧٨).

هذا فيه التواضع في اللباس، وأن الإنسان إذا ترك الزينة في اللباس من باب التواضع، فإن ذلك محمود ما لم يكن هذا سمة دائمة، وإنما يفعله أحيانًا، وأحيانًا يلبس مما رزقه الله ويظهر بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يعني: من علامات الإيمان، أو أن هذا بعض الإيمان؛ لأن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح.

فإذا لم يترفع الإنسان بلباسه، وإنما يلبس متوسط أو أقل من ذلك من باب التواضع، فلا بأس بذلك، بل إن الله يحب التواضع في العبد.

قوله: (وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ») ولباس الأخضر، أو الأبيض، أو الأسود، أو الأحمر غير الخالص كل هذا جائز، الألوان ما كان من لباس الرجال، ما كان اعتياده من لباس الرجال، فلا بأس به من أي لون كان، وكون الإنسان ينوع أحيانًا كذا وأحيانًا كذا من المباح هذا أحسن من أن يبقى على لباس واحد؛ ليظهر النعمة ويتزين، التزين مطلوب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتزين للوفود[1]، وهو مطلوب هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨) عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٥٨٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ»[1].

٥٨٥- وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا، هَذَا سَنَا، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ») مرحل يعني: في صورة الرحل الذي يوضع على الإبل من باب الزينة، يعني: يرحل الثوب، ويجعل فيه صورة الرحل، أو ما أشبه ذلك من باب التجميل له. «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ»، ففيه جواز لبس السواد، وفيه جواز الثوب المنقوش عليه صورة رحل، وهذا من باب الزينة.

قوله: (وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ....») هذا فيه أن النبي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٥) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسا هذه البنت هذا اللباس الجميل، وقَالَ: «هَذَا سَنَا» يعني: حسن بلسان الحبشة، ففيه جواز بعض الكلمات المستعملة باللغة العربية، وهي ليست في الأصل عربية، وإنما تكون معربة، هذا ما يسمونه بالمعرب وهو ما استعمل باللغات الأخرى في العربية.

المهم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألبس هذه الجارية هذا النوع من اللباس، وأيضًا أثنى على ذلك وقَالَ: «هَذَا سَنَا» يعني: حسن، يريد بذلك تشجعيها وإدخال السرور عليها.

ففيه ملاطفة الأطفال، وقوله: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» هذا من باب الدعاء، أي أن الله يعافيك، ويمد في حياتك حتى تخلقي هذا الثوب وتبليه.

٥٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٥٨٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

قوله: «**ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ**» يعني: مصبوغان بالعصفر، لما لبس هذا الثوب هذا الصحابي الجليل ورآه النبي ﷺ نهاه عن ذلك، لماذا؟

لأنها من لباس الكفار، يعني: مما اعتاد الكفار لبسه، والمسلم لا يتشبه بالكفار.

قوله: (**وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَأَنْ نَلْبَسَ الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»**) النبي ﷺ في هذا الحديث نهى عن شيئين: الشرب في آنية الذهب والفضة؛ لأن هذا من سمات الكفار، ولأن هذا من الإسراف والبذخ، فلايجوز استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، وفي حديث: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[٣]،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٦).

وفي حديث: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(١).

فلا يجوز التشبه بالكفار، واستعمال هذه الأواني الفخمة والأواني الراقية؛ لأنها تكسب الكبر من ناحية، ولأنها تختص بالكفار، ونحن منهيون عن التشبه بالكفار.

قوله: «**وَأَنْ نَلْبَسَ الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ**» الحرير يعني: الخالص، الحرير المنسوج من الحرير الخالص، والديباج أيضًا نوع خاص من الحرير، الديباج هو الحرير الخالص البهي، فهذا أيضًا أشد من الحرير العادي.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٤).

٥٨٨- وَفِيهِ: «أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ»[١].

٥٨٩- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُوسٍ عَلَى المَيَاثِرِ... وَالمَيَاثِرُ: شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنْ الْأُرْجُوَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

قوله: «أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فقَالَ: إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ» سقاه مجوسي، والمجوسي هم الذين يعبدون النار، هؤلاء هم المجوس يعبدون النار.

سقى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإناء من فضة، ويحرم على المسلم أن يشرب في آنية الذهب أو آنية الفضة (فرماه به)، ضربه به عقوبة له.

قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُوسٍ عَلَى المَيَاثِرِ... وَالمَيَاثِرُ: شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنْ الْأُرْجُوَانِ») هذا الجلوس، كما أنه يحرم لبس الحرير على الرجال، فكذلك يحرم الجلوس على الحرير، وعلى فرش الحرير للرجال والنساء، فلا يفترش الحرير.

❁❁❁

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا: «ليكونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يستحلُّون الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[(١)].

٥٩١- وَلِمُسْلِم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا، حَشْوُهُ لِيفٌ»[(٢)].

٥٩٢- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»[(٣)].

٥٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأْسًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٥)].

٥٩٤- وَصَحَّ[(٦)] لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والحاكم (٧٤٠٥)، والبيهقي (٤٢١١)، والطبراني (١٢/ ٧٠).
(٥) انظر: المستدرك (٤/ ٢١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٣٧)، وشرح العمدة - كتاب الصلاة (ص: ٢٩٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ٦٦٥)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٥٣٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٩٤)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٣/ ٣٢٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٣٥).
(٦) قال أبو داود: (وعشرون نفسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس، والبراء بن عازب). انظر: سنن أبي داود (٤/ ٤٦).
(٧) أخرجه البخاري (٥٨٠٢) عن سليمان التيمي قال: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ، بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ».
=

قوله: «ليكوننَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ» يعني: في آخر الزمان، وهذا من علامات الساعة، قوله: «من أمتي» يدل على أنهم من المسلمين.

قوله: «أَقْوَامٌ يستحلُّون الحِرَ» يعني: الفرج، وهذا كناية عن الزنا، (وَالحَرِيرَ) يعني: لبس الحرير على الرجال وهذا محرم أيضًا.

قوله: «الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ» يشربون الخمر، وهذا كبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: «وَالمَعَازِفَ» جمع معزفة، وهي الموسيقى وأنواع الموسيقى، وكلها محرمة، ويستحلها قوم في آخر الزمان.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا، حَشْوُهُ لِيفٌ» كان فراش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ينام عليه (أَدَمًا) يعني: جلد، جلد مدبوغ، (حَشْوُهُ لِيفٌ) يعني: داخله ليف النخل.

هذا من باب التواضع، وترك الإسراف في الفرش.

قوله: (وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ») يعني: الإسراف في إعداد الفرش الكثيرة، هذا لا ينبغي، وإنما حسب الحاجة، يكون عند الإنسان

= وأخرج ابن ابي شيبة (٢٤٦٢٤) عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ، وَكَانَ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ».

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٤٦٢٥) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفَ خَزٍّ».

وأخرج البيهقي (٦٠٩٨) عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ مِطْرَفَ خَزٍّ».

فراش له خاص، وفراش لامرأته، وفراش للضيف، وما زاد عن ذلك، فهو من الإسراف.

قوله: (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأْسًا»**) إنما نهى النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحرير الخالص، وأما الحرير غير الخالص، أو الأعلام التي تطرز بها الأكمام والجيوب من الحرير، فلا بأس بذلك في حدود أربعة أصابع فأقل، لا بأس من الطراز من الحرير على الجيوب، وعلى الأكمام، وعلى اللباس من أسفل التي تجعل للتوسعة، إذا كانت مطرزة من الحرير فلابأس بذلك.

قوله: (**وَصَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ**) لبس المطرز بالحرير الذي لا زيادة فيه عن العادة ولا إسراف فيه.

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

٥٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، قُلْتُ: لا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ»[(٢)].

قوله: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» هذا عموم، «لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ» على ذكور الأمة، فلا يجوز للذكر من المسلمين أن يلبس الحرير الخالص، وأن يلبس الذهب وخاتم الذهب، والتحلي بالذهب إنما هذا للنساء، الرجل لا يلبس الذهب، ورأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا في يده خاتم من الذهب فنزعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وألقاه، قَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ**، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، والبيهقي (٤٢٢٠)، وأحمد (٣٢/ ٢٧٦)، والطيالسي (٥٠٨)، والبزار (٣٠٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ =

قوله: («إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ) الصور لا يجوز إبقاؤها في المنزل إلا نوعان من الصور:

النوع الأول: الصور الممتهنة التي تداس ويجلس عليها، فهذه لا بأس بها؛ لأنها مهانة، وإنما المراد الصور المعلقة التي تعلق على الجدران تعظيمًا لها لاسيما صور المعظمين من الملوك ونحوهم، فلا يجوز تعليق الصور على الجدران في البيوت، والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة من هذا النوع، ملائكة الرحمة لاتدخل بيتًا فيه صورة، ولا تدخل بيتًا فيه كلب[(١)]، فلا يجوز إدخال الكلاب في البيوت، وإنما كلاب الحراسة يجعل لها مكان آخر مستقل عن البيوت، فملائكة الرحمة لا تدخل بيتًا في كلب، ولا تدخل بيتًا فيه صورة، فالصور المهانة لا قيمة لها، ولا تمنع دخول الملائكة، هذا نوع.

والنوع الثاني: الصور المحتاج إليها كصورة الجواز، ورخصة القيادة، وجواز السفر، هذه للحاجة لا بأس باقتنائها، لأنه لا يتوصل إلى حاجته إلا بها.

= فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) سبق تخريجه (ص٤٠٩).

٥٩٧- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ سُئِلَتْ: «هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ. قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ»(١).

٥٩٨- وَلَهُ عَنْهُمَا(٢) **قَالَتْ: «كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا»**(٣).

٥٩٩- وَلَهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ»(٤).

ستر الجدران هذا من الإسراف، ولا يجوز، وإنما ستر الفتحات التي في الجدار، الفرجة وما أشبه ذلك، هذا لا بأس أن يوضع عليها ستارة، أما

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٢) كذا في نسخة الشاملة وفي نسخة جامعة الامام [عنها]، وهو الصواب، ويشهد لذلك أيضًا الحديث التالي. جاء فيه [وله عنها].

(٣) أخرجه مسلم (٨٨) (٢١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٩٠) (٢١٠٧).

ستر الجدار من باب الكبر والإسراف، فهذا لا يجوز، ولا يستر إلا الكعبة المشرفة[١].

قوله: («كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَوِّلِي هَذَا....») هذا فيه أن العلم اليسير من الحرير لا بأس بلبس الثوب الذي هو فيه، العلم اليسير لا بأس به ولا يزيد على أربعة أصابع فأقل هذا مرخص فيه، أما ما زاد فإنه لا يجوز.

قوله: («قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ») هذا فيه أنه لا يجوز اتخاذ الستور التي فيها صور، صور الطيور، أو صور الخيل، صور ذوات الأرواح، لا يجوز تعليقها في ستر، أو في ورقة، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا يمنع دخول الملائكة، وهو تعظيم للصور أيضًا، فلا يجوز هذا.

---

(١) أخرج الأزرقي أخبار مكة (١/ ٢٥٣) والعسكري في الأوائل (ص٥٥) عن إبراهيم ابن أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: «كُسِيَ الْبَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ كَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَةَ، ثُمَّ كَسَاهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ الْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ كَسَاهُ الحَجَّاجُ الدِّيبَاجَ». انظر: فتوح البلدان (ص٥٥)، ومثير الغرام (ص٢٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٥٨).

٦١٢- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَـرُونَ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْـوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلاتِ، وَأَلْقُوا الرُّكُبَ وَانْـزُوا نَـزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالمَعَدِّيَّةِ، وَارْمُـوا الأَغْـرَاضَ، وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّـاكُمْ وَالْحَـرِيـرَ»[1] حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

٦١٣- وَعَـنْ أَبِـي عَـوَانَـةَ فِيهِ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا حِمَامُ الْعَرَبِ»[3].

٦١٤- وَعَـنْ أَبِي سَعِيدٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ -أَوْ عِمَامَةٌ- ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

في هذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توصيات في الملابس والمشي ولزوم الزي العربي والبعد عن الزي الأعجمي، فهي توصيات عظيمة ومفيدة من أمير

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، وابن حبان (٥٤٥٤)، والبيهقي في الشعب (٥٦٩٢)، والحارث (٦٠٨)، وأبو عوانة (٨٥١٤).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٤٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٨٥١٤)، وابن حبان (٥٤٥٤)، والبيهقي (١٩٧٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٨)، وابن حبان (٥٤٢٠)، والحاكم (٧٤٠٨)، وأحمد (١٧/ ٣٤٨)، وأبو يعلى (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٥٩).

المؤمنين فيما يكون عليه المسلم من مظهر يليق بالمسلم، ويجتنب فيه زي غير المسلمين من الأعاجم وغيرهم، في المشي، في الملابس، في المظهر، كل ذلك مطلوب.

تمام هذا الأثر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ».

لا شك أن الشمس فيها فوائد للجسم، وقوة يتعودها الإنسان؛ لأنه بحاجة إلى أن يخرج للشمس، ويمشي في الشمس، ولا يلازم الظل، وفي وقتها الحاضر جاءت وسائل التبريد، الحقيقة أنها أثرت في القوة، وفي الأبدان، وأكسبتها ترفًا لا تتحمل معه شيء من البروز للشمس، وهذا ضعف بلا شك.

كان الناس قبل أن تأتي وسائل التبريد كانوا مترين على القوة، وعلى مقاومة حر الشمس، وعندهم جلد، وعندهم قوة أيضًا، تكسبهم الشمس قوة، الشمس فيها مصالح تقتل الجراثيم وأيضًا الإنسان يكتسب قوة بدل الميوعة.

قوله: (- **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ -أَوْ عِمَامَةٌ- ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»**)

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس الجديد ويتزين للوفود، فهذا من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللباس والزينة، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتزين للوفود بما عنده من اللباس الجميل، ويتهيأ لاستقبالهم، ويظهر بالمظهر اللائق، وهذا من

سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينبغي الاقتداء به في ذلك، وأن الإنسان يجعل له لباسًا لمقابلة الناس والوفود والأمراء، لكل مقام مقال. ومن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا استجد ثوبًا، فإنه يدعو بأن يجعل الله له من بركة هذا اللباس وخيره، وأن يكفيه شره.

٦١٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[(١)].

٦١٦ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا...»، وَذَكَرَهُ[(٢)].

قوله: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ...» في هذا الحديث أن المسلم إذا لبس ثوبًا جديدًا يحمد الله على أن رزقه إياه، ويسأل الله من بركته وخيره، هذا من الهدي النبوي.

قوله: (مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلهِ...»)، وفي كذلك الطعام، إذا أكل طعامًا يحمد الله، يسمي في أوله[(٣)] ويقول: بسم الله، ويحمد الله في آخره، وفي هذا اعتراف بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ، وفيه شكر لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والدارمي (٢٧٣٢)، والحاكم (١٨٧٠)، والبيهقي في الآداب (٥٢٢)، وأبو يعلى (١٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والحاكم (١٨٧٠)، وأحمد (٢٤/ ٣٩٥)، وأبو يعلى (١٤٨٨)، والطبراني (٢٠/ ١٨١)، والبيهقي في الشعب (٥٨٧٢) عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: **«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ

٦١٧ - عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

النجاسة ضد الطهارة، النجاسة على قسمين:

نجاسة عينية: لا تزول لا بالغسل ولا بغيره وهي نجاسة الكلب والخنزير والميتة، ونجاسة حكمية هذه كالنجاسة العينية هذه لا يمكن إزالتها.

ونجاسة حكمية: وهي الطارئة على محل طاهر، هذه تطهر بالماء ونحوه في اللباس أو في غيره.

قوله: (عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ») كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على الخمرة، والخمرة هي الفراش، والقطعة التي تخمر بها أي: تغطى بها الأشياء.

كان يفترش صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان لا يتكلف شيئًا، تارة يصلي على التراب والطين حتى يرى أثر الطين على جبهته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، وتارة يصلي على الفراش، وهو لا يتكلف شيئًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ».

٦١٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»(١).

٦١٩- وَعَنْ المُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالغَرْوَةِ(٢) المَدْبُوغَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ(٣).

٦٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ». أَخْرَجَاهُ(٤).

قوله: «فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ»، وتارة يصلي على الحصير وهو الفراش المنسوج من الخوص، فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على ما تيسر.

قوله: (وَعَنْ المُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ وَالغَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ») ويصلي كذلك على الجلود المدبوغة، فهو يصلي على ما تيسر، وعلى ما يكون عنده، ولا يتكلف شيئًا، أو يداوم على شيء، وإنما يصلي على ما تيسر تارة على الأرض، تارة على الخمرة، تارة على الحصير.

قوله: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ»، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة المحمدية؛

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٩).

(٢) هكذا في نسخة الشاملة [الغروة] وفي نسخة جامعة الامام [الفروة] وهو الموافق للواقع والرواية كما في التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٦٦)، وأبو داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والحاكم (٩٥٠)، والبيهقي (٤١٩٢)، والطبراني (٢٠/ ٤١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

لأن الأمم السابقة يصلون في كنائسهم أو في بيعهم، ولا يصلون في غيرها، وسع الله على هذه الأمة، فجعل لها الأرض كلها مسجدًا تصلي فيه، أيما رجل أدركته الصلاة، فعنده مصلى يصلي من الأرض.

وهذا أنه يصلي على عموم الأرض التي هي عنده، ما لم يكن أو يشاهد عليها أثر نجاسة، فإنه يصلي عليها سواء كانت صلبة أو سهلة أو رملًا، يصلي عليها، فالأصل في الأماكن الطهارة، ما لم يشاهد عليها أثر نجاسة.

٦٢١- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ مسجدٍ وُضِعَ أوَّلُ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الْحَرَامُ «قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: المَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَينَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ حَيثُ رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَصَلَى، فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ»[(١)].

هذا من تيسير الله على هذه الأمة أنه جعل لها الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورًا، فهذا من تيسير الله بينما كانت الأمم السابقة لا تصلي إلا في كنائسها.

وأول مسجد بني هو المسجد الحرام، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٦].

وهو مسجد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أول مسجد وضع للناس، ثم المسجد الأقصى وهو المسجد الذي أسسه إسحاق بن يعقوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثم مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، هذه هي المساجد الثلاثة التي قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[(٢)]. الصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ألف صلاة فيما سواه، والصلاة في المسجد الأقصى عن خمسمائة صلاة[(٣)]، وما عداها من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٦)، وابن ماجه (١٤٠٦)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**».

المساجد في الأرض فهي سواء لا يفضل بعضها على بعض، بل كلها سواء في ذلك، ولا تقصد الصلاة فيها أو يسافر إليها، وإنما يصلي المسلم في أي مسجد يقرب منه إذا حضرته الصلاة.

سؤال: بعض الناس يوسوس كثيرًا، ويكثر الوسوسة في هذا الباب، في باب الطهارة، فإذا جاء في مكان، أو حتى أحيانًا في مسجد قَالَ: هذه الفرشة يبدو عليها كذا، هذا السجاد يبدو عليه كذا، هذا الموضع يبدو عليه كذا، فيفسد صلاته وصلاة الناس.

الجواب: هذا وسواس، هذا يعتبر من الموسوسين، أو من الجهال، أو المتشددين، يوجد المتشددون من قلة فقههم وعلمهم، فالأصل الطهارة، والحمد لله في الفروش، وفي المساجد وفي التراب، الأصل الطهارة ما لم تعلم أن عليه نجاسة فتزيلها.

٦٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

٦٢٣- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ(٣) قَالَ: (أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَسْلَمَ مِنْ بِعَارِهَا)(٤).

قوله: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ» يعني: كلها يصلى فيها، فالمكان الذي تصلي فيه يسمى مسجدًا، وكل الأرض مسجد، إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مواضع، ومنها المقبرة، فلا يصلى فيها ولا إليها، لأن هذا وسيلة إلى الشرك، إلا صلاة الجنازة، فيصلى على الجنازة في المقبرة، ويصلى

---

(١) أخرجه أحمد (١٨/ ٣١٢)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٤٣٠)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم (٩١٩)، والبيهقي (٤٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) قال الشافعي: «وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلى في مراحها يعني -والله تعالى أعلم- في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر فيه ولا بول» الأم (١/ ١١٣).

(٤) قال ابن المنذر: «أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليمًا من أبوالها» الإجماع لابن المنذر (ص٤٧). وقال في الأوسط: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة غير الشافعي فإنه اشترط فيه شرطًا لا أحفظه عن غيره» الأوسط (٢/ ١٨٧). وقال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي، فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها» المغني لابن قدامة (٢/ ٦٦).

على القبر أيضًا من فاتته الصلاة قبل الدفن، هذا مستثنى، وأما الصلاة عند القبور أو إليها غير صلاة الجنازة، فهذا أمر محرم؛ لأنه وسيلة إلى الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا يصلى عند القبور ولا إليها، ولا تتخذ القبور أو المقابر مساجد.

قوله: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» الصلاة في المواطن المنهي عنها: أولًا المقبرة، وهذا تقدم البحث فيه والكلام فيه؛ ذلك لأن الصلاة في المقبرة وسيلة إلى الشرك، كذلك لا يجلس على القبور.

إذًا هذا الحديث فيه أن القبور لا يغلى فيها، ولا تهان أيضًا، لا تهان بأن يجلس عليها، أو تلقى عليها الزبالات أو الكناسات مثلما يفعله بعض الناس، أو توطأ بالأقدام، وتتخذ طرقات؛ لأنها منازل الأموات، ولا يجوز إيذاؤهم، والتساهل في شأنهم، بل تصان القبور، تسور بأسوار مانعة، ويمنع التطرق فيها، والجلوس عليها، ولا يغلى فيها بأن تعظم ويتوسل بها كما يفعله القبوريون، وإنما هدي الإسلام هو الوسط في هذا، وأقصى أمد يمكن أن يصلي فيه الإنسان على القبر إذا فاتته الصلاة على الجنازة؟

الجواب: إلى شهر، يقول العلماء: يصلى على القبر إلى شهر؛ لأنه بعد الشهر يتحلل ويصير تراب.

قوله: (**وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**) أما معاطن الدواب، فلايصلى في معاطن الإبل، جاء النهي عن ذلك، فلا يصلى فيها، ومعاطن الإبل، وهي المبارك التي تبرك فيها بعدما ترد الماء، أو المواطن التي تبيت فيها، فمعاطن الإبل لا يصلى فيها، وأما مرابض الغنم فلا بأس بالصلاة فيها.

٦٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». أَخْرَجَاهُ(١).

النبي ﷺ عام الفتح دخل في البيت الحرام في الكعبة، وصلى فيها هو ومن معه بين العمودين، عمودي الكعبة اللذان يعتمد عليهما سقف الكعبة.

فيستحب الصلاة النافلة في داخل الكعبة، وأما الفريضة فلا تصلى في داخل الكعبة ولا فوقها، وإنما النافلة فقط اقتداء بالرسول ﷺ.

وعثمان بن طلحة هو سادن الكعبة ومعه غيره من أصحابه صلوا فيها.

سؤال: هدي ابن عمر في حرصه على السؤال أول ما فتح باب البيت، ما الذي يمكن من خلاله أن يقال لطلبة العلم الذين يحرصون على اقتفاء السنة والحرص عليها؟

الجـواب: ابن عمر رضي الله عنهما مشهور بحبه للإتباع، لإتباع الرسول ﷺ؛ ولهذا كان يحرص في السفر على الصلاة في الأمكنة التي صلى فيها النبي ﷺ، ولو لم يقصد الرسول ذلك المكان، وإنما صادفه الوقت فيه، لكن من حرص ابن عمر رضي الله عنهما على الإتباع أنه كان يتتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ في سفره فيصلي فيها، وإن كان جمهور الأمة لا يوافقه على ذلك، لكن من شدة حرصه على إتباع الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ.. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». أَخْرَجَاهُ[(١)].

٦٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٦٢٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ»[(٤)].

في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على جواز حمل الشيء في أثناء الصلاة ولو كان طفلًا، وأنه يعفى عما إذا كان الطفل غير طاهر، أو في أثوابه شيء من النجاسة؛ لأن الطفل غالبًا لا يسلم من ذلك، ومع هذا حملها النبي ﷺ.

ففيه دليل على حمل الشيء في الصلاة ووضعه سواء كان آدميًا، أو غير آدمي.

سؤال: ومنهم ما يكون من بعض المرضى الذين يكون معهم أكياس - من البول؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٢٧)، واللفظ له، وبزيادة «أَوْ لُحُفِنَا» وأبو داود (٦٤٥)، وابن حبان (٢٣٣٦)، والحاكم (٩٢٣)، والبيهقي (٤١٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٠٠)، وابن الجارود (١٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٥٢١).

الجواب: هذا لا يضر، لأن هذا شيء يحتاجون إليه أو يضطرون إليه، ولامانع من ذلك.

قوله: (**وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ»**) هذا فيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بالمرط وهو نوع من الملحفة، ومن ضيق الحال كانت هذه الملحفة بينه وبين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان يصلي بها وبعضها على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حائض، وكانت في قبلته فإذا سجد غمزها، فكفت رجليها، فإذا قام أعادت رجليها، فهذا فيه دليل على أنه يجوز الصلاة للإنسان وأمامه إنسان نائم معترض أمامه، فلا بأس بذلك.

قوله: (**وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا»**) الخاصة بهم، اللحف الخاصة بالنساء، أما المرط ونحوه فهو مشترك، فيجوز أن يصلي فيه، أما ما كان من ملابس النساء خاصة، فلا يصلي فيه الرجل؛ لما في ذلك من التشبه بالنساء.

٦٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ غَلَطٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى[(٢)].

٦٢٩- وَرَوَى النَّسَائِيُّ -أَيْضًا-: صَلَاتَهُ عَلَى الْحِمَارِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى خَيْبَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ[(٣)].

٦٣٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٢) عزاه اليه النووي وابن تيمية وابن مفلح. قال النووي: «قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس». انظر: شرح مسلم (٥/ ٢١١)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٨)، والفروع (٢/ ١٠١).
وأما العلل فقد تكلم على نفس الحديث من أوجه أخرى. انظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٠)، و(١٣/ ١٧٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٢٢)، وقال: «هذا خطأ، والصواب موقوف»، وفي الصغرى (٧٤١)، وقال: «لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار، وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس الصواب موقوف».
وأخرج البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين، قال: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

(٤) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٩٥)، وأبو داود (٣٦٦)، والنسائي (٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١٤١٥)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٢٣٣١).

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ») هذا فيه جواز الصلاة على المركوب، صلاة النافلة، صلاة الليل، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتنفل في صلاة الليل في أسفاره وهو راكب على راحلته، أينما توجهت به راحلته، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٥]. قيل: نزلت في التنفل على الراحلة في السفر، وقيل: نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة، وعلى كل حال فيه جواز الصلاة على المركوب، صلاة الليل على المركوب أينما توجه به مركوبه، سواء كانت دابة، أو سيارة، أو طائرة، أو غير ذلك، لئلا ينحرم الإنسان من صلاة الليل.

قوله: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى» في هذا دليل على جواز الصلاة في الثوب الذي جامع فيه زوجته إذا لم يصبه أذى من أثر الجماع، لأنه طاهر ولا يؤثر فيه كون الإنسان يباشر زوجته وهو عليه أو ملتحف به.

٦٣١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «سَمِعْت رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)] وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ[(٢)].

٦٣٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٦٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»[(٤)]. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ[(٥)].

قوله: «**سَمِعْت رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ**» هذا كالحديث الذي قبله أن الرسول سئل عن ذلك أيضًا هو كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه، وأيضًا سئل عن ذلك فأجازه، إلا إذا كان أصاب الثوب شيئًا، فإنه يزيله بالماء.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٦٨)، وابن ماجه (٥٤٢)، وابن حبان (٢٣٣٣)، وأبو يعلى (٧٤٦٠)، والطبراني (٢/ ٢١٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣١٢)، وكفاية المستقنع (١/ ٢٠٣)، ومصباح الزجاجة (١/ ٧٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٤١)، وكشاف القناع (١/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، والدارمي (١٤٣١)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤)، والبيهقي (٤٣٥٥)، وأحمد (١٦/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٨٠).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٨٢)، والاستذكار (٢/ ٣٤٥)، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٤)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢١٩).

قوله: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لا**» هذا البقاع التي يصلى فيها أيضًا مرابض الغنم، يجوز الصلاة في مرابض الغنم وأما الإبل فلا تجوز الصلاة في مباركها خاصة، هذا خاص بالإبل.

قوله: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ**» هذا يخصص مبارك الإبل في الأعطان التي تأوي إليها وترجع إليها، تذهب وترجع إليها، أما لو صادف أنها بركت في مكان غير مقصود، فلا بأس بذلك.

٦٣٤- وعن أُسَيدِ بْنِ حُضَيْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»[1].

٦٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَقَالَ: (لَيسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)[3].

قوله: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»؛ لأن الغنم -والله أعلم- فيها سكينة وأبوالها وأرواثها طاهرة، والإبل كذلك، ولكن لايصلى في معاطنها التي تأوي إليها؛ لأن الإبل ربما تأتي والإنسان يصلي في مكانها، فتؤثر عليه، وقيل لأن الإبل فيها شيء من الشدة والشيطنة؛ ولذلك ينهى عن الصلاة في معاطن الإبل.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٤٣)، والحارث (٩٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، والبيهقي في الصغرى (٢٤٣)، وابن حميد (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦٠).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٧٩).

الإِبـلِ، وَفَـوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ») تقدم أن الأرض كلها مسجد وطهور إلا ما استثناه الشارع، وهي هذه السبعة المواضع.

(**المَزْبَلَةِ**): وهي المكان الذي تلقى فيه الزبالة والكناسات.

(**وَالمَجْزَرَةِ**): المجزرة المكان الذي تجزر فيه بهيمة الأنعام، لما في ذلك من الدماء وغيره.

(**وَالمَقْبَرَةِ**): والمقبرة سبق، لا يصلى في المقبرة إلا صلاة الجنازة، لأن هذا وسيلة إلى الشرك.

(**وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ**): قارعة الطريق هي ما وسمته الأقدام مقبلة ومدبرة، لأنه قد يأتي أحد وهو يصلي فيتأذى المارة أو يتأذى هو بالمارة، ولأن الغالب أن قارعة الطريق لا تخلو من النجاسة من الدواب.

(**وَفِي الحَمَّامِ**): وهو موضع الاغتسال، موضوع الاغتسال بالماء الحار، وكانوا يغتسلون بالحمامات للعلاج أيضًا، ولإزالة الأوساخ.

(**وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ**): وهو مأوى الإبل الذي تأوي إليه.

(**وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**): لا تصلى الفريضة لا داخل الكعبة ولا خارجها على ظهرها، وإنما تستقبل الكعبة أمام المصلي، هذا في الفريضة، وأما النافلة فهي أوسع؛ ولهذا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في داخل الكعبة.

٦٣٦- وَقَدْ[١] رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ[٢]. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

٦٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خِرَبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[٣].

قوله: (وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ابْنِ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ

---

(١) الكلام ما زال متصلا للترمذي.

(٢) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٧٩).

وأما حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه ابن ماجه (٧٤٧) بدون ذكر العمري، والبزار (١٦١)، والنجاد (٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

الْغَنَمِ، إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ الشَّافِعِيِّ) ابن المنذر حكى الإجماع على الصلاة في مرابض الغنم، وأنها ليست كمعاطن الإبل، فيجوز الصلاة في مرابض الغنم، إلا ما ذكر عن الشافعي أنه يستثني بعض مرابض الغنم، وهذا الحديث حجة عليه، والإجماع أيضًا.

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهِ إِلَّا إِلَى اللهِ...») هذا الحديث فيه بداية بناء مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنه لما قدم المدينة، ونزل في مسجد قباء وصلى فيه، ثم ارتحل وذهب إلى داخل المدينة، وكان كل ما مر بقوم أخذوا بزمام الناقة يريدون نزوله عندهم، فقال: دعوها، فإنها مأمورة[1]، فذهبت الناقة وبركت في مكان مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو عليه الآن، بركت في هذا الموضع، ثم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٧٨)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاسْتَنَاخَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بَيْنَ دَارِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَدَارِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَنْزِلُ، فَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ: دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ، حَتَّى جَاءَتْ بِهِ مَوْضِعَ الْمِنْبَرِ، فَاسْتَنَاخَتْ بِهِ، ثُمَّ تَحَلْحَلَتْ، وَلِنَاسٍ ثَمَّ عَرِيشٌ كَانُوا يَرُشُّونَهُ وَيَعْمُرُونَهُ وَيَتَبَرَّدُونَ فِيهِ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَوَى إِلَى الظِّلِّ، فَنَزَلَ فِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْزِلِي أَقْرَبُ الْمَنَازِلِ إِلَيْكَ، فَانْقُلْ رَحْلَكَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبَ بِرَاحِلَتِهِ إِلَى الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْزِلْ عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مَعَ رَحْلِهِ حَيْثُ كَانَ».

أقامها فقامت ومشت، ثم عادت وبركت في هذا المكان، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هيأه وطلب شراء النخل الذي فيه؛ ليقطعه من أهله، فأبوا إلا أن يتبرعوا به للمسجد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فبناه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجارة وبسعف النخل، كان عريشًا، كان المطر إذا نزل ينزل على أرضه؛ لأنه عريش سقفه سعف النخل، وعمده من جذوع النخل، هذا مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أشرقت الدنيا بنوره، وعظم ما فيه من العلم والذكر، هذا مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبناه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجارة من جوانبه وجعلوا ينقلون الحجارة، الصحابة ينقلون الحجارة ويرتجزون، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينقل معهم الحجارة ويقول: «**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ**». فيه دليل على الارتجاز الذي ينشط على العمل، وأنه لا بأس به.

٦٣٨- وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

كانت أم حبيبة وغيرها من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللاتي هاجرن إلى الحبشة مع المسلمين هجرة الحبشة، وهي أرض النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، هاجروا عنده قبل أن يسلم، ثم أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصار من كبار التابعين؛ لأنه لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه وصلوا عليه صلاة الغائب في المدينة. فهذا النجاشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه أرض الحبشة التي ورد ذكرها في هذا الحديث وغيره.

والكلام في كون زوجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الذين هاجروا إلى الحبشة، ورأت كنائس النصارى فيها، وما فيها من التصاوير والتجميل.

مساجد المسلمين ليس فيها تجميل، وليس فيها نقوش، ليس فيها شيء من هذا، بخلاف كنائس النصارى، فزخرفة المساجد هذا من هدي اليهود والنصارى؛ ولذلك ينهى عن زخرفة المساجد في الإسلام، وكانوا أيضًا يصورون فيها صور صالحيهم وأنبيائهم: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ -أَوِ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

فهذا فيه النهي عن بناء المساجد على القبور، وأن هذا من هدي أهل الكتاب الذين أمرنا بمخالفتهم؛ ولأن هذا فيه وسيلة إلى الشرك والغلو في الصالحين.

«**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**»، فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة التماثيل، وفتنة عبادة الصالحين.

«**فَأُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**» فشر الخلق هؤلاء، أي شر من الوثنيين الذين ليس لهم كتاب ولا علم، هؤلاء عندهم علم، وعندهم كتاب، ومع هذا انحرفوا هذا الانحراف، فهم أشر من الوثنيين.

٦٣٩ - وَقَالَ[(١)]: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(٢)].

٦٤٠- وَقَالَ: «رَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ»[(٣)].

٦٤١- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ»[(٤)].

٦٤٢- قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيْعَةً فِيهَا التَّمَاثِيلُ»[(٥)].

---

(١) القائل هو البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر هذا تعليقا قبل حديث (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (٤٢٧)، ووصله البيهقي (٤٢٧٧)، وعبد الرزاق واللفظ له (١٥٨١)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧٦٦) عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَأَنَا أُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الْقَبْرُ قَالَ: -فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ: الْقَمَرُ- قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ الْقَبْرُ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ».

وعند البيهقي: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُمْتُ يَوْمًا أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ قَبْرٌ لَا أَشْعُرُ بِهِ فَنَادَانِي عُمَرُ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْقَمَرَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَلِينِي: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ».

(٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٤٣٤)، ووصله في الأدب المفرد (١٢٤٨)، وعبد الرزاق (١٦١٠)، وابن أبي شيبة (٢٥١٩٦)، والبيهقي (١٤٥٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧٧٣) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ، الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَى طَعَامًا وَدَعَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا -يَعْنِي التَّمَاثِيلَ-».

(٥) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٤٣٤)، ووصله عبد الرزاق (١٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٨٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٧٧٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَاثِيلُ».

قوله: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» في هذا أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعن اليهود والنصارى، أو إن الرسول يخبر أن الله لعن اليهود والنصارى، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، لماذا؟

لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يعني: مصليات، وإن لم يبنوا عليها بناء، فالصلاة عندها من اتخاذها مساجد، وإذا بني عليها مسجد فالأمر أشد.

قوله: «**رَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ**» رأى عمر أنس بن مالك رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا يصلي عند قبر، وأنس بن مالك لم يدرِ عن القبر ولم يقصده فحذره عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، وقَالَ: «الْقَبْرَ الْقَبْرَ» أي: احذر القبر، هذا من التحذير، فهذا فيه دليل على تنبيه الإنسان إذا فعل شيئًا لا يجوز، وإن لم يكن قصده، فلينبه عليه، وليتجنبه.

قوله: («**وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ**») دخول الكنائس والبيع، الكنائس للنصارى، والبيع لليهود، وهي محلات صلواتهم وتعبداتهم، لا بأس أن المسلم يدخلها للنظر والاعتبار، وإنكار ما فيها من المحدثات.

فهم كانوا يعملون هذا في كنائسهم وبيعهم، فالكنيسة أو البيعة التي فيها صور معلقة، أو المكان الذي فيه صور معلقة حتى ولو كان عند المسلمين كالغرفة والمجلس الذي فيه صور، لا تجوز الصلاة فيه؛ لأن هذا فيه تشبه بأهل الكتاب في تعظيم أحبارهم ورهبانهم.

٦٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». أَخْرَجَاهُ[١].

وهذا فيه النهي عن أن الإنسان يدخل المسجد برائحة كريهة يؤذي فيها المصلين، ويؤذي فيها قبل المصلين يؤذي الملائكة، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الإنسان، ومن ذلك الثوم والبصل لهما رائحة كريهة على من أكلهما فلا يأكلهما قرب الصلاة، وإن أكلهما فيعالج إزالة الرائحة بما يزيلها، فلايذهب إلى المسجد وفيه رائحة كراث أو رائحة بصل حتى يزيلها، ولا يأكل قرب وقت الصلاة أيضًا، فهذا فيه النهي عن دخول المساجد بالروائح الكريهة حتى يزيلها صاحبها.

سؤال: ومن يتساهلون اليوم أيضًا فيما هو أشد منه، الدخان ومثله؟

الجواب: الدخان أشد، الكراث والثوم والبصل مباح، أما الدخان فهو محرم وله رائحة خبيثة، ففيه جريمتان: جريمة أنه محرم، وجريمة أنه يؤذي الناس برائحته.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ له.

٦٤٤- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَتَّخِذُوا المَسْجِدَ مَبِيتًا وَمَقِيلًا»(١).

٦٤٥- «وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ إِيطَانٍ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ». أَخْرَجَاهُ**(٢).

قوله: «**لَا تَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ مَبِيتًا وَمَقِيلا**» الذي له مكان سينام فيه لاينام في المسجد، إلا من كان من الغرباء أو ليس له مكان فلا بأس أن ينام في المسجد، وكان بعض الصحابة ينامون في المسجد كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا إذا تحفظ الإنسان من أن يؤثر في المسجد أو يكون منه أذى في المسجد.

قوله: «**وَنَهَى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ إِيطَانٍ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ**» يعني: يتخذ مكانًا يداوم على الصلاة فيه، فهذا كإيطان البعير نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيغير المكان تارة هنا وتارة هنا.

---

(١) أخرجه الترمذي معلقا بعد حديث (٣٢١)، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣)، والكنى (١٢٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٦١) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: «نِمْتُ خَلْفَ المَقَامِ، فَاحْتُمِلْتُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا فَلَا».
ووصله ابن أبي شيبة (٤٩١٥) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي نِمْتُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَاحْتَلَمْتُ فَقَالَ: أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا فَلَا وَأَمَّا أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ أَوْ تَنْتَظِرَ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ».

(٢) لم أقف عليه عندهما ولم يعزوه إليهما أحد من أهل العلم.
وأخرجه أبو داود ولفظه: «وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ» (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١٣٦٢)، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٨٣٣)، والبيهقي (٢٧٢٧)، وأحمد واللفظ له (٢٤/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٤٩٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: نَقْرِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المَقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ».

٦٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

٦٤٧- وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ[(٢)]. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ»[(٣)].

في هذا الحديث أن من علامات الساعة أن يتباهى الناس في المساجد يعني في زخرفتها وتزيينها بالأصباغ والألوان والكتابات، وكل هذا منهي عنه في المساجد، فلا يجعل فيها ما يشغل المصلين، ولأن المساجد ليست محل مباهاة ومفاخرة وإنما هي محل عبادة، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»، فلا تجوز المباهاة في المساجد وزخرفتها، والمبالغة في زينتها.

قوله: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ» كما سبق أنه تبنى المساجد بما يليق بها مما يؤوي الناس من الشمس ومن الحر والمطر، من غير زخرفة، ومن غير زينة، وإنما تبنى بما يليق بها، ويحفظها من الآثار التي تزعج المصلين، أو تشوش على المصلين من الحر والبرد والرياح والشمس وغير

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٧٢) أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٤٨)، وابن خزيمة (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤).
(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٤٤٦)، ووصله البخاري (٨١٣، ٢٠١٦).
(٣) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٤٤٦). انظر: فتح الباري (١/ ٥٣٩).

ذلك هذا هو المقصود، ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور:٣٦]، ترفع بالبناء وترفع أيضًا بالذكر والدعاء، هذا شأن المساجد في الإسلام خلاف الكنائس والبيع عند أهل الكتاب الذين يتخذونها مفاخرة وزخرفة وزينة، بل يتجاوز الأمر إلى أن يعلقوا فيها الصور، وأنهم يغلون فيها، فنهينا عن ذلك كله، فهدي الإسلام في المساجد التوسط، لا تكون المساجد بصفة رثة تنفر المصلين، ولا تكون بصفة فاتنة ومزخرفة، بل تكون الوسط على قدر الحاجة.

٦٤٨- وَقَالَ أَنَسٌ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا»[١].

٦٤٩- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»[٢].

كما سبق أن يتباهى الناس بالمساجد في آخر الزمان وفي هذا قَالَ: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا**» هذا خبر أنه يأتي على الناس زمان في آخر الزمان يزخرفون المساجد كما هو الواقع من بعضهم، فلا تزخرف المساجد، وإنما تبنى البناء المتواضع، البناء الذي ليس فيه زخرفة ولا مبالغات، وإنما بقدر ما تحصل المحصلة من البناء وتندفع المضرة به، هذا هو المقصود.

فالعمارة بالذكر، والعمارة أيضًا بالبناء، العمارة يدخل فيها العمارة بالبناء، ويدخل فيها العمارة بالذكر والصلاة، يعني: عمارة حسية، وعمارة معنوية، ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [التوبة:١٨].

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٤٤٦). ووصله ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبو يعلى (٢٨١٧)، وابن أبي شيبة (٣١٤٦) عن انس قال قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلا** -أَوْ قَالَ: **يَعْمُرُونَهَا قَلِيلا**».
وبمعناه مختصرًا أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٩/ ٤٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**».

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٤٤٦)، ووصله أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٤٢٩٨)، وأبو يعلى (٢٤٥٤)، ومقتصران على قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عبد الرزاق مختصرًا (٥١٢٧)، وابن أبي شيبة (٣١٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

٦٥٠- ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كان المَسْجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ. فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أبو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بنيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدارَهُ بِالْحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»[1].

تطورات المسجد النبوي كان الأول مبنيًا بالحجارة في جدرانه ومحيطاته، وكان مسقوفًا بالجريد، وكانت عمده من جذوع النخل في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم جاء عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزادت الثروة في عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فتحت الفتوحات وجاءت المغانم، فوسع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجهتين الجنوبية والشمالية.

وزيادة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موجودة الآن في قبلة المسجد، موجودة الآن في قبلة المسجد في المحراب والصف الأول، هذا من زياد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والمحراب الحالي محراب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومحراب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باقي في مكانه؛ لكن للحاجة، وكثرة الناس وسعه عثمان -رضي الله تعالى عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦).

٦٥١- ثُمَّ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ: «أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»**[1].

٦٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسع مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكثرة الناس، وحاجتهم إلى التوسعة، وأيضًا مما وسع الله على المسلمين ووسع على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد اغتنام الأجر، فوسع مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزين بناءه أحسن مما قبل بالقصة وهي الجص، والحجارة المنقوشة، وهذا لا بأس به إذا كان متوسطًا لا مبالغة فيه لابأس بذلك.

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا فيه الوعد الكريم من الله، **«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا»** لاحظ قوله: **«لِلَّهِ»**، فلابد أن يخلص النية في ذلك لا يريد رياءً ولا سمعة ولا مباهاة، وإنما بناه لله عَزَّ وَجَلَّ بنية خالصة. **«وَلَوْ قَدرَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ»** هذا من باب المبالغة، وإلا معلوم أن مفحص القطاة لا يتسع للصلاة فيه، وإنما أن الله جَلَّ وَعَلَا يكتب له الأجر بقدر ما بنى ولو كان مسجدًا صغيرًا يصلى فيه، وإذا كان المسجد كبيرًا على قدر حاجة الناس، فهذا أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٤)، والطيالسي (٢٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٣١٥٨).

٦٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[١]. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[٢].

٦٥٤- وَلِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ[٣] مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ نَحْوُهُ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطِّيبَ[٤].

«**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ**»، يعني: في الحارات، دار بني فلان يعني، حارتهم وجهرتهم وسكنهم، ليس المراد بالدور يعني: كل بيت فيه مسجد، لا، المراد بالدور هنا الحارات بحاجة الناس إلى ذلك، «**وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**»، تنظف من القاذورات ومن الأوساخ، فيجب العناية بنظافة

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٩٧)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأبو يعلى (٤٦٩٨)، وابن خزيمة دون الشطر الثاني (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبيهقي (٤٣٠٨).

(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٣٨)، وحاشية ابن عبد الهادي على الإلمام (١/ ١٦٥)، والآداب الشرعية (٣/ ٤١٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٢).

(٣) أخرجه أحمد واللفظ له (٣٣/ ٣٥٣)، وأبو داود (٤٥٦)، والبيهقي (٤٣٠٩)، والطبراني (٧/ ٢٥٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا».

(٤) عزاه إليه المنذري والمجد ابن تيمية وابن مفلح. انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٢٣)، والمنتقى (٦٣٢)، والآداب الشرعية (٣/ ٤١٣).
ولم يعزوه إليه ابن الأثير والضياء المقدسي والمزي والزيلعي وابن حجر انظر: جامع الأصول (١١/ ٢٠٩)، والسنن والأحكام (١/ ٣٣٤)، وتحفة الأشراف (٤/ ٧٧)، ونصب الراية (١/ ١٢٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٢).

المساجد، وتزيينها بما يرغب الناس في الصلاة فيها، ويبعد عنهم القاذورات وما يتأذون به، ففيه فضل تنظيف المساجد.

كانت أمة سوداء تقم بالمسجد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماتت بالليل ودفنوها ولم يعلموا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها فلما فقدها سأل عنها فقالوا: إنها ماتت ودفناها، «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟**» يعني: أعلمتموني، «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ**»(١).

سؤال: فتحت الدنيا على المسلمين في سنواتهم الاخيرة فكانوا يتكاثرون من المساجد في بعض الدور والاحياء حتى يكون الجامع يشوش على بعضها ولا يقوم بالصلاة الجمعة إلا القليل.

فليست المسألة فوضى، الجوامع لا يؤذن فيها إلا من دار الإفتاء، يجب من ترخيص من دار الإفتاء، يتقدمون وصفة المسجد وهناك لجنة تطلع وتشوف وتقرر عن المسجد وتكتب معلومات. ثم الإفتاء إذا اقتنع أذن لهم بصلاة الجمعة فيها، الأمور مضبوطة ولله الحمد. فكثرة المساجد لكثرة الناس.

***

(١) سيأتي تخريجه (ص٤٩٨).

٦٥٥- وَعَنْ سَهْلٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

الملاعنة كما جاءت في القرآن، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٦، ٧]. هذا في حق الزوج يقوم فيشهد أربع شهادات أنه صادق فيما قذفها به من الزنا يصرح من الزنا، وفي الخامسة يقول: ﴿لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٧]، ثم تقوم هي وتشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٩]، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا بعد اللعان، وفائدة اللعان أنه ينفي الولد أيضًا إذا كان لا يريد هذا الولد؛ لأنه يدعي أنه من الزنا فينفيه باللعان، وتحصل في المسجد، أو في أي مكان.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢).

٦٥٦- وَفِيهِمَا قِصَّةُ عُمَرَ وَحَسَّانَ، وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»[(١)].

٦٥٧- وَفِيهِمَا: «أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى سَعْدٍ خَيمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»[(٢)].

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)].

٦٥٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ بُرَيدَةَ قَالَ: فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[(٤)].

٦٦٠- وَلَهُ فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[(٥)].

قوله: (وَفِيهِمَا قِصَّةُ عُمَرَ وَحَسَّانَ)، قصة عمر وحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حسان ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينشد الشعر في مسجد الرسول ﷺ فنظر إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ، مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. قَالَ: اللهُمَّ نَعَمْ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»، يعني: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»)، قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أجب عني، لما هجاه شاعر المشركين قَالَ: «أَجِبْ عَنِّي، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» يعني: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رد عليه حسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالقصيدة المشهورة، رد على شاعر المشركين، وأسلم هذا الشاعر، وهو من قرابة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو سفيان بن الحارث أسلم، وصار من خواص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ابن عم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَفِيهِمَا: «أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَى سَعْدٍ خَيمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ») سعد بن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سيد الأوس لما أصيب في غزوة الأحزاب في أكحله، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب له خيمة في المسجد؛ يمرض فيها، فهذا دليل على أنه يجوز أن تضرب الخيمة في المسجد، وأن يمرض فيها، ويعالج فيها المريض.

قوله: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ...» المساجد إنما بنيت لذكر الله، ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [النور:٣٦]، فهي لذكر الله عَزَّ وَجَلَّ وللصلاة، ولا ينشد فيها، لا يجوز فيها البيع والشراء والتأجير، ولا يجوز فيها إنشاد الضالة، من رأى كذا؟ لا يجوز هذا في المساجد، فإذا قام أحد ونشد ضالته في المسجد، فإنه يقَالَ: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»، يدعى عليه أو: لا وجدت، يدعى عليه بحرمانه منها عقوبة لها، فالمساجد تصان عن أمور الدنيا.

والسائل الذي يقوم ويسأل الناس اليوم، هل يمنعون؟ الذي يعرف أنه ليس محتاج يمنع، وأما الذي لا يدرى هل هو محتاج أو لا، فلا يمنع.

٦٦١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ: «إِنْشَادُ الضَّالَّةِ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٦٦٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ: «فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا»(٢).

هذا الحديث في بيان أداب المساجد وما لا يليق بالمساجد من الأقوال والأفعال، فالمساجد بيوت الله عَزَّوَجَلَّ يجب أن تصان وأن تنظف، وأن تهيأ لذكر الله وتلاوة القرآن والصلاة والعلم والتعليم وغير ذلك، وأن تصان عن الشركيات وعن البدع والمحدثات، وعما لا يليق بها من الأقوال والأفعال؛ لأنها بيوت الله أضافها الله إلى نفسه فقَالَ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن:١٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [البقرة:١١٤]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٥٧)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي دون انشاد الضالة (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤)، وابن ماجه مقطعا (٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣)، وابن خزيمة (١٣٠٤)

(٢) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**».

شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة:١٧، ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨].

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ»، هذه واحدة، نهى عن الشراء والبيع في المسجد؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله عَزَّوَجَلَّ والبيع والشراء محله الأسواق، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:١٠]، بعد قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة:٩]، والبيع والشراء وطلب الرزق محله الأسواق، وأما المساجد فهي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور:٣٦-٣٨].

قوله: «وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ»، وأن تنشد في المسجد الأشعار، والمراد الأشعار التي فيها هجاء، أو فيها مدح زائد لبعض الأشخاص، فهذا ما يتجنب منه المساجد، وأما الشعر النزيه، والشعر الذي فيه الدعوة إلى

الإسلام، فلا بأس بذلك في المسجد، وقد كان حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينشد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشعاره في المسجد بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع إليه، ولما كان ينشد حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد وقت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه نظر إليه نظرة مستنكر فقَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ**»[1]، يعني: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ**»، الثاني مما يمنع في المساجد إنشاد الضالة وهي المال الضائع، السؤال عنه ويسأل من وجده وهذا يجنب منه المساجد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»[2].

قوله: «**وَعَنِ الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»، يعني: التحلق قبل صلاة الجمعة؛ لأن هذا يشغل عن صلاة الجمعة، فكانوا يقبلون على صلاة الجمعة، ولا يعقدون الحلق لطلب العلم إذا كان هذا يشغل عن صلاة الجمعة، وأما الحلق قبل الجمعة بمدة متقدمة، فلا بأس بذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٧٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٧٦).

٦٦٣- وَفِي البُخَارِيِّ: قَولُ عُمَرَ للرَّجُلَينِ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١).

٦٦٤- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبٍ، وَابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ وَفِيهِ: «فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ»(٢).

كذلك مما عنه في المساجد رفع الأصوات في أمور الدنيا، لما سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلين يرفعان أصواتهم في مسجد الرسول ﷺ قَالَ: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا.

فلم يمنعه من ضربهما إلا أنهما ليسا من أهل البلد يكون حملهما على الجهل بذلك وهذا هو الذي منعهما من ضربهما، فدل على أن الذي يرفع صوته في المسجد في أمور الدنيا أنه يستحق التأديب.

قوله: «فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ» رجلان تنازعا فيما بينهما، وجاءا إلى الرسول ﷺ في بيته، فارتفعت أصواتهم بالخصومة بينهما، وسمعهما النبي ﷺ وهو في بيته قبل خروجه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ الشَّطْرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ».

٦٦٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٦٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَعْلَمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

قوله: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ») ذكر الأخبار التي عن الماضيين للعبرة والاتعاظ، أو للاستفادة، أو لمعرفة اللغة العربية، لا بأس بذلك في المسجد، وكان ﷺ يسمع شيئًا من ذلك، ويتبسم مقررًا بذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٣٦)، والترمذي (٢٨٥٠)، والنسائي (١٣٥٨) وابن حبان (٥٧٨١)، والطيالسي (٨٠٨)، وأبو يعلى (٧٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٦٢).
والحديث أصله في مسلم (٦٧٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ».

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٥٧)، وابن ماجه (٢٢٧) بمعناه، وابن حبان (١٠٨١٤)، والحاكم (٣٠٩) وأبو يعلى بمعناه (٦٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٧٥١٧) بمعناه، والبيهقي في المدخل (٣٦٨).

قوله: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَعْلَمَ خَيرًا أَو لِيَعْلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ» هذا فيه أن من دخل مسجد الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لطلب العلم، فإنه كالمجاهد في سبيل الله، يعني: له أجر المجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك، فإنه آثم، فإنه إن دخله لغير ذلك فإنه يكون آثمًا؛ حيث ضيع وقته في المسجد الذي هو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للصلاة فيها وطلب العلم.

فهذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى هي أفضل المساجد في الأرض، وهي التي يسافر إليها من أجل الصلاة فيها، وطلب العلم، وتجنب عن أمور الدنيا.

٦٦٧- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسْجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ[١].

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[٢].

قوله: **«لَا تُقَامُ الحُدُودُ في المَسْجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»** الحدود المراد بها العقوبات التي قدرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على جرائم لتمنع من الوقوع في مثلها مثل حد الزنا، وحد الخمر، وما شرع لزجر الناس عن ممارسة بعض الأعمال، فهذه لا تقام في المسجد؛ لأنه ربما يحصل من المقام عليه شيء مما يخرج منه فيلوث المسجد؛ لأنه مظنة أنه يتأثر بما يقام عليه، فربما يتبول، أو يخرج منه شيء لا يتناسب مع المسجد، فلا تقام الحدود في المساجد، وإنما تقام خارج المسجد، ولا تنشد الأشعار غير المحتشمة، لا تنشد في المساجد أيضًا.

قوله: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»** هذا الحديث فيه أنه يدعى على من أساء الأدب في المسجد، كمن ينشد الأشعار التي فيها ذم، أو هجاء، أو تفاخر، أو ما أشبه ذلك، فإنه ينكر عليه ويمنع من ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٤٤)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣١٠٢)، والبيهقي (٢٠٢٦٧)، والطبراني (٣/ ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٩٣٣)، والدارمي (١٤٤١)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، والحاكم (٢٣٣٩)، والبيهقي (٤٣٤٥).

وكذلك من باع أو اشترى، فإنه يدعى عليه فيقَالَ: لا أربح الله بضاعتك، وكذلك من ينشد ضالته، يعني: يسأل عنها، المال الضائع يسأل عنه صاحبه في المسجد هذا يدعى عليه بألا يرده الله إليه، عكس ما كان يطلبه. وهذا تأديب لمن يفعل هذا في المسجد، فلا تنشد فيه الضالة: وهي المال الضائع، وإنما ينشد خارج المسجد، وكذلك لا يباع ويشترى في المساجد، فإنها لذكر الله، وليست للبيع والشراء.

٦٦٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»[1].

٦٧٠- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»[2].

٦٧١- وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ[3].

٦٧٢- وَفِيهِ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ -وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ- فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4].

وضع الرجل على الأخرى في المسجد وهو مستلقي على ظهره، إن كان يتكشف شيء من عورته، فإن هذا لا يجوز، أما إذا كان ساترًا لعورته، فلا بأس بذلك.

قوله: («عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ -وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ- فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ») هذا فيه جواز النوم في المسجد لمن حفظ نفسه من أن يؤثر في المسجد بنجاسة أو غير ذلك مما لا يليق في المسجد، فإذا كان الإنسان متحفظًا، فإنه ينام في المسجد، ولا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٦٧)، ومالك موطأ (١/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥١٣)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٦٨٨٩)، والبيهقي في الشعب (٤٣٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩) مطولًا.

٦٧٣- وَفِيهِ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، وَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ»(١).

٦٧٤- وَفِيهِ حَدِيثُ الوَلِيدَةِ صَاحِبَةِ الوِشَاحِ وَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ(٢).

٦٧٥- وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٤)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ -أَوْ حِفْشٌ- قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

قوله: (وَفِيهِ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، وَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ»)، رهط من عكل، اسم قبيلة، إلى رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فناموا في الصفة وهي غرفة في المسجد ينام فيها الوفود الذين يفيدون على الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويسكنون فيها، يتصدق عليهم المسلمون، أو يضيفونهم فيها، فهي سكن، ما يسمى الآن بالسكن الداخلي.

قوله: «(وَفِيهِ حَدِيثُ الوَلِيدَةِ صَاحِبَةِ الوِشَاحِ وَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ)، كان للمرأة خباء في المسجد، فيجوز أن المرأة تنزل في المسجد، لكن يضرب لها خباء يسترها، وكذلك يجوز لها الاعتكاف في المسجد إذا ضرب لها خباء تختفي فيه.

قوله: (وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ...») هذه امرأة من أزواج النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت مستحاضة ينزل عليها دم الاستحاضة، وهي في المسجد، ولكنها تجعل تحتها شيئًا ينزل فيه الدم من الطست وهو الصحن وما أشبهه، فدل هذا على جواز ذلك في المسجد، وأن المستحاضة يجوز أن تكون في المسجد بشرط ألا ينزل منها شيء يلوث المسجد، بل يكون تحتها شيء يمنع تسرب شيء من دمها إلى المسجد.

٦٧٦- وَفِيهِ قَوْلُهُ لِعَلِيٍّ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»(١).

٦٧٧- وَفِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ: «وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»(٢).

٦٧٨- وَفِي لَفْظٍ: «يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ»(٣).

٦٧٩- وَفِيهِ قَوْلُهُ فِي الْعِفْرِيتِ: «وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»(٤).

قوله: (**وَفِيهِ قَوْلُهُ لِعَلِيٍّ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»**) هذه كنية لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه يقال له أبو تراب، كأنه يعني من الفقر كأنه لزم التراب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: **أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟** قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: **قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»**.

قوله: (وَفِيهِ قَوْلُ عَائِشَةَ: «وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ») في هذا دليل على جواز التدرب على الجهاد في المسجد واستعمال السلاح ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه من التدرب على أمور الجهاد، وفيه أن المرأة لا تحضرهم، لكن يجوز أن تطلع عليهم من خلال ساتر تنظر إليهم، لا بأس بذلك.

قوله: (وَفِيهِ قَوْلُهُ فِي العِفْرِيتِ: «وَأَرَدْتُّ أَنْ أَرْبِطَهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ») العفريت شيطان تمثل للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي؛ ليشوش عليه صلاته، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبض عليه، حتى لو أراد أن يربطه بسارية من المسجد لفعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا مما يقدر الله نبيه عليه، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أن يربطه بسارية من سواري المسجد؛ ليراه الناس، ففيه دليل على ربط المجرم في المسجد؛ ليقام عليه الحد، وهذا بمنزلة الحبس له والسجن له.

٦٨٠- وَفِيهِ مِنْ قِصَّةِ ثُمَامَةَ: «فَرَبَطُوهُ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ»(١).

وربط ﷺ ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة في المسجد لما قدم إلى مكة معتمرًا، فاعترضه الصحابة في الطريق، وأخذوه إلى رسول الله ﷺ، فربطه ﷺ في سارية من سواري المسجد، كان يدخل ﷺ عليه وهو مربوط، فيقول: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ**»، مازال حتى مر عليه ثلاثة أيام في الثالثة قَالَ: أطلقوا ثمامة، فأطلقوه فذهب واغتسل، ثم أعلن إسلامه رضي الله عنه، فهذا فيه دليل على الربط في المسجد مدة سجنه، وأن ذلك لا يخل بأدب المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ**؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**. فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ».

٦٨١- وَفِيهِ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ»(١).

٦٨٢- وَقَوْلُهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»(٢).

٦٨٣- وَفِيهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»(٣).

قوله: (**وَفِيهِ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ»**) فيه دليل على إدخال الدواب المركوبة في المسجد الحرام وركوبها؛ لأنه ﷺ كان يطوف بالبيت، فلما كثر عليه الناس وازدحموا عليه، ركب دابة ﷺ أثناء الطواف، فدل هذا على جواز الركوب في الطواف، وإدخال الدواب في المطاف للحاجة.

قوله: **«مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»** هذا فيه أن من دخل الأسواق أو المساجد ومعه سلاح، فإنه يتوثق منه ألا يضر به أحد؛ بأن يعمل ما يمنع أن يسيء، أو يصيب به أحد من الناس، ولا بأس بدخوله به إذا وضع ما يحفظه من الإضرار بالناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٣)، ومسلم (١٢٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»**.

٦٨٤- وَفِيهِ قَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي المُسَابَقَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ[(١)].

٦٨٥- وَفِيهِ فِي مَالِ البَحْرَينِ قَولُهُ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»[(٢)].

٦٨٦- «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِالْيُسْرَى»[(٣)].

قوله: (وَفِيهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسَابَقَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المسابقة إلى مسجد بني زريق، وأن هذا لا بأس به، يعني: مسابقة في المسجد، إذا كان هذا مما لا يؤثر على المسجد.

قوله: (وَفِيهِ فِي مَالِ البَحْرَينِ قَوْلُهُ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ») وفيه نثر المال للناس ليلتقطوه من المسجد، كل هذا لا بأس به، توزيع المال في المسجد، أو نثره ليلتقطه الناس في المسجد، لا بأس بذلك إذا كان لا يحصل في المسجد ما يتنافى مع أدبه.

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِالْيُسْرَى») من أداب المساجد أنه إذا أراد الدخول إلى المسجد قدم رجله اليمنى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....».

(٣) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٤٢٦) قال ابن حجر: «لم أره موصولًا».
وأخرجه مرفوعًا الحاكم (٧٩١)، والبيهقي (٤٣٢٢) من حديث أنس بن مالك، أنه كان، يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

وقَالَ: بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم[١]، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فإنه يقدم رجله اليسرى عند الخروج، ويقول مثل هذا الذكر، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك[٢].

والمناسبة أن المساجد محل الرحمة، وأما الأسواق فهي محل الفضل، وهو طلب الرزق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦) والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: **أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**».

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد واللفظ له (٤٤/ ١٣) عن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**».

٦٨٧- وَفِيهِ قَوْلُهُ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»[(١)].

٦٨٨- وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ»[(٢)].

٦٨٩- وَقَوْلُهُ: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»[(٣)].

مواطن العذاب التي نزل فيها العذاب، وكذلك قبور المشركين كما هم في ديار ثمود في البيوت المنحوتة في الجبال، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مر بها تقنع

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٢٩٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**».

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٤٣٣)، ووصله في التاريخ الكبير (٦٧٢)، وعبد الرزاق (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٧٥٥٨) عن عبد الله بن أبي محل قال: «مر علي بحد خسف بابل فكره أن يصلي به».

وأخرجه أبو داود (٤٩٠) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**».

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأسرع، وقَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ**» يعني: ثمود في بيوتهم التي في الجبال، «**إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**»، أما من يدخلها للتفرج ويدخلها للسياحة، فهذا العمل لايجوز من المسلم؛ لأن هذه مواطن عذاب، فلا يدخلها المسلم متفرجًا، أو متسيحًا، أو منشرح الصدر، وإنما يعتبر ويتعظ، ولا يدخل على هؤلاء في مكانهم المنحوت في الجبل من الغرف؛ لأنها مواطن عذاب - والعياذ بالله -؛ لأن الله أهلكهم بالصاعقة حتى هلكوا عن آخرهم، صعق بهم جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتى هلكوا، صيحة واحدة.

قوله: «**سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**» كان للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خوخة، يعني: فتحة في الجدار يدخل منها إلى مسجده يصلي بالناس، وكان للصحابة كذلك الذين بيوتهم مجاورة للمسجد النبوي خوخات على المسجد، يعني: فتحات يدخلون منها للصلاة، فلما مرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصحابة بسد خوخاتهم إلا خوخة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأجل أن يصلي بالناس، فكان أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصلي بالناس في مرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»(١)، ومن ذلك أخذ الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ =

أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه إشارة إلى استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده.

= تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ».

٦٩٠- وَقَـولُ ابْـنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ: «لَـوْ رَأَيْـتَ مَسَاجِدَ ابْـنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا»[١].

٦٩١- وَفِيهِ: «ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ»[٢].

٦٩٢- وَفِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[٣].

٦٩٣- وَفِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»[٤].

قوله: (وَقَولُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا»)، لعله يقصد بذلك مصليات ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التي كان يتنفل فيها، (وأبوابها) يعني: مداخلها.

---

(١) أخرجه البخاري قبل حديث (٤٦٨)، وأشار المزي في التحفة أنه معلقًا (٥/ ٤٦)، والذي يظهر أنه مرفوعًا فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٦) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وأصله في مسلم (٥٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَفِيهِ: «ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ») بدا لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابتنى مسجدًا في فناء داره، يعني: ليصلي فيه صلاة الليل، صلاة النافلة.

فهذا يدل على أن للمسلم أن يخص مكانًا في بيته يصلي فيه النافلة، وقيام الليل.

قوله: (وَفِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ، وَفِيهِ: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ») في هذا دليل على جواز التشبيك بين الأصابع بعد الصلاة، وأما التشبيك بين الأصابع قبل الصلاة وهو ينوي الصلاة، فلا يشبك بين أصابعه؛ لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ لأنه في صلاة، فالتشبيك بين الأصابع في الصلاة لا يجوز، وأما التشبيك بعد الصلاة، فلا بأس به.

قوله: (وَفِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ») هذا فيه أن إنسانًا كان يقم المسجد في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما رجل وإما امرأة، فمات هذا الذي يقم المسجد في الليل، فكأنهم تقالوا شأنه، وصلوا عليه ودفنوه، ولم يعلموا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما فقده الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأل عنه قالوا: إنه مات في الليل وأنهم صلوا عليه ودفنوه، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ»، فهذا فيه دليل على الصلاة على قبر المسلم إذا فاته الصلاة عليه قبل دفنه، وَفِيهِ فضل تنظيف المساجد وخدمة المساجد.

٦٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «عُرِضَت عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتِى، حَتَّى القَذاةُ يُخرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسجِدِ، وعُرِضَت عَلَيَّ ذُنوبُ أُمَّتِى، فلَم أَرَ ذَنبًا أعظَمَ مِن سورَةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيَةٍ أُوتِيَها رجلٌ ثم نَسيَها». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٦٩٥- وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»(٢).

قوله: («عُرِضَت عَلَيَّ أُجورُ أُمَّتِى، حَتَّى القَذاةُ يُخرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسجِدِ، وعُرِضَت عَلَيَّ ذُنوبُ أُمَّتِى، فلَم أَرَ ذَنبًا أعظَمَ مِن سورَةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيَةٍ أُوتِيَها رجلٌ ثم نَسيَها»...») في هذا فضل تنظيف المساجد، وأن المساجد تنظف ويزال عنها الأذى والقذاة؛ حتى تهيأ للصلاة، وتطيب ويعتنى بها، وأن من أفضل الأعمال القيام بتنظيف المساجد حتى القذاة أي: القليل من الأوساخ يخرجه من المسجد يكون من العمل الصالح لفاعله، يدخر له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي (٤٣١٢)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٥٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

قوله: (وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ») مما تصان عنه المساجد النخامة والمخاط فيها، فهذا من الإساءة إلى المسجد، وإلى بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن من وجد شيئًا من ذلك في جدار، أو قبلة المسجد، فإنه يزيله بيده كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي رواية: «أنه لطخ مكانها بالطيب»[1].

فهذا فيه صيانة المساجد عن القاذورات، وعما يحصل من الإنسان من التفل أو من البصاق أو من المخاط، وأنه يصون المسجد عنه، فإذا عرض له وهو في صلاته فإما أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه، أو يبصق في طرف ثوبه، ولا يبصق في المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «... أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَرُونِي عَبِيرًا، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ».

٦٩٦- وَفِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: «رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا»[(١)].

٦٩٧- وَفِيهِ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[(٢)].

٦٩٨- وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «الْبُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[(٣)].

٦٩٩- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى فَلْيَدْفِنْهَا»[(٤)].

٧٠٠- وَلأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[(٥)] عَنْ حُذَيفَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[(٦)].

وَفِيهِ أنه يبصق تحت قدمه اليسرى إذا عرض له بصاق، يعني: وهو في غير المسجد، أما في المسجد فلا يبصق فيه، ولا تحت قدمه، وإنما يبصق في ثوبه، أو في طرف ثوبه ثم يفركه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»**.

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (١٣١٤)، وابن حبان (١٦٣٩)، والبيهقي (٥٠٥٥)، والبزار (٢٩٠٥).

قوله: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» فإذا عرض له بصاق وهو في المسجد ففي طرف ثوبه ثم يفركها حتى تختفي، «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» يعني: إذا وجد بصاقة في المسجد من غيره فلايتركها؛ بل يدفنها بالتراب حتى لا تظهر.

قوله: «مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»؛ لأن المسلم إذا قام يصلي، فإن الله قبل وجهه[1] يستمع إليه ويجيبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلايبصق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد، أما إذا كان في المسجد، فإنه يبصق في طرف ثوبه.

❊❊❊

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلى».

٧٠١- وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا»**[1].

٧٠٢- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»[2].

قوله: («رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ...») هذا فيه كما سبق أنه لايجوز البصاق في المسجد، وأن من فعل ذلك فإنه ينكر عليه ويوجه، ومن وجد شيئًا من أثر البصاق على جدار المسجد، فإنه يزيله ويحكه وإن وضع مكانه شيئًا من الطيب فحسن؛ لأن هذا هو اللائق في المساجد.

قوله: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا. وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا» أحب البقاع إلى الله مساجدها؛ لأنها مأوى الملائكة، ولأنها محل ذكر الله وعبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، وأما الأسواق فإنها يحصل فيها اللغط، ويحصل فيها إساءة الأدب فيما بين الناس، ويحصل فيها المشادات، والكلام الذي لا يليق، فالأسواق هي أبغض البقاع إلى الله؛ لما يحصل فيها من هذه الأمور.

(١) أخرجه النسائي (٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢)، وابن خزيمة (١٢٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧١).

٧٠٣- وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةً بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ»[1].

٧٠٤- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي الْمَسْجِدِ»[2].

قوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةً بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ» هذا فيه جواز السؤال في المساجد إذا كان الإنسان محتاجًا، وأبو بكر وجد سائلًا في المسجد، فدفع إليه كسرة خبز في يد ابنه عبد الرحمن، ففيه إعطاء السائل في المسجد.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي الْمَسْجِدِ») الوضوء في المسجد بمعنى غسل الوجه واليدين والرجلين أن ذلك لا بأس به، وأن الماء الذي يستعمل في الوضوء أنه طاهر، فيجوز الوضوء في المسجد، ولو أن الماء مثلًا نزل في أرض المسجد، فإن ماء الوضوء طاهر أيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٠)، والحاكم (١٥٠١)، والبيهقي (٧٨٨٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ».

(٢) عزاه إليه ابن قدامة. انظر: المغني (٢/ ٢٠٣).

٧٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٧٠٦- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

قوله: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» هذا من أداب المجالس أن من قام ليرجع، من قام لحاجة من مجلسه ويريد الرجوع إليه فلايأتي أحد ويجلس فيه؛ لأنه أحق به، فهذا من أداب المجالس.

قوله: «وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ» هذه الرواية تبين ما قبلها أنه إذا خرج يريد حاجة ويرجع، عُرف أنه سيرجع، لا يجلس أحد في مكانه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٥١)، وأحمد (٢٤/ ٢٣٣)، والروياني (١٤٩٥)، والطبراني (٢٢/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة (٦٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٧٧) من حديث وهب بن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٠٧- وَفِي البُخَارِيِّ: «وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا»[١].

٧٠٨- «وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوانتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا»[٢].

٧٠٩- وَفِيهِ: «أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَسُئِلَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»[٣].

٧١٠- وَفِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»[٤].

قوله: (وَفِي البُخَارِيِّ: «وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا») فيه أن المصلي يتخذ سترة أمامه إذا كان يصلي وحده، إما جدار المسجد، وإما سارية من سواري المسجد ويدنو من سترته؛ لئلا يمر بينه وبين أحد يشوش عليه.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٥٠٢)، ووصله البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٧٥١٢) عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: هَمْدَانُ، وَكَانَ بَرِيدَ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا».

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٥٠٢)، ووصله ابن أبي شيبة (٧٥٠٢) عن معاوية ابن قرة قَالَ: «رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ بِقَفَائِي فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

قوله: (وَفِيهِ: «أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ التي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَسُئِلَ فقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا») فيه الاقتداء بالنبي ﷺ، فإن هذا الصحابي كان يصلي عند الأسطوانة التي رأى النبي ﷺ يصلي عندها في مسجد الرسول ﷺ.

ففيه تحري الصلاة في الأمكنة التي قصد النبي ﷺ الصلاة فيها اقتداءً به ﷺ.

قوله: (وَفِيهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ») هذا فيه فضل المكث في المسجد بعد الصلاة لاسيما إذا كان ينتظر الصلاة القادمة، فهذا من الرباط في سبيل الله كما قال ﷺ: «وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(١)]. يعني كالمرابط في سبيل الله للجهاد.

❊❊❊

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧١١- وَفِيهِ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[(١)].

٧١٢- وَبِهِ فِيهِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ»[(٢)].

قوله: (وَفِيهِ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ») في هذا الحديث مشروعية تحية المسجد، من دخله يريد الجلوس فيه، فإنه يصلي ركعتين قبل الجلوس يسميان بتحية المسجد، وهما سنة مؤكدة.

قوله: (وَبِهِ فِيهِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ») هذه مسألة أخرى أن الصلاة في المساجد للقادم أنه أول شيء يبدأ به عند قدومه أنه يصلي ركعتين في المسجد، فهذا من سنة الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك رضي الله عنه وفيه: «... وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا».

٧١٣- «وَوَضَعَ تَمْرَ الصَّدَقَةِ فِي المَسْجِدِ، وَبَاتَ عِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ»(١).

قوله: «وَوَضَعَ تَمْرَ الصَّدَقَةِ فِي المَسْجِدِ، وَبَاتَ عِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ» وفي ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) قيل معلقًا، والذي يظهر أنه مرفوعًا؛ لأن عثمان بن الهيثم من كبار شيوخه.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَى حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: **أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّهُ سَيَعُودُ**، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: **مَا هِيَ**؟ قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَهَا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] وَقَالَ: **لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ**، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَمَا إِنَّهُ كَذُوبٌ وَقَدْ صَدَقَكَ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثٍ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: **ذَلِكَ الشَّيْطَانُ**».

أيضًا أنه يجوز وضع الصدقات في المسجد للمستحقين، من ذلك أن النبي ﷺ وضع ثمر الصدقة في المسجد، وبات عنده أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحرسه، فجاء سير، وحثا من التمر، فأمسكه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر له أنه ذو حاجة وعيال، وأنه لن يعود فتركه وذهب، فلما أصبح النبي ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَقَالَ: **أَمَا إِنَّهُ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**»، فالمرة الثانية أيضًا حصل فيها مثلما حصل في الأولى، وكل صباح يقول الرسول ﷺ: «**سيعود**»، فعاد في الليلة الثالثة وقَالَ: دعني أعلمك آية من كتاب الله إذا قرأتها، فلا يقربك شيطان حتى تصبح، ثم علمه آية الكرسي، فقال النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**».

٧١٤- وَالخَبَرُ فِي الصَّحِيحِ: «وَنَثْرُ المَالِ فِي المَسْجِدِ»[١].

٧١٥- وَقَولُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ: «كُنَّا نَأْكُلُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٢] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[٣].

قوله: (وَالخَبَرُ فِي الصَّحِيحِ: «وَنَثْرُ الْمَالِ فِي الْمَسْجِدِ») يعني: وضع المال للصدقة في المسجد لمن يحتاج يأخذ، وكذلك لمن يريد توزيعه على المحتاجين.

قوله: (وَقَولُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ: «كُنَّا نَأْكُلُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ»)؛ لا بأس بأكل الطعام في المسجد، وإفطار الصائم في المسجد، والسحور في المسجد إذا لم يحصل من ذلك أثر على المسجد من مخلفات الطعام.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧)، والضياء في المختارة (١٩١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٦٢)، ومصباح الزجاجة (٤/ ١٥).

٧١٦- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٧١٧- وَفِي الْمُسْنَدِ: «أَنَّ حَابِسَ بْنَ سَعْدٍ الطَّائِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَحَرًا، فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَرْعِبُوهُمْ، فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ، فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ»(٢).

٧١٨- وَفِيهِ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ أَتَاهُ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ»(٣).

النبي ﷺ لما دخل الكعبة يوم فتح مكة صلى فيها ﷺ بداخلها(٤)،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١٩٦)، وأبو داود (٢٠٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٩٧)، والطبراني (٩/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (٤٥٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ١٧٦)، والطبراني (٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٠٥)، والطبراني (٨/ ٢٥٤)، ومن غير طريق أبي مسلم أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦)، وابن أبي شيبة (٧٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم واللفظ له (١٣٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ -وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى».

وأزال ما فيها من الصور(١)، ونظفها(٢) وذكر الله في أركانها ثم نزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعثمان بن طلحة هذا هو سادن الكعبة، ولا تزال السدانة فيهم من بني شيبة، فهم سدنة الكعبة؛ لأن الرسول دفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة على أن تبقى في يد بني شيبة إلى أن تقوم الساعة، ولا يزالون هم السدنة لبيت الله عَزَّ وَجَلَّ(٣).

وفي الحديث: أنه رأى رأس الكبش، كأنه الكبش الذي فدى الله به ابن عبد المطلب الذي نذر عبد المطلب ذبحه، ثم إنه فداه بكبش بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما حصل لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأراد أن يذبحه، ففداه الله بذبح عظيم، كذلك عبد المطلب حصل له مثل هذا، ولهذا يقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن الذبيحين(٤).

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود (٤١٥٦)، وأحمد (٢٢/ ٤٤٩)، وابن حبان (٥٨٥٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩١٩)، والأزرقي (٥/ ٢٠٣) عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فرقي على ظهر الْكَعْبَة فَأذن بِالصَّلَاةِ وَقَامَ الْمُسلمُونَ فتجرروا فِي الأزر وَأخذُوا الدلاء وارتجزا على زَمْزَم فغسلوا الْكَعْبَة ظهرهَا وباطنها فَلم يدعوا أثرًا من آثَار الْمُشْركين إِلَّا محوه وغسلوه».

(٣) إشارة إلى ما أخرجه الطبراني (١١/ ١٢٠)، وفي الأوسط (٤٨٨)، والأصبهاني في تاريخه (١/ ٢٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً تالدةً لَا يَنْزِعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ**» -يَعْنِي حِجَابَةَ الْكَعْبَةِ-».

(٤) أخرجه الحاكم (٤٠٣٦)، والطبري في تفسيره (٢١/ ٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة =

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧١٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ». أَخْرَجَاهُ(١).

استقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة؛ لأن الله أمر باستقبال القبلة في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

فالمصلي يتوجه إلى القبلة للكعبة، إن كان في المسجد الحرام ويراها، فلابد أن يستقبل عينها، ولا ينحرف عنها، فإنها لا تصح صلاته مادام يرى

= (٦٠٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٠٠) عن عبد الله بن سعيد الصنابحي، قال: «حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق بن إبراهيم فقال بعضهم: الذبيح إسماعيل، وقال بعضهم: بل إسحاق الذبيح، فقال معاوية: سقطتم على الخبير كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه الأعرابي، فقال: يا رسول الله، خلفت البلاد يابسة والماء يابسًا هلك المال وضاع العيال، فعد علي بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين، وما الذبيحان؟ قال: إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم، فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم وقالوا: ارض ربك وافد ابنك. قال: ففداه بمائة ناقة، قال: فهو الذبيح وإسماعيل الثاني».

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

الكعبة وانحرف عنها، أما إذا كان لا يرى الكعبة، فإنه يصلي في الجهة التي فيها الكعبة، يصلي إلى الجهة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1] هذا بالنسبة لأهل المدينة، وكذلك كل جهة، فإن ما بين أقطاب الجهات التي هم فيها كله قبلة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن كان يشاهد الكعبة، فإنه يشترط أن يصيب عينها، وأما من لم يرها، فإنه يصلي إلى جهتها، ولو لم يصب عينها.

قوله: (**عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ»**) كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الإسلام وأصحابه يستقبلون بيت المقدس قبلة الأنبياء من قبل، وأما الكعبة فهي قبلة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستقبل بيت المقدس، فجاءه الأمر من الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فأمره الله أن يستقبل المسجد الحرام في صلاته التي هي قبلة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صلى معه رجل أول صلاة استقبل فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة، ثم ذهب فوجد أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس؛ بناء على ما كان عليه الأمر قبل النسخ، فأخبرهم أنها حولت القبلة، وأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إلى الكعبة، فاستداروا وهم في صلاتهم إلى الكعبة.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٥١٩).

٧٢٠- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «.. كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ»[(١)].

٧٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ». أَخْرَجَاهُ[(٢)].

٧٢٢- وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الفَرَائِضَ»[(٣)].

٧٢٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي على دابته، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ حَيْثُمَا توجهت بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[(٤)].

قوله: (وَفِي الْبُخَارِيِّ: «.. كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ) هذا فيه الإتباع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن المسلم إذا بلغه الخبر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) مختصرًا.
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٣٩) (٧٠٠)، ولفظه: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».
(٤) أخرجه مسلم (٣٣) (٧٠٠).

يمتثل ما بلغه عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبادر بذلك ولا يتأخر، فالصحابة لما بلغهم أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إلى الكعبة استداروا وهم في صلاتهم، أول الصلاة إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة.

قوله: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ») النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع قيام الليل حتى في السفر، كان يصلي على راحلته أينما توجهت به راحلته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٥].

هذه في صلاة الليل أن الإنسان يصلي إلى جهة سيره في صلاة الليل، وأما الفريضة، فلابد أن يستقبل فيها الكعبة المشرفة.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي على دابته، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ حَيْثُمَا توجهت به، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾») أنها نزلت في النافلة في السفر، وقيل نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلى إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة، فإذا تبين له بعد الصلاة أنه إلى غير القبلة فصلاته صحيحة لا يعيدها.

٧٢٤- وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[(١)].

٧٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا») «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» هذا في قضاء الحاجة، نهى ﷺ أن تستقبل القبلة ببول أو غائط، «وَلَكِنْ شَرِّقُوا» يعني حال قضاء الحاجة اتجهوا إلى الشرق، أو إلى الغرب.

وهذا في المدينة وما كان على سمتها، وكل من كان في جهة فإنه ينحرف عن القبلة ويقضي حاجته ولا يستقبل القبلة.

قوله: («مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ») هذا لمن لم ير الكعبة، فإنه يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، وهي ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لمن أهل المدينة، ومن كان على سمتهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، والبزار (٨٤٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٠).

٧٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

٧٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فيه أنه في النافلة في السفر، وقيام الليل، يفتتح الصلاة إلى جهة القبلة، إلى جهة الكعبة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويستمر في صلاته.

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه الصلاة على الراحلة في النفل في السفر ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني (١٤٧٨)، والبيهقي (٢٢٠٨)، وأحمد (٢٠/ ٣٧٧)، والطيالسي (٢٢٢٨)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٦)، وابن أبي شيبة (٨٥١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨١٠).

(٢) انظر: الأحكام الكبرى (٢/ ٣٢٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٤)، وكفاية المستقنع (١/ ٢٠٨)، والبدر المنير (٣/ ٤٣٨)، والمبدع المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٥٥)، وبلوغ المرام (ص٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، والنسائي (١١٨٩) دون قوله: «**وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ**»، وابن حبان (٢٥١٦)، والبيهقي (٢٢١١)، وأحمد (٢٢/ ٤٢٠)، وعبد الرزاق (٤٥٢٢)، وابن أبي شيبة (٨٥٠٧).

بَابُ النِّيَّةِ

٧٢٨- عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فتأخر رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتَ، وَلَكِنْ لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأُخْبِرَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟». أَخْرَجَاهُ(١).**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وعنده: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ»**، ومسلم (٤٦٥)، واللفظ له عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ، يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا. وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: **«يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»**.

وأخرجه قريبًا مما أورده الإمام ابن خزيمة (١٦١١)، وابن حبان (٢٤٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٧٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيَؤُمُّهُمْ، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ مُعَاذٌ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ وَصَلَّى نَاحِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا فُلَانُ؟ نَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةِ كَذَا»**.

٧٢٩- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ»[(١)].

النية لغةً: القصد والعزم[(٢)]، والنية في العبادات شرط من شروط صحتها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٣)]، فدل على أنه لابد في العبادة من النية، فمن فعل العبادة ولم ينوها فإنها لا تصح لفقدان شرط من شروط صحتها.

قوله: (**عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِقَوْمِهِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فتأخر رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتَ...»**) في هذا الحديث أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤم قومه، يصلي بهم بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه كان يطيل عليهم القراءة؛ حيث يقرأ سورة البقرة في صلاة العشاء، فرجل من جماعته، والمصلين معه انفرد وصلى وحده، فوصفه قومه بالنفاق، بمعنى

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٤٠٢)، ووصله بالشك (١٢٢٧) «الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ»، ودون قوله: «فَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ»، و«فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ»، ومسلم (٥٧٣)، واللفظ له عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ** فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

(٢) انظر: التعريفات الفقهية (ص٢٣٤)، وحلية الفقهاء (ص٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنه كره الصلاة مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقرأته سورة البقرة، فيعتبرون هذا نفاقًا منه، فقال: «مَا نَافَقْتُ»، يعني: أنه إنما ترك الصلاة مع معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس من أجل النفاق، أو كراهية الصلاة، وإنما لأن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يطيل بهم الصلاة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرضى بذلك، فلما ذكر له هذا الصحابي فعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معاتبًا له: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**». بمعنى أنك تحمل الناس على الفتنة وكراهية الصلاة معك، وهذا يعتبر من التنفير فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاتب معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فعله هذا، وأمره بالتخفيف.

قوله: (**وَفِي الْبُخَارِيِّ: «وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي رَكْعَتَي الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ»**) هذا من باب السهو، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلم من الركعتين في الظهر ناسيًا، واستقبل الناس بوجهه، فلما نبه قام وأكمل الصلاة.

٧٣٠- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ...»(١).

٧٣١- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَأَتَمَّ بِهِمِ الصَّلَاةَ»(٢).

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (١٩٣) (٧٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) مطولا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وفيه: «.....رَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ، قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي -أَوْ أَكَلَنِي- الكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً،...».

فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ») ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان فتى صغيرًا يبيت عند خالته ميمونة زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء إلى بيته عند زوجه ميمونة وبات عندها، قام يصلي من الليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعادته، فقام هذا الطفل الصغير فتوضأ ثم جاء وكبر عن يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأداره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يمينه وأوقفه عن يمينه، فدل هذا على موقف المأموم المنفرد من الإمام أنه يكون عن يمين الإمام.

قوله: (وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَمَهُ، فَأَتَمَّ بِهِمِ الصَّلَاةِ») هذا ما يسمى بالاستخلاف، يستخلف الإمام من يكمل الصلاة إذا بدأها الإمام ثم عرض له ما عرض مما يقتضي خروجه من الصلاة، فإنه يستخلف من يكمل الصلاة بالجماعة، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعن، طعنه أبو لؤلؤة - لعنه الله - المجوسي، خلف عبد الرحمن بن عوف يكمل الصلاة بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧٣٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ»[(١)].

٧٣٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(٣)].

في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى جماعة من أصحابه صار بينهم اختلاف ليصلح بينهم، تأخر عن صلاة الظهر عن العادة، فصلى أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالناس، بدأ بهم الصلاة، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أحس به أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تخلف إلى الصف، تقدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكمل بهم الصلاة، فهذا دليل على الاستخلاف، استخلاف الإمام من يكمل الصلاة.

قوله: (**وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ...»**) إذا انتقض وضوء الإنسان وهو يصلي فلا يستمر، فإنه يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ، ثم يبدأ الصلاة من جديد، وإذا كان إمامًا فإن الجماعة ينتظرون، ولايستخلف في هذه الحالة؛ لأنه سبقه الحدث، وانتقض وضوؤه، إنما الاستخلاف قبل أن ينتقض الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٠٥)، وابن حبان (٢٢٣٧)، والدارقطني (٥٦٢)، والبيهقي (٣٣٨١).

(٣) انظر: كفاية المستقنع (١/ ١٢٠)، والبدر المنير (٤/ ٩٧).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أَخْرَجَاهُ[1].

قوله: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)، صفة الصلاة كيفيتها التي تؤدى بها كما رويت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2].

فالصلاة تؤدى على الصفة التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤديها بها، فمن كان حاضرًا معه فإنه يقتدي به مباشرة، وأما من جاء بعده فإنهم يأخذون صفة الصلاة من الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**)، في هذا الحديث أن الإنسان إذا أقبل إلى الصلاة مع الجماعة أنه لا يستعجل ولو سمع الإقامة فإنه يتأنى؛ لأنه في صلاة، مادام يمشي إلى الصلاة فهو في صلاة فلا يستعجل في مشيه، وإنما يأتي بسكينة فما أدرك مع الإمام يصليه وهو أول صلاته وما فاته يتم بعد سلام الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٣٥- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»[١].

٧٣٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». أَخْرَجَاهُ[٢].

٧٣٨- وَلِمُسْلِمٍ: «قَدْ خَرَجْتُ»[٣]

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»**) هذا فيه فضل المشي إلى الصلاة، وأن الذي يمشي ليصلي مع المسلمين تكتب له خطواته، فإذا رفع رجله كتبت له حسنة، وإذا وضعها في الأرض حطت عنه خطيئة، فهذا فيه فضل المشي إلى الصلاة والسعي إليها.

قوله: (**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»**) هذا فيه أن المأمومين لا يقومون حتى يروا الإمام، ولو أقيمت الصلاة، فإنهم لا يقومون مع الإقامة، وإنما يقومون مع رؤية الإمام، إذا وقف في مقام الإمامة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤) دون قوله: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وأخرجه مسلم (٦٠٣) بلفظ: «مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٤).

٧٣٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٧٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ»[2].

قوله: («إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ») من آداب المشي إلى الصلاة أن الإنسان لايشبك بين أصابعه بمعنى أن يدخل بعضهما في بعض، هذا لا يجوز في أثناء الصلاة ولا يجوز في الذي يسعى إلى الصلاة، وإنما يجوز التشبيك بعد الصلاة.

قوله: («أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ») كانوا ينتظرون النبي ﷺ في صلاة العشاء وكانوا يعملون في النهار يحتاجون إلى النوم في أول الليل فينتظرون النبي ﷺ، النبي قد يتأخر عنهم لشغل كما اشتغل مع هذا الذي يناجيه حتى نعس الحاضرون الذين ينتظرونه، فدل على أن النعاس والنوم الخفيف من الجالس المتمكن من نفسه لا ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧)، والدارمي (١٤٤٤)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، وأحمد (٣٠/ ٢٨)، والطيالسي (١١٥٩)، وعبد الرزاق (٣٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

٧٤٠- وَقَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ(١).

٧٤١- قَالَ أَحْمَدُ: (أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ(٢).

قوله: («**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَجُلٌ..**») هذا في الرواية التي قبلها أنها أقيمت الصلاة، والصحابة قاموا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض له رجل يسأله، أو يتحدث معه حتى تأخر عن الدخول في الصلاة، فدل هذا على أن الجماعة الذين ينتظرون الإمام، ولا يقومون حتى يروه في مقام الإمامة.

قوله: (**قَالَ أَحْمَدُ: (أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَدْ أَقَمْنَا الصُّفُوفَ»**) أحمد يقول: أذهب إلى حديث أبي هريرة، أنهم أقاموا الصفوف ثم خرج عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه إذا أقبل الإمام وكان وصوله قريبًا أنهم يقومون؛ لأنه كالحاضر معهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣).

(٢) عزاه إليه ابن عبد البر وابن قدامة نقلا عن الأثرم. انظر: الاستذكار (١/ ٣٩٣)، والتمهيد (٩/ ١٩٠)، والمغني (١/ ٣٣٢).

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

٧٤٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»(١).

٧٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(٢).

قوله: (**وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»**) هذا كالذي قبله، أنه إذا أقيمت الصلاة يقوم المصلون، وإن لم يروا الإمام، فإذا تأخر الإمام قليلًا بعد الإقامة، فهذا لا يضر، وهم قائمون ينتظرونه.

قوله: (**وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**) في هذا الحديث أن الإمام لا يكبر في الصلاة حتى يلتفت إلى المأمومين خلفه، فيأمرهم بإقامة الصفوف، وسد الفرج، وإكمال الصفوف، وما أشبه ذلك من أداب الصلاة، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك مع أصحابه.

وأما قوله ﷺ: «**فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**» هذا من خواص الرسول ﷺ، وهو معجزة من معجزاته ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩) (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩)، ومسلم (٤٢٤) بمعناه.

٧٤٤- وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ[١].

٧٤٥- وَلَهُمَا عَنْ النعمان بن بشير مَرْفُوعًا: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٢].

٧٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٣].

قوله: («فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»)، هذا اللفظ يدل على أن إقامة الصف وتعديله، وسد الفرج، أنه من تمام الصلاة.

قوله: («لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ») هذا فيه وجوب تسوية الصفوف، بمعنى تعديلها، وسد الفرج فيها[٤]، فإن اختلف المصلون بأن تقدم بعضهم وتأخر بعضهم، فإن هذا محرم، ويخشى معه من العقوبة، أن يخالف الله جَلَّ وَعَلَا بين قلوبهم، كما أخلفوا في الصف عقوبة لهم.

ففيه أن إتمام الصفوف ومراصتها وتسويتها، وعدم الميل فيها أنه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٤) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٠/ ١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ -لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ- وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ».

من الصلاة، وأن الخلل في الصفوف خلل في الصلاة، والتقدم والتأخر والاختلاف؛ يسبب اختلاف القلوب فيما يحدث فيها من الشحناء، ومن البغضاء بين المسلمين، وأما تعديلها والمراصة فيها، ونظر بعضهم إلى بعض، فإن هذا مما يقتضي تآلف القلوب وتصافيها.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**) صفوف الرجال خيرها أولها؛ لأنه أقرب إلى الإمام، ولأنه أكثر اقتداء بالإمام، فهو خير صفوف الرجال.

ففيه الحث على المبادرة للصف الأول، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**[1].

هذا في صفوف الرجال، أما صفوف النساء، فدل على أن النساء يكن صفوفًا أيضًا كالرجال، ولا يتفرقن إذا صلين مع الرجال، أو صلين جماعة، فإنهن يقمن الصفوف، ويعدلنها ولا يتركن فيها الفرج.

فشرها أولها؛ لأنه أقرب إلى الرجال والفتنة، وأما آخرها فهو أستر، فلذلك صار خير صفوف النساء آخرها؛ لأنه أبعد عن رؤية الرجال، وعن الفتنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ خَلْفَنَا». مُتَفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

هذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يصلي في بيت أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فصلوا خلفه صلاة نافلة.

دل هذا على مشروعية الجماعة في النافلة، ومشروعية الصلاة النافلة في البيوت، وفيه أن مصافاة الصبي جائزة، وأنه يسد الجناح، يقول: «قمت أنا واليتيم».

واليتيم يطلق على الصغير، «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**» كما في الحديث[2].

فدل على أن مصافاة الصغير كمصافاة الكبير، ويكون صفًا مع من معه من الكبار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، ولفظهما: «وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وسعيد بن منصور (١٠٣٠)، والبيهقي (١١٣٠٩)، وعبد الرزاق (١١٤٥٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

٧٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا: «أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٧٤٩- وَتَقَدمَ حَدِيثُ النعمان بن بشير[(٢)] وَقَالَ[(٣)] بَعْدَهُ[(٤)].

٧٥٠- وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاودَ قَالَ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ»[(٥)].

الملائكة الكرام يصفون عند الرحمن سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، الملائكة المقربون، وكانوا يكملون الصف الأول فالأول، فنحن نقتدي بهم، فنكمل الصف الأول فالأول في الصلاة.

وقوله: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ» هذا ضابط المصافاة أن تتحاذى الأكعب والمناكب، هذا هو ضابط المصافاة المشروعة أن تتحاذى المناكب والركب والأكعب، والركب قد لاتنضبط؛ لأن بعض الناس أطول أرجل من بعض، لكن الأكعب هي التي تنضبط والمناكب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٣٢).

(٣) أي المجد ابن تيمية. انظر: المنتقى (١١٣٠).

(٤) أي: بعد حديث النعمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم.

(٥) أخرجه البخاري دون قول: «وركبته...» معلقًا قبل حديث (٧٢٥)، وموصولًا أحمد (٣٠/ ٣٧٨)، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦).

٧٥١- وَلِأَحْمَدَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «سُدُّوا خَلَلَ الصُّفُوفِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ. يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ»(١).

٧٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

قوله: («سُدُّوا خَلَلَ الصُّفُوفَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الحَذَفِ. يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ») هذا فيه سد الفرج في الصفوف، والحكمة في ذلك سد الفرج التي يتخلل منها الشيطان؛ ليشوش على المصلين، فإذا تراص المصلون، لم يبقَ فرصة للشيطان أن يدخل فيما بينهم.

قوله: («أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ») هذا من أداب الصفوف أنه يكمل الصف الأول فالأول، فلايبدأ صف حتى يكمل الصف الذي قبله، فلا يكون هناك صف تام وصف ناقص، إلا إذا كان الصف المتأخر ناقصًا؛ بسبب قلة المصلين، فلا بأس بذلك، أما أنهم إذا كانوا في مكان واحد، فإنهم يكملون الصف الأول، فإن بقي منهم بقية تكون خلفهم... وهكذا، لا يبدأ صف حتى يكمل الصف الذي قبله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٩٧)، والطبراني (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٥٥)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٨)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥)، والبيهقي (٥١٩١)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤١٩).

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٧٥٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِي قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٧٥٥- وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ: «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»(٣).

قوله: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا...») يعني: بكروا في الإتيان للصلاة، «تَقَدَّمُوا» أي: اسبقوا إلى الإتيان إلى الصلاة، «فَأْتَمُّوا بِي» اقتدوا بي، يعني: تكونون في الصف الأول، «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» يأتم بعضها ببعض، بمعنى أنهم يقتدون بالصف الذي أمامهم، لأنهم لا يرون الإمام فيقتدون بالصف الذي أمامهم.

قوله: (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِي قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا...») وهذا فيه كما في

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وعنده: «لِيَلِنِي»، والنسائي (٨٠٧)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الأحاديث الذي قبله تسوية الصفوف، تعديلها، سد الفرج، وأنه لا يبدأ صف حتى يكمل الصف الذي قبله، وأن الصفوف يكون بعضها لبعض قدوة حيث لا يرون الإمام، الصف المتخلف لا يرى الإمام فيقتدي بالصف الذي أمامه.

قوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**» أي: ضجة الأسواق، والبقاء مع الذين يتحدثون في الأسواق، بل تقدموا إلى الصلاة.

٧٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ») هذا كما في الحديث الذي سبق، «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ» يعني: العقول، «وَالنُّهَى» هي: العقول، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [طه:٥٤] أي: أصحاب العقول.

فدل على أن أهل الفضل يقدمون في الصفوف على غيرهم ممن هو دونهم، فهم أولى بالقرب من الإمام؛ ولأن الإمام لو أغلق أو ارتج عليه في القراءة، فيكون من خلفه يسدد قراءته، ويرد عليه ما اختلف عليه، فهذا من فوائد أن أولو الأحلام والنهى يكونون أقرب إلى الإمام.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٥٥)، والترمذي معلقًا عقب حديث (٢٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨٢٥٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، وابن حبان (٧٢٥٨)، والحاكم (٧٩٥)، والبيهقي (٥١٦٣)، وأبو يعلى (٣٨٤٨)، وعبد الرزاق (٢٤٥٧).

٧٥٧- وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّ أُبَيًّا نَحى قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ وَقَامَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا صلى قَالَ: يَا بُنَيَّ لَا يَسُوءُكَ اللهُ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ»[1]. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[2].

٧٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

كأنه نحى قيس بن عباد وقام مقامه عملًا بقول الرسول ﷺ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، فأراد أن يعمل بهذه السنة، لا احتقارًا لقيس، وإنما للعمل بقول الرسول ﷺ.

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا:«إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ») في هذا الحديث فضل ميامن الصفوف، أي: التي عن يمين الإمام، والصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى[4]،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٨٦)، والنسائي (٨٠٨)، وابن خزيمة (١٥٧٣)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم (٧٧٨)، والطيالسي (٥٥٧)، والطبراني في الأوسط (٣٠٠٦)، وعبد الرزاق (٢٤٦٠)

(٢) انظر: المستدرك (٤/ ٥٧١)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص١٦٢٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي (٥١٩٩).

(٤) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ معلقًا بصيغة الجزم عن أبي العَالِيَةِ قال: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ». انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢٠). وانظر: كتاب (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام): (ص٢٥٣-٢٧٦)، و(بدائع الفوائد): (١/ ٤٤-٤٧) لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

ومن الملائكة الدعاء[١]، فهذا فيه فضل ميامن الصفوف أن يكون عن يمين الإمام أفضل من أن يكون عن يساره، إلا إذا خلا يسار الإمام أو خف فهذا يجب تسوية الصفوف، لكن إذا كان ميسرة الصف مسدودة، فإن الأفضل يكون عن يمين الإمام.

---

(١) كما في المسند عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**المَلَائِكَةُ تُصَلِي على أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٤٤)، وأخرجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

٧٥٩ - وَفِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى»[1].

٧٦٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». أَخْرَجَاهُ[2].

في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على فضل الصف الأول في صفوف الرجال؛ لأن الله وملائكته يصلون على الصفوف الْأُوَل، والصلاة من الله – كما سبق – ثناؤه على عبده، ومن الملائكة الاستغفار للمصلى عليه.

قوله: (**«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ...»**) هذا فيه مشروعية رفع اليدين مع التكبير، مع تكبيرة الإحرام، مع تكبيرة الركوع، مع الرفع من الركوع، مع القيام من التشهد الأول، مواطن أربعة يرفع يديه المصلي فيها، هذا من باب السنن المستحبة، والرفع يكون إلى حذو منكبيه، هذا هو الذي دل عليه دليل، ومنهم من يرى أنه إلى أذنيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٨٣)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي بمعناه (٦٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧)، والدارمي (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٥٥٢)، وابن حبان (٢١٥٧)، والحاكم (٢١٠٥)، والبيهقي (٥١٩٦)، والطيالسي (٧٧٧)، وعبد الرزاق (٢٤٣١)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥، ٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) بمعناه، ودون قوله: «سَمِعَ اللهُ...».

٧٦١- وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(١).

٧٦٢- وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(٢).

٧٦٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

قوله: («وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ») دل على أنها لا ترفع الأيدي مع تكبيرة الانتقال حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»)، ولا يرفعهما بين السجدتين، يعني إذا قام من السجدة الأولى فلا يرفع يديه عند التكبير، تكبيرة الانتقال.

قوله: («وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ») كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الصحابي الجليل إذا قام من التشهد الأول يرفع يديه، ويرفع هذا أي: يسند هذا إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على استحبابه في هذا الموضع، استحباب رفع اليدين عند التكبير في هذا الموضع، القيام من التشهد الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١) (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩).

٧٦٤- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»[١].

٧٦٥- وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ[٢].

٧٦٦- وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»[٣].

٧٦٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ» هذا منتهى الرفع، ولكن الأحاديث الأكثر أنه إلى حذو منكبيه، وهذا أصح.

وفي حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مواطن رفع اليدين عند التكبير: عند تكبيرة الإحرام هذا واحد، عند تكبيرة الركوع هذه اثنين، عند الرفع من الركوع هذه ثلاثة، عند القيام من التشهد الأول هذا الموطن الرابع.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، ولفظه: «حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ»، وأبو داود (٧٣٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٤)، واللفظ له، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والبخاري في رفع اليدين (١)، والدارقطني (١١٠٩)، والبيهقي (٢٥٢٢)، وأحمد (٢/ ١٢٣)، وعبد الرزاق (٢٥٦٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ....» الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥) (٣٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠١).

٧٦٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ وَائِلٍ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»(١).

٧٦٩- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ»(٢).

٧٧٠- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»(٣).

٧٧١- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٤).

هذا وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي أن صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يرفعون أيديهم مع التكبير في الصلاة؛ اقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من سنن الصلاة، يرفع يديه في ثيابه، أو يخرجهما من ثيابه، لا تفاضل بينهما، ولكن إذا احتاج إلى ستر يديه للتدفئة، فلا بأس.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ») هذه الرواية، منتهى الرفع إلى الصدور، ولكن الرواية الثانية يرفعونها إلى الأكتاف، إلى محاذاة المنكبين، ورواية ثالثة إلى الأذنين، ولكن أصحها إلى المنكبين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٩)، وأحمد (٣١/ ١٤١)، والبغوي في شرح السنة (٥٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٥٦٤)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/ ١٦٠)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠)، وابن الجارود (٢٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٠)، وعنده: «اليُسْرَى».

قوله: («ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ») بمعنى أنه يقبض كفه اليسرى بكفه اليمنى، هذا معنى الحديث أنه إذا قام في الصلاة يقبض كفه اليسرى بيده اليمنى ويضعها تحت صدره أو تحت سرته، ولا يسدل يديه في الصلاة، هذا خلاف الأفضل وخلاف السنة.

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ») (عَلَى ذِرَاعِهِ)، ولكن الرواية الأصح أنه يضعها على كفه، يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى.

قوله: «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي» يعني: يرفعه، لكنه خلاف الأفضل.

٧٧٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

٧٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ(٢).

قوله: («أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى») ابن مسعود رضي الله عنه فعل هذا، فرآه النبي ﷺ فوضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، علمه السنة.

قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ») هذا موضع وضعها إذا قبض اليسرى باليد اليمنى أين يضعها؟ تحت السرة، هذه رواية، والرواية الثانية تحت الصدر وهذه أفضل وأصح.

بعض الناس يعني يقبض يديه ويضعها على صدره وهذا ليس من السنة، السنة تحت الصدر أو تحت السرة في هذين الموضعين، أما من يضعون أيديهم على صدورهم فلا أصل لهذا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١)، والدارقطني (١١٠٥)، والبيهقي (٢٣٢٧)، وأبو يعلى (٥٠٤١)، والبزار (١٨٨٥).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زائده (٢/ ٢٢٢)، و أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١١٠٢)، والبيهقي (٢٣٤١)، وابن أبي شيبة (٣٩٤٥).

٧٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه(١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٢).

٧٧٥- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢] **فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَسَعِيدٌ(٤) وَزَادَ:**

٧٧٦- وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ(٥).

قوله: («كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا») إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مع التكبير، (مَدًّا) يعني: يمد أصابعها إلى أعلى.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٦٢)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٣)، والدارمي (١٢٧٣)، وابن خزيمة (٤٦٠)، وابن حبان (١٧٧٧)، والبيهقي (٢٣١٦)، والطيالسي (٢٤٩٥)

(٢) انظر: نصب الراية (١/ ٣٣٦)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص١٤٢٦)، وكفاية المستقنع (١/ ٢١٤)، وإتحاف الخيرة (٢/ ١٥٣)، وموافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٤٠٧)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٠٨)، وأبو داود في المراسيل (٤٥)، والبيهقي (٣٥٣٩)، وعبد الرزاق (٣٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٦٣٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٣٧)، والطبري في تفسيره (١٩/ ٨).

(٤) عزاه إليهما المجد ابن تيمية وابن تيمية دون قوله: «الناسخ والمنسوخ»، وابن مفلح، والبهوتي. انظر: المنتقى (٦٧٧)، وشرح العمدة - صفة الصلاة (ص٧٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٣٤).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٥٠٨)، والمروزي (١٤٣)، والطبري في تفسيره (١٩/ ٨)، والبيهقي (٣٥٤١).

قوله: (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِبُ بَصَرُهُ فِي السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:٢] فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ») هذا فيه أن المصلي لا يرفع بصره إلى السماء، وإنما ينظر إلى موضع سجوده، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى بيت المقدس في أول الإسلام ويقلب وجهه في السماء؛ لعله يؤمر بالصلاة إلى الكعبة، فقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٤].

قوله: (وَكَانُوا يَسْتَحِبُونَ للرَجُلِ أَنْ لَا يُجَاوزُ بَصَرُهُ مُصَلَاهُ) لا يسرح بصره أمامه بعيدًا؛ لأن هذا يشغله عن صلاته، وإنما ينظر إلى مصلاه يعني: إلى موضع سجوده.

٧٧٧- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»[(١)].

وَإِلْصَاقُ الْحَنَكِ بِالصَّدْرِ يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ[(٢)].

٧٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». أَخْرَجَاهُ[(٣)].

قوله: (وَإِلْصَاقُ الْحَنَكِ بِالصَّدْرِ يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهَتْهُ) يلصق حنكه بالصدر، يعني: يطأطئ رأسه كثيرًا حتى يصل حنكه إلى صدره، كرهه الصحابة، وإنما يرفع رأسه وينظر إلى موضع سجوده فهو يضع نظره ولا يضع حنكه، يضع بصره إلى موضع سجوده ولا يضع حنكه حتى يلامس صدره كما فعل هذا الصحابي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، والبيهقي (٢٧٩٠)، وأحمد (٢٦/ ٢٥)، وأبو يعلى (٦٨٠٧) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

(٢) عزاه إليه في الغنية لطالبي طريق الحق (٢/ ١٨٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٦٩)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

قوله: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»**) هذا الحديث فيه بيان دعاء الاستفتاح، وأدعية الاستفتاح كثيرة، وكتب فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة أنواع استفتاح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفضلها: «**سُبْحَانَكَ الله وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[1]. هذا أفضلها، وإن جاء بغيره مما ورد فلا بأس، وأما في صلاة الليل فسيأتي الحديث ماذا يقوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استفتاحه لصلاة الليل.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٥٥٥).

٧٧٩- وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

قَالَ أَحْمَدُ فِي هَذَا: (بَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

أنواع الاستفتاح الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متعددة وقد جمعها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة سماها أنواع الاستفتاح[1]، يعني: الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها هذا الاستفتاح الذي ورد في هذا الحديث.

قوله: (**وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**) هذا الذكر الذي يقال بعد الرفع من الركوع، يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ومعنى سمع هنا استجاب، أي: استجاب الله سبحانه لمن حمده.

ويقول بعده: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ**»[3]، هذا في صلاة الليل، وإذا اقتصر على قوله: «**اللهُمَّ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ**»، فإن هذا يكفي.

قوله: (**وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**)، هذا بيان ما يقال في السجود في صلاة الليل، وأما في الفرائض، وفي صلاة النهار يقول في السجود: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦-٤٠٢).

(٢) أخرجها مسلم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها الطبراني (٢٢/ ١٣٣) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سيأتي تخريجه (ص٥٩١).

وهذا واجب، قول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» هذا واجب، وما زاد عليه فهو سنة لاسيما في صلاة الليل.

قوله: (**ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»)، (**ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ**)، هذا كله في صلاة الليل، وأما في الفريضة، فإنه في التشهد الأول يأتي بما ورد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك في التشهد الأخير: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[1] هذا التشهد الأول، والتشهد الأخير الصلاة الإبراهيمية: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»[2]... إلى آخره، يضيفه إلى التشهد الأول هذا في التشهد الأخير ثم يسلم.

قوله: (**قَالَ أَحْمَدُ فِي هَذَا: (بَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ**)، أن هذا الدعاء الكثير في التشهد كان يقوله في صلاة الليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٧٨١- «وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِهِ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ(٢).

قوله: («كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»)، وهذا هو المستعمل الآن وهو في الفريضة.

قوله: (وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِهِ) كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجهر به ليعلمه الناس، فدل على أن الجهر بالدعاء أو القراءة إذا كان القصد منه التعليم، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧١)، والدارقطني (١١٤١)، والحاكم (٨٥٩)، والبيهقي (٢٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) عَنْ عَبْدَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٧٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ)(١).

٧٨٣- وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «وَهَمْزَةُ الْمُوْتَةِ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ»(٢).

٧٨٤- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَمَزَاتُ الشَّيَاطِينِ نَزْغَاتُهُمْ وَدَسَائِسُهُمْ»(٣). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هَمْزُهُمْ نَفْخُهُمْ وَنَفْثُهُمْ»(٤).

دعاء الاستفتاح سبق بيانه أقله وأكثره وما يكون في صلاة الليل خاصة، ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ومعنى أعوذ أي: ألوذ وألتجأ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٥) من الشيطان الرجيم، يعني: المرجوم المبعد، لايضرني في ديني ولا في دنياي، فهذا من الواجبات في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والدارمي (١٢٧٥)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والدارقطني (١١٤٠)، وأحمد (١٨/ ٥٢)، وأبو يعلى (١١٠٨)، وعندهم: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ...».

(٢) انظر: ما سبق الدارمي والبيهقي.

(٣) عزاه إليه دون قوله: «دسائسهم» كما في تفسير الثعلبي (٧/ ٥٥)، والتفسير البسيط (١٦/ ٥٦)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٧٣)، وإغاثة اللهفان (١/ ٩٥) وجاء عندهم: «قال ابن عباس والحسن: همزات الشياطين: نزغاتهم ووساوسهم».

(٤) انظر: تفسير الثعلبي (٧/ ٥٥)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٧٣)، وإغاثة اللهفان (١/ ٩٥).

(٥) انظر مادة (عوذ) في: العين (٢/ ٢٢٩)، وجمهرة اللغة (٢/ ٦٨٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٩٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٨٤). وانظر: تفسير الطبري (١/ ١٠٩)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٥٨)، وابن كثير (١/ ١١٤)، والقرطبي (١/ ٨٩).

قوله: «مِنْ هَمْزِهِ» هو همز الموت، ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون:٩٧، ٩٨].

هذا همز الموت.

قوله: «وَنَفْخِهِ» هي الكبر، «وَنَفْثِهِ» الشعر، استعاذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الأمور.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَمَزَاتُ الشَّيَاطِينِ نَزْغَاتُهُمْ وَدَسَائِسُهُمْ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هَمْزَهَمْ نَفَخُهُمْ وَنَفَثُهُمْ». قيل: بمعنى واحد، وقيل: أن كل لفظة لها معنى كما ذكرنا.

٧٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٧٨٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[2]: «وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[3].

٧٨٧- وَلِمُسْلِمٍ: «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»[4].

٧٨٨- وَفِي لَفْظٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ»[5].

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) انظر: المنتقى (٦٨٥)، وشرح العمدة - صفة الصلاة (ص١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ١٧١)، ونصب الراية (١/ ٣٢٩)، وكفاية المستقنع (١/ ٢٢٠)، وعمدة القاري (٥/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه أحمد واللفظ له (٢١/ ٣٦٨)، والنسائي (٩٠٧)، وابن خزيمة (٤٩٥)، وابن حبان (١٧٩٩)، والدارقطني (١٢٠١)، وابن الجارود (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٧٢٣٤)، والبزار (٦٧٨٩)، وابن حميد (١١٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢) (٣٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥٠، ٥١) (٣٩٩)، ولفظه: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ»، وعبد الله في زوائده (٢١/ ٣٨٦)، واللفظ له، وأبو يعلى (٣٢٤٥).

وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾») يعني: كانوا يسرون بها، وإلا فإنها مشروعة، «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» مشروعة في الصلاة بعد الاستعاذة، وهي آية من القرآن مستقلة، ليست من الفاتحة ولا غيرها، والإتيان بها سنة(١).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾») يعني: لا يتركونها، لكن لم يكونوا يجهرون بها حتى تسمع، وإنما يقولونها سرًّا.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا») لا يجهرون، بـ«بسم الله»، لا يذكرون يعني: لا يجهرون بها، وإلا فهم يقولوها سرًّا.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «فَلَمْ يُكَوِّنُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ») قراءة الفاتحة أولها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:١]، وآخرها: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]. وهي سبع آيات، و«بسم الله» ليست منها، ولا من غيرها من السور، وإنما هي آية مستقلة.

---

(١) انظر هذه المسألة في: تفسير الطبري (١/ ١١٢)، وتفسير السمعاني (١/ ٣٢)، وتفسير البغوي (١/ ٥١)، وزاد المسير (١/ ١٤)، وابن كثير (١/ ١١٦-١١٧)، والتحرير والتنوير (١/ ١٣٨)، والقرطبي (١/ ٩٢-٩٣)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٦، وما بعدها، ٤٣٨، ٤٤٠).

٧٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، -قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ مِنْهُ-، فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

٧٩٠- وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

قوله: (وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ...») هذا دليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من الفاتحة، وأنها لا يجهر بها وإنما تقال سرًّا، والإتيان بها مستحب وليس واجبًا بعد الاستعاذة وقبل القراءة.

قوله: («سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ) يعني: يمد هذه الحروف، الرحمن، الرحيم، وهكذا، وهذا يسمونه مد المنفصل.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٣٤/ ١٧٥)، والبيهقي (٢٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٤١٢٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

٧٩١- وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُمْ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾»[1].

٧٩٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». أَخْرَجَاهُ[2].

قوله: («كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾») بمعنى أنه يأتي بكل آية مستقلة لا يربطها مع الآية التي بعدها، يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يسكت سكتة يسيرة ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٢، ٣] إلى آخره، ولا يقرن الآيات بعضها مع بعض، وهذا هو الترتيل، الترتيل أن يأتي بها متتابعة.

قوله: (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ») يعني: لا تصح صلاته، فدل على أن قراءتها ركن من أركان الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٠٦)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، والدارقطني (١١٩١)، والحاكم (٢٩١٠)، والبيهقي (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، والطبراني (٢٣/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٨٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

٧٩٣- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٧٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»(٢).

قوله: (وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ») هذا فيه أن الجهر بالبسملة أحيانًا لا بأس به، أما المداومة على الجهر بالبسملة، فهذا ليس من السنة.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ») هذا فيه أن قراءة الفاتحة في الصلاة أنها ركن من أركانها، من أركان الصلاة، ومن لم يقرأ بها فصلاته خداج يعني: ميتة مثل الطفل الميت(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (١١٦٨)، والحاكم (٨٤٩)، والبيهقي (٢٣٩٤)، وابن الجارود (١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤١) (٣٩٥).

(٣) قال الأزهري: (قال: أَبُو عُبَيْدٍ عن الأصمعيُّ: الخِدَاجُ النُّقْصَانُ، وأصل ذَلِك من خِدَاج النَّاقة - إِذا وَلَدَتْ ولدا ناقص الخَلْقِ، أَو لِغَير تَمام. وَيُقَال: أَخْدَجَ الرجلُ صَلَاتَه: فَهُوَ مُخْدِجٌ، وَهِي مُخْدَجَةٌ، وَمِنْه قيل لِذِي الثُّدَيَّةِ، المَقْتُولِ بالنهْرَوَانِ: مُخْدَجُ الْيَد - أَي: نَاقِصُها) تهذيب اللغة (٧/ ٢٤). =

٧٩٥- وَفِي لَفَظٍ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١]، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].**

قوله: «غَيْرُ تَمَامٍ» يفسر قوله: «خِدَاجٌ» أنها غير تامة؛ لأنه ترك ركنًا من أركانها.

= قال أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: («كل صَلَاة لَا يقْرَأ فِيهَا بِأم الْكتاب فَهِيَ خداج» أَي: مقصرة عَن بُلُوغ تَمامهَا) جمهرة اللغة (١/ ٤٤٣).

وانظر مادة: (خ د ج: خدجت الناقة، تخدج بالكسر خداجًا بالكسر فهي خادج، والولد خديج بوزن قتيل إذا ألقته قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق. وفي الحديث: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**»، أي نقصان. و أخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق. وإن كانت أيامه تامة فهي مخدج، والولد مخدج) مختار الصحاح (ص٨٨).

(١) أخرجه مسلم (٣٨) (٣٩٥).

وينبغي على المأموم أن يقرأ في سكتات الإمام، فإذا قرأ الإمام فإنه يسكت ويستمع لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فلا يقرأ والإمام يقرأ، فإذا لم يتمكن من ذلك فتكفي قراءة الإمام.

هذا الحديث في بيان قراءة الفاتحة، أو حكم قراءة الفاتحة في الصلاة لكل مصلي من إمام ومأموم ومنفرد، فقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، كل مصلي يقرؤها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر عن ربه جَلَّ وَعَلَا أنه قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي**» يعني: الفاتحة، «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي**» فسماها صلاة.

فأولها هذا في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تمجيد وثناء وحمد، وآخرها للعبد، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

فثلاث آيات ونصف، وهي أولها هذا لله عَزَّ وَجَلَّ في ثنائه وحمده وتمجيده، وآخرها هذا للعبد وهو دعاء، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ هذا دعاء.

والصراط هو الطريق، أي: دلنا ووفقنا وثبتنا على الطريق الموصل إليك الذي هو صراط المنعم عليهم، وهم الذين ذكرهم الله في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩]. فالعبد يسأل الله في صلاته أن يجعله مع هؤلاء وأن يلحقه بهم، فهذه السورة عظيمة؛ ولهذا جعل الله قراءتها ركنًا من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا

بقراءتها، ولكن إذا جهر الإمام، فإن المأموم يقرؤها سرًا بينه وبين نفسه، ويستمع لقراءة الإمام، أو يقرؤها في سكتات إمامه، وأما إذا جهر الإمام، فإن المأموم ينصت ويستمع للقراءة، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

قال الإمام أحمد: لا أشك أن هذه الآية نزلت في الصلاة(١)، فهذا يدل على مكانة قراءة الفاتحة من الصلاة، وأنها ركن من أركان الصلاة، ويدل على أن الفاتحة كلها دعاء.

والدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاء مسألة، فأولها: دعاء عبادة وهو الثناء على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وآخرها: دعاء مسألة وهو أن العبد يسأل الله أن يهديه الصراط المستقيم، وأن يجنبه طريق المغضوب عليه والضالين.

والمغضوب عليهم هم الذين عندهم علم، ولا يعملون به كاليهود وأشباههم، والضالون هم النصارى الذين ليس عندهم علم، عندهم عمل بدون علم.

فاليهود عندهم علم بدون عمل، والنصارى عندهم عمل بدون علم، والمنعم عليهم عندهم علم وعمل، هذه ثلاث فرق.

نسأل الله أن يجعلك مع الفرقة الناجية أهل العلم والعمل، وأن يجنبك طريق اللذين عندهم علم ولا يعملون به، وطريق الذين يعملون بدون علم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٥)، وفتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٦٩).

٧٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١). وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ(٢).

٧٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ، قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ. وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي: ليقتدى به في قراءته، في أفعاله، يعني يقتدى به في الأقوال والأفعال في الصلاة، فإذا قرأ فإن المأموم ينصت ويستمع لقراءته، وإذا ركع فإن المأموم يركع بعده مباشرة، وإذا سجد يسجد بعده مباشرة، وهكذا حتى يكمل صلاته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢٢)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (١٥/ ٢٥٨)، والدارقطني (١٢٤٣)، والبيهقي (٢٨٩٠)، والبزار (٨٨٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٩٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم (١/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٨٧)، وأحمد (١٣/ ٢٢٣)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وابن ماجه (٨٤٨)، وابن حبان (١٨٤٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٨)، والبيهقي (٢٨٩٢)، وعبد الرزاق (٢٧٩٥)

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟...») هذا فيه دليل على ما يفعله المأموم مع الإمام، وأنه يقتدي به، ويأتي بأقواله وأفعاله بعد الإمام؛ لأنه تابع له لا يأتي قبله بشيء من الصلاة ولا يأتي معه، وإنما يأتي بعده ويتابعه، «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»[1]، وهكذا تكون أفعال المأموم تابعة للإمام، وإذا جهر فإن المأموم ينصت للقراءة، ولا يقرأ جهرًا، وإنما يقرأ الفاتحة خاصة في سكتات إمامه، وإذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة مع الإمام، فإن قراءة الإمام تكفي لهما.

❁❁❁

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٦٠٣)، والبيهقي (٥١٤٤)، وأحمد (١٤/ ١٩٧)، والطبراني في الأوسط (٥٩٧١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٧٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) وَقَالَ(٢): (رَوَى مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا ضِعَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ)(٣).

٧٩٩- وَفِي الْمُوطَّأِ عَنْ جَابِرٍ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لَمْ يُصَلِّ، إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ»(٤).

قوله: («من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة») هذا يدل على ما ذكرنا أن قراءة الإمام تكون له وللمأمومين، فإذا لم يقرأ المأموم، فإن قراءة الإمام تكفي.

قوله: (وَفِي الْمُوطَّأِ عَنْ جَابِرٍ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لَمْ يُصَلِّ، إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ») في هذا أن من كان خلف الإمام، فإنه يستمع لقراءة الإمام إذا جهر، ويقرأ في سكتات الإمام سورة الفاتحة، وأما إذا كان الصلاة سرية كالظهر والعصر، فإن الإمام يقرأ لنفسه، ولا يشوش بعضهما على بعض.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٣٣)، والبيهقي (٢٨٩٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٩٤). وأخرجه: ابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١٢٥٣)، والبيهقي (٢٨٩٨)، وأحمد (٢٣/ ١٢)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٢) عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) القائل: أبو البركات المجد ابن تيمية كما في المنتقى (٧٠٠) بهذا السياق.

(٣) لم أقف على هذه العبارة من كلامه مع كونه ضعفه وأعله. انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧، ١١١)، والعلل (١٣/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٨٤)، والترمذي (٣١٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٤)، والدارقطني بمعناه (١٢٤١)، والبيهقي (٢٨٩٩)، وعبد الرزاق (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٣٦٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٣٠٠).

٨٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

٨٠١- وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ»[(٢)].

٨٠٢- لَفْظُ أَحْمَدَ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٣)].

قوله: («إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ...») هذا بعد فراغ قراءة الفاتحة يقول: آمين، ومعناه اللهم استجب، وهذا سنة وليس بواجب، قول: آمين، هذا سنة تابع لقراءة الفاتحة. وفيه أن تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام، إذا قال: آمين، فقولوا: آمين.

قوله: (وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ...») هذا فيه دليل على أن الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإنه يؤمن، ويؤمن المأمومون بعده، وتؤمن الملائكة؛ لأن الفاتحة كلها دعاء فالتأمين معناه اللهم استجب، فإذا وافق تأمين المخلوق تأمين الملائكة غفر له.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ١١٢)، والنسائي (٩٢٧)، والدارمي (١٢٨٢)، وابن خزيمة (٥٧٥)، وابن حبان (١٨٠٤)، وعبد الرزاق (٢٦٤٤).

(٣) انظر: ما سبق (ص٤٤٢).

٨٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٨٠٤- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٢).

كان ﷺ إذا قرأ قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فإنه يسمعه من هو قريب منه من الصف الأول، ثم بقية الصفوف تقتدي بعضها ببعض فيقولون: آمين كلهم.

قوله: (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»).

هذا فيه أنه إذا قال: آمين، يمد بها صوته آمين، ولا يحذفها حذفًا.

❊❊❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ١٣٦)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارمي (١٢٨٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٤٤)، والدارقطني (١٢٦٧)، والحاكم (٢٩١٣)، والبيهقي (٢٤٤٥)، والطبراني (٢٢/ ٤٤)، وابن أبي شيبة (٧٩٦٠).

٨٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ: تَعَالَ يَا أُبَيُّ، فَعَجِلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ، أَلَيْسَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **يَقُولُ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾**؟ فَقَالَ أُبَيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ: لَا جُرْمَ، لَا تَدْعُنِي إِلَّا أَجَبْتُكَ، وَإِنْ كُنْتُ مُصَلِّيًا. فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟ قَالَ: أُبَيٌّ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَابِ المَسْجِدِ حَتَّى تَعَلَّمَهَا، وَالنَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَمْشِي يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ لِيَخْرُجَ، قَالَ لَهُ أُبَيٌّ: السُّورَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَقَفَ، قَالَ: نَعَمْ، كَيْفَ تَقْرَأُ فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَرَأَ أُبَيٌّ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ أَعْظَمَ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا لَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي الَّتِي أَتَانِي اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ، **وَقَالَ: أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ:** ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[1].

---

(١) لم أقف عليه عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولذلك قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وأيضًا لم يعزوه إليه عبد الحق الإشبيلي وابن الأثير والنووي والزيلعي والمتقي الهندي انظر: المستدرك (١/ ٧٤٤)، والأحكام الكبرى (٤/ ٢٧)، وجامع الأصول (٨/ ٤٦٨)، وخلاصة الأحكام (١/ ٤٩٦)، وتخريج أحاديث الكشاف (١/ ٢٩)، وكنز العمال (٢/ ٦). وانما أخرج مسلم الشطر الأخير من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث أخرجه أحمد (١٥/ ٢٠١)، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (١١١٤١)، وابن خزيمة مختصرًا (٨٦١)، والحاكم (٢٠٤٨)، =

في هذا الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا أبيًا، أبي بن كعب أقرأ الصحابة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، دعاه فكان يصلي، كان أبي يصلي فلم يجب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى سلم من صلاته، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله لماذا لم تجبني؟ فأخبره أنه في صلاة. قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أليس الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤]. ثم قال له: ألا أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها؟ قال: نعم. فأخذ بيده حتى خرج من المسجد فقال له أبي: إنك قلت كذا وكذا، قال: نعم، هي سورة الفاتحة.

= والبيهقي (٣٩٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٧٠) كلهم دون قوله: «وقال: أي آية من كتاب الله أعظم؟....».

وأما الشطر الأخير فقد أخرجه مسلم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة:٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

٨٠٦- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

٨٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ آخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»[2].

في هذا أن الرسول ﷺ قال لرجل يعلمه الصلاة: «**إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ**»، فهذا فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة، وما تيسر معها بعدها من القرآن، فمن لم يحفظ شيئًا من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها، فإنها لا تسقط عنه الصلاة، بل يصلي بحسب حاله، ويعوض عن قراءة القرآن بالتسبيح والتهليل والتكبير، وهذا من تيسير الله، فدل على أن الصلاة لا تسقط عن المسلم بحال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٦٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والبيهقي (٣٩٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٥٥)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي دون قوله: «هذا لله» (٩٢٤)، وتبن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨١٠)، والدارقطني (١١٩٥)، والحاكم (٨٨٠)، والبيهقي (٣٩٧٧)، والطيالسي (٨٥١)، والطبراني في الأوسط (٣٠٢٥)، وعبد الرزاق (٢٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٩٧).

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ آخُذُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي») هذا الرجل شكا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه لا يستطيع أخذ شيء، يعني: حفظ شيء من القرآن، فسأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يعلمه شيئًا يكون بدلًا من القرآن الذي استعصى عليه، فأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالتسبيح والتهليل والتكبير، وأن هذا يجزئ عن قراءة القرآن، لمن عجز عن قراءته، فدل على أن الصلاة لا تسقط بحال.

قوله: «هَذَا للهِ عَزَّوَجَلَّ» يعني: هذا ثناء على الله، وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، وتمجيد لله، (فَمَا لِي؟) يعني: ما هو الدعاء الذي يخصني، فأرشده النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَاغْفِرْ لِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي».

٨٠٨- وَرَوَى أَيُّـوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّـهُ كَـانَ إِذَا صَلَّى جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ، وَإِذَا قَـالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: بِسمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ»[(١)]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا، وَكَانَ أَهْلُ الْفِقْهِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ[(٢)].

فيه أن البسملة يؤتى بها، «بسم الله الرحمن الرحيم» قبل الشروع في قراءة القرآن، وهي آية مستقلة من القرآن، ليست من الفاتحة ولا غيرها، فيأتي بها في مطلع كل سورة، ما عدا سورة براءة، فإنه لا يؤتى بها قبلها، لأنها لم تنزل قبلها، وقيل لأنها تابعة لسورة الأنفال[(٣)].

وعلى كل حال هذا في تأكد الإتيان ببسم الله الرحمن الرحيم في بداية القراءة سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

قوله: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ...**) هذا فيه شأن «بسم الله الرحمن الرحيم» وأنها آية من القرآن، لكنها آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا غيرها، وإنما هي آية مستقلة يؤتى بها في بداية الصلاة بعد الاستفتاح، ويؤتى بها في بداية قراءة القرآن في غير الصلاة في أوائل السور، فهي نزلت للفصل بين السور.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٧)، وابن المنذر (٢٠٦٦)، ومن غير طريق أيوب أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥٥)، والطبراني في الأوسط (٨٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٨٩)، والبيهقي (٢٣٨٢).

(٢) عزاه إليه ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢١).

(٣) انظر: (ص٥٥٩).

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ». أَخْرَجَاهُ(١).

٨١٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى»(٢).

٨١١- وَلَهُمَا عَنْ سَعْدٍ: «أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ»(٣).

٨١٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ». أَخْرَجَاهُ(٤).

صلاة النهار ليس فيها جهر بالقرآن، وإنما يقرأ القرآن سرًا بحيث يسمع نفسه الإمام، والمأموم والمنفرد كلهم يقرؤون القرآن في الصلاة، لكن في النهار لا يجهرون به؛ لأن صلاة النهار سرية، وكان الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٠)، والبيهقي (٢٤٨٦)، وعبد ابن حميد (١٩٨)، وعبد الرزاق (٢٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

يصلي بأصحابه، ويقرؤها سرًا، ويستدلون على قراءته باضطراب لحيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]، وكان يسمعهم الآية أحيانًا، فدل على أنه إذا جهر في النهار بآية في بعض الآيات لابأس بذلك، ولكن الغالب على صلاة النهار أنها سرية.

قوله: («فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى») يعني: يطيل الركعة الأولى، ففهموا أنه يريد بذلك يعني بإطالتها لأجل أن يدرك الناس الركعة الأولى مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك الإمام في الصلاة يطيلها اقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل أن يفتح المجال للناس ليدركوها قبل الركوع، ليركعوا مع الإمام، فهذا فيه مراعاة المأمومين، أن الإمام يراعي المأمومين.

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ سَعْدٍ: «أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ») سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول إنه كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهرين يعني: الظهر والعصر، اقتداءً بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصوبه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: «ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

قوله: (وَعَنْ جُبَيْر بن مُطْعِم قال: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بالطور») المغرب في الغالب يقرأ فيه بقصار السور، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٠) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: «سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ».

أحيانًا يطيل فيه الإمام، ورد أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرأ في المغرب سورة المرسلات(١)، وورد أنه قرأ بها في الطور(٢)، وورد أنه قرأ بها بالأعراف(٣).

والغالب أنه كان يخففها في سائر الأوقات، لكن أحيانًا قد يطيلها.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٦٣، ٤٤٢٩)، ومسلم (١٧٣) (٤٦٢)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (١٧٤) (٤٦٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٢)، و أحمد (٣٥/ ٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣١، ٥/ ١٢٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي رَكْعَتَيْنِ».

٨١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». أَخْرَجَاهُ**(١).

٨١٤- وَلَهُمَا: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَبِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَبِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»(٢).

أم الفضل هي أم الفضل ابن العباس، زوجة العباس بن عبد المطلب عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأم ابنه الفضل وهو أكبر أولاده، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبر الأمة وترجمان القرآن، فأم الفضل سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقرأ بسورة المرسلات في المغرب، فذكرت أنه ذكرها بقراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ بها في المغرب، يعني: في بعض الأحيان.

قوله: (**وَلَهُمَا: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَبِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَبِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»**) كان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يخرج ويصلي بأصحابه، فكان يطيل عليهم، قرأ بسورة البقرة في صلاة العشاء، فشكوه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليه قال: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟**»؛ ينكر عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا فيه فتنة للناس، بحيث ينفر الناس عن الصلاة مع الإمام، وعن صلاة الجماعة، فهذه فتنة، والإمام يتألف المأمومين،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٢١).

ويخفف عليهم؛ لأن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة، فيخفف عليهم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(١). فدل على أن الإمام يراعي أحوال المأمومين، ولا يشق عليهم، فيفتنهم بأن يكره إليهم الصلاة معه.

(١) سيأتي تخريجه (ص٩٧٦).

٨١٥- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِمَرْوَانَ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٨١٦- وَلَهُ عَنْ الْبَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»[2].

زيد بن ثابت الصحابي الجليل الذي كان يكتب لرسول الله ﷺ، يكتب الوحي ويكتب له رسائله، فهو كاتب عند الرسول ﷺ. سمع مروان بن الحكم الأموي، وكان مروان أميرًا على المدينة، وكان مروان يخفف القراءة في المغرب، وهذا هو السنة أن المغرب يخفف فيها، ولكن زيد بن ثابت يقول: إن الرسول ﷺ كان يطيل القراءة في المغرب، وهذا محمول على بعض الأحيان، وأما غالب الأحيان، فإنها تخفف.

حديث البراء رضي الله عنه: فيه أن المسافر يخفف الصلاة، إذا أَمَّ الناس في السفر، فإنه يخفف الصلاة، فالنبي ﷺ قرأ في صلاته في السفر بسورة التين والزيتون، وهي سورة قصيرة؛ وذلك لأجل التخفيف على الناس لاسيما في السفر.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود مفسرا (٨١٢) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: «قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ المَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

٨١٧- وَلَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[(١)].

٨١٨- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ: «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ- أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»[(٢)].

قوله: (وله عن أبي رافع قال: «صليت مع أَبِي هُرَيْرَةَ العتمة فقرأ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فسجد....») هذا فيه دليل على أنه إذا مر بآية فيها سجدة في صلاة الفريضة أنه يسجد فيها في سورة الانشقاق، فيها سجدة في آخرها ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق:٢١]. ففيها سجدة في آخرها، فالسنة أنه إذا قرأها سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا أنه يسجد عند هذه الآية وَعَنْ د كل آية فيها سجدة، السنة أن يسجد عندها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) عن سيار بن سلامة، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ -وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ- وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ».

قوله: (وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ: «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ»).

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أنه يبكر بصلاة الفجر عند طلوع الفجر، يبكر بها بعد طلوع الفجر، بحيث إذا انصرف المصلون يعني: سلموا منها، يعرف كل منهما جليسه.

المسألة الثانية: كان يطيل القراءة فيها؛ لأن صلاة الفجر يطول فيها القراءة، فدل على أنه يدخل فيها مبكرًا بعد طلوع الفجر، ويطول الصلاة ولا ينصرف منها إلا حين ينتشر النور، ويعرف كل رجل جليسه.

٨١٩- وَلَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ»(١).

٨٢٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»(٢).

في حجة الوداع لما نزل النبي ﷺ من منى في اليوم الثالث عشر صلى الفجر في المسجد الحرام، صلى بالناس في المسجد الحرام وكانت أم سلمة تطوف بالبيت أمامه، فدل أن هذا لا يؤثر إذا مر الطائفون من أمام المصلين وإن كان فيهم النساء، فإن هذا لا يؤثر على صلاة المأمومين. فإن أم سلمة كانت تطوف وراء الناس، يعني: أمام الناس، يعني مما يلي الكعبة في صحن المطاف، وهي تمر من أمامهم في طوافها وهذا لا يؤثر على صلاة المأمومين.

قوله: (**وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا»**) هذا فيه دليل على إطالة الركعة الأولى من صلاة الظهر، بحيث أن الصحابة كانوا إذا أقيمت الصلاة مع رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٧٧٣)، ووصله (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾».

(٢) أخرجه مسلم (١٦١) (٤٥٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهبون إلى البقيع، وهو المكان الخالي وراء البنيان، ويقضون حاجتهم في بول أو غائط، ثم يرجعون ويتوضؤون، ثم يدركون الركوع مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى.

فدلَّ على أن الركعة الأولى من صلاة الظهر تكون طويلة، وينتظر فيها الناس؛ ليدركوها، ولا يستعجل الإمام في ذلك.

٨٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٨٢٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ(ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا»(٢).

في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأولين من صلاة الظهر يطولان، وأما الأوليان من العصر فيطولان، لكنهما أقل من الركعتين الأوليين في الظهر، وهذا من باب التدريج أو التدرج في الصلاة يطيل الركعة الأولى، والتي بعدها أقل منها بقليل، ثم كل ركعة من الصلاة أخف من التي قبلها، وهذا من التدرج في الصلاة.

قول: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾) وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا») فيه أن صلاة الفجر تطول، فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بـ﴿قٓ﴾، سورة ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]. وهي سورة طويلة نسبيًا، فيطول في قراءة صلاة الفجر، لأن الله جَلَّ وَعَلَا سماها قرآن فقال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ يعني صلاة

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٨) (٤٥٨).

الفجر، ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]. يعني تحضره الملائكة الحفظة الذين ينزلون للنهار يصلون جميعًا، يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر يجتمعون، ينزل ملائكة ويصعد ملائكة، «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ**»، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**».

٨٢٣- وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٢٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا»[(٢)].

٨٢٥- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[(٣)].

قوله: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ») كان يطيل الصبح أكثر من غيرها، ويطيل الظهر أيضًا، ولكنه دون إطالة الفجر، ويطيل العصر أيضًا لكنها دون إطالة الظهر، وهكذا يتدرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله («وَالصَّلَوَاتِ كُلُّهَا كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا») أطول الصلوات الخمس صلاة الصبح، ولذلك سماها الله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ لأنها تطول فيها القراءة سواء للإمام أو للمأموم، أو للمنفرد.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤).

قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ») (فَحَزَرْنَا) يعني: قدرنا، فحزروا أي: قدروا قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقدار ثلاثين آية، وهي مقدار سورة السجدة، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١، ٢] السجدة، والعصر أقل من ذلك.

٨٢٦ - وَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَشِبْهِهِمَا»(١).

٨٢٧- وَلَهُ عَنْ رَجُلٍ: «سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا»(٢).

قوله: (وَلَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، وَشِبْهِهِمَا») فيه مقدار قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج:١]. ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق:١]. في الظهر والعصر، وهذا متوسط بين الطول والقصر.

قوله: (وَلَهُ عَنْ رَجُلٍ: «سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا») أحيانًا كان يقرأ سورة الزلزلة، ويكررها في السورتين في بعض الأحيان، ولا يداوم على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩)، والدارمي (١٣٢٧)، وابن حبان (١٨٢٧)، والبيهقي (٤٠٢٨)، وأحمد (٣٤/ ٤٩٧)، والطيالسي (٨١١)، والطبراني (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٤٠٢١) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

٨٢٨- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ بِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1].

٨٢٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

ابن سيرين من كبار التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: (لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ بِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، وفي صلاة العصر كذلك «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ»، يعني: في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر.

---

(١) عزاه إليه بهذا اللفظ ابن قدامة والزركشي وابن رجب. انظر: المغني (١/ ٤١٢)، وشرح الزركشي (١/ ٦٠٩)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٩).
وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٧١)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣٧٣٢) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

قوله: (وَعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا...») هذا في صلاة الليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيلها، قام ليلة فقام معه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قام يصلي معه في صلاة الجماعة في النافلة، في صلاة الليل مثلًا.

ولكن لا يرتب هذا دائمًا إلا في التراويح في رمضان، وأما إذا صادف بعض الأحيان أنهم صلوا النافلة جماعة لا بأس بذلك، لكن لايداوم على هذا، ولا يقصد هذا دائمًا.

وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطال القراءة في الركعتين، قرأ بعد الفاتحة بسورة البقرة، وقرأ بعدها بالنساء، وقرأ بعدها بآل عمران في الركعتين، في ركعتين هذه السور، أطول ما في القرآن، قرأ بها في ركعتين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففيه إطالة صلاة الليل إذا لم يكن إمامًا، وأما الإمام فإنه يراعي المأمومين، ولا يشق عليهم.

٨٣٠- قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، «قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ -أَوْ ذِكْرُ عِيسَى- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ)(١).

٨٣١- قَالَ: «وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي»(٢).

قرأ بسورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١]، حتى جاء على ذكر الأنبياء فيها موسى وهارون فأخذته سعلة يعني كحة فركع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما اشتدت عليه الكحة فثقلت عليه القراءة فركع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا فيه إطالة صلاة الفجر.

قوله: (قَالَ: «وَقَرَأَ عُمَرُ: فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي») عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كذلك يطيل صلاة الفجر، يقرأ بالمئات في صلاة الفجر، ويقرأ من المثاني يعني: أقل منها، (مِنَ المَثَانِي) يعني: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧] يعني: سورة الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٧٧٥)، وموصولا مسلم (٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٧٧٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٣٥٦٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ عُمَرُ، يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ بِمِائَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ الْمُفَصَّلِ».

٨٣٢- قَالَ: «وَقَرَأَ الأَحْنَفُ: بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ -أَوْ يُونُسَ- وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا»(١).

٨٣٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ المُفَصَّلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والنسائي(٢) ورواته ثقات(٣).

الأحنف بن قيس -رضي الله عنه ورحمه- أنه أطال الصلاة في الفجر وذكر أنه صلى مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان يطيلها نحوًا من ذلك، ففيه الاقتداء بسنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فُلَانٍ، لِإِمَامٍ كَانَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ

---

(١) البخاري معلقا قبل حديث (٧٧٥)، ووصله أبو نعيم في المستخرج كما عزاه ابن الملقن والعيني انظر: التوضيح (٧/ ١٠٤)، وعمدة القاري (٦/ ٤١)، وأخرجه ابن حجر بإسناده في تغليق التعليق (٢/ ٣١٤)، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٥٦٦) عَنِ الأَحْنَفِ، قَالَ: «صَلَّيْت خَلْفَ عُمَرَ الْغَدَاةَ، فَقَرَأَ بِيُونُسَ، وَهُودٍ، وَنَحْوِهِمَا».

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ١٠٢)، والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه مختصرًا (٨٢٧)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، والبيهقي (٤٠٠٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٣)، وخلاصة الأحكام (١/ ٣٨٧)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٠)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣/ ١١١)، وكفاية المستقنع (١/ ٢٢٨)، وبلوغ المرام (ص٨٥).

بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ...») في هذا أنه يفصل في الصلوات، فالمفصل هو من سورة ق إلى آخر القرآن، هذا المفصل.

سمي بالمفصل لكثرة الفصل بين الآيات لقصر آياته، وأوله ق، وقيل: أوله سورة الحجرات، وقيل: أوله سورة الدخان، ولكن المشهور أن أول المفصل هو سورة ق[1].

كان يقرأ في الفجر من طوال المفصل، ويقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي البواقي من أوساط المفصل.

طوال المفصل من ق إلى سورة عم، طوال المفصل من سورة ق إلى سورة عم هذه طوال المفصل، أوساطه من عم إلى الضحى، إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى:١، ٢].

وقصاره من الضحى إلى آخره، وكان يقرأ في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، وفي البواقي من أوساط المفصل، وأحيانًا يطيل في المغرب، قرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المغرب سورة الأعراف، وقرأ بالمرسلات، قرأ فيها بالطور[2]، لكن هذا بعض الأحيان.

❁❁❁

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٤٥)، و بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/ ١٩٤)، و الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: ما سبق (ص٥٧٨).

٨٣٤- وَقَالَ أبُو هُرَيْرَةُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

هذا الحديث فيه أنه لابد من قراءة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها لمن يقدر عليها، وأما ما زاد عن الفاتحة فإنه سنة فيقرأ بعدها ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين من الرباعية وصلاة المغرب، وأما الفجر فتطال فيها القراءة بأطول سور المفصل، ويقرأ في المغرب من قصاره، قصار المفصل، وفي البواقي من أوساطه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

٨٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا اسْتَفْتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،... فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[1].

قوله: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ»، هذا فيه أن هذا الإمام من الصحابة من الأنصار رضي الله عنهم كان يؤمهم في مسجد قباء، وهو المسجد الذي كان النبي ﷺ يخرج إليه في كل سبت ويصلي فيه[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾، يعني: مسجد الضرار: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: ١٠٨]: وهو مسجد قباء، فكان ﷺ يخرج إليه في كل سبت ماشيًا وراكبًا ويصلي فيه، ثم يرجع، هذا مسجد قباء.

قوله: (فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: حُبُّكَ

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٧٧٥)، وموصولًا الترمذي (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٥٣٧) ابن حبان مقتصرًا على الشطر الأخير (٧٩٤)، والحاكم (٨٧٨)، والبيهقي (٢٤٦٥)، والطبراني في الأوسط (٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ)، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وبعد الفاتحة في كل ركعة يقرأ بسورة الإخلاص، ثم يتبعها بما تيسر من القرآن بعدها، لكن يفتتح القراءة بعد لفاتحة بسورة الإخلاص. فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج إليهم في قباء كعادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل هذا الإمام: لماذا تكرر هذه السورة، وتقرأ بها أول قراءتك بعد الفاتحة؟ قال: «**إِنِّي أُحِبّهَا لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ**»، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الجَنَّةَ**».

فهذا فيه فضل سورة الإخلاص: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، وأنها صفة الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٨٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا:** ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة:١٣٦] **الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا:** ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٥٢]»(١).

٨٣٧- وَفِي رِوَايَةٍ: «﴿ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [آل عمران:٦٤]». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**(٢).

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة:١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٥٢]»)، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في ركعتي الفجر، يعني: راتبة الفجر التي قبلها، وكان يقرأ أحيانًا بـ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾(٣)، وتارة يقرأ بقوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة:١٣٦] الآية،

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠) (٧٢٧).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وكما في الحديث الذي أخرجه النسائي (٩٩٢)، وابن ماجه (١١٤٩)، وأحمد (٩/ ٥٠١): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وفي الثانية قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران:٦٤].

والسر في هذا: أن في هاتين فالسورتين وهاتين الآيتين الجمع بين توحيد الربوبية وتوحدي الألوهية؛ فـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] هذا في توحيد الربوبية.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]: هذا في توحيد الألوهية والعبادة.

وقوله: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]، هذا في الركعة الأولى من راتبة الفجر.

وفي الثانية: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤]»)، هذا أولها، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران:٦٤]، هذا توحيد الألوهية.

﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢]: هذا في توحيد الربوبية.

فكان يقرأ في راتبة الفجر في الأولى؛ إما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

وإما يقرأ بآية البقرة: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة:١٣٦]، إلى آخره.

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران:٦٤]، من سورة آل عمران؛ لأن الأولى فيها توحيد الربوبية، ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [آل عمران:٦٤]، فيها توحيد الألوهية.

هذا هو السر في كونه يختار سورة الإخلاص والكافرون فيهما توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وفي آية البقرة: توحيد الربوبية، وفي آية آل عمران توحيد الألوهية.

٨٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة:١]».

٨٣٩- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى». أَخْرَجَاهُ(١).

قوله: (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة:١])، أُبَيُّ بن كعب هو قارئ الصحابة أكثرهم قراءة للقرآن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تميز بهذا، وهو معلم القرآن، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثنى عليه، ومما جاء في فضله هذا الحديث: أن الله أمر نبيه أن يقرأ على أُبَيٍّ بن كعب هذه الآية: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة:١]، لما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك هذه السورة:** ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة:١]، قال: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى»، فبكى أُبَيُّ بن كعب لهذا الخبر؛ لأن فيه دليل على فضله عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٩، ٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩).

٨٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٨٤١- وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[2].

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**خُذُوا الْقُرْآنَ**)، يعني: تعلموا القرآن من هؤلاء الأربعة:

الأول: ابن أم عبد، يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدأ به.

والثاني: معاذ بن جبل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرابع: سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان مملوكًا فعتق وصار مولى، صار مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**)، هذا فيه الثناء على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه يمتاز في قراءته للقرآن، فدل على مزية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قراءة القرآن من بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٦٩)، ولفظه: «يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضًا»، وفي فضائل الصحابة (١٥٣٧)، واللفظ له، والبزار (٩٧٩٤)، وأبو يعلى (٦١٠٦).

٨٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةَ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]»(١).

قوله: (وَعَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]»)، حفظ عن الرسول ﷺ سكتين في الصلاة:

السكتة الأولى: إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإنه يسكت، ثم يأتي بالاستفتاح.

والسكتة الثانية: إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فإنه يسكت حتى يقرأ بعدها بما تيسر من القرآن.

فيستحب للمصلي من إمام أو مأموم أو منفرد أن يفعل ذلك: أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الاستفتاح، وأن يسكت بعد الانتهاء من قراءة القرآن بعد الفاتحة، وقبل الركوع يسكت هاتين السكتين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، والدارقطني (١٢٧٥)، والبيهقي (٣٠٧٧)، وأحمد (٣٣/ ٣٩٥)، والطبراني (١٨/ ١٤٦)، وعبد الرزاق (٢٧٩٢).

٨٤٣- وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا»(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَتَنَفَّسَ»(٢).

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا»**)، هذا يفسر قوله: سكتين:

- سكتة إذا استفتح، يعني: قبل أن يقرا الفاتحة، أي: إذا أتى بدعاء الاستفتاح، وقبل أن يقرأ الفاتحة.

- وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها، وقبل الركوع.

قوله: (**وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَتَنَفَّسَ»**)، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت إذا فرغ من القراءة بعد الفاتحة وقبل الركوع حتى يتنفس، يعني: يرجع إليه نفسه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٨) واللفظ له، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٧)، وابن ماجه (٨٤٤)، والدارمي (١٢٧٩)، والحاكم (٧٨٠)، والبيهقي (٣٠٨٠)، وأحمد (٣٣/ ٣٧٧)، والطبراني (٧/ ٢٢٦)، وعبد الرزاق (٢٨٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٠).

(٢) انظر: الصلاة للإمام أحمد (ص: ٨٨)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٦٢).

٨٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَاهُ[(١)]. وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ.

هذا الحديث يسمى حديث المسيء في صلاته الذي كان يستعجل في صلاته ولا يطمئن فيها، فالنبي ﷺ علمه كيف يصلي، علمه الطمأنينة، وهي ركن من أركان الصلاة، فمن ترك الطمأنينة لم تصح صلاته؛ ولذلك أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يعيد الصلاة، وكرر عليه مرات حتى قال له: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي**»، فعلمه ﷺ أنه يطمئن بعد تكبيرة الإحرام، يطمئن بعد قراءة الفاتحة، ويطمئن بعد قراءة السورة بعد الفاتحة، يطمئن في صلاته كلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

٨٤٥- وَلَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»[1].

في هذا الحديث أنه قال للمسيء: «**إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ**»، يعني: أكمله، لا يبقى شيء من أعضاء الوضوء لا يمشي عليه الماء، لا يجري عليه الماء، هذا إسباغ الوضوء، ومن الإسباغ والدرع السابغ هو التام الضافي.

فلو بقي شيء من أعضاء الوضوء لم يصل إليه الماء، لم يصح الوضوء، فهذا دليل على وجوب إسباغ الوضوء على أعضاء الوضوء، وأن الإنسان يتأكد من ذلك.

«**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ**»: هذا من تعليم المسيء في صلاته.

«**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»، هذا فيه أن من شروط الصلاة استقبال القبلة، وأنها لا تصح إلا باستقبال الكعبة، والمراد بالكعبة: أن يستقبل عينها إن كان في المسجد الحرام ويراها، إذا كان يراها يستقبل عينها، وإن كان لا يراها، فإنه يستقبل الجهة التي فيها الكعبة.

٨٤٦- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، «...إِنَّهُ لَاتَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». إلى قوله: ثُمَّ يُكَبِّرُ،... ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»[(١)].

في هذا الحديث ذكر جملة من أحكام الصلاة:

قوله: «لَا تَتِمُّ»، يعني: لا تصح؛ لأن معنى لا تتم: أنها ناقصة شيئًا من شروطها.

قوله: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: فمن شروط صحة الصلاة الطهارة، الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث.

تكون الطهارة في الثوب والبدن والبقعة، لابد أن تكون هذه الأمور الثلاثة طاهرة.

وفي هذا الحديث يقول: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: فدل على أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، والنسائي (١١٣٦)، والدارمي (١٣٦٨)، وابن الجارود (١٩٤)، والدارقطني (٣١٩)، والحاكم (٨٨١)، والبيهقي (٣٨٥٧)، والبزار (٣٧٢٧)، والطبراني (٥/ ٣٧)، وبمعناه الترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وأحمد (٣١/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩).

ثم قال: «ثُمَّ يُكَبِّرُ»: تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، ولا تنعقد الصلاة إلا بها.

سُمِّيت تكبيرة الإحرام؛ لأنه إذا كبرها ناويًا الدخول في الصلاة، فإنها تحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل الدخول في الصلاة، ومنه سُمِّي احرام بالحج؛ لأنه إذا أحرم بالحج حرمت عليه محظورات الإحرام التي كانت مباحة له قبل ذلك.

قوله: «ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ»، هذا هو الركن الثاني، وهو الركوع.

والركوع: أن ينحني حتى تصل يداه إلى ركبتيه، ثم يطمئن في ركوعه.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وهذا واجب من واجبات الصلاة، فالرفع من الركوع هذا ركن، وقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هذا واجب من واجبات الصلاة.

قوله: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ»، حتى يستوي قائمًا من الركوع، قائمًا من الركوع: ففيه أن الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ»، ثم يقول: الله أكبر، تكبيرة الانتقال من القيام إلى السجود، فينحط ساجدًا ويطمئن في سجوده.

قوله: «ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، ثم يقول: «اللهُ أَكْبَرُ» حينما يرفع من السجود حتى يستوي قاعدًا للجلسة بين السجدتين.

والجلسة بين السجدتين ركن، وقول: «اللهُ أَكْبَرُ» واجب من واجبات الصلاة، تسمى تكبيرة الانتقال.

قوله: «**ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ**»، ثم يكبر مرة ثانية حينما ينتهي الجلوس بين السجدتين، ويسجد السجدة الثانية.

قوله: «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ**»، ثم يرفع رأسه فيكبر، يرفع رأسه من السجود، فيكبر تكبيرة الانتقال، وهي من واجبات الصلاة.

قوله: «**فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**»، فإذا فعل ذلك تمت صلاته، يعني: إذا فعل بالركعات الباقية مثل ما فعل في الركعة الأولى من قيام وركوع وسجود وتكبيرات الانتقال، فإنه قد تمت صلاته.

٨٤٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخْرَجَاهُ[1].

قوله: (وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صِلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، رأى حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا لا يطمئن في صلاته، فقال له: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ»: على هذه الحالة لمتَّ على غير فطرة الإسلام.

فهذا دليل على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، والطمأنينة هي السكون، وإن قلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩١).
ذكره الحميدي وابن هبيرة في أفراد البخاري وقال ابن الجوزي: «انفرد بإخراجه البخاري».
ولم يعزوه إلى مسلم البيهقي (٣٩٩٨)، وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه الثلاث وابن قدامة المقدسي وابن الأثير وأبي البركات المجد ابن تيمية والنووي والمزي. انظر: الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٨٤)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٢١)، والتحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٨٢)، والأحكام الصغرى (١/ ٢٣٨)، والوسطى (١/ ٣٩٣)، والكبرى (٢/ ٢٣٠)، وعمدة الأحكام الكبرى (١/ ١٠٩)، وجامع الأصول (٥/ ٣٦٨)، والمنتقى (٧٦١)، وخلاصة الأحكام (١/ ٣٩٤)، وتحفة الأشراف (٣/ ٣٣).

٨٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

٨٤٩- وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[(٢)].

٨٥٠- وَلِمُسْلِمٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»[(٣)].

حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه بيان أعضاء السجود التي أُمِر النبي ﷺ وأُمِرت أمته أن يسجدوا عليها، وهي سبعة أعضاء: الجبهة، واليدان، والركبتان، وأطراف القدمين.

قوله: (**وَلِمُسْلِمٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»**) هذا الحديث كالذي قبله يبين أعضاء السجود التي يسجد عليها المصلي، وهي: الجبهة، والأنف تبع لها، واليدان- الكفان- والركبتان، وأطراف القدمين، هذه سبعة أعضاء، وهي أعضاء السجود.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩)، واللفظ له وعنده: «سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ»، ومسلم (٤٩٠)
(٢) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٢٣٠) (٤٩٠)، ولفظه: «وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ».
(٣) أخرجه مسلم (٢٣١) (٤٩٠).

٨٥١- وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ»[(١)].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

كانوا يصلون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر في شدة الحر، يعني: يصلونها بعد الزوال، وبعد أن يبردوا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإبراد وقت شدة الحر، أمر بالإبراد في الظهر، ولكن لابد أن يبقى على الأرض حرارة، ولو أبردوا، فكانوا يسجدون على الأرض، وإذا لم يستطيعوا السجود على الأرض مباشرة؛ لحرها من الشمس، فإنهم يضعون شيئًا تحت جباههم، فدل هذا على أن هذا لا يضر، أنه إذا لم يسجد على الأرض مباشرة، وكان هناك شيء يؤذيه على الأرض، فإنه يتوقاه بأن يضع تحت وجهه شيئًا يقيه مما يؤثر عليه.

قوله: (وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ الحَسَنِ قَالَ: «كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ»)، كانوا يتقون حر الأرض بهذه الأشياء، كان يضع عمامته، أو قلنسوته -والقلنسوة شيء يلبس على الرأس- يضعها على الأرض، ويسجد عليها يتوقى الحر، فدل على أن ذلك لا بأس به، ويداه في كميه يتوقى حر الأرض؛ ليقي يديه من حر الأرض أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ولفظه: «يُمَكِّنَ وَجْهَهُ»، ومسلم (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٣٨٥)، ووصله والبيهقي (٢٦٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٣٩).

٨٥٢- وَلِمُسْلِمٍ عن خباب قال: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا»(١).

٨٥٣- «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ»(٢).

لأن حر الرمضاء لابد أني بقى على الأرض ولو أبردوا، لابد أن يبقى شيء منه على الأرض، فلما شكوا ذلك إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشكهم، يعني: لم يسمع لشكواهم؛ لأن هذا شيء لا يمكن تداركه، لابد أن يبقى على الأرض شيء من الحرارة، ولو أبردوا بصلاة الظهر. واليوم- الحمد الله- المساجد مكيفة ومفروشة، وتغير الوضع عما كان قبل ذلك.

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ» التي على رأسه؛ لأن هذا يمنع مباشرة الجبهة للأرض، فهذا من باب الورع، وإلا فهو جائز.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٩)، ولفظه: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»، وفي لفظ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا».
وقوله: «في جباهنا وأكفنا» هذه الزيادة ليست في روايات مسلم. كما نص على ذلك ابن الصلاح والضياء المقدسي وأبو الفرج ابن قدامة وابن تيمية وابن عبد الهادي وابن التركماني والمرداوي وابن الملقن وابن حجر. انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٣٧) السنن والأحكام (٢/ ٨٧)، والشرح الكبير (١/ ٥٥٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٩)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٢٦٠)، والجوهر النقي (٢/ ١٠٥)، وكفاية المستقنع (١/ ٢٣٤)، والبدر المنير (٣/ ٦٥٠)، والتلخيص الحبير(١/ ٦١٣)
وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٢٦٥٧)، والطبراني (٤/ ٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٨).
وعزى هذه اللفظة لمسلم البغوي فقال بعد روايته أخرجه مسلم وأطلق ولعله أراد أصل الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٠)، وابن أبي شيبة بمعناه (٢٧٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٦١) «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

٨٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ عَلَيْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»[(٢)].

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه أنه إذا نزل المطر وابتلت الأرض، لايسجد عليها مباشرة، ولو بقي فيها شيء من آثار الماء، فإنه يتقيه بطرف الثوب الذي عليه، وورد أيضا أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على الماء والطين، ويُرى أثر ذلك في جبهته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)] لا يتكلف شيئًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٤)، وأبو يعلى (٢٤٧٠).

(٢) أخرج البخاري أصله مختصرًا (٨٢٨)، والترمذي واللفظ له (٣٠٤)، وأحمد (٣٩/ ٩)، وبمعناه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١٠٣٩)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩)، واللفظ له، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ».

قوله: (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى») أبو حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قالوا له إخوانه: ما أنت أقدمنا صحبة، فبين لهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما نقله من صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «قَالُوا: فَاعْرِضْ عَلَيْنَا»، هذا فيه أنه يُطلب من العالم أن يبين ما علمه من الأمور الشرعية، يبينه للناس ولا يكتمه، وفيه سؤال أهل العلم؛ لأنهم سألوا هذا الصحابي الجليل أبو حميد عما علمه من صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعلموه.

قوله: «قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا»، كان إذا قام إلى الصلاة، يعني: يريد الصلاة -صلاة الفريضة- يعتدل قائمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فالقيام في الصلاة مع القدرة ركن من أركان الصلاة الفريضة لا تصح إلا به.

قوله: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه: وهذا سنة في الصلاة، رفع اليدين عند التكبير -تكبيرة الإحرام- سنة من سنن الصلاة، فلو لم يرفع يديه صحت صلاته؛ لأنه إنما ترك سنة، ولم يترك واجبًا، ومدى الرفع: حتى يحاذي بهما منكبيه.

قوله: «ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَرَكَعَ»، ثم قال: الله أكبر، يرفع يديه هذا الموضع الثاني من رفع اليدين عند الركوع، فيرفع يديه ثم يقول: الله أكبر، وينحني راكعًا.

قوله: «ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ»، (ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ)، يعني يرفع رأسه، (وَلَمْ يُقْنِعْهُ)، يعني: ولم يحني رأسه، بل يكون رأسه معتدلًا نحو القبلة، لا يخنعه ولا يرفعه خلاف العادة.

قوله: «وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»، هذا من سنن الصلاة: أن يضع يديه على ركبتيه، يعني: في الركوع، يضع يديه على ركبتيه ملقمًا كل يد ركبة، وهذا من سنن الصلاة.

٨٥٦- وَفِي لَفْظٍ: «كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»[(١)].

«ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا[(٢)].

قوله: «كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا»، كأنه قابض عليهما، يعني: على ركبتيه.

قوله: «وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»، هذا فيه إنه إذا رفع لايلصق يديه بجنبيه، وإنما يبرزهما شيئًا عن جنبيه، وهذا من سنن الصلاة.

---

(١) أخرج هذه اللفظة الترمذي (٢٦٠)، وأبو داود (٧٣٤)، والدارمي (١٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، واللفظ له، وأبو داود بعض ألفاظه (٧٣٠ وما بعده)، والنسائي (١١٠١، ١١٨١، ١٢٦٢)، وابن ماجه (٨٦٣)، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٤٣، ٦٧٧)، وابن حبان (١٨٦٧).

قوله: «**ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، بعدما رفع، إذا رفع من الركوع على الاعتدال فإنه يقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، يقولها الإمام، وأما المأموم فيقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وأما الإمام فإنه يجمع بينهما، فيقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**».

قوله: «**وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا**»، هذه صفة الاعتدال من الركوع: أنه يعتدل حتى يرجع كل عضو إلى محله.

قوله: (**ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا**)، ثم هوى من القيام من الركوع إلى الأرض ساجدًا، للسجود.

قوله: «**ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ**»، تكبيرة الانتقال، هذه الانتقال من القيام على السجود، وهي واجب من واجبات الصلاة.

قوله: «**ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ**»، ثم وضع أعضائه السبعة على الأرض: الجبهة يتبعها الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، وتكون أصابع الرجلين مفروقتين، ويجافي عضديه عن جنبيه فلا يلصق عضديه في جنبيه، بل يبرزهما شيئًا بحيث ينفردان عن الجنبين.

قوله: «**ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا**»، ثم لما قام من السجدة إلى الجلوس بين السجدتين فإنه يجلس مفترشًا؛ يفرش الرجل اليسرى ويجلس عليها، وينصب الرجل اليمنى؛ بأن يجعل أصابعها على الأرض وعقبه إلى أعلى.

قوله: «ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا»، هذا فيه الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين حتى يرجع كل عضو إلى محله.

قوله: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ»، ثم هوى ساجدًا السجدة الثانية قائلًا: الله أكبر، فهذه تكبيرة الانتقال من الجلوس إلى السجود.

قوله: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»، لما قام من السجود جلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة وهي سنة، ثم يقوم إلى الركعة الثانية.

قوله: «حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، إذا قام من التشهد الأول.

«مِنَ السَّجْدَتَيْنِ»، يعني: من الركعتين من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة فإنه يكبر وهذه تكبيرة الانتقال وهي واجب من واجبات الصلاة.

قوله: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ»، يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه مع التكبير، وهذا من سنن الصلاة.

قوله: «كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»، يعني: يفعل في الركعة الثانية مثلما فعل في الركعة الأولى.

قوله: «ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»، هذه جلسة التشهد الأخير.

الجلسة الأولى: بين السجدتين والشهد الأول: يجلس مفترشًا؛ يفرش اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، هذا يسمى بالافتراش.

وأما في الجلسة الأخيرة التي يعقبها السلام: فإنه يتورك، بمعنى أنه ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى، ويخرجهما من تحته، ويجلس على الأرض.

قوله: «قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال الصحابة لأبي حميد لما وصف لهم الصلاة بهذه الصفة، وأنها صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا له: (صَدَقْتَ)، يعني: طابق كلامك صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٥٧- وَقَالَ سَهْلٌ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ»(١).

٨٥٨- وَلَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(٢).

٨٥٩- وَلَهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ»(٣).

قوله: (وَقَالَ سَهْلٌ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ») إذا كانوا يصلي بثوب واحد فإنه يعقده على لرقبته؛ لئلا تنكشف عورته. يعني: يلم بعضه على بعض، ويوثقه على رقبته حتى لا يسقط.

قوله: (وَلَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ») عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

قوله: «فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»، يعني: في الصلاة، تكبيرات الانتقال.

قوله: «فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ»، قال عكرمة لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه أي: هذا الرجل أحمق، أي: أنه فعل فعل الأحمق

قوله: «فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، صوبه، صوب ابن عباس هذا الرجل في صفة الصلاة أنه صلاها على ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها.

قوله: (وَلَهُ عَنْ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ») التطبيق في الصلاة: أنه إذا ركع يطبق يديه بعضهما على بعض، ويجعلهما بين فخذيه، كان هذا في أول الأمر ثم إنهم أُمِروا أن يجعلوا أيديهم على ركبهم في الركوع، ولا يطبقوها بين أفخذاهم.

٨٦٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٨٦١- وَبَعْضُهُمْ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[(٢)].

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لنا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا»،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(٢) جاء في المنتقى لأبي البركات المجد ابن تيمية (٧٢٧): «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وفي رواية بعضهم: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا».

وأما رواية: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فقد أخرجها ابن حبان (٢١٦٧)، وأحمد (٣٢/ ٤٣٧)وأبو يعلى (٧٢٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٥١٧).

يقول أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب أصحابه وبين لهم صلاتهم، أي: كيف يصلون.

وهذا مما جاء به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبلغ أمته ما يقولون وما يفعلون من أمور دينهم عامة، وفي صلاتهم خاصة.

قوله: «**فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**»، يعني: عدلوها، إذا كانوا صفوفًا فإنهم يعدلون الصفوف، ولا يتركون فيها اعوجاجًا ولا فرجًا، بل يسدون الفرج ويعدلون الصفوف، وهذا من تمام الصلاة، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتفقد أصحابه في هذه الأمور، ولا يكبر حتى يتأكد من أنهم تراصوا في صفوفهم وعدلوها.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ**»، أقرأكم لكتاب الله.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهُ**»، يعني: أكثرهم أخذًا للقرآن، أو أحسَنَهُم تلاوة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، وهذا فيه: أن أفعال الإمام تتقدم على أفعال المأمومين؛ ولذلك سُمِّي إمامًا.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، إلى آخر الحديث.

وفيه أن المأمومين يتابعون إمامهم في أقواله وأفعاله، فيأتون بذلك بعده مباشرة؛ ولا يتقدمونه ولا يوافقونه، وإنما تكون أفعالهم وأقوالهم بعد إمامهم.

قوله: «وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ»، إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: وهم اليهود، وكل من عنده علم لا يعمل به.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وهم النصارى، وكل ليس من عنده علم، وإنما يعبد الله على جهل وضلال، فتسأل الله أن يجنبك الطريقين.

ثم يقول الإمام والمأمومين: (آمِينَ)، لكن يكون تأمين الإمام قبل المأمومين، ومعنى (آمين): اللهم استجب، و(آمين): سنة، قولها سنة في الصلاة.

قوله: «فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ»، يحبكم الله، إذا فعلتم ذلك أحبكم الله؛ لأنكم فعلتم ما أُمِرتم به، والله جَلَّوَعَلَا يحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب المحسنين، ويحب المتقين، فهو جَلَّوَعَلَا يوصف بأنه يحب، وأنه يحب سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا»، فيه أن المأمومين يأتون بالتكبير وبالركوع بعد إمامهم، لا يسابقونه ولا يوافقونه، وإنما يتابعونه بمعنى: أنهم يأتون بالأقوال والأفعال بعد الإمام.

قوله: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ»، هذه مهمة الإمام: أنه يرفع قبل المأمومين ويرفعون بعده، ويركع قبلهم ويركعون بعده، ولا يوافقونه ولا يتقدمونه.

قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، الإمام يقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، أي: استجاب، سمع، أي: استجاب

لمن حمده، ويقول المأمومون: (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)، ولا يقولون: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وإنما يقولون: ربنا ولك الحمد، والإمام يجمع بينهما؛ يقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ويقول: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ).

قوله: «**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ**»، أي: يستجب، يسمع هنا بمعنى: يستجيب لكم.

قوله: «**فَإِنَّ اللهَ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى، **قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ما أمره الله به.

قوله: «**وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**»، هذا فيه أن أفعال الإمام تسبق أفعال المأمومين، فلا يجوز لهم إلا أن يأتوا بأفعال إلا بعد أفعال الإمام؛ لأنه هو قدوتهم في الصلاة.

قوله: «**وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ**»، «**وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ**»، يعني: جلسة التشهد الأول، فإن الجميع يقولون: «**التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ**»، أي: جميع التعظيمات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «**الصَّلَوَاتُ لِلهِ**»، الدعوات والصلوات الخمس والنوافل كلها لله، يجب أن تكون لله، خالصة لله ليس فيها رياء ولا سمعة.

قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، هذا السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة.

قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، هذا فيه صفة السلام، التشهد الأول أنه يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،**

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»: تسلم على نفسك، وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض.

قوله: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**، ثم يقول: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**): أشهد، أي: أقر واعترف وأعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن عبادة سواه باطلة.

قوله: (**وَبَعْضُهُمْ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**)، بعض الرواة زاد في روايته: **«وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**، هذا هو التشهد الأول.

٨٦٢- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[(١)].

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيدٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ)، فيه رفع اليدين عند التكبير، وأنه يبلغ بهما حذو منكبيه، لا يرفعهما عن منكبيه، وفي بعض الروايات: أنه يرفعهما إل فروع أذنيه[(٢)].

قوله: «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ»، وإذا ركع ألقم كل يد ركبة، يلقمها إياها، بمعنى: أنه يقبض ركبتيه بكفيه.

قوله: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»، ثم هصر ظهره: لا يقوسه، ولا يخفضه، وإنما يعدله، يعدل ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حياله في الركوع، حيال ظهره، لا ينصبه ولا يخفضه.

قوله: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»، إذا قام من الركوع اعتدل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يعود كل فقار، أي: كل مفصل مكانه، وهذا من الطمأنينة في القيام من الركوع، الاعتدال من الركوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦) (٣٩١) عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

قوله: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا»، فإذا سجد وضع يديه على الأرض أو على المصلى غير قابض لهما، وإنما يبسط يديه على محل سجوده.

قوله: «وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»، يسجد على أطراف قدميه، ويجعل بطون أصابع رجليه إلى الأرض ورؤوس أصابعها إلى القبلة.

قوله: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى»، يفترش صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك كل مصلي يفترش في جلسة التشهد الأول بمعنى: أنه يفرش رجله اليسرى، ويقعد عليها، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته.

قوله: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، التشهد الأخير يجلس متوركًا، بمعنى أنه ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى، ويخرجهما من تحته، ويقعد على الأرض، هذه الجلسة الأخيرة من الصلاة التي يعقبها السلام، ويسمى هذا بالتورك.

٨٦٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»(١).

في هذا الحديث صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بدايتها إلى نهايتها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

فهذا الحديث فيه وصف لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنعرفها حتى نقتدي به فيها.

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، يعني: تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها.

قوله: «**وَالْقِرَاءَةِ، بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»، كان يستفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يعني: أنه يقرأ بفاتحة الكتاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وعنده: «التَّحِيَّةَ»، «عُقْبَةِ».
(٢) سبق تخريجه (ص٥٢٧).

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»، كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، يعني: لم يرفعه، ولم يصوبه، بل كان يمده حذاء ظهره ﷺ.

قوله: «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»، بين ذلك، يعني: بين الاشخاص وبين تدلية الرأس، كان بين ذلك، يعني: يكون راسه محاذيًا لظهره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا». وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يعتدل قائمًا، والاعتدال من الركوع ركن من ركان الصلاة، فلو أنه سجد من ركوعه لم تصح صلاته؛ لأنه ترك ركنًا وهو الاعتدال.

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»، هذا وصف الجلسة بين السجدتين، وهي ركن من أركان الصلاة أيضًا، كان ﷺ لا يسجد السجدة الثانية حتى يستوي جالسًا بين السجدتين

قوله: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّات»، وكان يقول في كل ركعتين: التحيات.

إذا كانت الصلاة رباعية ففيها تشهدان:

التشهد الأول وينتهي عند قوله: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

والتشهد الأخير، وهو أن يستكمل الصلاة على النبي ﷺ الإبراهيمية كما في رواية ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»، كان في جلسته للتشهد الأول أنه يفرش رجله اليسرى، بمعنى: أنه يجعل ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى ويجلس عليه، هذا الافتراش، وينصب اليمنى.

قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»، كان ينهى عن عقب الشيطان أو عقبة الشيطان، وهي الجلسة التي يجلس فيها على عقبيه، ويجلس رؤوس أصابعه على الأرض.

قوله: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»، وكان ينهى ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في حال السجود افتراش السبع، فهذا فيه نهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، بل كان يرفع ذراعيه على ركبتيه في حال سجوده.

قوله: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، كان يختم الصلاة، يعني: يخرج من الصلاة بالتسليم، بأن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) عن يمينه، ثم يقول: (السلام عليك ورحمة الله) عن يساره، ويلتفت مع كل تسليمة.

٨٦٤- وَلأَحْمَدَ وَغَيْرَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ: اَلْخِنْصَرُ وَالْبِنْصِرُ - وَهِيَ اَلَّتِي تَلِيهَا - وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِأُصْبُعِهِ اَلْوُسْطَى عَلَى اَلْإِبْهَامِ، وَرَفَعَ اَلسَّبَّابَةِ يُشِيرُ بِهَا»[١].

٨٦٥- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، ووَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»[٢].

٨٦٦- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا: «كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلا يُحَرِّكُهَا»[٣].

قوله: (وَلِأَحْمَدَ وَغَيْرَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ....») هذا في حال الجلوس للتشهد أنه كان يضع اليد اليسرى على فخذه مبسوطة الأصابع، وأما اليمنى فكان يحلق الخنصر مع الإبهام، وكان يرفع أصبعه السبابة في التشهد.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٦٠)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٥)، وابن ماجه مختصرًا (٩١٢)، والدارمي (١٣٩٧)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٦٧٥).

الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»)، هذا كالصفة الأولى: عقد ثلاثة وخمسين، هذا ما يسمونه بجدول الأصابع، كانوا يعقدون الأصابع للحساب، يعرفون هذا، وهي طريقة ما يسمي بجدول الأصابع، كما في الحديث الذي قبله أنه كان يحلق الإبهام مع الخنصر، وكان يرفع السبابة يشير إلى الوحدانية، يرفعها في التشهد.

قوله: **«كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»**، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعا في الصلاة يشير بأصبعه إلى الوحدانية ولا يحركها.

٨٦٧- وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»(١).

٨٦٨- وَفِي لَفْظٍ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٨٦٩- وَفِي لَفْظٍ: «وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»(٣).

قوله: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»، كالصفة الأولى أنه يضع يديه في حال الجلوس يضع يديه على ركبتيه: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.

قوله: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ...»، هذا كما سبق الرواية الأولى أنه يضع يده اليسرى مبسوطة الأصابع على فخذه اليسرى على الركبة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، لكن يحلق السبابة مع الخنصر، ويشير بالسبابة أو السباحة يشير بها إلى التشهد.

قوله: (ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسِطُها عليها)، باسطها عليها، أما اليسرى فيضعها مبسوطة الأصابع على فخذه اليسرى، ولا يقبض شيئًا من أصابعها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦) (٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١١٤) (٥٨٠)، ولفظه: «رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا».

٨٧٠- وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(١).

٨٧١- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»(٢).

قوله: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»، كان يرفع أصابعه في الدعاء، فالنبي ﷺ أمره بتوحيد الأصبع؛ إشارة إلى توحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وذلك بأن يرفع السبابة فقط، هي التي تلي الإبهام.

قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»، كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» في سجوده.

«يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»، يعني: يفسر القرآن، يتأول، يعني: يفسر القرآن؛ لأن القرآن جاء بالأمر بتوحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الصلاة، وجاء بالدعاء في الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣)، والحاكم (١٩٦٦)، وأبو يعلى (٧٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

٨٧٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١).

٨٧٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

قوله: (**«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»**)، هذا اللفظ ليس واجبًا، وإنما هو مستحب. أن يقول: (**سُبُّوحٌ**): المبالغة من التسبيح والتنزيه.

(**قُدُّوسٌ**): كذلك من التقديس وهو التطهير.

فهذا فيه لفظ مبالغة في التسبيح، ومبالغة في التطهير، والتنزيه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (**«لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»**) فالتسبيح الذي يقال في الركوع: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**).

قوله: (**«فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»**)، وذلك بأن يقول: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**).

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٠)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٤٤)، وابن خزيمة دون الشطر الأخير (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٨١٨)، والبيهقي (٢٥٥٥)، وأبو يعلى (١٧٣٨).

٨٧٤- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[١].

٨٧٥- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «... ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[٢].

٨٧٦- وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكَ الحَمْدُ»[٣].

قوله: (يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»)، هذا معنى قوله: (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، أنه يقول في الركوع: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ).

ومعنى قوله: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)، أن يقول في السجود: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى).

قوله: (وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «... ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»)، إذا رفع من الركوع، فإنه يعتدل قائمًا، ثم يقول: (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)، أو (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، أو (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)، أو (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ).

فهذا فيه بيان الذكر الذي يقال في حال الاعتدال من الركوع.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢)

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) جاء في المنتقى لأبي البركات المجد ابن تيمية (٧٤٠): وفي رواية لهم: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». وأخرجها البخاري (٧٨٩).

٨٧٧- وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[(١)].

٨٧٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[(٢)].

٨٧٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَ مِلْءُ الْأَرْضِ»[(٣)] إلخ.

قوله: («إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)، إذا قال الإمام: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، معنى سمع هنا: استجاب.

(سَمِعَ اللهُ)، أي: استجاب، (لِمَنْ حَمِدَهُ).

فيقول: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، أو (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، أو (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، أو (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). فهذا يقال بعد الاعتدال، أو في حال الاعتدال من الركوع، وهو واجب من واجبات الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨).
(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧) بلفظ: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (١٠٦٨)، والدارمي (١٣٥٢)، وأحمد (١٨/ ٣٤٥).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،...»). الواجب أن يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، أو (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، هذا هو الواجب.

وأما ما زاد عن ذلك: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، فهذا مستحب، وليس بواجب، وأغلب ما يكون هذا في صلاة الليل.

قوله: (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ»)، يعني: حمدًا يملأ السماوات، ويملأ الأرض؛ لأن نعمه كثيرة لا تحصى، نعمه لا تحصى، فحمده أيضًا لا يستقصى.

٨٨٠- ولمسلم مرفوعًا: «اللهُمَّ طهِّرْني بالثَّلج والبَرد، والماءِ البارِدِ اللهُمَّ طهِّرني من الذُّنوبِ والخطايا، كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الوَسَخِ»[1].

٨٨١- وعن ابنِ عبَّاسٍ قال: «كشفَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتارةَ والنَّاسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ، فقال: أيُّها النَّاسُ، إنَّه لم يَبقَ من مُبشِّراتِ النُّبوَّةِ إلَّا الرُّؤيا الصَّالحةُ، يَراها المُسلمُ، أو تُرى له، ألا وإنِّي نُهيتُ أن أقرأَ القُرآنَ راكعًا أو ساجدًا، فأمَّا الرُّكوعُ فعظِّموا فيه الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا في الدُّعاءِ، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكُم». رواه مُسلمٌ[2].

قوله: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**»، (**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ**): هذا فيه المبالغة بالتطهير؛ لأن هذه مطهرات، بالماء والثلج والبرد، هذه مبالغة في التطهير من الذنوب والخطايا، فإذا تعاقبت هذه المطهرات، فإن النقاء يكون أكثر.

قوله: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»، هذا الحديث حصل في مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان قد أمر أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس وهو مريض عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مرضه الذي مات

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

فيه، فوجد من نفسه خفة، فقام وأزاح الستارة التي بينهم وبينه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففرح الصحابة لما رووه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنه أوصاهم بهذه الوصية.

قوله: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»**؛ لأن الوحي قد انتهى، هذا فيه إشارة إلى نهاية الوحي، وإشارة إلى وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالوحي انتهى بوفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولن يبعث بعده نبي وانقطع الوحي، لكن بقيت الرؤيا الصالحة، الرؤيا في المنام التي يراها، وهي من المبشرات، وهي من المبشرات وهي جزء من أربعين جزء أو أكثر من النبوة[1]، فهي من المبشرات الرؤيا الصالحة الحقيقة، وليست أضغاث الأحلام، وليست الهواجس، وإنما هي رؤيا تأتي على يد الملك- ملك الرؤيا- فالرؤيا الصالحة فيها بشارة، وقد يكون فيها إنذار.

قوله: **«يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»**، يراها المسلم لنفسه أو لغيره، أو ترى له، يراها له غيره، فهي من المبشرات؛ ولذلك يقولون: الرؤيا تسر، ولا تغر[2]، الرؤيا تسر؛ لأنها بشرى، ولاتغر الإنسان إذا رُوِي له رؤيا طيبة لاتغره، وتكسبه نوعًا من الإعجاب.

قوله: **«أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»**، نُهِيتُ، يعني: نهاني ربي أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

(٢) انظر: التمهيد (١/ ٧١)، وإحياء علوم الدين (٤/ ٥٠٨)، ومناقب الإمام أحمد (ص٣٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٧)، والآداب الشرعية (٣/ ٤٥٣).

فالقرآن إنما يكون في حال القيام في الصلاة، وأما الركوع فإنما هو تسبيح، وكذلكم السجود تسبيح لله -سبحانه- ودعاء.

قوله: **«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ»**، **(فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ)**، قولوا: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم).

قوله: **«أَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**، يعني: بعد قول: (سبحان ربي الأعلى) فإنه يكثر من الدعاء في السجود؛ لأنه مظنة الإجابة، الركوع ليس فيه دعاء، وإنما هو تسبيح، وأما السجود فهو مع التسبيح يدعو.

٨٨٢- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ»[1].

٨٨٣-وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «... وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

قوله: «**كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ**»، أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ يصف لهم صلاة النبي ﷺ، ومن ذلك: أنه إذا رفع رأسه من الركوع يطيل القيام بعد الركوع، ولايبادر بالسجود بعد الاعتدال، وإنما يقف ويأتي بالذكر الوارد في ذلك: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ».

قوله: («**... وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ**»)، يعني: معناه يطيل.

أوهم، يعني: يطيل القيام بعد الركوع، ويطيل الجلوس بعد السجود حتى يظنوا أنه نسي من طول قيامه ومن طول جلوسه بين السجدتين.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم (٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣)، واللفظ له.

٨٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٨٨٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[2].

قوله: («إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فالإمام يقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ويقول: (اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) يجمع بينهما، وأما المأموم فلا يجمع بينهما، وإنما يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، أو: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»، هذا من أدعية الرسول ﷺ في السجود: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣).

٨٨٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٨٨٧- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «... فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

قوله: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يساوي في الطول في القيام بعد الركوع، وفي قيامه من السجدة الأولى إلى الثانية، كان يطيل القيام قريبًا من السوى.

قوله: «فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، كان يساوي بين جلساته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يستعجل في جلوسه بين السجدتين، وإنما يطيل الجلوس بين السجدتين بقدر ما يأتي بالذكر الوارد في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٤٧١)، واللفظ له.

٨٨٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ»[1].

٨٨٩- وَلَهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ»[2].

قوله: (يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)، هذا بيان القنوت التي يأتي به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال النوازل يدعو لقوم من المستضعفين، ويدعو على قوم من الكفار المعتدين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم (٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

٨٩٠- وَلَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ»(١).

٨٩١- وَلَهُ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ. قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(٢).

قوله: «كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ»، القنوت في المغرب؛ لأنها وتر النهار، وفي صلا ة الفجر؛ لأنها آخر صلاة الليل.

قوله: «قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»، هذا دليل على فضل هذا الذكر بعد الركوع، وهو.

قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملائكة الحفظة يبتدرون كتابتها؛ وذلك لعظم هذا الذكر.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، ولفظه: «كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا».

٨٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

٨٩٣- وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سَجَدَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

٨٩٤- وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[3].

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، كان إذا صلى، يعني: سجد فإنه يرفع يديه ولا يفترش ذراعيه على الأرض، يرفعهما، ويجافيهما عن جنبيه، فلا يلصق يديه بجنبيه وهو ساجد، وإنما يجعل بينهما انفتاحًا.

قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»، هذا فيه النهي عن افتراش الذراعين في السجود، وإنما يرفعهما، يرفع الذراعين؛ بأن يجعل مرفقيه على ركبتيه، ويجعل كفيه مبسوطتين على الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥) (٤٩٥)، ولفظه: «إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ».

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

٨٩٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[(١)].

٨٩٦- وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

٨٩٧- وَلَهُ مَعْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ[(٣)].

قوله: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، إذا انحط للسجود، فإنه يضع يديه قبل ركبتيه. هذا اختلف العلماء فيه، هل هو لكل أحد، أو هو للعاجز وكبير السن أنه يضع يديه قبل ركبتيه على الأرض؟

بعضهم يقول: هذا سنة لكل أحد. وبعضهم يقول: لا، هذا للكبير وللمريض، وللذي يحتاج إلى الاعتماد على الأرض حينما ينحط من القيام، وهذا هو الراجح. والله أعلم.

قوله: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**»، (**وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ**)، يعني: يفرش ذراعيه على الأرض، وإنما يرفع ذراعيه، ويضع كفيه على الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٨٠٣)، ووصله ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (٨٢١)، والبيهقي (٢٦٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤)، ولفظه: «السَّبُع»، وأحمد (٢٢/ ٢٨١)، وأبو يعلى (٢٠٠٨)، والطبراني في الأوسط (١٧٣١)، وعبد الرزاق (٢٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

٨٩٨- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١). وَقَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٢).

٨٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (حَدِيثُ وَائِلٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا)(٤).

قوله: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، هذا صفة وضع اليدين والركبتين.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه، هذا في حال قوة الإنسان، أما إذا ضعف واحتاج إلى الاعتماد على يديه فلا بأس أن يفعل ما يحتاج إليه من ذلك.

قوله: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»، لا يبرك كما يبرك الجمل، يعني: الجمل يبرك على ركبتيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٥٩)، وابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والدارقطني (١٣٠٧)، والبيهقي (٢٦٢٨)، والبزار (٤٤٨٣)، والطبراني (٢٢/ ٣٩).

(٢) انظر: المستدرك (١/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ٥١٦)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي بمعناه (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩١)، والدارمي (١٣٦٠)، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني (١٣٠٥)، والبيهقي (٢٦٣٤)، وأبو يعلى (٦٥٤٠).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٢٠٨).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضع يديه ثم ركبتيه، ولكن في بعض الروايات يضع ركبتيه قبل يديه.

والموضع هذا اختلفت فيه الروايات، ولكن الراجح-والله أعلم إنه إذا احتاج إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه فلا بأس، وإذا لم يحتج، فإنه يضع ركبتيه قبل يديه؛ لأن البعير أول ما يضع حينما يبرك من قيامه يضع يديه قبل ركبتيه.

قوله: (وَقَالَ الخَطَابِيُّ: (حَدِيثُ وَائِلٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا))، وهو أنه يضع ركبتيه قبل يديه.

٩٠٠- وَرَوَى الْأَثْرَمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ»[1].

٩٠١- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

قوله: (**وَرَوَى الْأَثْرَمُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ»**)، الأثرم من أصحاب الإمام أحمد وهو محدث، له رواية في الحديث، قال: أنه يضع ركبتيه قبل يديه حينما ينحط من القيام.

قوله: (**وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»**)، كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض؛ لأن السجود غنما هو في الجبهة، والأنف تبعٌ لها، تبع للجبهة.

ويمكن جبهته من الأرض سواء كان يصلي على الأرض مباشرة، أحيانًا كان يسجد على الأرض، وقد يسجد على الماء والطين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

---

(١) عزاه اليه ابن قدامة وابن حجر. انظر: المغني (١/ ٣٧٠)، وفتح الباري (٢/ ٢٩١).
وأخرجه أبو يعلى (٦٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥١٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٥٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وابن خزيمة (٦٤٠)، وابن حبان (١٨٧١)، والبيهقي (٢٦٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٣١)، والبغوي في شرح السنة (٦٤٧).

وإذا احتاج إلى وضع شيء؛ كأن تكون الأرض حارة، فيضع عليها شيئًا يوقيه الحرارة، فلا بأس بذلك من عمامة وفراش... ونحو ذلك.

قوله: «وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ»، ونحى يديه، هذه المجافاة، يجافي يديه عن جنبيه، ولا يجعل يديه ملصقتين بجنبيه وهو ساجد.

قوله: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، ووضع يديه على الأرض حذو منكبيه، لا يقدمهما عن منكبيه وهو ساجد.

٩٠٢- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»(١).

٩٠٣- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ». قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ الساعدي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

٩٠٤- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ»(٣).

قوله: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»، في سجوده يفرق بين فخذيه، ولا يضمهما إلى بعض وهو ما يسمى بالتطبيق، بل يفرج بين، أو يفرق بين فخذيه.

قوله: «يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ»، يضع بطون أصابع رجليه إلى الأرض ورؤوسها إلى القبلة، هكذا من سنن الصلاة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ...»، كان يجافي، يعني: يرفع يديه عن الأرض ويباعدها عن جنبيه. فيكون هذا فيه أنه لا يعتمد بعضو على عضو أخر، وإنما كل عضو يأخذ حظه من السجود.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٥)، والبيهقي (٢٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٤٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٦٢) كتاب الأذان، باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة. ووصله البخاري (٨٢٨)، وفيه: «وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ».

(٣) أخرج مسلم أصله (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، واللفظ له، والنسائي (١١٠٩)، وابن ماجه (٨٨٠)، والدارمي (١٣٧٠)، وابن خزيمة (٦٥٧)، والحاكم (٨٣١)، والبيهقي (٢٧٠٥)، وأحمد (٤٤/ ٣٩١)، والطبراني (٢٣/ ٤٣٦).

٩٠٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[١].

٩٠٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٢]، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٣].

قوله: («**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»)، هذا من المستحب في الدعاء في السجود، فالواجب أن يقول: سبحان ربي الأعلى، وإذا دعا فإن الدعاء في السجود له خاصية، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[٤]، فمن دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ورد في هذا الحديث: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**».

قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»)، الذكر الذي يقال بين السجدتين وهو واجب من واجبات السجود: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**)، يكرره.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٦٣)، والحاكم (١٢٠١)، والبيهقي (٢٧٤٩)، وأبو داود الطيالسي (٤١٦).
(٣) انظر: المغني (١/ ٣٧٧).
(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٢).

٩٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهْ[1]**. وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ: «فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»**[2]**.**

قوله: (**وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»**)، هذا وارد، وهو زيادة دعاء في الجلسة بين السجدتين.

الواجب: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي)، أو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، هذا هو الواجب، وما زاد عن ذلك: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»، هذا زيادة دعاء.

قوله: (**وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ: «فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»**)، كان يقول هذا في صلاة الليل؛ لأنه كان يطيل صلاة الليل، فتتوسع للإكثار من الدعاء.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، والحاكم (٩٦٤)، والبزار (٥١٢٨)، والطبراني (١٢/ ٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن (١٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (٥/ ٧٣)، والضياء في المختارة (١٣٢).

٩٠٨- وَفِي بَعْضِ طُرِقِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا»[١].

قَالَ أَحْمَدُ: (جَاءَ هَذَا وَجَاءَ هَذَا، وَمَا أَدْفَعُ مِنْهُ شَيْئًا)[٢].

قوله: ((«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَبِحَمْدِهِ -ثَلَاثًا-»))، هذا أفضل، وهذا أدنى الكمال، فأدنى الكمال ثلاث، وإذا زاد عن ذلك خصوصًا في صلاة الليل، فالباب واسع.

قوله: ((قَالَ أَحْمَدُ: (جَاءَ هَذَا وَجَاءَ هَذَا، وَمَا أَدْفَعُ مِنْهُ شَيْئًا))، أنه لاتعارض بين الأحاديث، أنه تارة يعمل بهذا الحديث، وتارة يعمل بالحديث الآخر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٩٢)، والبزار (٢٩٢١)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٧)، والطبراني في الدعاء (٥٤٢)، والبيهقي في الدعوات (٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٠٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١).

٩٠٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: (جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «التَّسْبِيحُ التَّامُّ: سَبْعٌ، وَالْوَسَطُ: خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ)(٢).

قوله: («مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ»)، سعيد ابن جبير من كبار التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ -من تلاميذ ابن عباس- يصف عن أنس ابن مالك خادم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما صلى خلف أحد أشبه بصلاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان أميرًا على المدينة، وكان يصلي بالمسلمين في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتحرى صفة صلاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٠٠)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، والبيهقي (٢٦٨٨)، والبزار (٧٤٧٢) والطبراني في الدعاء (٥٤٣).

(٢) انظر: الصلاة للإمام أحمد (ص: ٧٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٨) عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «التَّامُّ مِنَ السُّجُودِ قَدْرَ سَبْعِ تَسْبِيحَاتٍ، وَالْمُجْزِئُ ثَلَاثٌ». وأخرج عبد الرزاق (٢٨٨٧) عن الحسن قال: «يُجْزِئُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا».

فهذا الصحابي يزكي صلاة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقول: إنها تشبه صلاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه شهادة منه لفضل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ)، في رسالته، الإمام أحمد له رسالة في صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي مطبوعة ومتداولة وثابتة عن الإمام أحمد خلافًا لمن شكك فيها.

قوله: (وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: (جَاءَ اَلْحَدِيثُ عَنْ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «اَلتَّسْبِيحُ اَلتَّامُّ: سَبْعٌ)، التسبيح التام سبع تسبيحات في الركوع أو في السجود، سبع مرات: (سبحان ربي الأعلى) سبع مرات، (سبحان ربي العظيم) سبع مرات في الركوع.

قوله: (وَالْوَسَطُ: خَمْسٌ)، الوسط بين التطويل والاختصار خمس تسبيحات.

قوله: (وَأَدْنَاهُ ثَلَاث)، وأدنى الكمال ثلاث، والذي لابد منه واحدة.

٩١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ- وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٩١١- وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً»[2].

٩١٢- وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ»[3].

ويأتي.

قوله: (فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي)، الجلوس في التشهد الأول يكون مفترشًا، يفرش اليسرى ويجلس عليها، وأما في التشهد الأخير، فيفرش اليسرى، ويخرجها من تحته، وينصب اليمنى،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧)، ولفظه: «وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى»، ومالك (١/ ٩٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٨٢٧)، ووصله في التاريخ الأوسط (٩٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري معلقا بهذا اللفظ قبل حديث (٨٢٩)، وجاء موصولا أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وهذا ما يسمى بالتورك، هذا هو السنة، وإذا احتاج إلى التورك في كل جلوس فلابأس بذلك، لكن الأفضل إن كان قويًا أن يفرق بين الجلستين: في الجلسة الأولى يفترش، وفي الجلسة الثانية يتورك.

قوله: (وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً»)، المعروف عند الفقهاء أن المرأة تضم نفسها ولا تجلس جلسة الرجل؛ لأنها بحاجة إلى الستر، ولكن هذه الصحابية كانت تتورك، تجلس مثل جلسة الرجل.

قوله: (وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ»)، يعني: سهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قام من الركعتين، ولما اعتدل قائمًا لم يرجع، ثم سجد للسهود؛ جبرانًا لترك التشهد الأول.

وهذا فيه أن من نسي وقام عن التشهد الأول، إذا لم يعتمد قائمًا، وتنبه أو نُبِه يجب عليه الرجوع، فإذا اعتدل يكره له الرجوع، فإذا شرع في القراءة، فإنه يحرم عليه الرجوع.

٩١٣- وَفِي مَرَاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»[(١)].

٩١٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ**»، هذا فيه أن المرأة تضم نفسها، ولا تجلس كجلوس الرجل؛ لأنها بحاجة إلى الستر.

قوله: (**وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»**)، هذه تسمى جلسة الاستراحة: (**فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ**)، يعني: إذا قام من الركعة الأولى إلى الثانية، فإنه يجلس جلسة الاستراحة قبل أن ينهض، وهذه قد اختلف العلماء فيها، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، لكن هل فعلها لما كبر، وفعلها للحاجة، وليست للتشريع، هذا قول.

والقول الثاني: انه فعلها تشريعًا، فيرون سنية جلسة الاستراحة.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٧)، والبيهقي (٣٢٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣).

٩١٥- وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ بِطْنِهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ»[1].

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ...»)، هذ هي السنة: أنه أول ما يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه.

قوله: (فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ بِطْنِهِ)، لما سجد (وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ)، يعني: جعل كفيه محاذيين لمنكبيه- كما سبق- فيكون وجهه بين كفيه.

قوله: (وَجَافَى عَنْ بِطْنِهِ): لا يضم بعض أعضاءه إلى بعض في سجوده، وإنما يجافي كل عضو عن الآخر.

قوله: (وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ)، فلا يقوم على يديه إذا كان قويًّا، فإنه يقوم على ركبتيه، ولا يقوم على الأرض؛ يضع يديه على الأرض ويقوم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٦)، والبيهقي (٢٦٢٩)، والطبراني (٢٢/ ٢٧)، ولفظهم: «وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ» من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرج أصله البخاري (٨٢٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ».

٩١٦- وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْهُ(١) مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ»(٢).

٩١٧- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»(٣). فِيهِ مَتْرُوكٌ(٤).

٩١٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»(٥).

قوله: («أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى

---

(١) لم أقف عليه من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما من حديث ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انظر: الأحكام الكبرى (٢/ ٢٦٢)، وجامع الأصول (٥/ ٣٦٥)، ونتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ١٢٧).

(٢) أخرجه النسائي (١١٥٣)، وابن خزيمة (٦٨٧)، وابن حبان (١٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٤٠٠١)، والطبراني (١٩/ ٢٨٩) من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرج أصله البخاري (٨٢٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا -يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ- قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٨)، وقال: «خالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث»، والطبراني في الأوسط (٣٢٨١)، والبغوي في شرح السنة (٦٦٩)، والكرماني في مسائله (٩٢١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٨١)، والكامل لابن عدي (٣/ ٤١٣)، والخلافيات للبيهقي (٢/ ٣٩٥)، و تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٦٥)، ونصب الراية (١/ ٣٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والبيهقي (٢٨٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٦٧١).

قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ»)، يعني: اعتمد على يديه على الأرض،، فهذا فيه جلسة الاستراحة، ولكن إذا احتاج إليها لكبر أو لمرض.

قوله: (**«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»**)، ينهض إذا قام في الصلاة على صدور قدميه، يعتمد عليهما.

قوله: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»**، يعتمد على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه، إلا إذا احتاج إلى ذلك.

٩١٩- وَعَنْ عَلِيٍّ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(١)].

٩٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ»)، هذا يوضح ما سبق أنه إذا احتاج إلى وضع يديه على الأرض، يعتمد عليمها للقيام، يجوز له ذلك، أما إذا لم يحتج، فإنه ينهض على ركبتيه.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»، هذا الحديث من جملة الأحاديث التي تصف صلاة النبي ﷺ، منها: أنه إذا قام إلى الركعة الثانية فإنه يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وإنما الاستفتاح الذي قبل الفاتحة في الركعة الأولى.

---

(١) عزاه إليه ابن قدامة وابن مفلح. انظر: المغني (١/ ٣٨١)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٠٧)، وأخرجه البيهقي (٢٨١٢)، وابن أبي شيبة (٣٩٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩).

٩٢١- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٩٢٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»(٢).

قوله: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ»)، وهذا فيه صفة التشهد الأول، فجلسة التشهد الأول أنه يجلس مفترشًا رجله اليسرى، يجلس عليها وينصب الرجل اليمنى، ويجعل أصابعها نحو الأرض متوجهة رؤوسها إلى القبلة، هذه جلسة التشهد الأول.

قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى**»، بين فخذيه وساقه، يعني: أنه يفرش الرجل اليسرى، ويجعل القدم -قدمها- بين فخذه وساقه، بمعنى: أنه يدخلها بين الفخذ والساق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢٧٩٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩) عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

٩٢٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيدٍ: «... فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»[(١)].

٩٢٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

قوله: «... فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»، أما في الجلوس للتشهد الأخير، فإنه يجلس عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الأرض، وينصب الرجل اليمنى، ويفرش اليسرى ويخرجها من تحته، ويقعد على الأرض عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هذا في الصلاة التي لها تشهدان: تشهد أول وتشهد أخير، في التشهد الأول يفترش، وفي التشهد الأخير يتورك.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ...»، هذا الحديث معناه أنه يخفف جلسة التشهد الأول (كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ)، أي: كأنه على الحجارة الحامية من العجلة، فهو يدل على أن التشهد الأول خفيف بخلاف التشهد الأخير الذي يعقبه السلام، فإنه يطمئن فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣١)، والبيهقي (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦)، والحاكم (٩٩٣)، والبيهقي (٢٧٩٩)، وأحمد (٦/ ١٦٨)، وأبو داود الطيالسي (٣٢٩)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والطبراني (١٠/ ١٥١)، وابن أبي شيبة (٣٠١٦).

٩٢٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»(١).

٩٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

قوله: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، هذا الحديث فيه أن الإمام يراعي أحوال المأمومين، فلا يطيل إطالة تشق عليهم، وكان من هذا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يطيل، لكنه إذا سمع بكاء الصبي، فإنه يخفف رحمة بأمه؛ لأجل أن تتفرغ لطفلها، فهذا فيه أن الإمام يراعي أحوال المأمومين.

قوله: («أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ...») السرقة كلها سيئة من الأموال تُقطع فيها اليد، وأما في العبادات فإن صاحبها يأثم، وقد لا تصح صلاته إذا فقدت الطمأنينة، فالذي يستعجل في صلاته ولا يطمئن هذا يكون قد سرق صلاته، سرق صلاته، يعني: أنه فرط شيئًا منها وأخل بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٣١٩)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والحاكم (٨٣٥)، والبيهقي (٣٩٩٦)، وأبو يعلى (١٥٠)، والطبراني (٣/ ٢٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٥٢).

٩٢٧- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»(١).

٩٢٨- وَلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ مَرْفُوعًا: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(٢).

٩٢٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ -يَعْنِي- صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

قوله: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ»، يعني: لا يمد ظهره، «بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». ففيه: أنه يجب على المصلي أن يمد ظهره في ركوعه، ويمد ظهره في سجوده، ولا يحنيه ويقبضه.

قوله: «لَا تُجْزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ» هذا الحديث فيه أنه لاتصح صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، ولا في السجود؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى صلاته، فقال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ»، يعني: يمد ظهره، (فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٢٤)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان مختصرًا (١٨٩١)، والبيهقي (٥٢١٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٤٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، ولفظه: «يُقِيمَ ظَهْرَهُ»، والترمذي (٢٦٥)، واللفظ له، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (١٨٩٢)، والدارقطني (١٣١٥)، والبيهقي (٢٥٧٠)، وأبو داود الطيالسي (٦٤٦)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٦).

قوله: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ -يَعْنِي- صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ») هذا أصرح من الحديث الذي قبله: أن الله لا يقبل صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلايقوس الراكع ظهره، وإنما يمده مستويًا، ويجعل رأسه حياله، لا يخفضه ولايدليه، كما مرَّ في أحاديث.

٩٣٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صفة الجلوس في التشهد الأول، وهذا سبق.

وفيه بيان الذكر الذي يقال في التشهد الأول، وهو: **«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»**. هذا التشهد الأول الذي علمه رسول الله ﷺ لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وهو تعليم للأمة.

وفيه فضيلة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: «كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ففيه تعليم الجاهل كيف يصلي ببيان صفة الصلاة وما يقال فيها، وما يقرأ فيها من الدعاء ومن القرآن.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

٩٣١- وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(١).

٩٣٢- وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(٢).

٩٣٣- وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: ...»(٣).

هذا فيه بيان: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» فإنك إذا قلت ذلك، فقد سلمت على كل عبد صالح في السماء من الملائكة، وفي الأرض من الآدميين. فهذا فيه هذا التشهد الذي فيه هذا الدعاء بالسلام على عباد الله الصالح، فيشمل كل عبد صالح في السماء وفي الأرض.

قوله: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»، في التشهد الأخير إذا فرغ من الصلاة الإبراهيمية، فإنه يتخير من الدعاء ما شاء مما يليق بحاله، وما يحتاج إليه في أموره، فحري أن يستجاب له ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ولفظه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ»، ومسلم (٤٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

٩٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٩٣٥- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: مُنَكِّرِ السَّلَامِ، وَصَحَّحَهُ[(٢)].

٩٣٦- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِالتَّنْكِيرِ[(٣)]، وَفِي لَفْظٍ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»[(٤)].

٩٣٧- وَتَشَهَّدَ عُمَرُ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ،...». وَسَائِرُهُ كَابْنِ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[(٥)].

هذا فيه بيان التشهد وما يقال فيه كما ورد في هذا الحديث والأحاديث التي قبله.

(التَّحِيَّاتُ للهِ)، أي: جميع التعظيمات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)، وابن خزيمة (٧٠٥)، والدارقطني (١٣٢٥)، والبيهقي (٢٨٢٦)، والطبراني (١١/ ٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٧)، وابن حبان (١٩٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٦٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٦٥٦).

(٥) أخرجه مالك (١/ ٩١)، واللفظ له، والحاكم (٩٧٩)، والبيهقي (٢٨٣٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٢)، والطبراني في الأوسط (٢١٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٠٥).

«التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ»، هذا وصف لها، التحيات والصلوات الطيبات المباركات: هذا وصف لهذه الكلمات وما يقال في التشهد الأول، كلها لله، التعظيمات كلها لله عَزَّوَجَلَّ، وليس معنى التحيات: السلام، فإن الله لا يُسلم عليه، وإنما معناها التعظيمات، جميع التعظيمات لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ملكًا واستحقاقًا.

قوله: (وَتَشَهَدَ عُمَرُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزاكيات للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ،...». وَسَائِرُهُ كَابْنِ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوطَأِ) هذه رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي تختلف عن رواية ابن مسعود في أولها، وكلها تتفق في المعنى، كلها تعظيم لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

٩٣٨- وَرَوَى النَّسَائِيُّ التَّشَهُّدَ عَنْ جَابِرٍ «وَفِي أَوَّلِهِ: بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ»[١].

٩٣٩- وَكَذَا فِي المُوطَأِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٢].

٩٤٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٩٤١- وَلِأَحْمَدَ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صِلَاتِنَا؟»[٤]

وهذه زيادة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يزاد في التشهد: (بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ).

حديث أبي مسعودٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا التشهد الأخير أنه يقول فيه بعد التشهد الأول: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى**

---

(١) أخرجه النسائي (١١٧٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (٩٨٣)، والبيهقي (٢٨٢٩)، وأبو داود الطيالسي (١٨٤٧)، وأبو يعلى (٢٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٩).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٩١)، والبيهقي (٢٨٣٢)، وأبو يعلى (٣٠٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني (١٣٣٩)، والبيهقي (٣٩٦٥).

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، فهذا في التشهد الأخير، وهي الصلاة الإبراهيمية، وآل محمد يطلق ويراد به: قرابته، ويطلق ويراد به: أتباعه، فآل محمد: أتباعه.

قوله: **(وَلِأَحْمَدَ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صِلَاتِنَا؟»)**، أنهم سألوه ﷺ ماذا يقولون في صلاتهم على النبي ﷺ في تشهدهم؟، فعلمهم ﷺ ما يقولون، وهو ما ورد في الحديث السابق.

٩٤٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «قلنا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا كيف السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». أَخْرَجَاهُ[1].

هذا الحديث كالذي قبله أنهم سألوه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يصلون عليه بعدما عرفوا كيف يسلمون عليه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦].

فكانوا يعرفون لفظ السلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنهم لا يعرفون صيغة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلمهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقولوا: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، هكذا علمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقولون في التشهد الأخير، وهي الصلاة الإبراهيمية.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

٩٤٣- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

٩٤٤- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَ لِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

حديث أبي حميد رضي الله عنه فيه بيان أزواجه وذريته، وهم داخلون في آله صلى الله عليه وسلم، لكنهم ينص عليهم لفضلهم.

وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه فيه بيان آداب الدعاء إذا أراد المسلم أن يدعو ربه، فإنه يبدأ بحمد الله، والثناء عليه، ثم يصلي ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما يحتاج إليه، وهذا من أسباب قبول الدعاء.

وفيه تعليم الجاهل.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، واللفظ له، والنسائي (١٢٨٤)، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٠)، والبيهقي (٢٨٥٤)، وأحمد (٣٩/ ٣٦٣).

٩٤٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ». حَسَّنَهُ الترمذي[(١)].

٩٤٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)].

٩٤٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٣)] وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ»، من السنة، أي: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخفى التشهد، بمعنى أنه لا يجهر به، وإنما يقوله سرًّا، يقوله المصلي سرًّا ولا يجهر به مثلما يجهر بالقرآن.

سؤال: بعض الناس اليوم يجهر بغالب أذكار الصلاة السرية، فتسمع

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١)، والحاكم (٨٣٨)، والبيهقي (٢٨٤٦)، والبزار (١٦٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٥١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٢)، والبيهقي (٢٨٦٦).

(٣) أخرج أصله البخاري (٦٢٣٠) دون قوله: «يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ»، ومسلم (٤٠٢). وأخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٢٧٧)، والدارقطني (١٣٢٧)، والبيهقي (٢٨١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦١٤).

بعد الرفع من الركوع تحميده، وتسمع الذكر في الجلسة بين السجدتين، وتسمع التحيات أغلبها، مثل هذا الصلوات السرية اعتاده بعض الناس؟

الجواب: هذا غلط، أولًا: أنه خلاف السنة، فإن الدعاء يسر به.

وثانيًا: أنه يشوش على المصلين.

قوله: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الأَوْفَى، إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**» من أراد أن يكيل بالميكال الأوفى في صلاته على النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وذريته فليقل هذه الصلاة التي وردت في هذا الحديث: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**)، هذا أكمل الألفاظ في الصلاة على النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وآله.

قوله: (**وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:«كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ**») كانوا في الأول يقولون: «**السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ**»، يقولون هذا في تشهدهم، ثم نهاهم النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يقولوا: «**السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**»، ولكن يقولوا: «**التَّحِيَّاتُ لِلهِ**»، فالله جَلَّوَعَلَا يُحيى، يعني: يُعظم، ولا يُسلم عليه؛ لأنه هو السلام سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

٩٤٨- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: «... وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلَمَنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا»(١).

٩٤٩- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢).

قوله: (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: «... وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلَمَنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ...») هذه صيغة من صيغ التشهد الأخير، فإذا قال بها فإنه يوافق السنة أيضًا.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (٩٦٩) دون قوله: «وعلمنا أن نقول»، وابن حبان (٩٩٦)، والحاكم (٩٧٧)، والبزار (١٧٤٥)، والطبراني (١٠/ ١٩١)، والبيهقي في الدعوات (٢٥٥).

(٢) أخرج البخاري أصله (١٣٧٧)، ومسلم (١٣٠) (٥٨٨)، واللفظ له.

الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ») إذا فرغ من التشهد الأخير الذي قبل السلام، فإنه يستعيذ من هذه الأربع:

* مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وهي النار.

* وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وعذاب القبر ثابت، وهو القبر إما روضة من رياض الجنة لأهل الإيمان، وإما حفرة من حفر النار- والعياذ بالله-(١). وهذا عذاب البرزخ؛ لأن الدور ثلاثة: الدار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار.

فالقبر هو دار البرزخ، يعني: محل للانتظار، محل الانتظار بين الدارين: دار الدنيا ودار الآخرة.

فيستعيذ بالله من هذه الأربع:

* أعوذ بالله من عذاب جهنم، يعني: من النار، هذه من أسماء النار، النار لها أسماء: النار وجهنم والقارعة وسقر، ولها أسماء كثيرة نعوذ بالله منها.

ومن عذاب القبر: هذا فيه إثبات عذاب القبر، وأن الميت يُنعم أو يُعذب في قبره، وعذاب القبر ثابت بالأدلة(٢).

* وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، الفتنة: الابتلاء والامتحان؛ لأن المسلم يبتلى في حياته ويختبر؛ ليثبت إيمانه، ويتبين المؤمن الصادق من المنافق بهذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

(٢) تواترت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إثبات عذاب القبر ونعيمه، وسؤال الملكين للإنسان بعد موته؛ كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري (١٣٣٨، ١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وجاء أيضًا من حديث البراء، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وعائشة، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الامتحان، فهو يمتحن في حياته، ويمتحن في قبره؛ يأتيه ملكان يمتحنانه، يعني: يختبرانه، يقولان له: من ربك، وما دينك، ومن نبيك، فالمؤمن يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

والمنافق والمرتاب يقول: ها، ها، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته(٢).

---

(١) أخرجه مسلم مختصرًا (٢٨٧١)، وأبو داود (٤٧٥٣)، واللفظ له، وأحمد (٣٠/ ٤٩٩) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «... وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [إبراهيم:٢٧] قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ -فَذَكَرَ مَوْتَهُ- قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥) من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا وفيه: «... وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

٩٥٠- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ... فَذَكَرَ الْأَرْبَعَ إِلَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ والمَغْرَمِ»[١].

هذه زيادة في هذه الرواية تقال: (**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**).

المأثم: جميع المعاصي، والمغرم: هي الخسارة في الدنيا والآخرة، وكذلك الدين؛ لأن الدين مغرم، وهو يحمل الإنسان على الإثم؛ لأنه يريد أن يسدد مغرمه، قد يكتسب مالًا حرامًا، أو يغتصب مالًا حرامًا، أو ما أشبه ذلك، فالغارم يكون عليه مشقة في غرمه حتى يتخلص منه.

سؤال: الدعاء المشروع في خاتمة الصلاة وقبل السلام، هل يشرع لمن تنفل أن يطيل قبل السلام ليدعو الله تعالى إذا كان في وقت الإجابة كان يكون بين الأذان والإقامة ونحوه؟ يطيل النافلة ولا يسلم إلا بعد أن يفرغ من الدعاء؟

الجواب: ما يقوله في الفريضة يقوله في النافلة، ما يقوله في الفريضة يقوله في النافلة؛ لأن كلًا منهما صلاة.

سؤال: لكن هل يشرع له أن يزيد مثل أن يطيل قبل السلام ويدعو الله؟

الجواب: نعم، له ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

٩٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[(١)].

وهذا الدعاء دعاء عظيم شامل، وهو من رواية عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أبيه، وهو دعاء شامل بخيري الدنيا والآخرة، فيدعو به في صلاته، وفي سائر دعواته، في داخل الصلاة أو خارج الصلاة.

قوله: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ**»، هذا توسل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بأسمائه وصفاته كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

(١) أخرجه النسائي (١٣٠٥، ١٣٠٦)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١٩٢٣)، وأحمد (٣٠/ ٢٦٥)، والبزار (١٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٤٤٢)، والطبراني في الدعاء (٦٢٤)، واللالكائي (٨٤٥)، والدارمي في الرد على الجهمية (١٨٨)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣٠)، والبيهقي في الدعوات (٢٥١).

قوله: «أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي»، أي: أطل في عمري ما كان ذلك في علمك أنه يصلح ليّ.

قوله: «وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»، فوض الأمر إلى الله، لم يقل: اللهم أطل عمري أو عجل بموتي، بل فوض الأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ وعلم الله، فيحيه ما علم الحياة خيرًا له، ويميته إذا علم أن الموت خيرٌ له.

قوله: «وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ»، في الحضور، في الغيب: الغيبة عن الناس، والشهادة: عند الناس، فالمسلم يخشى الله جَلَّوَعَلَا سواء كان مع الناس أو خاليًا عن الناس.

قوله: «وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ»، كلمة الإخلاص في الرضا والغضب: أن يقول الحق سوءا كان راضيًا أو غضبان، ولا يحمله الغضب على أن يقول كلامًا محرمًا، أو يتلفظ بألفاظ سوء.

قوله: «وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى»، (الْقَصْدَ)، يعني: في الإنفاق، وهو التوسط بين الإسراف والتبذير، وبين البخل والتقتير، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧].

قوله: «وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ»، النعيم: هو العيش الطيب والراحة والسرور وغير ذلك، (لَا يَنْفَدُ)، يعني: لا ينقطع.

قوله: «وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ»: بمعنى أن تقر عينه بما آتاه الله، فلا ينظر إلى غيره.

قوله: «وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَدَرِ»: القضاء والقدر لابد أن يجري، فالمسلم يرضى بقضاء الله وقدره، ولا يتسخط لذلك، بل يرضى بما أصابه، وما آتاه الله عَزَّوَجَلَّ سواء كان في رخاء أو شدة، يصبر على ذلك؛ لأنه مقضي عليه ولابد أن يقع.

وهذا فيه الإيمان بالقضاء والقدر، والاطمئنان إليه، وأن الإنسان إذا علم أن هذا مقدر عليه، فإنه يرتاح ضميره؛ لأنه ما قُدِّر لابد أن يقع سواء رضي الإنسان أو لم يرض، لكن كونه يرضى ويطمئن هذا يكون له الأجر والثواب عند الله، وإذا سخط وتبرم فإنه يأثم، ويقع عليه القضاء، فالقضاء لابد منه.

قوله: «وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ»: (وَبَرْدَ الْعَيْشِ)، يعني: الراحة والطمأنينة بعد الموت في القبر وفي الآخرة.

قوله: «وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ»، هذا أعظم شيء: النظر إلى وجه الله، أعظم ما يأتي على أهل الجنة نظرهم إلى الله جَلَّوَعَلَا، فالله جَلَّوَعَلَا لا يُرى في الدنيا؛ لأن المدارك ضعيفة، أما في الآخرة فإن الله يقوي المؤمنين، فيقوون على أن يروا ربهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عيانًا بأبصارهم؛ لتقر أعينهم بذلك، فهو ألذ عليهم من نعيم الجنة، النظر إلى وجه الله الكريم، أعظم النعيم: النظر إلى وجه الله، ينسون الجنة ونعيمها حينما ينظرون إلى ربهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قوله: «وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ»: محبة قاء الله جَلَّوَعَلَا، «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، كما ورد في الحديث[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧)، ومسلم (٢٦٨٣) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ»، من ضراء مضلة، والضراء ضد السراء، يستعيذ بالله من الضراء والضرر.

قوله: «وفتنةٍ مُضِلَّةٍ»، الفتنة: الاختبار المضل، الفتنة: الاختبار.

فعلى الإنسان خطر أن يضل في الامتحان، ولا ينجح في الامتحان إذا امتحنه الله، وأجرى عليه ما يجريه مما يكره، قد يضل ويزيغ، يجزع ويتسخط، قليل من يرضى بقضاء الله وقدره ويطمئن ويصبر.

قوله: «اللهم زَيِّنَّا بِزِينةِ الإيمان»، هذا سؤال أن الله يزينه بزينة الإيمان؛ لأن الإيمان زينة ونضرة في الوجوه، وراحة في النفس وطمأنينة، فالإيمان نعمة من الله سبحانه، ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات:١٧].

قوله: «وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»، (وَاجْعَلْنَا هُدَاةً)، هداة، يعني: داعين إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هداة، يعنيك نهدي غيرنا. (مُهْتَدِينَ): في أنفسنا.

٩٥٢- عَنْ عِتْبَانَ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٩٥٣- قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ»[(٢)].

المأموم يتابع الإمام، فيقتدي به، «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، يعني: يقتدى به، وتكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام، «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**»، إلى آخر الحديث إلى قوله: «**وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»[(٣)].

فضيه: الاقتداء بالإمام، فالمأموم يقتدي بإمامه، ولا يسابقه، ولا يوافقه، وإنما تكون أفعاله بعد أفعال إمامه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (٨٣٨). قال ابن حجر فتح الباري (٢/ ٣٢٣): «الأثر المذكور لم أقف على من وصله».

(٣) سيأتي تخريجه (ص٨١٩).

٩٥٤- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ»[(١)].

هذا الحديث فيه مشروعية صلاة النساء مع الرجال في المسجد صلاة الفريضة، وصلاة التراويح، وصلاة الكسوف، وما يُجمع له، أنهن يشهدن الصلاة، ويصلين مع المسلمين.

وفيه: أنه إذا سلم فإن النساء تبادر بالانصراف؛ من أجل أن تخلي الطريق للرجال، ولا يحصل اختلاط بين الرجال والنساء في الطريق، فكيف بالذين ينادون الآن بالاختلاط بين الرجال والنساء، وتجلس المرأة إلى جانب الرجل الذي ليس من محارمهم؛ بحكم أن هذا مجلس احتفال أو مجلس محاضرة أو ما أشبه ذلك، فالنساء تكون على حدة، وتنصرف قبل الرجال، ولا يختلط الرجال والنساء في الطريق، فهذا فيه المحافظة على النساء، فالنساء لا تحرم من حضور مجالس الخير ومجالس الذكر، ولا تحرم من حضور صلاة الجماعة، ولكن مع الاحتفاظ بهن في مكان خاص، والانصراف أيضًا ينصرفن قبل الرجال حتى يخلين الطريق للرجال، ولا شك الصحابيات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ هن القدوة لنساء الأمة، وكن في غاية الحياء والحشمة والوقار، وتجنب أسباب الفتنة، فهن في الدرجة العليا من هذه الآداب الشرعية، فهن قدوة لنساء الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٧).

٩٥٥- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ- ذَكَرَ التَّشَهُّدَ- ثُمَّ قَالَ: لِيَقُلِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا، وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ[(١)].

هذا نوع من الأذكار التي تقال في الصلاة وبعد الصلاة.

وكتاب «الأذكار» للإمام النووي كتاب مشهور وجامع للأذكار، فليراجعه المسلم؛ ليستفيد منه في دعائه وأذكاره؛ ليكون ذلك موافقًا لما ورد عن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وثبت عنه.

❁❁❁

---

(١) عزاه إليه ابن قدامة. انظر: المغني (١/ ٣٩٢). وأخرجه الطبراني (١٠/ ٥٦)، وعبد الرزاق (٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٢٥).

٩٥٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»(١).

٩٥٧- وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»(٢).

هذا فيه بيان وضع اليدين في التشهد الأخير، أنه يضع يديه على فخذيه، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر يحلق بهما، ويرفع السبابة، يشير بها إلى التشهد والوحدانية، ولا يومئ بيديه، وأما اليسرى فيبسطها على الفخذ اليسرى إلى أن يسلم، ولا يشير بيديه وهو جالس في الصلاة، نهى الرسول ﷺ عن ذلك.

قوله: «**ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**»، التسليم عن اليمين واليسار. (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**)، يسلم على نفسه، وعلى كل عباد الله خصوصًا الحاضرين معه. (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليسار، ويلتفت في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).

(٢) أخرجه النسائي (١١٨٥)، والحميدي (٩٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦٠٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٨٤٧).

٩٥٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». أَخْرَجَاهُ**[1].

٩٥٩- وَلِمُسْلِمٍ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»**[2].

٩٦٠- وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»[3].

قوله: («لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»)، فيه أن الانصراف إنه لا يتحدد بجهة، ينصرف إن شاء عن يمينه، وينصرف عن شماله، أما الحجز بأن يكون عن يمينه دائمًا هذا خلاف السنة.

قوله: «إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ»، يلتفت إلى صاحبه بسلامه، السلام هذا ركن من أركان الصلاة، أما الالتفات به فهو سنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)

(٢) أخرجه مسلم (٦٠) (٧٠٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١) (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٦١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

٩٦٢- وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدٍ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[٢].

قوله: (**«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»**)، هذا فيه أنه في السلم يلتفت بوجهه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويبالغ في السلام عن يمينه حتى يُرى بياض خده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (**وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدٍ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»**) هذا كالحديث الذي قبله أنه يلتفت في التسليم عن يمينه وَعَنْ شماله، لكنه يبالغ في سلامه عن يمينه؛ حتى يُرى بياض خده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٤)، والدارقطني (١٣٤٨)، والبيهقي (٢٩٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٢٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٨٤)، والبزار (١٩٧٤)، وأبو يعلى (٥٠٥١)، والطبراني (١٠/ ١٢٦)، وعبد الرزاق (٣١٢٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢).

٩٦٣- وَرَوَى سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»(١).

٩٦٤- وَرَوَى يَحْيَى بَنِ صَاعِدٍ عَنْ عَمَّارٍ يَرْفَعُهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَالأَيْسَرِ»(٢).

قوله: (وَرَوَى سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أنه يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ») كما مرَّ أنه يسلم عن يمينه وَعَنْ شماله، ويلتفت.

قوله: (وَرَوَى يَحْيَى بَنِ صَاعِدٍ عَنْ عَمَّارٍ يَرْفَعُهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ») أنه يبالغ في الالتفات، هذا يدل على أنه يبالغ في الالتفات إيذانًا بانتهاء الصلاة والانصراف.

---

(١) عزاه إليه ابن قدامة. انظر: المغني (١/ ٣٩٨). وأخرجه الحاكم (٨٣٨)، والبيهقي (٢٩٨٤)، والطبراني (١٠/ ١٢٧)، وعبد الرزاق (٣١٣١)، وابن أبي شيبة (٣٠٥١)، والطحاوي شرح معاني الآثار (١٦٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في العلل (١٠٧)، وابن ماجه (٩١٦)، والدارقطني واللفظ له (١٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٩٢٥)، والبزار (١٣٩٥)، وعبد الرزاق (٣١٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٤٥).

٩٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَقَالَ: (هُوَ أَنَّ لَا يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ)[٢].

٩٦٦- وَرَوَاهُ الترمذي مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ[٣].

٩٦٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[٤] وَسَنَدُهُ ثِقَاتٌ[٥].

قوله: «**حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**» يحذف السلام بمعنى: أنه لا يمد صوته به، وإنما يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ولا يقول: السلام عليكم ورحمة الله (مد في كلمة الله)، وما أشبه ذلك.

قوله: («**أَمَرَنَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ**») يعني: إذا التبس عليه القراءة، إذا أُغلقت عليه القراءة يردون عليه.

قوله: (**وَأَنْ نَتَحَابَّ**)، وأن نتحاب، فيما بيننا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٤)، وابن خزيمة (٧٣٤)، والحاكم (٨٤٢)، والبيهقي (٢٩٩٠)، وأحمد (١٦/ ٥١٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٩٩)

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، والحاكم (٨٤٣)، والبيهقي (٢٩٩١)، والبزار (٧٩٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٧٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه مختصرا (٩٢١)، وابن خزيمة (١٧١١)، والحاكم (٩٩٥)، والبيهقي (٢٩٩٤)، والطبراني (٧/ ٢٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٧٠٠).

(٥) انظر: المستدرك (١/ ٤٠٣)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٠)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥/ ٢٤٧)، والتلخيص الحبير (١/ ٦٤٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤١٩).

قوله: (وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ)، إذا التقينا خصوصًا بعد الصلاة يسلم بعضهم على بعض، وهذا حاصل -والحمد لله- كثير من المصلين يصافح من على يمينه، ويصافح من على يساره؛ نشرًا للمودة والمحبة.

٩٦٨- ولأحمد في حديث عائشة: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، حَتَّى يُوقِظَنَا»[١].

٩٦٩- وفي رواية: «تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»[٢].

٩٧٠- وفي حديث علي: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٣].

قوله: «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، حَتَّى يُوقِظَنَا» هذه ركن، التسليمة الواحدة ركن، وأما التسليمة الثانية فهي سنة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ») يعني: في القبلة، يسلم ولا يلتفت في القبلة، ثم يسلم عن يمينه، ثم عن يساره.

قوله: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، (وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)، يعني: تكبيرة الإحرام، الصلاة يعني: تحريم الصلاة هو التكبيرة، تكبيرة الإحرام.

(وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)، يعني: الخروج من الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٢٩)، وأبو داود (١٣٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (٨٤١)، والدارقطني (١٣٥٢)، والبيهقي (٢٩٨٥)، والطبراني في الأوسط (٦٧٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١٦١٤) ابن المنذر في الأوسط (١٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٧١٤)، والدارقطني (١٣٥٩)، والبيهقي (٢٢٦١)، وأحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو يعلى (٦١٦)، والبزار (٦٣٣)، وعبد الرزاق (٢٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٨).

٩٧١- وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

هذا فيه بيان الذكر الذي يقال بعد السلام أنه يقول: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**)، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**)، ويقول أصحابه ذلك.

فالله هو السلام، والسلام من أسماء الله، ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ [الحشر:٢٣]، هذا في القرآن، فمن أسماء الله: السلام، ولذلك لا يُسلم على الله، لا يقال: «السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ»، وإنما يقال: «التَّحِيَّاتُ للهِ»، كما سبق[2].

فالله هو السلام، أي: المسلم، والسالم من النقص والعيوب.

قوله: «**تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»: تباركت أسمائك، البركة تنال بذكره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٥٤).

٩٧٢- وَلَهُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(١)].

هذا فيه بيان الذكر الذي يقال بعد الصلاة. أنه يستغفر الله ثلاثًا كما مرَّ، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»**.

ثم يقول: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»**.

قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**)، بهذه الأذكار دبر كل صلاة، يعني: بعد كل صلاة حينما ينصرف من الصلاة فإنه يذكر بهذه الأذكار.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤).

٩٧٣- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: «اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١).

٩٧٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»(٢).

قوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»: هذا كقوله تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر:٢]. «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ»، يعني: الحظ، المراد بالجد هنا الحظ، وهو الغنى والثروة، لا ينفع عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلا العمل الصالح، الله جَلَّ وَعَلَا ينظر على اموالنا ولا إلى أجسامنا، وإنما ينظر إلى قلوبنا وينظر إلى أعمالنا كما في الحديث(٣).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ») يعني: لا يقعد في مكانه، مكان صلاته، بل ينصرف ويجلس في مكان آخر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إيذانًا بأن الصلاة قد انتهت.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٢)

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

٩٧٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(١).

هذا فيه الأذكار التي تقال بعد السلام من الصلاة المفروضة، دبر كل صلاة، يعني: بعد كل صلاة.

وبعض العلماء يقول: دبر كل صلاة، يعني: في آخر كل صلاة، ولكن المشهور والمعروف أنه بعد كل صلاة(٢).

قال: تسبحون ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون ثلاثًا وثلاثين، وتكبرون ثلاثًا وثلاثين، هذه تسع وتسعون، وتقولون تمام المائة: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٥): (دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان).

هذا الذي أرشد إليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقراء الأنصار والمهاجرين؛ لما شكوا إلى الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يملكون من الأموال ما يتصدقون به، في حين أن إخوانهم الأغنياء يصلون ويتصدقون، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشدهم إلى هذا الذكر الذي يغنيهم عن الصدقة بالأموال، ويحصل لهم من الأجر مثلما يحصل للمتصدقين بالأموال، فلما سمع إخوانهم الأغنياء ذلك قالوا مثلما قالوا، فذهبوا على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة أخرى، قالوا: سمع إخواننا أهل الدثور ما نقول فقالوا مثلنا، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

٩٧٦- وَلَهُ فِي حَدِيثٍ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا»(١).

٩٧٧- وَلِمُسْلِمٍ: «إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ»(٢).

٩٧٨- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أيضًا: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(٣).

قوله: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» هذه ثلاث وثلاثون، وهي التسبيحات عشر، والتحميدات، والتكبيرات عشر، هذه ثلاث وثلاثون، من كل كلمة ثلاث وثلاثون يتكون تسع وتسعون كلمة، ويتموها بـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فتكون مئة.

قوله: (إحدى عشرة، إحدى عشرة)، أو كذلك إحدى عشرة إحدى عشرة، من كل كلمة إحدى عشرة فيكون الجميع مائة.

قوله: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٧).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» هذا كالذي قبله في بيان هذه الكلمات -التسع والتسعين- من التسبيح ثلاث وثلاثين، ومن التكبير ثلاث وثلاثين، ومن التحميد ثلاث وثلاثين، يكون تسع وتسعين.

تمام المائة: أن يقول: «**لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، من قالها: «**غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**». زبد البحر كثير لا يحصى، فدل على فضل هذه الكلمات العظيمات دبر كل صلاة، وأن يحصر المسلم على الاتيان بها؛ ليحصل على هذ الثواب العظيم.

❁❁❁

٩٧٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»(١).

٩٨٠- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠]، **قَالَ: «أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ، فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا»(٢).**

قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» هكذا، المعنى واحد سواء فصلت أو أجملت، فهي تسع وتسعون كلمة، وتكمل بـ(لَا إِلَهَ إلا اللهُ)، فتكون مائة.

قوله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾، يعني: بعد الفراغ من الصلوات، فيذكر الله عَزَّ وَجَلَّ بهذه الأذكار العظيمة. ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور:٤٨، ٤٩]. وكذلك ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾. هذا الذي يدل عليه هذا الحديث برواياته، وهو حديث عظيم لمن وفقه الله، وعمل به.

---

(١) لم أقف عليه في مسلم ولم يعزوه إليه المزي. انظر: تحفة الأشراف (٩/ ١٦٩). وأخرجه أحمد (٣٥/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٩٢٧)، والحميدي واللفظ له (١٣٣)، وابن خزيمة (٧٤٨)، والبزار (٤٠٥٤)، والطبراني في الشاميين (٨١٠).
وأخرجه أبو داود (١٥٠٤)، والدارمي (١٣٩٣)، وابن حبان (٢٠١٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٤٦٥)، وأحمد (١٢/ ١٨٦)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).

٩٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَبَّحَ، وَحَمِدَ، وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**(١).

تضاعف هذه الأذكار، تضاعف الحسنة بعشر أمثالها، فيحصل على هذا الأجر العظيم بكلفة يسيرة، ولا تأخذ من وقته شيئًا، ولا تكلفه في جسمه شيئًا، ومع هذا يحصل على هذا الأجر العظيم، فالأمر ميسر -ولله الحمد- ولكن التوفيق بيد الله.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان (٢٠١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٦)، والبيهقي (٦٠٥)، وأحمد (١١/ ٤١)، والبزار (٢٤٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢٩٥٣)، وعبد الرزاق (٣١٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة عمل اليوم والليلة لابن السني (ص٦٧٠).

٩٨٢- وفي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

٩٨٣- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(٢).

٩٨٤- وَفِيهِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»(٣).

قوله: (**وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان طفلًا صغيرًا، وكان يعرف انصراف الناس من الصلاة برفع أصواتهم بهذا الذكر بعد السلام، فدل على مشروعية رفع الصوت بهذه الأذكار بعد السلام.

قوله: (**وَفِيهِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»**) هذا فيه أن الإمام ينصرف، وإذا سلم من الصلاة فلا يبقى متوجهًا على القبلة، بل ينصرف إلي بوجهه، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٥)، ومسلم بمعناه (٢٢٧٥).

٩٨٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَافْعَلُوا». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٢].

إذا كانت أربع كلمات: (سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ)، أربع كلمات، فمن كل كلمة خمسة وعشرون كلمة، فيجتمع مائة كلمة.

---

(١) انظر: المستدرك (١/ ٣٨٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٧٩)، والنسائي (١٣٥٠)، والدارمي (١٣٩٤)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم (٩٢٨)، والطبراني ٥/ ١٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٥٩)، والبيهقي في دلائل (٧/ ٢٣).

٩٨٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ- وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ-: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ(٢)، وَقَالَ: عَنْ مُعَاذٍ، وَفِيهِ: «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ»(٣).

٩٨٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في الكبرى (٩٨٧٨)، والبزار (٤٠٥٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٦١٤).

(٢) لم يعزوه إليه الضياء المقدسي والمنذري وأبو الفرج المقدسي وابن القيم وابن مفلح وابن أبي المجد المقدسي. انظر: السنن والأحكام (٢/ ١٣٨)، والترغيب والترهيب للمنذري (١/ ١٨٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٩٦)، وزاد المعاد (١/ ٢٩٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٢٧)، والمقرر على أبواب المحرر (١/ ٢٤٧).

(٣) لم يعزوه ابن مفلح وابن رجب إليه من حديث معاذ بل من حديث ابن غنم. انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٢٧)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٢٨).
أخرجه أحمد (٢٩/ ٥١٢)، وعبد الرزاق (٣١٩٢) من حديث عبد الرحمن بن غنم.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٨٧٧)، ولفظه: «يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»، والطبراني (٢٠/ ٦٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٤٠) عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٣٨)، والترمذي (٣٥٣٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٤٨) من حديث عمارة بن شبيب السبئي قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ المَغْرِبِ بَعَثَ اللهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ».

بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[(١)]: **«فِي المَغْرِبِ»**.

هذا الحديث يدل على أن المسلم إذا حافظ على هذه الأذكار بعد كل صلاة مفروضة يقولها بعد السلام، يقول: «**سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ**»، خمسًا وعشرون من كل كلمة، هذه أربع كلمات، من كل كلمة خمس وعشرين يجتمع مائة كلمة، فإنه تكون له حرزًا من الشيطان، يعني: أنها تحميه من الشيطان، تكون له وردًا في سائر يومه، فلا يضره الشيطان، مع ما له من الأجر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذه الكلمات العظيمات، فينبغي للمسلم أن يحافظ عليها بعد السلام، ولا يتركها؛ لئلا يتسلط عليه الشيطان.

سؤال: قوله: «وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ»، لكن لو أنه تحرك الحركة اليسيرة في نفس المصلى؟

الجواب: إذا لم يغير من جلسته شيئًا، وهو ثاني رجليه على جلسته في الصلاة لم يغيرها، فإذا غير جلسته، لا يحصل له هذا الثواب بالكامل، لكن يحصل له بقدر ما عمل.

قوله: (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «فِي الْمَغْرِبِ»)، صلاة الفجر وصلاة المغرب تخصان بالتهليلات العشر بعد السلام؛ لأن هذه في بداية النهار التي هي الفجر، والمغرب في بداية الليل، فتكون حرزًا له في يومه وليلته من الشيطان، فيحافظ عليها المسلم.

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣٠).

٩٨٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ- وَقِيلَ: الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ- عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١).

٩٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ، كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَحْنُ نَخُصُّ بِهَا إِخْوَانَنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٢).

٩٩٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٣).

٩٩١- وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «بالمعوذتين»(٤). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩٨٥٩)، وابن حبان (٢٠٢٢)، وأحمد (٢٩/ ٥٩٣)، والطبراني (١٩/ ٤٣٣)، والبيهقي في الدعوات (١٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢١٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٩٨).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (٩٢٩)، وأحمد (٢٩/ ٣٣٠)، والطبراني في الدعاء (٦٧٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٢٢)، والبيهقي في الدعوات (١٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي وقال: «حديث غريب» (٢٩٠٣)، وابن الجوزي في جامع المسانيد من طريق أحمد (٥٣٥٣)، وعزاه ابن حجر لأحمد في إتحاف المهرة (١١/ ٢٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٦٠)، وابن عساكر في الأربعين (٤٠).

حَسَنٌ[(١)]. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: غَرِيبٌ[(٢)].

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَّ إِلَيْهِ...» هذه زيادة في الأذكار التي تقال بعد المغرب وبعد الفجر أن يقول: «اللهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ....») هذا دليل على أن من علم شيئًا من العلم، فإنه لا يكتمه، بل ينشره للناس، فهؤلاء الصحابة لما علمهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الكلمات التي تقال بعد الفجر وبعد المغرب، أذاعوها للناس، وعلموهم إياها، هذا من تبليغ العلم وعدم كتمانه، وفيه فضل هذه الكلمات في هذه الأوقات.

قوله: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» في هذا الحديث أنه يضاف للأذكار الماضية أنه يقرأ بالمعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]. في دبر كل صلاة؛ لتكون وردًا له في يومه وليلته.

❁❁❁

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٢٩).

(٢) لم أقف عليه، وجاء بالفروع غريب من قول الترمذي.

٩٩٢- وَلَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا»(١). حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

٩٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ(٣).

قوله: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ»، يعني: سأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«بِمِثْلِهِمَا»: لأن فيهما دعاء وفيهما الاستعاذة، وهي سؤال من الله جَلَّ وَعَلَا أن يعيذه وأن يحفظه مما ذكره الله في هاتين السورتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:١-٥].

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ﴾، الوسواس هو الشيطان، ﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس:١-٤]؛ لأنه إذا ذكرت الله، انخنس وتأخر، وإذا غفلت عن ذكر الله، فإنه يوسوس لك.

---

(١) أخرجه النسائي (٥٤٣٨)، والدارمي (٣٤٨٣)، والطبراني (١٧/ ٣٤٥)، والبيهقي في الشعب (٢٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٠٢٢٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١١٠٣).
(٢) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٤٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٢٩)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٥٣٣).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٤)، وابن ماجه (٣٥١١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٠٢)، والبيهقي في الشعب (٢٣٢٧).

فتحافظ على قراءة هاتين السورتين بعد صلا ة الفجر وصلاة المغرب، فالله يعيذك بهما من هذا العدو اللدود.

قوله: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»**) تعوذ من الجان، يعني: الشياطين، سُمِّيت بالجن؛ لأنها مجتنة لانراها[1]. ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف:٢٧]، فهم يروننا ولا نراها، فيكون شرهم أشد إذا كنا لا نراهم، فنتخذ الاحتياطات منهم، فيكون خطرهم علينا أشد، لكن حصننا الله بهاتين السورتين، المعوذتان: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق:١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس:١].

وفيهما الاستعاذة من الجان، ومن عين الإنسان في قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق:٥]؛ لأن الإصابة بالعين من الحسد.

❁❁❁

(١) انظر: العين (٦/ ٢٠)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٦٥)، والصحاح (٥/ ٢٠٩٤)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٢١).

٩٩٤- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[1].

كان سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم بنيه هذه الكلمات: «**اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ**»، والبخل آفة وعيب في الإنسان أن يبخل بماله عن الصدقة وَعَنْ الإحسان، البخل آفة خطيرة على الإنسان؛ ولهذا استعاذ منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله توعد الذين يبخلون بأموالهم، ولا ينفقون منها ولا يتصدقون: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٠]، فالبخل آفة عظيمة استعاذ منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بالاستعاذة منه.

«**وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ**»، والجبن ضد الشجاعة، الجبن الذي يجبن عن الجهاد في سبيل الله، وَعَنْ كلمة الحق وَعَنْ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيستعيذ بالله من هذه الخصلة الذميمة.

«**وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ**»: يعني: الهرم والشيب، طول العمر والخرف، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِۖ أَفَلَا

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

يَعۡقِلُونَ ﴾ [يس:٦٨]، فيرد إلى أرذل العمر، فيكون كالصبي، يكون كبير السن في آخر حياته كالصبي الذي في بداية عمره لا يعرف شيئًا.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا»: فتنة الدنيا: فتنة المال، فتنة الجاه، الامتحان.

والفتنة هي الابتلاء والامتحان، فالإنسان يبتلى إما بالمال، وإما بالجاه، وإما بالأمور الأخرى؛ ليظهر طاعته لله، وبذله لله، ويظهر أيضًا جبنه، وعدم نفعه لنفسه ونفعه للناس.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»: عذاب القبر ثابت في القرآن والسنة(١)، فهو حق، ولا ينكره إلا المبتدعة والمعتزلة، والقبر إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار، وقد أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستعاذة بالله من أربع في آخر كل صلاة: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، هذه الأربع(٢).

وعذاب القبر كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ [السجدة:٢١]. قيل: إن العذاب الأدنى هو عذاب القبر، مع ما ثبت في السنة في الأحاديث الصحيحة من حصول أو وجود عذاب القبر.

***

(١) انظر: (ص٦٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٦٨٤).

٩٩٥- وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول دبر الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»[١].

٩٩٦- وَلِأَحْمَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»[٢].

قوله: «مِنَ الْكُفْرِ» بالله عَزَّوَجَلَّ، والكفر ضد الإيمان.

قوله: «وَالْفَقْرِ»، وهو ضد الغنى؛ لأن الفقر يحصل به مضرة على الإنسان؛ لايتصدق، لا ينفق، ربما يرتكب المحرمات كالسرقة، وغصب المال، وظلم الناس، فيترتب عليه مضار كثيرة.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا»؛ لأن العلم إذا لم يحصل به نفع، فوجوه كعدمه، بل ربما يكون وجوده حجة على صاحبه يوم القيامة؛ لأنه يُسأل عن علمه يوم القيامة ماذا عمل به؟ وليس العلم مجرد أنه يخزن في الصدور، بل العلم يبذل، والعلم يعمل به، والعلم يهتدى به.

---

(١) أخرجه النسائي (١٣٤٧)، وابن خزيمة (٧٤٧)، وأحمد (٣٤/ ٥٢)، والبزار (٣٦٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٩١٣٨)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (٥١٨٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١١١)، والبيهقي في الدعوات (٣٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٢١)، والنسائي في الكبرى (٩٨٥٠)، وابن ماجه (٩٢٥)، وأبو داود الطيالسي (١٧١٠)، والحميدي (٣٠١)، وعبد بن حميد (١٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٩٣٠)، والطبراني في الصغير(٧٣٥)، وعبد الرزاق (٣١٩١)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٤)، والبيهقي في الشعب (١٦٤٥).

وأما من عنده علم ولا يعمل به، فهذا من أول المعذبين يوم القيامة(١)؛ كما قال الشاعر(٢):

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ   مِنْ قَبْلِ عُبَّادِ الْوَثَنْ

فيُبدأ بالعلماء الذين لا يعملون يوم القيامة بالعذاب والمساءلة، فيستغربون هذا، ويقولون: يُبدأ بنا قبل عبدة الأوثان؟! فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم.

قوله: «وَرِزْقًا طَيِّبًا»، يعني: حلالًا، الرزق الطيب حلالًا، ومستلذًا أيضًا؛ ﴿وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأنفال:٢٦].

قوله: «وَعَمَلًا مُتَقَبَّلا»، عملًا صالحًا؛ لأن الله لا يتقبل إلا من المتقين؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢) (١٩٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

(٢) انظر: الزبد في الفقه الشافعي (ص٤)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص٤).

٩٩٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»[1].

٩٩٨- وَلَهُ عَنْ سَعْدٍ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ»[2].

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» هذا فيه فضيلة الجلوس في مصلاه بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، يذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، أو يقرأ القرآن.

(حَسَنًا)، أي: طلوعًا حسنًا، أي مرتفعة.

قوله: (وَلَهُ عَنْ سَعْدٍ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ») هذا فيه فضيلة البقاء، بقاء المسلم في مصلاه بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما في ذلك من الأجر العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧) (٦٧٠).

(٢) عزاه إليه ابن قدامة. انظر: المغني (١/ ٤٠٢). وأخرجه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٩٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠] فِي الدُّعَاءِ». أَخْرَجَاهُ(١).

١٠٠٠- وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ: «..... رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ... قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا»(٢).

كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في مكة في صلاته ويجهر، وكان المشركون يتسمعون إليه. الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]، فلا يجهر بها في القراءة، والمراد ﴿بِصَلَاتِكَ﴾ هنا: القراءة في الصلاة، وقراءة القرآن تسمى صلاة. ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أي: بقراءتك في الصلاة. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: تسر بها، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾: أي بين الجهر والإسرار ﴿سَبِيلًا﴾ [الإسراء:١١٠]، أي: طريقًا.

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ: «... رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ... قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا»**) كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر قصص الأنبياء للعبرة والاتعاظ والقدوة، والاقتداء بالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-. قال الله لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾، يعني: الأنبياء. ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فالاقتداء بالأنبياء سعادة وخير، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٧).

(٢) أخرج أصله البخاري (١٢٢)، ومسلم (١٧٢) (٢٣٨٠)، واللفظ له.

١٠٠١- وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[(١)]: «كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ»[(٢)].

١٠٠٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»[(٣)].

قوله: «كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ» هذا فيه مشروعية الدعاء للآخرين، وأن يبدأ الداعي بنفسه، ثم يدعو للآخرين.

قوله: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ» بظاهر الغيب، يعني: وهو غائب، فيدعو لأخيه المسلم الغائب بالخير.

والله جَلَّوَعَلَا يعطيه مثلما يعطي المدعو له، يعطي الداعي من الأجر والخير مثلما يعطي المدعو له.

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣٨).

(٢) أخرج مسلم أصله (٢٣٨٠)، وأبو داود (٣٩٨٤)، والترمذي (٣٣٨٥)، واللفظ له، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٨)، وابن حبان (٩٨٨)، وأحمد (٣٥/ ٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٢٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

١٠٠٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ المِقْدَادِ... «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ... فَقَالَ: اللهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي»(١).

١٠٠٤- وَفِي السُّنَنِ(٢)**: «أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًا يَدْعُو، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَمَّ، فَإِنَ فَضْلَ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ»**(٣).

حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه أن من ناله خير من أخيه من طعام أو شراب؛ أنه يدعو له مكافأة له: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي**»، فيدعو لمن أحسن إليه بالإطعام أو بالسقيا، ومثل ذلك كل إحسان ينالك من أخيك، فإنك تدعو له.

قوله: «**أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًا يَدْعُو، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَمَّ، فَإِنَ فَضْلَ الخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ**» (**عَمَّ**)، يعني: عمَّ في دعائك، ولا تخص به نفسك، فادع لنفسك، وادع لإخوانك المسلمين؛ فإن هذا أفضل من كون أن يخص الإنسان نفسه بالدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

(٢) ساقه بهذا السياق ابن تيمية وابن مفلح. انظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص٢٨٨)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٠)، والبيهقي (٥٣٥١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَعَلِيٌّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَ: لَهُ: «عَمِّمْ فَفَضْلُ مَا بَيْنَ الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

١٠٠٥- وَللتِّرْمِذِيِّ - وحَسَّنَهُ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»(١).

١٠٠٦- وَلِأَبِي دَاوُدَ، مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

قوله: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ**»، أي: لا يجوز له أن يفعلها، بل يتجنبها ويبتعد عنها؛ لما فيها من الإثم.

قوله: «**لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**»: فالإمام لا يقول: اللهم اغفر لِيِّ، اللهم ارحمني، اللهم اهدني فيمن هديت، بل يقول: (اللهم اغفر لنا، اللهم ارحما، اللهم اهدنا فيمن هديت، اللهم عافانا فيمن عافيت)، فلا يخص نفسه، إذا كان يؤم الناس فيدعو له ولهم جميعًا.

قوله: «**وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ**»: يستأذن أهله، فإذا أراد

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه مختصرًا (٦١٩، ٩٢٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩٣)، وأحمد (٣٧/ ٩٦)، والطبراني في الشاميين (١٠٤٢)، والبيهقي في الشعب (١٠٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٩١)، والحاكم (٥٩٨)، والبيهقي (٥٣٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ** -ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ- قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**».

الدخول فعليه أن يستأذن أولًا، الاستئذان ثلاثًا، «فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا»[1]، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»، فإن نظر في البيت فقد دخل، دخل بنظره وعرف ما في البيت، وهذا لا يجوز الاطلاع على عورات الناس.

بل لا يصمد على شقوق الباب، أو إلى فتحات الباب، وإنما يبتعد عنها، ويستأذن حتى يؤذن له.

قوله: «وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»: يعني، يتخلص من البول؛ لأن هذا يُذهب الخشوع في صلاته، وهذا يسمى بالحاقن للبول، وكذلك مثله الذي شغله الغائط حتى يتخلص منه، وهو الحاقب، الحاقن أو الحاقب.

❊❊❊

---

(١) أخرجه البزار (٨/ ٤٢٩) عن عَبْدِ اللهِ بْنَ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنِ ائْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، ثُمَّ سَلِّمُوا، فَإِنْ أُذِنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَارْجِعُوا».

١٠٠٧- وَفِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ ﷺ بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسًا»(١).

١٠٠٨- وَفِيهِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»(٢)

الحمس: هو سكان الحرم.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه الإلحاح في الدعاء، وأن الإنسان لا ييأس، ولو تأخرت الإجابة؛ فإنه ربما يكون تأخير الإجابة، خير له من تعجيلها، الله أعلم بمصالح عباده، فعليه الدعاء، والاستجابة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قد يعجلها، وقد يؤجلها لمصلحة العبد، والدعاء هو أعظم أنواع العبادة، فيكثر من الدعاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٦)، ومسلم (٢٤٧٦) عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٩٢) (٢٧٣٥).

١٠٠٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»(١).

١٠١٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ العِبَادَةِ انْتِظَارُ الفَرَجِ»(٢).

يستجاب للعبد إذا دعا؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

الله جَلَّوَعَلَا لا يخلف وعده، ولكن الإنسان إذا عجل، وقطع الدعاء، فإنه يُحرم من الخير.

وكذلك لا يدعو بإثم، يدعو على أحد، وهو غير مستحق، هذا من الاعتداء في الدعاء، فلا يُقبل منه ذلك.

قوله: «**سَلُوا اللهَ مِن فَضْلِهِ**»: فيدعو الإنسان ويقول: أسأل الله من فضله، ويكثر من الدعاء، وينتظر الفرج من الله سبحانه، ولا ييأس، ولا يقنط، فيقول: «**قَد دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ، وَلَا أُرَاهُ يُسْتَجَابُ لِي**»، نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك.

---

(١) انظر: السابق

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، والطبراني (١٠/ ١٠١)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٦)، وابن أبي الدنيا في الفرج (٢).

١٠١١- وَلَهُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»(١).

١٠١٢- وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَفِيهِ: «إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»(٢).

في هذا الحديث أنه يستجاب الدعاء كما وعد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى بقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

قوله: «مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ»: هذا من الاعتداء في الدعاء فلا يقبله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

قوله: «وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا» إما أن يستجيب الله دعائه، أو يصرف عنه من السوء مثلها، وهذا من إجابة الدعاء، صرف السوء عن العبد هو من استجابة دعائه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٨١)، والبيهقي في الشعب (١٠٩١)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٥/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، والحاكم (١٨١٦)، وأبو يعلى (١٠١٩)، وعبد بن حميد (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٠)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٦/ ٣١١)، والطحاوي في شرح المشكل (٨٨٢)، والطبراني في الدعاء (٣٦)، والبيهقي في الشعب (١٠٩٠).

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ»: نكثر من الدعاء، قال: الله أكثر خيرًا، وأكثر فضلًا.

قوله: «إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ» المسلم لا ييأس من تقبل دعائه، يستجاب له؛ لأن الله وعد بذلك؛ إما أن يعطيه مسألته، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، وإما أن يدخرها له في الآخرة، فالمسلم يدعو ويكثر من الدعاء؛ لأن «الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»[1]، كما قال النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١٨٠٢)، وأحمد (٣٠/ ٢٩٧).

١٠١٣- وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَصَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا يُعْطَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ العَافِيَةَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ»(١).

من يُسر عليه الدعاء، وأكثر من الدعاء، فُتِحت له أبواب الرحمة؛ لأن الجزاء من جنس العمل، وما سئل اللهُ شيئًا يُعْطَى أفضل من أن يسأل الله العافية، فالعافية من المكاره ومن المخاطر ومن الشرور، هذا أفضل أنواع الدعاء، وأفضل ما يعطيه الله للداعي أن يعافيه.

هذا فيه فائدة الدعاء أنه ينفع مما نزل فيرفعه الله، ومما لم ينزل من المكاره فيدفعه الله.

(فَعَلَيْكُمْ): هذه كلمة حث وهي اسم فعل، مثل قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، أي: ألزموا الدعاء، ألزموا الدعاء وأكثروا منه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٨)، والحاكم (١٨١٥، ١٨٣٣)، ومختصرًا البيهقي في الدعوات (٢٨٥)، والطبراني (٢٠/ ١٠٣) وفي الدعاء (١٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٩١٦٨، ٢٩١٨٦)، والدينوري في المجالسة (١٦٨٦)، والكلاباذي في معاني الأخبار (ص٣٦).

١٠١٤- وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ»[١]. صَحِيحٌ[٢].

١٠١٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[٣] عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا»[٤].

قوله: (وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ») هذا إذا بالغ في الدعاء، إذا بالغ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء كدعاء الاستسقاء فإنه يشتد في رفع يديه.

قوله: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا» هذا يبين الحديث الذي قبله، أنه ليس المراد أن الإنسان يقلب يديه في الدعاء، ويجعل ظهورها إلى السماء، وإنما معناه إنه يبالغ في رفع يديه.

❊❊❊

---

(١) أخرج مسلم أصله (٨٩٥)، وأحمد (١٩/ ٢٦٨)، واللفظ له، وأبو داود (١١٧١، ١٤٨٧)، وابن خزيمة (١٤١٢)، وعبد بن حميد (١٢٩٣)، وأبو يعلى (٣٥٣٤)، والضياء في المختارة (١٦٣٥)

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٤٥٩)، والطبراني في الشاميين (١٦٣٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٠٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦)، وابن الجوزي في جامع المسانيد (٦١٦٣).

١٠١٦- وَلَهُ بِسَنَدٍ جيدٍ[١] **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ»**[٢].

١٠١٧- وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلَا يَسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»[٣].

١٠١٨- وَأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِمَا: «ادْعُوا اللّٰهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ»[٤].

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه من آداب الدعاء: أنه يختار الجوامع التي تجمع الخير من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك من الدعاء غير الجامع.

قوله: «وَلَا يَسْتَجَابُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ»، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ**

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (ص٥٩٦)، ورياض الصالحين (ص٤٠٧)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٢)، والحاكم (١٩٧٨)، وأحمد (٤٢/ ٧٦)، وأبو داود الطيالسي (١٥٩٤)، والطبراني في الأوسط (٤٩٤٦)، وابن أبي شيبة (٢٩١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والحاكم (١٨١٧)، والبزار (١٠٠٦١)، والطبراني في الأوسط (٥١٠٩)، والبيهقي في الدعوات (٣٨٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥٩٤)، والكلاباذي في معاني الأخبار (ص٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»**.

(٤) أخرجه أحمد (١١/ ٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ، **أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ»**.

لَاهٍ»، فلابد من أن يحضر قلبه عند الدعاء، أما إذا دعا بلسانه وقلبه غافل ولا يحضر قلبه فإن الله لا يستجيب له.

قوله: (وَأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِمَا: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ»): ولا يدعو الإنسان وهو لا يستحضر الإجابة أصلًا، أو أنه يستبعد الإجابة، الله قريب مجيب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وما عنده فهو قريب.

١٠١٩- وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، يَمْلَأُ قَدَحَهُ، ثُمَّ يَضَعُهُ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ، أَوْ لِوَضُوءٍ تَوَضَّأَ، وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ، وَلَكِنِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ»(١).

١٠٢٠- وَعَنْ سَعْدٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى -أَوْ حَصًى- تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(٢).

قوله: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، يَمْلَأُ قَدَحَهُ، ثُمَّ يَضَعُهُ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ، أَوْ لِوَضُوءٍ تَوَضَّأَ، وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ، وَلَكِنِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ» فيه أن الداعي يستحضر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه، فيبدأ دعائه بالحمد، والثناء على الله، وبالثناء على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويختمه بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن ذلك من أسباب القبول.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٣٢)، والقضاعي (٩٤٤)، وعبد الرزاق (٣١١٧)، والبيهقي في الشعب (١٤٧٦)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٢)، وابن حبان (٨٣٧)، والحاكم (٢٠٠٩)، والبزار (١٢٠١)، وأبو يعلى (٧١٠)، والضياء في المختارة (١٠١٠)، والطبراني في الدعاء (١٧٣٨)، والبيهقي في الشعب (٥٩٥).

قوله: (**وَعَنْ سَعْدٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى -أَوْ حَصًى- تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ،...»**) هذا الدعاء نبوي يغني عن الإنسان يجمع حصى، أو يجمع أشياء، ويدعو بها بهذه الحصى، أو بهذه الأشياء التي أحضرها، بل يقول: عدد كذا، عدد كذا، عدد كذا، وهذا يكفي.

١٠٢١- وَلَهُ عَنْ صَفِيَّةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ: لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلَا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي. فَقَالَ: قُولِي: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ»[(١)].

١٠٢٢- وَعَنْ يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وغيره[(٢)] بِسَنَدٍ حَسَنٍ[(٣)].

في حديث صفية رضي الله عنها: اذا قلت عدد كذا وعدد كذا، عدد خلقه، ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته... ونحوًا من ذلك، فإن ذلك أفضل من أن تجمع حصى أو نحوه وتدعو بعدده، يكفي أن تقول: عدد كذا من أن تحضر عددًا كثيرًا بين يديك.

قوله: (وَعَنْ يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤)، والحاكم (٢٠٠٨)، وأبو يعلى (٧١١٨)، والطبراني (٢٤/ ٧٤) وابن منده في أماليه (٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وابن حبان (٨٤٢)، والحاكم (٢٠٠٧)، وأحمد (٤٥/ ٣٥)، وعبد بن حميد (١٥٧٠)، والطبراني (٢٥/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٤١٤)، والبيهقي في الدعوات (٣٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٢٨٥)، وابن سعد في الطبقات (١٢٩٨١)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٢/ ٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦٢٠).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (ص٦٣)، وخلاصة الأحكام (١/ ٤٧٢)، ونتائج الأفكار لابن حجر (١/ ٨٥).

وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»).

هذا فيه فضل هذا الدعاء.

قوله: (عَلَيْكُنَّ)، هذا حث من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (بِالتَّسْبِيحِ)، الإكثار من سبحان الله.

قوله: (وَالتَّهْلِيلِ)، بالتهليل: الإكثار من لا إله إلا الله

قوله: (وَالتَّقْدِيسِ)، هو التنزيه، التقديس هو التنزيه، تنزيه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ)، ولا تغفلن عن الدعاء، فتنسين رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ)، يعني: بدلًا من الحصى، وبدلًا من العقد، فإنك تستعمل الأصابع؛ (فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ): يوم القيامة و(مُسْتَنْطَقَاتٌ).

فإذا استعملتهن بالتسبيح والتكبير والتحميد، وعدّ الأذكار، فإنه يحصل بذلك لهن خير وفضل كبير.

١٠٢٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٠٢٤ - وَلِلنَّسَائِيِّ: «كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ»(٢).

أخبر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث أن هذه الكلمات العظيمة خير من الذهب والفضة التي يكنزها الناس؛ لأن الذهب والفضة يذهبان مع الدنيا، وأما هذه الكلمات فإنها تبقى للآخرة، والذي يبقى خيرٌ من الذي يفنى.

وهذه الكلمات هي:

قوله: (**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ**): الثبات بأن يثبته الله عَزَّوَجَلَّ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم:٢٧]، فمن وُفِق للثبات على الخير وعلى الحق وُفِق للسعادة.

قوله: (**وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ**)، العزيمة هي النية الصادقة، والعزم من العزيمة، وهي القصد والنية الصادقة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، وابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١٨٧٢)، والطبراني (٧/ ٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٥٨)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٦/ ٧٧) والبيهقي في الدعوات (٢٤٣).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٤)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني (٧/ ٢٩٤).

قوله: (وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ): هذه الكلمة الثانية، شكر نعمتك.

الله جَلَّ وَعَلَا له نعمٌ كثيرة، ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١٨]، والواجب نحو النعم هو الشكر، شكر المنعم، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣]، وأثنى على عبده ورسوله نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء:٣].

قوله: (وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبادَتِكَ): حُسْنَ عِبَادَتِكَ، لم يقل: أسألك عبادتك، بل قال: (وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبادَتِكَ)، بأن تكون العبادة عبادة صحيحة، وتكون صحية إذا كانت خالصة لوجه الله، وصوابًا على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا): قلبًا سليمًا، سلامة القلب وسلامة الصدر من علامات السعادة، سلامته من الشكوك والأوهام، سلامته من الغل والأحقاد.

قوله: (وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا): اللسان له خطر عظيم، إذا لم يقيده الإنسان بقيد وثيق، فإنه يجني عليه، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، يعني: اللسان، قال: «يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- فِي النَّارِ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وأحمد في المسند (٣٦/ ٣٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة =

قوله: (وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ): فإن الله جَلَّ وَعَلَا علام الغيوب، يعلم كل شيء، وتسأله من خير ما يعلمه، فالله جَلَّ وَعَلَا يعلم الخير ويعلم الشر، ويعلم كل شيء، فأنت تسأله من الخير الذي يعلمه سبحانه.

قوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ): يعلم الشر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فتستعيذ بالله من الشر كله.

قوله: (وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)، (وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ) من أعمالي ومن نياتي ومقاصدي، الله جَلَّ وَعَلَا هو علام الغيوب.

(عَلَّامُ): صيغة مبالغة كثير العلم.

(الْغُيُوبِ): ما غاب عن الناس.

قوله: (وَلِلنَّسَائِيِّ: «كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ»)، وَفِي رِوَايَةِ الإمام النسائي أنه كان يقول هذا الدعاء في صلاته، فيستحب أن يقوله في صلاته.

= في مصنفه (٥/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير ((١١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٢٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[١] عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»[٢].

١٠٢٦- وَفِي رِوَايَةٍ: «بِيَمِينِهِ»[٣].

١٠٢٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». أَخْرَجَاهُ[٤].**

١٠٢٨- وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»[٥].

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»، يعقد التسبيح، يعني: يعده بأصابعه ﷺ.

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (ص٦٣)، وخلاصة الأحكام (١/ ٤٧٣)، ونتائج الأفكار (١/ ٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي (١٣٥٥)، وابن حبان (٨٤٣)، والحاكم (٢٠٠٥)، والبيهقي (٣٣٦٧)، والبزار (٢٤٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧٠٣٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٠٢)، والبيهقي (٣٠٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨).

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «بِيَمِينِهِ»)، في الرواية الأولى أنه يعده بأصابعه، بأصابع اليمنى واليسرى، وأما هذه الرواية فإنه يخص اليد اليمنى -أصابع اليد اليمنى-؛ تشريفًا للتسبيح.

قوله: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ...») كان الكلام جائزًا في الصلاة في أول الإسلام، كان الرجل يكلم صاحبه وهو يصلي حتى نزل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

﴿قَٰنِتِينَ﴾، يعني: اتركوا الكلام، القنوت له معان: منها ترك الكلام.

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلا») كانوا في أول الأمر يكلمون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة. وهذا كما في الحديث السابق أنه كان جائزًا في أول الأمر حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

١٠٢٩- وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أُحْدِثَ مِنْ أَمْرِهِ: أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»(١).

قوله: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ...») كانوا يكلمون بعضهم بعضًا في الصلاة، ومن ذلك أنهم كانوا يكلمون النبي ﷺ في أول الإسلام قبل الهجرة إلى الحبشة، فلما ذهبوا على الحبشة وجاءوا، كلموه في الصلاة، فلم يكلمهم، فكان في أنفسهم شيء من الخوف أن الرسول ﷺ وجد عليهم بعض الشيء أو امتنع من كلامه، ظنوا أن هذا من باب هجرهم.

فبيَّن لهم ﷺ **«إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّه قَدْ أُحْدِثَ مِنْ أَمْرِهِ: أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»** بمعنى: أنه يشرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما يشاء لعباده، وقد شرع السكوت في الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٢٢١)، وابن حبان (٢٢٤٤).

١٠٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٠٣١ - وَصَحَّتِ الْإِشَارَةُ(٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ(٣)،

---

(١) قال أبو البركات المجد ابن تيمية في المنتقى (٨٤٠): رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال.
أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٢٠)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والبيهقي (٣٤٠٢)، والبزار (١٣٥٣)، والطبراني (١/ ٣٤٢)، والروياني (٧٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٧٢٥)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧١١).
وأخرجه أحمد (٨/ ١٧٤)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، والدارمي (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والحاكم (٤٢٧٨)، والبيهقي (٣٤٠١)، والبزار (٢٠٨٣)، وأبو يعلى (٥٦٤٣)، والطبراني (٨/ ٣٠)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، وابن أبي شيبة (٤٧٨) عن ابن عمر، عن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال أبو البركات المجد ابن تيمية في المنتقى (٨٤١): «قد صحت الإشارة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

وَعَائِشَةَ(١) وَغَيْرِهِمَا(٢).

كانوا يسلمون على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، فلا يرد عليهم بالكلام، وإنما يرد عليهم بأن يشير بيده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: (**وَصَحَّتِ الْإِشَارَةُ مِن حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا**)، الإشارة برد السلام في الصلاة ثبتت من عدة وجوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

وأخرج أبو داود (٩٤٣)، وأحمد (١٩/ ٣٩٨)، وابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ».

١٠٣٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(١).

كما سبق في الحديث الذي قبل هذا أن الكلام كان جائزًا في الصلاة في أول الأمر، ثم نُهوا عن ذلك، ولم يعلم هذا الصحابي بنسخ هذا الحكم، بل بقي على التكليم في الصلاة، فكلمهم، فنظروا إليه نظر مستغرب، ولما سأل عن سبب ذلك، ولماذا لم يكلموه، ذكر ذلك للنبي ﷺ، فأخبره النبي ﷺ أن هذا الأمر قد نُسِخ، وأنهم قد نُهوا عن الكلام في الصلاة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فالقنوت هنا: هو ترك الكلام في الصلاة.

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

١٠٣٣- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا -يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ-»[(١)].

١٠٣٤- وَلَهُ تَعْلِيقًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ»[(٢)].

ومن الكلام في الصلاة: أن هذا الأعرابي قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»، قاله في الصلاة؛ بناءً على ما سبق أنهم يتكلمون في الصلاة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سلم قال: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**»، أي: قصرت رحمة الله عليَّ وعليك فقط، ورحمة الله واسعة كما قال سبحانه: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الأعراف:١٥٦].

قوله (**وَلَهُ تَعْلِيقًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ»**) نفخ في صلاة الكسوف، والنفخ ليس كلامًا إلا إذا بدا منه حروف، إذا بدا منه حرفًا أو أكثر، صار كلمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١٢١٣)، ووصله أحمد (١١/ ٢١)، والنسائي (١٤٩٦)، وابن خزيمة (٩٠١)، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ، وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «رَبِّ، لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ، لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟»».

١٠٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

١٠٣٦- وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ[(٢)].

١٠٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

١٠٣٨- قَالَتْ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ». فِي الْبُخَارِيِّ[(٤)].

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، علي بن أبي طالب كان يدخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل من باب وهو يصلي، ويدخل عليه النهار من باب أخر وهو يصلي، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إلى ترك الكلام في الصلاة.

قوله: (وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ)، تنحنح، هذا دليل

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤)، واللفظ له، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والبزار (٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٥١)، والبيهقي (٣٣٤١).

(٢) أخرجه النسائي (١٢١١، ١٢١٢)، وابن خزيمة (٩٠٢)، والضياء في المختارة (٧٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢٣٩)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (١٢١٤)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٧٥٣)، والحاكم (٩٧١)، والبيهقي (٣٣٥٦)، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو يعلى (١٥٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢).

على أن التنحنح يجوز في الصلاة، والتنحنح إذن، يتنحنح لعلي: يأذن له بالدخول.

قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»**) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخشع في صلاته؛ لأنه يتدبر القرآن ويتأثر به، ويبكي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويكون لصدره «أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ» -وهو القدر الذي يغلي على النار- من البكاء.

وفيه إسرار البكاء، وأن الإنسان لا يجهر بصوت البكاء، بل يكنه حتى يكون كأزيز القدر.

وفيه خشوع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وتدبر القرآن.

قوله: (**قَالَتْ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ». فِي الْبُخَارِيِّ**) لما مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واشتد به المرض، قال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ»، أو «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ»، أسيف، يعني: يغلبه البكاء في الصلاة، «رَجُلٌ أَسِيفٌ»، في رواية، «رَجُلٌ رَقِيقٌ»، بمعنى أنه يبكي في الصلاة، فقال: «**إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، فهذا يدل على فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه أفضل الصحابة على الإطلاق، وفي هذا إشارة على استخلافه من بعده، وقد فهم الصحابة لما اختاروا أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة للمسلمين بعد

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استدلوا بتقديم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في الصلاة، وقالوا: «فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا»(١).

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (١٨٢٥)، وابن شاهين في الأفراد (٤٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٤٥٥)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء (١٨٨) عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ الهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَافَقْنَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ طِيبَ نَفْسٍ وَمُزَاحًا، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابِي. قُلْنَا: حَدِّثْنَا عَنْ أَصْحَابِكَ خَاصَّةً، قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبٌ إِلَّا كَانَ لِي صَاحِبًا، قُلْنَا: حَدِّثْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ذَاكَ امْرُؤٌ سَمَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صِدِّيقًا عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ وَلِسَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَهُ لِدِينِنَا، فَرَضِينَاهُ لِدُنْيَانَا».

وأخرج ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٣)، والخلال في السنة (٣٣)، والآجري في الشريعة (١١٩٣)، وابن بطة في الإبانة (٢١٦)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء (١٩٠) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِنَا، فَقَدَّمْنَا أَبَا بَكْرٍ».

١٠٣٩- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[١].

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**، يعني: في الصلاة.

إذا ناب الإمام شيء في قراءة القرآن، أو أنه نقص من الصلاة أو زاد، فإنهم ينبهونه، فالرجال ينهبونه بالتسبيح؛ بأن يقولوا: سبحان الله، سبحان الله حتى يتنبه، وأما النساء فلأن أصواتهن فاتنة، فإنهن لا تتكلمن، وإنما تصفق بكفها على كف الأخرى.

فهذا فيه دليل على أن التصفيق خاص بالنساء.

والذين يصفقون الآن في المحاضرات وفي المجالس من الرجال يتشبهون بالنساء؛ لأن التصفيق من خصائصهن، كما في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

١٠٤٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيْطَانِ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ. ثَلَاثًا»[١].

١٠٤١- وَقَوْلُهُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»[٢].

١٠٤٢- وَقَوْلُهُ لِعُثْمَانَ: «فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي»[٣].

عرض له ﷺ الشيطان وهو يصلي صلاة الكسوف بأصحابه، فقبض الرسول ﷺ حتى سال بلعابه- لعنه الله-. وقال له: «**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ. ثَلَاثًا**»؛ لأن الله لعن الشيطان.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢) عنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: **أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ. ثَلَاثًا**، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: **إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**».

(٢) السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا**. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي».

قوله: (وَقَولُهُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»)، واستعاذ بالله من الشيطان في صلاة الكسوف، فدل هذا على أن الاستعاذة بالله من الشيطان في الصلاة لا بأس به.

قوله: (وَقَولُهُ لِعُثْمَانَ: «فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي») إذا عرض الشيطان للإنسان ووسوس له في صلاته، فإنه يتفل عن يساره ثلاثًا، ويستعيذ بالله من الشيطان، فيذهب عنه الشيطان بذلك، ولا يشوش عليه في صلاته.

١٠٤٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ، - أَوْ وَيْلٌ - لِأَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)**.**

١٠٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ التَّمَامِ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءِ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ، إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ، إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢)**.**

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ، -أَوْ: وَيْلٌ- لِأَهْلِ النَّارِ») هذا فيه دليل على الاستعاذة من النار إذا مرَّ ذكرها، أو مرَّ ذكر العذاب، فإنه يستعيذ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا في صلاة الليل إذا مرَّ بآية فيها وعيد وقف واستعاذ، وإذا مرَّ بآية فيها وعد وقف وسأل، فهذا في صلاة النافلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٤٠١)، وأبو داود (٨٨١)، وابن ماجه (١٣٥٢)، والبيهقي (٣٦٩٠)، والطبراني (٧/ ٧٩)، وابن أبي شيبة (٦٠٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ١٥٥)، وأبو يعلى (٤٨٤٢)، والبيهقي (٣٦٨٨)، وابن المبارك في الزهد (١١٩٦)، وابن سلام في فضائل القرآن (ص: ١٤٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٧)، والفريابي في فضائل القرآن (١١٦)، وابن المبارك في الزهد (١١٩٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٥٤٨)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٦).

وبعض العلماء قالوا: يجوز أيضًا في الفريضة؛ لأن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة.

قوله: (**وَعَنْ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ التَّمَامِ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءِ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ، إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ، إِلَّا دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ»**) هذا في صلاة الليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا مرَّ بآية فيها وعيد، تعوذ بالله، وإذا مرَّ بآية فيها وعد، وفيها ذكر الجنة، فإنه يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ، هذا في النافلة.

قالوا: وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل يدل على الخصوصية.

١٠٤٥ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَكَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

١٠٤٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَالسِّوَاكَ[٢].

قوله: («كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَكَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٤)، والبيهقي (٣٦٩٢)، والبغوي في شرح السنة (٦٢٤)، وعبد الرزاق بمعناه في تفسيره (٣٤١٩)، والبغوي في تفسيره (٨/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٤)، والنسائي (١١٣٢)، والبيهقي (٣٦٨٩) وأحمد (٣٩/ ٤٠٥)، والبزار (٢٧٥٠)، والطبراني (١٨/ ٦١)، والبغوي شرح السنة (٩١٢)، وابن سلام في فضائل القرآن (ص: ١٤٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (٦٧)، والمروزي في مختصر قيام الليل (ص: ١٢٨)، والفريابي في فضائل القرآن (١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤٤).

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) هذا مما يجوز في الصلاة أنه إذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة:٤٠]، قال: «سُبْحَانَكَ وَبَلَى».

ففيه دليل على استحباب أن يقول الإنسان ذلك في الصلاة عند قراءة هذه الآية.

قوله: (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ....») كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يطيل القيام في صلاة الليل، كان يقرأ بالبقرة، والنساء وآل عمران في ركعتين عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهذه قراءة طويلة أكثر من خمسة أجزاء، فهذا فيه دليل على استحباب تطويل قيام الليل.

وفيه دليل على ما أراده المصنف رَحِمَهُٱللَّهُ من الدعاء في الصلاة: إنه إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرَّ بآية تخويف استعاذ.

١٠٤٧- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»(١).

١٠٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

١٠٤٩- وَفِي لَفْظٍ: «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»(٣).

١٠٥٠- وله عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ»(٤).

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»)، يعني: وضع اليد على الخاصرة؛ لأن هذا فيه تشبه باليهود.

قوله: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ:- أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ») نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجلس في الصلاة وهو معتمد على يده، بل يجعل يديه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥)

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٢)، وأحمد (١٠/ ٤١٦)، وابن خزيمة (٦٩٢)والحاكم (١٠٠٧)، والبيهقي (٢٨٠٧)، وعبد الرزاق (٣٠٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٦٧١)، وابن المنذر في الأوسط (١٥١٠).

(٣) أخرجها أبو داود (٩٩٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والحاكم (٩٧٥)، والبيهقي (٣٥٧١)، والطبراني (٢٥/ ١٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٧٣١)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٤٢).

مبسوطتين فوق فخذيه، وفي التشهد يقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة إلى التوحيد. يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بالسبابة إلى التوحيد؛ إشارة إلى التوحيد.

قوله: «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ»، معتمد على يده، بل يجلس؛ إما أن يكون مفترشًا، وإما أن يكون متوركًا.

قوله: (وله عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ») هذا دليل على أنه يجوز أن يعتمد المصلي على عصا ونحوه مما يساعده على القيام وعلى الوقوف.

١٠٥١- وَلَهُمَا عَنْ مُعَيْقِيبٍ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حِينَ يَسْجُدُ»[(١)].

١٠٥٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٢)].

١٠٥٣- وَلِأَحْمَدَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»[(٣)].

١٠٥٤- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[(٤)].

قوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حِينَ يَسْجُدُ»، هذا تسوية التراب، يمسح التراب إذا أراد أن يسجد عليه، وهذا منهي عنه في الصلاة إلا للحاجة، ولا يكثر منه أيضًا، واحدة؛ لأنها تكفي في تسوية التراب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٥٩) أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩١)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والدارمي (١٤٢٨)، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، والبيهقي (٣٥٤٦)، وعبد الرزاق (٢٣٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٣٠٩)، وابن خزيمة (٩١٦)، وأبو داود الطيالسي (٤٧٢)، والبزار (٤٠٢١)، وعبد الرزاق (٢٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٧٨٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١).

قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى»

حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه النهي عن مسح التراب الذي يسجد عليه، وتعليل ذلك أن الرحمة- رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تواجهه، فلا يزيلها بمسحه.

ففيه: أنه لا يكثر من مسح التراب، إن كان هناك حاجة لتسوية التراب فمرة واحدة.

قوله: (وَلِأَحْمَدَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَى؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً أَوْ دَعْ») كالذي سبق أنه يترك مسح الحصى الذي يسجد عليه، أو التراب الذي يسجد عليه إلا إذا كان هناك ما يؤذيه من حصى أو شوك، فإنه يمسحه مرة واحدة.

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ») الالتفات بالرقبة والرأس مكروه في الصلاة، وهو اختلاس يختلسه الشيطان، يعني: سرقة يسرقها الشيطان من صلاة الإنسان.

فالمسلم يصلي ولا يلتفت، وإنما يعتمد على مواجهة القبلة؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا ينصب وجهه قبل وجه المصلي كما في الحديث؛ فلا يعرض عنه ويلتفت يمينًا أو شمالًا. قال العلماء: يكره الالتفات في الصلاة.

١٠٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ»(١). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١٠٥٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(٣).

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل الحديث الذي قبله ينهى عن الالتفات بالرأس والرقبة في الصلاة، فإن كان لابد مرة واحدة أو دع، كما في الحديث الذي سبق، وهذا يؤيد ما سبق.

وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الله جَلَّ وَعَلَا ينصب وجهه قبل وجه المصلي؛ لأن المصلي يخاطب ربه عَزَّوَجَلَّ، فلا يلتفت عنه يمنة ولا يسرة، هذا من سوء الأدب مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وقال: «حسن غريب»، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩١)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٣).

(٢) نقل تصحيح الترمذي الضياء المقدسي وأبو البركات المجد بن تيمية والنووي والمزي وابن عبد الهادي والزيلعي وابن حجر. انظر: السنن والأحكام (٢/ ١٥٦)، والمنتقى (٨٤٢)، وخلاصة الأحكام (١/ ٤٧٩)، وتحفة الأشراف (١/ ٢٢٧)، والمحرر في الحديث (ص٢١٥)، ونصب الراية (٢/ ٨٩)، وبلوغ المرام (ص٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٩)، واللفظ له، والنسائي (١١٩٥)، والدارمي (١٤٦٣)، وابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم (٨٦٢)، والبيهقي (٣٥٣١)، وأحمد (٣٥/ ٤٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٢١)، وابن المبارك في الزهد (١١٨٦).

١٠٥٧- وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: «وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»(١).

١٠٥٨- وَلِلنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ»(٢).

حديث سهل ابن الحنظلية هذا في غزوة من غزوات الرسول ﷺ كان يخشى أن يأتيهم العدو من هذا الشعب، فكان ﷺ يلتفت إلى الشعب من باب الحراسة، والحذر من مباغتة العدو، فهذا دليل على أن الالتفات اليسير في الصلاة؛ لحاجة أنه لا بأس به.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه أنه لا يبالغ في الالتفات، والالتفات اليسير لا يضر.

❀❀❀

---

(١) أخرجه أبو داود (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩ وابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم (٨٦٥)، والبيهقي (٣٨٦٨)، والطبراني (٦/ ٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٦)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (١٢٠١)، وابن خزيمة (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والحاكم (٨٦٤)، والدارقطني (١٨٦٤)، والبيهقي (٢٢٥١)، وأحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو يعلى (٢٥٩٢)، والطبراني (١١/ ٢٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٩٥).

١٠٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٠٦٠- وَلأَحْمَدَ وَغَيْرِه عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ»(٢).

١٠٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه النهي عن الالتفات في الصلاة، وأن المسلم يصمد بوجهه إلى القبلة، ولا يتلفت.

قوله: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ**» أي: لا يلتفت.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٧٩)، واللفظ له، وابن ماجه (١٠٤٢)، والدارمي (١٤٢٠)، وأبو داود الطيالسي (١٠١٨)، والطبراني (١/ ٣٣١)، وعبد الرزاق (٢٩٩٠)، وابن أبي شيبة (٨٠٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٣٥) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، والكبرى (٥٢٥)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والدارمي (١٥٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (٩٣٩)، والبيهقي (٣٤٣٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٦١)، والبزار (٨٦٢٥)، وابن أبي شيبة (٤٩٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٧٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٤٢).

قوله: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**» حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه دليل على أن قتل ما يؤذي ويخاف منه كالحية والعقرب في الصلاة أنه جائز؛ دفعًا لشرها، ولو أدى هذا إلى أن يأخذ حصاة أو يلتفت؛ لأجل قتلها هذا لا يضر؛ لأنه لحاجة.

١٠٦٢ - وَرَوَوا إلَّا ابْنَ مَاجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ. وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ»[(١)].

١٠٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ». أَخْرَجَاهُ[(٢)].

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه دليل على أن المشي اليسير للحاجة في الصلاة لا بأس به إذا كان في اتجاه القبلة لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، وإنما في اتجاه القبلة، يعني: يكون الباب في اتجاه القبلة، فيمشي ويفتحه للقادم.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ...») هذا الحديث فيه دليل على سجود السهو للشك. فإذا شك الإنسان كم صلى اثنتين أو ثلاثًا، فإنه يسجد للسهو؛ ترغيمًا للشيطان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٨)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وابن حبان (٢٣٥٥)، والدارقطني (١٨٥٥)، والبيهقي (٣٤٣٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٦)، والطبراني في الشاميين (٣٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩).

١٠٦٤- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»**(١).

١٠٦٥ - وَلَهُمَا عَنْ ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ». أَخْرَجَاهُ**(٢).

قوله: (**قَالَ عُمَرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»**) هذا فيه دليل على أن الإنسان إذا فكر تفكير عبادة، فكر في العبادة.

يعني: يفكر أنه يحج، أو يغزو، أو يجهز الجيش، أو ما أشبه ذلك فهذا تفكير في العبادة فلا يضر في الصلاة.

قوله: (**وَلَهُمَا عَنْ ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»**) هذا فيه دليل على اتخاذ السترة في الصلاة.

إذا صلى الإنسان في صحراء فإنه يجعل أمامه شيئًا مرتفعًا من عصا مركوز، أو حصاة، أو جدار، أو ما أشبه ذلك.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (١٢٢١)، ووصله ابن أبي شيبة (٧٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

١٠٦٦- وَلَهُمَا عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[١].

١٠٦٧- وَفِي حَدِيثِ بَلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[٢]، وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

قوله: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ» هذا فيه دليل على أن المصلي يصلي إلى سترة، وأنه يقرب منها بحيث لايكون بينه وبينها إلا ممر الشاة، وقد قدروا ذلك بثلاثة أذرع، فإذا كان بينه وبين السترة مقدار ثلاثة أذرع، فلا يمر أحدٌ من هذا الطريق الذي يصلي فيه المصلي.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ» كذلك دخل الكعبة المشرفة فصلى فيها، هذا عام الفتح صلى فيها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففيه صحة صلاة النافلة داخل الكعبة، ومشروعية ذلك.

أما الفريضة فلا يصلي داخل الكعبة، وإنما يصلي إليها؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٢٩)، واللفظ له، والنسائي (٧٤٩)، وابن خزيمة (٣٠١١)، والبيهقي (٣٧٨٢)، وعبد ابن حميد (٣٦٠)، والروياني (٧٤٩)، وعبد الرزاق (٩٠٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، فالنافلة تجوز صلاتها داخل الكعبة، بل إنه يستحب ذلك إذا تمكن منه.

سؤال: هل جعل للصلاة داخل الكعبة فضيلة مخصوصة أو أدعية واردة في هذا الموطن؟

الجواب: الصلاة عادية مثل سائر الصلوات، لم يرد -فيما أعلم أو ما يحضرني لا أعلم- أن الصلاة داخل الكعبة لها أذكار مخصوصة.

١٠٦٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(١).

١٠٦٩- وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٢).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ») ترتفع كمؤخرة الرحل على الدابة، الرحل الذي يرحل على البعير، له جانبان: جانب من الخلف وجانب من الأمام تعلق عليه الأمتعة.

قوله: (وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ») كالذي قبله أن المصلي يتخذ سترة تكون مرتفعة بقدر مؤخرة الرحل، ولا يضره من يمر من ورائها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٩).

١٠٧٠- وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً»[١].

١٠٧١- وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ»[٢].

قوله: «فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ»: بطحاء مكة المشرفة، ونصب عنزة بين يديه، والعنزة: هي العصا القصير محدد الرأس.

قوله: (وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟») هذا فيه دليل على أنه يجوز أن تكون السترة راحلة، يعني: بعير باركة.

قوله: (قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ)، الرحل الذي ترحل به الدابة، يوضع على ظهرها؛ لتعلق عليه الأمتعة، وله مقدمة ومؤخرة.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١)، واللفظ له، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

١٠٧٢- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(١)].

١٠٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

١٠٧٤- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً»[(٣)].

يحرم المرور بين يدي المصلي وسترته، وإذا أراد أحدٌ أن يمر فليدفعه، ولا يتركه يمر بينه وبين سترته، «**فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**»، يعني: يضاربه.

فهذا دليل على أن الأمر في هذا شديد، وأنه لا يتساهل فيه؛ «**فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»، أو «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»، فإن معه قرين يعني: شيطان.

«**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»، يعني: من شياطين الإنس.

قوله: «**فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**»، يعني: الشيطان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

قوله: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**» هذا فيه شدة الوعيد على المرور بين يدي المصلي، قريبًا منه أو بينه وبين سترته، فيقف، أو يأتي من طريق أخر، أو من وراء سترة المصلي، ولا يمر قريبًا منه بمقدار ثلاثة أذرع إذا لم يكن له سترة، أو بينه وبين سترته، فلا يجوز له، فلو مرَّ قريبًا منه، أو بينه وبين سترته، فإنه يكون عليه من الوعيد كما لو وقف أربعين، والأربعين فُسِرت بأربعين يوم، أربعين شهر، أربعين سنة، فالأمر شديد في هذا.

١٠٧٥- وَلِمُسْلِمٍ[(١)]: «لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي»[(٢)].

١٠٧٦- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»[(٣)].

١٠٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ». أَخْرَجَاهُ[(٤)].

قوله: «لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي» هذا أمر شديد أيضًا، فيه التشديد في تحريم المرور بين المصلي وبين سترته.

---

(١) عزاه إليه ابن قدامة وابن الرفعة والبهوتي. انظر: المغني (٢/ ١٨٠)، وكفاية النبيه (٣/ ٤٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١)، وكشاف القناع (١/ ٣٧٦).
ونفى وجوده في مسلم جمال الدين الإسنوي وابن الملقن. انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٥٢)، والبدر المنير (٤/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي معلقا عقب حديث (٣٣٦)، و بمعناه أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، وابن خزيمة (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٥)، وأحمد (١٤/ ٣٤١)، ولفظ ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا»**.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٣، ٥١٢)، ومسلم (٥١٢)، واللفظ له.

قوله: (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا») يصلي إلى سترة بين يديه، وليدن منها أيضًا؛ لا يكون بعيدًا عنها.

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ») فيه دليل على أن النوم أمام المصلي إذا نام أمامه أحد، فلا بأس بذلك، ولو كان امرأة، حتى إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنام بين يدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيصلي إليها.

❁❁❁

١٠٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فِيهِ مَجْهُولٌ[(١)]. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[(٣)].

هذا فيه بيان أن السترة تكون شيئًا قائمًا، هذا أفضل كعصا يركزه أو عنزة، أو جدار، أو صخرة، أو شجرة تكون أمامه قائمة.

فإذا لم يجد شيئًا يكون قائمًا بين يديه، فيخط خطًا؛ حتى يعلم المار أن هذا سترته، فلا يأتي بينه وبين سترته.

قوله: (قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فِيهِ مَجْهُولٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ)، يضعفون جعل الخط سترة، يضعفون هذا، ولكن بعضهم يقول: لا بأس بذلك؛ لأن هذا من باب الاحتياط.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٧٦)، والبيهقي (٣٤٦٦)، وأحمد (١٢/ ٣٥٤)، وأبو داود الطيالسي (٢٧١٥)، والحميدي (١٠٢٣)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وعبد الرزاق (٢٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٨٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٥٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٣٨).

١٠٧٩- وَعَنْ المِقْدَادِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّي إِلَى عُودٍ، وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا»[(١)].

١٠٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

في حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا إذا كان أمامه شيئًا قائمًا كعمود ونحوه، فلا تصمد إليه لتقابله مقابلة، بل تميل عنه يمنيًا أو شمالًا؛ لئلا يكون هذا من التشبه بعبدة الأصنام.

قوله: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ») هذا يدل على أنه يجوز أنه يصلي بدون أن يكون أمامه سترة، دليل على أن السترة ليست واجبة، وإنما هي مستحبة، وليست واجبة.

هناك من يتشدد الآن في السترة، ويعمل لها أعمالًا، هذا من باب التشدد.

فالسترة مستحبة، وليست واجبة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم المسيء كيف يصلي في صلاته، ولم يذكر له السترة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢٤٣)، وأبو داود (٦٩٣)، والبيهقي (٣٤٧٢)، والطبراني (٢٠٢٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٠٨).

(٢) حديث ابن عباس عزاه لأبي داود الضياء المقدسي وابن مفلح والبهوتي. انظر: السنن والأحكام (٢/ ٢٤٦)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٨٢).
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣١)، والبيهقي (٣٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٦٠١)، والطبراني (١٢/ ١٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٦).

١٠٨١- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَـةَ: «أَنَّـهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [١].

١٠٨٢- وَلأَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ [٢]: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّتْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ» [٣].

قوله: (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ») هذا يدل على أنه إذا كان أمام المصلي باب مفتوح يدخل منه الناس لا بأس بذلك.

قوله: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّتْ، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ» زينب طفلة صغيرة، وأمها زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده ومعها بنتها زينب طفلة صغيرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢١٥)، واللفظ له، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (٧٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة (٨١٥)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم (٩٣٣)، والبيهقي (٣٤٨١)، والحميدي (٥٨٨)، وأبو يعلى (٧١٧٣)، والطبراني (٢٠/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٥٠٣٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٦٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٤١).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٤٣)، وابن ماجه (٩٤٨)، والطبراني (٢٣/ ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (٢٩١٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَرَجَعَ، قَالَ: فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، قَالَ: فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُنَّ أَغْلَبُ».

١٠٨٣- وَلأَبِي دَاوُدَ: «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ»(١).

١٠٨٤- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «صَلَاتُهُ إِلَى البَعِيرِ»(٢).

١٠٨٥- وَفِيهِ: «وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا»(٣).

١٠٨٦- وَفِيهِ: «وَكَرِهَ عُثْمَانُ: أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»(٤).

١٠٨٧- وَفِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨)، والبيهقي (٣٥٠٩)، والبغوي في شرح السنة (٥٤٩) من حديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ».

(٢) أخرجه البخاري(٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١١٩٨)، ووصله البيهقي (٢٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٩٤٠).

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٥١١). وانظر: الاستذكار (١/ ٥٣٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٧)، وتغليق التعليق (٢/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥١١).

قوله: «صَلَاتُهُ إِلَى البَعِيرِ»، يعني: اتخاذ البعير البارك سترة، لا بأس بذلك، ولو صلى وليس بين يديه سترة، فصلاته صحيحة؛ لأن السترة ليست من شروط الصلاة، كما يتشدد بها بعض المتعلمين.

قوله: «وَكَرِهَ عُثْمَانُ: أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ» هذا في إذا صلى الإنسان وأمامه رجلٌ جالس يستقبله بوجهه.

قد كره بعض العلماء ذلك؛ لأنه يشبه أنه يعظم هذا الرجل، ويطلب منه شيئًا من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان ذلك لا يحصل من المصلي، وإنما التشبه بمن يعظمون غير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فلذلك كرهوا هذا العمل أن يستقبل وجه الرجل وهو يصلي.

قوله: (وَفِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انسِلَالًا») هذا فيه ما يقطع صلاة المصلي إذا مرَّ بين يديه: المرأة، والكلب، والحمار. استنكرت أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ذلك، فقالت: جعلتمونا كالكلب والحمار، ثم ذكرت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت تعترض أمام الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلي، فإذا أراد أن يسجد كفت رجلها، وإذا قام من السجود أعادت رجلها ممدودة، وهي مضطجعة.

فهذا فيه أن المرأة إذا كانت معترضة جالسة أو نائمة أن ذلك لا يؤثر، وإنما إذا مرت تمشي أمامه، فهذا هو الذي جاء النهي عنه.

١٠٨٨- وَعَنْ الْفَضَلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا، وَلَمْ تُزْجَرْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ(١).

١٠٨٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(٢).

قوله: **«زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا، وَلَمْ تُزْجَرَ»** حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبين أن مرور الكلب أو مرور الحمار لا يقطع الصلاة ويبطلها، وإنما يكره ذلك كراهية.

قوله: **«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»** هذا فيه كما سبق أن هذه الأنواع الثلاثة يقطع مرورها بين يدي المصلي صلاته، فإذا جعل بينه وبينها شيئًا مرتفعًا، سترة مرتفعة مثل مؤخرة الرحل، فإن ذلك لا يضر، لا يضر مرورها من ورائها.

ودلَّ على أن المصلي إذا اتخذ سترة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل، أنه لا يضره من مرَّ من ورائها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٤)، والنسائي (٧٥٣)، والبيهقي (٣٥٠٨)، وأبو يعلى (٦٧٢٦)، والطبراني (١٨/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق (٢٣٥٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٦٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥١١).

١٠٩٠- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(١).

١٠٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». أَخْرَجَاهُ(٢).

١٠٩٢- وَلَهُمَا: «اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»(٣).

قوله: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) الكلب الأسود خاصة، والمراد الأسود البهيم الذي ليس فيه لون غير السواد، هذا هو الذي يقطع الصلاة، والعلة في ذلك: أنه شيطان، يعني: من شياطين الدواب، فالدواب لها شياطين.

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرَّ بالأتان من أمام الصف، والصف سترته سترة الإمام، فلا يضر ما مرَّ بين يدي الصف.

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠٩٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ -يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ- فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ»[1].

١٠٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

١٠٩٥- وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[3].

قوله: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ...» هذا دليل على أن المصلي لا يترك أحدًا يمر بين يديه بينه وبين سترته لادابة ولا غيرها، فإذا كان لابد من المرور، فإن المصلي يتقدم ويقرب من السترة؛ حتى يدع فرصة للمار من ورائه.

قوله: («لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»)، يعني: بمروره. (وَادْرَءُوا)، يعني: ادفعوا من يمر (مَا اسْتَطَعْتُمْ)، فإن أبى إلا أن يمر، (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)،

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٨)، والبيهقي (٣٤٥١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩)، والدارقطني مختصرا (١٣٨٢)، والبيهقي (٣٥١٠)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٧٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يعني: شيطان من الناس. فالناس منهم شياطين، والدواب منها شياطين، والجن منهم شياطين، وهذا من شياطين الإنس، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢].

وهذا إذا أبى إلا أن يمر، فإن المصلي يدفعه، فإن لم يندفع إلا بضربه، فليضربه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُقَاتِلْهُ»، يعني: يضربه، «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ»[(١)]، يعني: الشيطان.

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِك أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ») هذا فيه النهي عن رفع البصر إلى السماء والنظر في السماء وفي النجوم؛ لأن هذا يشوش على المصلي صلاته. والمصلي المشروع له أن ينظر إلى موضع سجوده، ولا يسرح نظره إلى السماء، أو إلى ما أمامه من المارة أو من المناظر، بل يقصر نظره على موضع سجوده؛ لأن هذا أضمن للخشوع في الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٧٥).

١٠٩٦- وَلَهُمَا: «لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا»[(١)].

١٠٩٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»[(٢)].

١٠٩٨- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ»[(٣)].

١٠٩٩- وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص:٣٥] **فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِيًا»[(٤)].**

قوله: (وَلَهُمَا: «لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا») لا يكف شعر رأسه، إذا كان له شعر مسترسل أو ضفائر، ولا ثوبه، بل يتركها يسجد معه، يترك الشعر يسجد معه، والثوب يسجد معه، ولا يكفه عند السجود.

قوله: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» يعني: لاينبغي أن يصلي وَعَنْ ده طعام يشتهيه حتى يأخذ حاجته منه، حتى يتفرغ للصلاة؛ لأنه لو ودخل في الصلاة ونفسه تريد الطعام فإنها تشوش عليه الخشوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٠)، واللفظ له، ومسلم (٥٤١).

قوله: «وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، يعني: البول والغائط؛ لأن ذلك يشغله عن الخشوع في الصلاة، فعليه أن يتفرغ من هذه الأشياء، ويتوضأ ويدخل في الصلاة مطمئنًا.

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ» هذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعمل بالسنة.

فإذا حضر الطعام وأُقِيمت الصلاة، فإنه يبدأ بالطعام، ويأخذ رغبته منه؛ من أجل أن يدخل في الصلاة وهو مطمئن البال، لا ينشغل بشيء غير الصلاة.

قوله: (وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا، فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص:٣٥] فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِيًا») الشيطان عرض للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته، فأمسكه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص:٣٥]، وكان سليمان قد سُخرت له الشياطين، فلو أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمسك الشيطان وربطه، لأشبه ذلك سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما وهبه الله، فلذلك لم يربطه، ولم يوثقه.

١١٠٠- وَفِيهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...». الْحَدِيثُ[1].

كانوا في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه في الصلاة وهو على جنبه، ويسلم بعضهم على بعض في الصلاة، ثم نُسِخ ذلك وأُمِروا بالسكوت حينما نزل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فالقنوت هنا: المراد به السكوت.

قال: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**»، واستقر الأمر على ذلك أنه لا يُتكلم في الصلاة، لا يتكلم مع أحد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**».

١١٠١- وَفِيهِ: «أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ صَلَّى وَلِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ -أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ- وَثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ»(١).

قَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا(٢).

هذا فليه أن المسلم لو صلى وخطام دابته بيده، والدابة تنازعه فإن هذا لايضر في صلاته، بل يمسكها؛ لأجل الا تذهب وتضيع، ولا يضر هذا في صلاته. أو يمسك بخطام دابته؛ لئلا تذهب وتضيع أو تؤخذ؛ حفاظًا عليها، ولو كان في الصلاة.

قوله: (قَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ»)، أما إذا أُخِذَ ماله وهو يصلي، فله أن يمنع السارق، ويحافظ على مال، ولو أنه ترك الصلاة حافظًا على ماله، فهذا فيه أنه يجوز قطع الصلاة؛ لأجل حفظ ماله؛ لئلا يؤخذ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١٢١١)، ووصله عبد الرزاق (٣٢٩١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَرَى صَبِيًّا عَلَى بِئْرٍ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا، أَيَنْصَرِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيَرَى سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بَغْلَتَهُ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ».

١١٠٢- وَفِي مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[١].

١١٠٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»[٢].

١١٠٤- وَفِي الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٣]... الخ.

قوله: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» (إِنَّ التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ)، وهو يدل على الكسل، وعلى الخمول، فإذا جاءه التثاؤب، فإنه يكظمه ما استطاع، فإن لم يستطع وغلبه التثاؤب وهو في الصلاة، فإنه يضع يده على فمه.

قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ»، في هذا الحديث أن المسلم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقراءة القرآن والدعاء، فيجعل هذا الموقف بين يدي الله، ولا يبصق أو يبزق قِبل وجهه؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا ينصب وجهه قِبل وجه المصلي كما في الحديث[٤]، فلا يسيء الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا عرض له بصاق أو بزاق فإنه يبزق في طرف ثوبه، أو رداءه، أو يكون بزاقه تحت رجله اليسرى ويدفنه، تحت رجله اليسرى ويدفنه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩) (٢٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٦)، وابن ماجه (٩٦٨)، وابن حبان (٢٣٥٨)، وأحمد (١٢/ ٢٤٣)، والحميدي (١١٩٥)، وأبو يعلى (٦٦٧٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الحديث التالي.

١١٠٥- وَفيه: «فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لا يَتَنَخَّمَنَّ -»[(١)].

١١٠٦- وَفيهِ: ويذكر عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «نَفْخُ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ»[(٢)].

١١٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ»[(٣)].

١١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ[(٤)]. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتْ عَنْهُمَا[(٥)].

قوله: («فلا يبزقن -أَوْ قَالَ: لا يَتَنَخَّمَن-») المعنى واحد: يبزق أو يبصق أو يتنخمن، لا يكون هذا قِبل وجهه، وإنما يكون عن يساره أو تحت قدمه.

قوله: «نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ»، يعني: عرض له شيء نفخه في صلاة الكسوف، وكان يطيل صلاة الكسوف عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في القيام والركوع والسجود.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١٣)، ومسلم أصله (٥٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ -أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ- ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ».

(٢) سبق تخريجه (ص٧٥٠).

(٣) أخرجه البيهقي (٣٣٦٤) عبد الرزاق (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة واللفظ له (٦٥٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٨٧).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٥٢)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٤٧).

قوله: «**النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ**»، قال الفقهاء: إذا بان منه حرفان، إذا نفخ فبان منه حرفان، فهذا كلام؛ لأن أقل الكلام يتكون من حرفين مثل (قد) ونحوها.

١١٠٩- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ[(١)]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهِ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَينَ أَصَابِعِه»[(٢)]. وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ[(٣)].

شبك بين أصابعه، يعني: أدخل بعضهما في بعض، وهذا لا يجوز في الصلاة، ولا لمن ينتظر الصلاة، أما ما كان خارج الصلاة، وهو لا ينتظر الصلاة فلا بأس، أو بعد الصلاة، فلا بأس أن يشبك بين أصابعه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك بعد الصلاة.

❊❊❊

---

(١) لم يعزه إليه واكتفى بعزوه لابن ماجه ابن قدامة والضياء المقدسي وابن المنجي وابن رجب. وعزاه للترمذي أبو الفرج المقدسي وابن أبي المجد المقدسي وابن مفلح. انظر: المغني (٢/ ٨)، والسنن والأحكام (٢/ ١٦٨)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٣٨١)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٠٥)، والمقرر على أبواب المحرر (١/ ٢٦٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٧).
وأخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، واللفظ له، والدارمي (١٤٤٤)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والبيهقي (٥٨٨١)، وأحمد (٣٠/ ٥٤)، وأبو داود الطيالسي (١١٥٩)، والطبراني (١٩/ ١٥١)، وعبد الرزاق (٣٣٣١)، وابن أبي شيبة (٥١١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**».
(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٧).

١١١٠- وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[1].

١١١١- وَفِي الصَّحِيحِ: «أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي المَسْجِدِ»[2].

وهذا أوسع في كل من كان في المسجد سواء كان ينتظر الصلاة أو لاينتظر الصلاة فهو لا يشبك بين أصابعه.

قوله: «**أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّكَ أَصَابِعِهِ فِي المَسْجِدِ**»، بعدما فرغ من الصلاة، وقد نسي ركعة وسلم من ثلاث، ثم ذهب وجلس في مكان أخر، قالوا: كأنه مُغْضَبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فشبك بين أصابعه.

فدل هذا على أن تشبيك الأصابع بعد الصلاة أنه لا مانع منه، وإنما يُمنع منه لمن ينتظر الصلاة، أو وهو داخل الصلاة.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى...».

١١١٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ: «يُكْرَهُ أَنْ يُشَمِرُ ثِيَابَهُ لِقَوْلِه، تَرِّبْ تَرِّبْ»[(١)].

١١١٣ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ: «الْتَحَفَ بِإِزَارِهِ»[(٢)].

قوله: (وَقَالَ أَحْمَدُ: «يُكْرَهُ أَنْ يُشَمِرُ ثِيَابَهُ لِقَوْلِهِ، تَرِّبْ تَرِّبْ») المصلى إذا كان عليه ثياب طويلة، أو عليه بشت ونحوه وعباءة، فإنه لا يلفها، ولا يرفعها إذا أراد أن يسجد، بل يتركها تسجد معه.

قوله: «الْتَحَفَ بِإِزَارِهِ»، الإزار: هو ما يكون على أسفل البدن، وفوقه الرداء. فيلتحف بإزاره، يعني: يلفه عليه؛ لأنه يستر بذلك عورته.

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢٧٥).

وأخرج الترمذي (٣٨١)، وابن حبان (١٩١٣)، والحاكم (١٠٠١)، والبيهقي (٣٣٦٣)، وأحمد (٤٤/ ١٩٦)، وأبو يعلى (٦٩٥٤)، والطبراني (٢٣/ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٦٥٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٨٩) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: **يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ**».

وأخرج عبد الرزاق (١٥٢٨) عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا يَسْجُدُ كَأَنَّهُ يَتَّقِي التُّرَابَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تَرِّبْ وَجْهَكَ يَا صُهَيْبُ**».

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

١١١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

١١١٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ الْمُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»[(٢)].

١١١٦- وَذَكَرَ أَحْمَدُ: «أَنَّ عَلِيًا كَرِهَهُ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ»[(٣)].

١١١٧- وقال الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ»[(٤)].

قوله: (وَعَنْ ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشير في الصلاة») كان يشير بيد في الصلاة، إذا سلم عليه أحدٌ وهو في الصلاة، رفع يديه، يرد عليه بالإشارة برفع يده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) سبقت الإشارة إليه بمعناه. وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (١٨٦٩)، والبيهقي (٣٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٣٠٤٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٣).

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه الدارقطني (١٠٩٠)، والبيهقي (٣٠٤٩)، وعبد الرزاق (٣٩١٧)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (٦٠٢٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَمَّ فِيهِ الْقَوْمَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ».

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فينظر التالي.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٨).

قوله: (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ الْمُغِيرَةِ مَرْفُوعًا: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ») إذا سلم من صلاة الفريضة، فإنه لا يقوم يصلي نافلة في مكانه؛ لئلا يظن من يراه أن الصلاة لم تنته، بل يتحول من مكانه، ويصلي في مكان آخر، هذا في حق الإمام، أما غير الإمام، فلا بأس أن يصلي في مكانه بعد فراغه من الفريضة.

قوله: (وَذَكَرَ أَحْمَدُ: أَنَّ عَلِيًا كَرِهَهُ) كره أن يتنفل الإمام في مكانه؛ لئلا يُظن أن الصلاة لم تنته.

قوله: (وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ مَكَانَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ)، وأما المأموم فلا بأس أن يتطوع في مكانه الذي أدى فيه الفريضة؛ لأنه لا يتوهم أن الصلاة فيها نقص؛ لأنه مأموم.

قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ» هذا أصرح، كان ابن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة؛ لأنه ليس بإمام، فلا مانع لغير الإمام أن يصلي في مكان الفريضة.

١١١٨- وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْعُهُ: «لا يتطوع الإمام في مكانه»[١] وَلَمْ يَصِحَّ[٢].

١١١٩- وَفِي المُوَطَّأِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي المَكْتُوبَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[٣].

حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصح رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هذا موقوف من كلام الصحابي.

قوله: «أَنَّه كَانَ يَقْرَأُ فِي المَكْتُوبَةِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» لا بأس أن يقرأ بعدة سور في الركعة الواحدة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة في صلاة الليل[٤].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا عقب حديث (٨٤٨)، ووصله أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، والبيهقي (٣٠٤٤)، وأحمد (١٥/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٦٠١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»**.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٦٩).

(٣) أخرجه مالك (١/ ٧٩)، والبيهقي (٢٤٦٤)، وعبد الرزاق (٢٨٤٧)، وابن أبي شيبة واللفظ له (٣٦٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٨)، ولفظ الموطأ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ».

(٤) سبق تخريجه (ص٧٥٧).

١١٢٠- **وَفِي الْبُخَارِيِّ: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَقَبَّلَهُ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **لا يَلْتَفِتُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ»**(١).

١١٢١- **وَفِيهِ: «فَجَاءَ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ»**(٢).

قوله: (**وَقَبَّلَهُ**)، قبل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تأخر، لما مرض صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، ثم إنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجد في نفسه قوة وخفة، فذهب ليصلي مع المسلمين، ودخل عن يمين أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مكان الإمام، فصلى جالسًا وأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى واقفًا؛ يبلغ صلاة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمن خلفه.

قوله: «**فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **لَا يَلْتَفِتُ**»، لما جاء الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليدخل عن يمين أبي بكر، أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم ينتبه، جعل الناس يصفقون؛ لينتبه أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جاء، فلما سلم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «**مَا بَالُكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، تَجْعَلُونَ تُصَفِّحُونَ؟ إِذَا نَابَ أَحَدَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاةٍ، فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «**فَجَاءَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ**» لما أحس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نفسه قوة ذهب ليصلي معهم، وأمر أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يثبت مكانه، وصلى مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ضمن المصلين.

هذا فيه فضيلة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه إشارة إلى استخلافه من بعده.

بَابُ سُجُودِ السَّهوِ

قَالَ أَحْمَدُ: (يُحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ؛ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ، وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ، وَفِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ)[(١)].

قوله: (بَابُ سُجُودِ السَّهوِ)، سجود السهو، أي: السجود الذي يشرع من أجل السهو في الصلاة.

فسجود السهو يشرع جبرانًا تارة، ويشرع لغير ذلك، فسجود السهو إذا حصل في صلاته نسيان؛ بأن زاد في الصلاة سهوًا، أو نقص منها سهوًا فإنه يسجد للسهو، أو شك.

سجود السهو يشرع لثلاثة أمور:

* إما لزيادة في الصلاة سهوًا.
* وإما لنقص في الصلاة سهوًا.
* وإما لشك في أثناء الصلاة، شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا.

قوله: (يُحْفَظُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)، خمسة أشياء، خمسة أنواع من السهو.

قوله: (سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَسَجَدَ)، سلم من اثنتين سهوًا، ثم تنبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكمل الصلاة وسجد.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٢).

قوله: (وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ)، وسلم من ثلاث ركعات سهوًا فأتمها أربعًا وسجد للسهو.

قوله: (وَفِي الزِّيَادَةِ)، وفي الزيادة: إذا زاد في الصلاة ركعة فإنه يسجد للسهو وصلاته صحيحة.

قوله: (وَالنُّقْصَانِ)، والنقصان من الصلاة، لو نقص شيئًا من الصلاة ركوعًا أو سجودًا أو نحو ذلك فإنه يجبره بسجود السهو.

قوله: (وَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ)، هذا من أنواع السهو الذي حصل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قام من الثنتين ولم يتشهد التشهد الأول فسجد لذلك.

١١٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[1].

١١٢٣- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ. فَقَالُوا: نَعَمْ». أَخْرَجَاهُ[2].

هذا فيه أن من أنواع السهو الذي حصل من الرسول ﷺ أنه سلم من ركعتين في الرباعية، ثم انصرف، وجلس في مكان أخر، فالناس لم يراجعوه في شيء، هابوا أن يكلموا رسول الله ﷺ إلا ذا اليدين، سُمِّي ذا اليدين؛ لأن يديه طويلتان، وقام إلى الرسول ﷺ، وقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فقال ﷺ: **لَم أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ»، فقام وأكمل الصلاة، وسجد للسهو.

فهذا فيه دليل على أن سجود السهو يشرع للنقص في الصلاة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ. فَقَالُوا: نَعَمْ»)، سأل الصحابة: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» أني صليت ركعتين فقط، «فَقَالُوا نَعَمْ»، يا رسول الله، ففيه أن الإمام يتثبت من المأمونين.

١١٢٤- ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وفِيهِ: «قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ»(١).

١١٢٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»(٢).

١١٢٦- «وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ، وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لا يَتَشَهَّدُ»(٣).

التشهد يعني: بعد سجود السهو هذا لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى به، فيسجد سجدتين ثم يسلم ولا يتشهد، هذه هي السنة الثابتة.

قوله: (وَفِي الْبُخَارِيِّ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ». «وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ، وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ») هذه أقوال الصحابة والتابعين أنه لا تشهد في سجود السهو.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٠)، والبيهقي (٣٨٩٩)، وابن أبي شيبة الشق الأخير (٤٤٦١)، ولفظ البيهقي: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: فِيهِمَا تَشَهُّدٌ؟ يَعْنِي فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١٢٢٨)، وقول أنس والحسن فوصل ابن أبي شيبة (٤٤٤٤)، وابن المنذر في الأوسط بمعناه (١٧٠٩) عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَأَنَسٍ: «أَنَّهُمَا سَجَدَا سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ قَامَا، وَلَمْ يُسَلِّمَا».

وأما قول قتادة فوصله عبد الرزاق (٣٥٠١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَيُسَلِّمُ».

١١٢٧- وَلَهُمَا فِيهِ: «نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

١١٢٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»(٢).

١١٢٩- وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٣).

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ)، بعد أن سجد، فدل على أنه ليس بعده تشهد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وأما قول محمد بن سرين بدون ذكر التشهد: «نبئت أن عمران...» فقد وصله النسائي (٦٠٩)، وابن خزيمة (١٠٦٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

وجاء عنه ذكر التشهد أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، وابن حبان (٢٦٧٠)، والحاكم (١٢٠٧)، والبيهقي (٣٨٩٦)، والطبراني (١٨/ ١٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٧٦١)، وأعله البيهقي عقب حديث (٣٨٩٧)، وضعفه ابن عبد البر وابن حجر. انظر: التمهيد (١٠/ ٢٠٩)، وفتح الباري (٣/ ٩٩).

ومن غير طريق ابن سرين أخرجه مسلم (٥٧٤) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْخِرْبَاقِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ «فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦) (٥٧٢).

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ») وهذا الحديث فيه بيان نوع من أنواع السهو، وما يُفعل من أجله، وهو الزيادة في الصلاة سهوًا.

فإذا زاد في الصلاة سهو، فإنه يسجد للسهو بعد السلام، ويكون السجود بعد السلام؛ لأنه جبران، وليس هو مكملًا للصلاة، فهو جبران يكون بعد السلام.

قوله: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ» في الصلاة سهوًا.

«أَوْ نَقَصَ» منها سهوًا، فإنه يأتي بما نقص، ويسجد للسهو سجدتين من غير تشهد.

١١٣٠- وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١).

١١٣١- وَلِلْبُخَارِيِّ: «بَعْدَ مَا سَلَّمَ»(٢).

١١٣٢- وَلِمُسْلِمٍ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»(٣).

هذا السجود للشك، للشك في الصلاة؛ هل صلاها تامة أو ناقصة أو زاد فيها، فإنه يسجد سجدتين للشك، ويكون ذلك بعد السلام؛ لأنه ترغيم للشيطان.

قوله: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ»، إذا شك في الصلاة، هل صلاها تامة أو ناقصة، فإنه يتحرى ويبني على ما توصل إليه في تحريه، ويسجد للسهو.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩) (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

١١٣٣- وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»(١).

١١٣٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(٢).

قوله: (وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ...») هذا كالذي قبله في أنه إذا شك في عدد ركعات الصلاة، هل هي تامة أو ناقصة فإنه يبني على ما ترجح في ظنه ويكمل الصلاة ويسجد للسهو، يعني: ما يغلب على ظنه يأخذ به، ويسجد للسهو.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ...») هذا السجود للشك في الصلاة. إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فإنه يبني على غالب ظنه، يأخذ بغالب ظنه، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو، فإن كان صلاته تامة، فإن هذا السجود يكون ترغيمًا للشيطان، وإن كانت ناقصة، فإن هذا السجود يجبرها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠٨)، والبيهقي (٣٨٢٠)، وأحمد (٧/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

١١٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَينَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

قَالَ الخَطَّابِيُّ: (الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ. يَعْنِي: حَدِيثَي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ)[٢].

وهذا فيه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قام ولم يجلس للتشهد الأول، فلما أكمل الصلاة، فإنه سجد للسهو قبل السلام.

قوله: (قَالَ الخَطَّابِيُّ: (الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الخَمْسَةُ. يَعْنِي: حَدِيثَي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ))، هذه الأحاديث الخمسة هي التي اعتمدوها في الصلاة من عمل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٢٣٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٢).

١١٣٦- وَلَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ-، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1].

هذا الحديث فيه أن الرسول ﷺ بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان والسهو في الصلاة.

فإذا حصل شيء منها للرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يُنبه، وكذلك إذا حصل شيء من الإمام بعد الرسول ﷺ، فإنه يُنبه، ينبهه المأمومون.

قال ﷺ: **«إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»**[2].

ويسجد للسهو، فيكمل ما حصل من النقص في الصلاة، ويسجد للسهو.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩) (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ولفظه: «مَنْ رَابَهُ...»، ومسلم (٤٢١)، وأحمد (٣٧/ ٤٧٣)، واللفظ له من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فَقَالَ لِلنَّاسِ: **«إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»**. وسيأتي عند المؤلف من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٣٧ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١).

١١٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَم ارْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ اذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

هذا فيه أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يعتريه ما يعتري البشر، ولله في ذلك الحكمة؛ من أجل أن يشرع للناس إذا حصل خلل منهم في الصلاة، ماذا يفعلون، ويبين لهم ذلك، وقد صلى ثلاث ركعات من الرباعية، ثم سلم ولم يجرؤ الصحابة على أن يكلموه، فذهب إلى بيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو إلى حجرته، فقام ذو اليدين المسمى بالخرباق، فقال: «أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ»، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثبت

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والدارقطني (١٣٩٣)، والبيهقي (٣٨٢٧)، وأحمد (٣/ ٢١٨)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والطبراني في الشاميين (٣٦١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥١٠).

من المأمومين، فقال: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ. فَقَالُوا: نَعَمْ»، فجاء إلى مكانه، ثم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقف وأكمل الركعة التي نقصها، ثم جلس للتشهد، ثم سلم، ثم سجد للسهو بعد السلام.

قوله: («إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَم ارْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ اذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ») إذا نقص الإنسان من الصلاة سهوًا وسلم، ثم ذهب، ثم ذكر أو ذُكِر، فإنه يرجع ويقف في مكانه، ويكمل الركعة الناقصة، ثم يسجد للسهو بعدما يأتي بالتشهد الأخير، وقبل السلام يسجد للسهو.

١١٣٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ»[(١)].

سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَفْسِيرِهِ فَقَالَ: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى يَقِينٍ أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ)[(٢)].

١١٤٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ: «أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)].

إذا شك في الصلاة هل هي تامة أو ناقصة، فإنه يكملها، ويبني على اليقين، فإذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا في الرباعية، فإنه يجعلها ثلاثًا، ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو، فإذا شك يبني على اليقين.

قوله: (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ: «أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٨)، والحاكم (٩٧٢)، والبيهقي (٣٤١١)، وأحمد (١٦/ ٢٧)، والبزار (٩٧٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٩٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المسند (١٦/ ٢٧)، وسنن أبي داود (١/ ٢٤٤)، ومسائل أبي داود (ص: ٧٧)، والمستدرك (١/ ٣٩٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٦٩)، والتمهيد (٥/ ٤٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، والبيهقي (٣٨٢٤)، وأحمد (٣٠/ ١٠٩)، وأبو داود الطيالسي (٧٣٠)، والطبراني (٢٠/ ٤١١)، وعبد الرزاق (٣٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٥٩).

انْصَرَفَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ») إذا سها في الرباعية، أو الثلاثية- مثلًا- وقام، وترك التشهد الأول سهوًا:

فإن كان لم يعتمد قائمًا، فإنه يرجع.

وكذلك إذا اعتمد، ولم يدخل في القراءة، لم يبدأ بقراءة الفاتحة، وذُكِر أو تذكر، فإنه يرجع ويجلس، ويأتي بالتشهد الأول.

أما إذا شرع في الركن، إذا قام سهوًا وشرع في ركن الركعة، وهو قراءة الفاتحة، فإنه يستمر ويسجد للسهو.

❊❊❊

١١٤١- وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاودَ - مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ - عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(١).

١١٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ...» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

قوله: («إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»)، كما وضحنا.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ...»...) إذا سها المأموم، فليس عليه سجود السهو يتحمله الإمام، أما إذا سها الإمام، فإن سهوه يكون عليه وعلى المأمومين، فيسجدون معه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٦٢)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١٤١٨)، والبيهقي (٣٨٤٤)والطبراني في الأوسط (١١٦٠)، وعبد الرزاق (٣٤٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٦١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤١٣)، والبيهقي (٣٨٨٤)، والديلمي (٥١٩٢)، والبزار كما عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٠١).

١١٤٣- وَقَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»(١).

وقال أحمد: (سَجَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ فِي غَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ. قِيلَ لَهُ: اشْرَحِ الثَّلَاثَةَ. قَالَ: سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ. وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا حَدِيثُ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَوْضِعِ التَّحَرِّي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ)(٢).

لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (وَإِذَا سَجَدَ)، يعني: الإمام.

(فَاسْجُدُوا): وهذا يشمل سجود السهو، وإن كانوا هم لم يحصل منهم سهو.

---

(١) أخرجه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

وأخرجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨).

قوله: (وقال أحمد: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ فِي غَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ. قِيلَ لَهُ: اشْرَحِ الثَّلَاثَةَ. قَالَ: سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ. وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا حَدِيثُ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَوْضِعِ التَّحَرِّي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ)، هو يجوز في سجود السهو أن يسجد قبل السلام، وأن يسجد بعد السلام، ولكن إن كان سجوده عن نقص في الصلاة، فالأحسن أن يكون قبل السلام، وإن كان عن زيادة في الصلاة سهوًا، فالأفضل أن يكون بعد السلام، هذا هو التفصيل في هذه المسألة.

بَابُ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

١١٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

الأعمال تتفاضل كما في هذا الحديث، سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي العمل أفضل؟ قال: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا): هذا أفضل الأعمال، فلا تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

فلا يجوز للإنسان أن يؤخرها متعمدًا عن وقتها فإنها لا تصح، إذا تعمد تأخيرها عن وقتها فإنها لا تصح منه.

أما إذا أَخَّرها لنوم غلبه أو لنسيان فإنه يكون معذورًا شرعًا.

ولكن لابد أن يصلها ولو بعد وقتها ولا يتركها، لكنه معذور بالنسيان أو بالنوم الذي غلبه.

قوله: (قال: ثم أيٌّ؟ قال: ثم بِرُّ الوالدين)، (قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟)، أي: بعد الصلاة لوقتها؟

قَالَ: (ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)؛ لأن الوالدين هما أعظم محسن عليك بعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأوصى بهما، فقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، أي: أحسنوا لهما إحسانًا، فهما لهما حقٌّ متأكد بالبر بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالعبادة.

قوله: (**قال: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله**)، الثالث من أفضل الأعمال: الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله، وذلك بقتال الكفار، ويكون ذلك مع إمام المسلمين، أو مع من وكله إمام المسلمين من المجاهدين.

١١٤٥- وَحَدِيث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»[١].

قوله: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، يعني: التوحيد، هذا هو التوحيد والعقيدة، هو أول واجب على المسلم: توحيد الله جَلَّ وَعَلَا وإفراده بالعبادة، هذا أولًا.

قوله: «**قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، ثم بعد الإيمان بالله ورسوله: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) بقتال الكفار، ويكون الجهاد مع إمام المسلمين أو نائب إمام المسلمين؛ من أنابه الإمام لقيادة الجيش، وأما أن يقاتل بدون إمام فهذا فعل الخوارج، وهذا لا يجوز في الإسلام.

قوله: «**قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، النوع الثالث من أفضل الأعمال: الحج المبرور، والحج المبرور كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**»[٢]، والحج المبرور هو الذي أداه المسلم كما شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ، ويكون خالصًا لوجه الله، ما اجتمع فيه أمران:

أولًا: أن يؤديه على وفق الكتاب والسنة، خاليًا من البدع.

ثانيًا: أن يكون خالصًا لوجه الله، خاليًا من الرياء والشرك، أو السمعة، أو طمع الدنيا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١١٤٦- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١).

١١٤٧- وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ تَسْلَمْ. قَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ، قَالَ: أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ. قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ. قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ، قَالَ الْهِجْرَةُ. قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ. قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ. قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ. قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ»(٢).

النساء ليس عليهن جهاد، ولا يجوز أن تقاتل المرأة، تخرج في الجهاد، لكن خرج مع الغزاة تداوي الجرحى، وتقوم بخدمة المجاهدين لا بأس بذلك، أما أن تحمل السلاح وتدخل المعركة فلا يجوز، هذا ليس من حقها، وليس

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٢) عزاه لأحمد ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧). وأخرجه بهذا الاسناد المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٢٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦٨٣)، والحارث (١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧١٠٤).

وأخرجه أحمد (٢٨/ ٢٥١)، وعبد بن حميد (٣٠١)، ومعمر بن راشد في جامعه (٢٠١٠٧) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟...».

مشروعٌ في حقها، ولكن جهادها جهاد لا قتال فيه وهو الحج المبرور، الحج نوع من الجهاد؛ لما فيه من المشقة، وما فيه من السفر، فهو نوع من الجهاد.

قوله: (أَسْلِمْ تَسْلَمْ): أَسْلِمْ، أي: أسلم قلبك لله عَزَّوَجَلَّ بالإخلاص لله والتوحيد.

(تَسْلَمْ): من النار ومن العقوبات، فالإسلام فيه السلامة.

قوله: (قَالَ: وَمَا الإِسْلامُ، قَالَ: أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ)، يخلص، (يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ)، يعني: يخلص لله بالعبادة.

قوله: (وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ): فلا تؤذي أحدًا بلسانك وتتكلم عليه، ومن يدك أن تضرب أو تبطش أو تقتل.

قوله: (قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ. قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ)، رأس الإسلام هو الشهادتان، التوحيد هو رأس الإسلام، الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ.

والإيمان بالله له ستة أركان: (الإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ). هذه أركان الإيمان لابد منها، ولا ينقص منها شيئًا، فإن نقص شيئًا متعمدًا، فإيمانه غير صحيح.

قوله: (قَالَ: وَمَا الهِجْرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ)، وبعد الإيمان بالله: الهجرة، والهجرة هي الترك[1]، ورأس ذلك أن تترك السوء وتهجر السوء،

---

(١) انظر الهجرة في اللغة في: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٢٤٣)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٠)، ومختار الصحاح (ص٢٨٨). وانظر الهجرة في الشرع في: أحكام القرآن لابن العربي =

وأعظم السوء: الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ثم ما دون ذلك من الذنوب، فتترك الذنوب جميعًا، هذه هجرة بالقلب.

قوله: (**قَالَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ. قَالَ: وَمَا الجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ**)، يعني: مع الإمام، فلا يكون هذا كلٌّ يجاهد، هذا مذهب الخوارج، إنما لابد للجهاد من قيادة بأن تكون بقيادة الإمام أو من ينيبه الإمام لقتال الكفار.

قوله: (**قَالَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**)، هذا أفضل الجهاد، لم يرجع بشيء: (**مَنْ عُقِرَ جَوادُهُ**)، يعني: فرسه، (**وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**)، يعني: قُاتِل أو أُصيب.

قوله: (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ**)، ثم بعد الجهاد في سبيل الله هناك عمل أخر من أفضل الأعمال، وهو حجة أو عمرة، حجة إلى بيت الله العتيق، أو عمرة إلى بيت الله العتيق؛ لأن هذا من الجهاد؛ لأن فيه سفر، وفيه بذل مال، وفيه مشقة، فهو من الجهاد في سبيل الله.

❁❁❁

= (٣/ ٥٩٢)، والكافي (١/ ١٨٧)، والمغني (٩/ ٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤)، وفتح الباري (١/ ١٦)، وفتح القدير (١/ ٢١٨).

١١٤٨- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمرِو بْنِ عَبَسَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ. قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ. قَال: فَأَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إيمانًا؟ قَالَ: أَحسَنَهُم خُلُقًا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُرِيقَ دَمُهُ وعُقِرَ جوَادُهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ. قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَال: جُهْدُ الْمُقِلِّ. قَالَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ. قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ يَهْجُرُ السُّوءَ»[(١)]. هَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ تَارَةً يُرْسِلُهُ وَتَارَةً يُسْنِدُهُ[(٢)].

قوله: (مَا الْإِسْلَامُ؟)، أي: ما هي حقيقة الإسلام.

قَالَ: (إِطْعَامُ الطَّعَامِ) للمحتاجين، (وَلِينُ الْكَلَامِ) للمخاطبين، يعني: أن هذا من الإسلام، وليس هو الإسلام كله، وإنما هذا من الإسلام، ومن

---

(١) هكذا ساقه ابن تيمية وأخرج بعضه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٤٤).
وأخرج أحمد بعضه (٢٤/ ١٢٢)، وأبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٢٥٢٦)، وابن الدارمي (١٤٦٤)، والبيهقي (٧٧٧٣) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ.
وأخرجه المروزي (٦٤٥)، والبيهقي (٩٢٦٢)، وأبو يعلى في معجمه (١٢٩) عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ؟...».
(٢) القائل ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٦٥).

خصال الإسلام، فدل على فضل هاتين الخصلتين: إطعام الطعام، ولين الكلام.

قوله: (قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ)، يعني: أن هذا من الإيمان، أن من خصال الإيمان السماحة وعدم الشدة، والصبر على ما المكاره في دين الله وفي طاعة الله.

قوله: (قَال: فَأَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، هذا من أفضل خصال الإسلام، يسلم المسلمون من لسانه فلا يؤذيهم بالكلام والغيبة والنميمة والتحريش ونحو ذلك.

ويسلمون من يده ولا يقتل ولا يضرب بغير حق.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: أَحَسَنَهُم خُلُقًا)، فحسن الخلق من أفضل خصال الإيمان، وحسن الخلق ملاطفة الناس والرفق بالناس، وبذل المعروف لهم، كل هذا من حسن الخلق، قال صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَلْيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهٍ، وَحُسْنُ خُلُقٍ»(١).

قوله: (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُرِيقَ دَمُهُ وعُقِرَ جَوَادُهُ)، أي أنواع القتال أفضل؟ قال: (مَنْ أُرِيقَ دَمُهُ)، يعني: قُتِل، (وَعُقِرَ جَوَادُهُ)، يعني: لم يرجع بشيء، يخرج للجهاد في سبيل الله، ولا يرجع بشيء، كله في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة (٥/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٢١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

قوله: (قَالَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ)، (الَّذِينَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ)، بأن أعانوا الغزاة، وبذلوا لهم، وأنفقوا على أهلهم في غيبتهم، هذا من الجهاد في سبيل الله؛ كما في الحديث: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَدْ غَزَا»(١).

قوله: (قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَال: جُهْدُ الْمُقِلِّ)، بأن يتصدق مما يملك، ولو كان قليلًا، ولو كان ليس معه إلا قليلًا، فالذي يتصدق من جهده ورزقه ضيق، ومع هذا يتصدق منه، هذا دليل على قوة إيمانه، وحبه للخير، وأما الذي يتصدق من المال الكثير، فهذا فيه فضل وفيه خير، لكنه لا يعادل جهد المقل.

قوله: (قَالَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ)، طول القنوت، يعني: القيام، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، طول القيام هذا من أفضل أنواع الصلاة لا سيما صلاة الليل.

قوله: (قَالَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ يَهْجُرُ السُّوءَ)، الهجرة هي الترك، ترك الشيء لله عَزَّوَجَلَّ، وأفضل أنواع الهجرة: ترك السوء، يعني: هجر السوء، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]، فالرجز: الأصنام، وهجرها: تركها.

قوله: (هَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ تَارَةً يُرْسِلُهُ وَتَارَةً يُسْنِدُهُ)، تارة يرسله، يعني: يرويه مرسلًا، والمرسل هو ما سقط من سنده الصحابي،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، مسلم (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورُوِي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه التابعي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا مرسل[1].

وتارة يسنده، يعني: يذكر الراوي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يذكر الصحابي الذي وراه عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من علوم المصطلح، مصطلح الحديث.

---

(١) انظر في تعريف المرسل: التقريب والتيسير للنووي (ص٣٤)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٤٢)، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٤٧)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٤٠).

١١٤٩- وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ[١]: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»[٢].

المسند: هو أحد تصنيفات الحديث، فمن العلماء من يصنف على طريقة المسند؛ بأن يروي كل الأحاديث الواردة عن ذلك الصحابي في مكان واحد، هذا يسمى بالمسند، ومنهم من يجمع، يسمى الجامع، يجمع ما ورد في الباب من الأحاديث لمختلف الصحابة، رواية الصحابة رضي الله عنهم، هذا يسمى بالجامع.

وعلى كل حال هي طرق مختلفة، ولكن النتيجة واحدة، وهي الاحتفاظ بأحاديث رسول الله ﷺ، وتصنيفها على الأبواب؛ حتى يسهل مراجعتها.

قوله: («**وَلِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ**»)، أفضل صلاة الليل: جوف الليل الآخر، ثلث يعني، ثلث الليل الآخر.

قال ﷺ: «**وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[٣]، هذا جوف الليل.

---

(١) هذه الجملة غير مثبتة في نسخة جامعة الإمام ولا نسخة الشاملة. وكأنها مثبتة في نسخة الشيخ؛ لأنها شرحها وعلق عليها، والمثبت: وفي رواية: أي الساعات....».

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ١٧٧)، وعبد بن حميد (٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٧٥٧) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ...».

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

١١٥٠- وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ذِكْرُ اللهِ»[(١)]. إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(٢)].

١١٥١- وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ نَحْوُهُ[(٣)]. رَوَاهُمَا مَالِكٌ مَوْقُوفَانِ[(٤)].

هذا الحديث فه فضل ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأنه أفضل الأعمال المتطوع بها، وذكر الله أنواع:

* ذكر الله جَلَّوَعَلَا بالصلاة، الصلاة النافلة والفريضة.
* ذكر الله بتلاوة القرآن العظيم.
* وذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير.

فذكر الله يشمل القول والعمل. كل ما من طاعة الله، فإنه ذكر لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فذكر

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٣)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، والحاكم (١٨٢٥)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٢)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٢/ ١٢)، والبيهقي في الشعب (٥١٦)، والبغوي في شرح السنة (١٢٤٤).

(٢) انظر: المستدرك (١/ ٦٧٣)، والترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٢٥٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٩٧)، وعبد بن حميد (١٢٧)، والطبراني (٢٠/ ١٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٥٢)، والأصبهاني في حلية الأولياء (١/ ٢٣٤).

(٤) انظر: الموطأ (١/ ٢١١).

الله بالطاعات القولية والعملية والقلبية والبدنية أكبر من كل شيء، وهو أفضل الطاعات، وكل الطاعات شُرِعت لذكر الله، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيَ الْجِمَارِ، لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٨٢)، والحاكم (١٦٨٥)، والبيهقي (٩٦٤٦)، وأحمد (٤٠/ ٤٠٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١١٥٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[١]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٢].

ومن ذكر الله: الصوم، وهو الإمساك بنية عن المفطرات الظاهرة والباطنة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فهو من أفضل الأعمال أن يصوم الإنسان.

هناك صوم واجب وهو صوم رمضان، وهناك صوم مستحب وهو صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع[٣]، وثلاثة أيام من كل شهر[٤]، وصيام يوم عاشوراء[٥] ويوم قبله أو يوم بعده[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥٦)، والنسائي (٢٢٢٣)، وابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والحاكم (١٥٣٣)، والبيهقي (٨٤٨٠)، والحارث (٣٤٥)، والروياني (١١٧٥)، والروياني (١١٧٥)، والطبراني (٨/ ٩١)، وعبد الرزاق (٧٨٩٩)، وابن أبي شيبة (٨٨٩٥)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٥/ ١٧٥).

(٢) انظر: المستدرك (١/ ٥٨٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٦)، والدارمي (١٧٩١)، وابن خزيمة (٢١١٩)، وأحمد (٣٦/ ١١٥) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، وَيَقُولُ: **إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ**».

(٤) سيأتي تخريجه (ص٨٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ..عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ...**».

(٦) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ =

ومن أراد أن يزيد من الصيام، فإنه يزيد على ذلك، فضل الله واسع، من أراد أن يسرد الصيام، ولكن لا يصوم الدهر، نهى النبي ﷺ عن صوم الدهر[١]، وهو أن يصوم ولا يفطر، قال ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢].

سؤال: في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، هل ثبت أنه يخصها بأيام البيض؟

الجواب: لا، أيام البيض أفضل، المقصود صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشرة امثالها، فإذا صام ثلاثة أيام من الشهر فكأنما صام الدهر كله؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وكل يوم عن عشرة أيام، وهذه أيام الشهر[٣].

وإذا تحرى بها الأيام البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر[٤]، فذلك أفضل أيام الشهر. سُمِّيت بالبيض؛ لابيضاض لياليها بالقمر.

= الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ** قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** -أَوْ: **مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ**...».

(٢) سيأتي تخريجه (ص٨٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... **وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**».

(٤) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وابن حبان (٣٦٥٥)، وأحمد (٣٥/ ٢٦٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**».

١١٥٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١١٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

إصلاح ذات البين: المقصود بذلك إصلاح النزاع بني الناس، وتسوية النزاع بين الناس؛ بأن تصلح بينهم بتراضيهم، وإذهاب الحقد فيما بينهم، هذا من أفضل الأعمال، قال ﷺ: «**فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**»(٣)، فتسوية النزاع بين المتخاصمين هذا من أفضل الأعمال، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وحث

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٩٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩١)، وابن حبان (٥٠٩٢)، والحاكم (٨٣٨)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٧٨)، والطبراني في المكارم (٧٥)، والخرائطي في المكارم (٣٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٣٨)، وابن المبارك في الزهد (٧٣٩)، وابن شاهين في الترغيب (٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٠٥)، والبيهقي (٨٦٤٩)، والروياني (٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧٦)، وابن شاهين في الفضائل (٣٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤١٦٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٩٠٣)، وقوام السنة في الترغيب (١٠٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (٣/ ٢٩) من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إصلاح ذات البين كما في هذا الحديث، وأنه أفضل من إنفاق الذهب والفضة، والصيام والصدقة[1]؛ لأن ذات البين إذا فشا بين الناس تقاطعوا، وتدابروا، وربما يؤول هذا إلى القتال بينهم، وسفك الدماء، فإصلاح ذات البين يأتي من أفضل الأعمال؛ لأنه يُذهب هذه المفاسد بين الناس، ويجمع القلوب ويؤلف بين الناس.

قوله: (**وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ»**) النفقة في الحج على بيت الله الحرام كالنفقة في سبيل الله؛ لأن الحج من الجهاد، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»**[2]؛ لأن فيه السفر، فيه المشقة، فيه الطاعة العظيمة، فهو يعادل الجهاد، وهو نوع من الجهاد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ إلا أنه لا قتال فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبان (٥٠٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٠) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟** قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»**.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وأحمد (٤٢/ ١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأخرج أصله البخاري (١٥٢٠)، ولفظه: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: **«لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»**.

١١٥٥- وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ[(١)].

١١٥٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ -وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ- عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»[(٢)].

قوله: (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ)، الحج والعمرة من سبيل الله، يعني: من الجهاد في سبيل الله، والنفقة فيهما تعادل النفقة في الجهاد في سبيل الله.

قوله: (وَلِلتِّرْمِذِيِّ -وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ) إذا قال الترمذي: حسن غريب، فمعناه: أنه حسن الإسناد، وهو غريب، الغريب: ما تفرد راوي واحد، فهو يجمع بين أن سنده حسن، وهو غريب من جهة أنه تفرد به راوي واحد.

قوله: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»، من أنواع سبيل الله، ومن أنواع الجهاد: الخروج في طلب العلم.

الذي يخرج ليطلب العلم الشرعي والذي يعرف به دينه، ويعرف به

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والحاكم (١٧٧٤)، وأحمد (٤٥/ ٢٦٠)، وأبو داود الطيالسي (١٧٦٧)، والطبراني (٢٥/ ١٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٢٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، والبزار (٦٥٢٠)، والطبراني في الصغير (٣٨٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٧١)، والضياء في المختارة (٢١١٩)، والبيهقي في المدخل (٣٧١)، وابن شاهين في الفضائل (٢١٣)، والأصبهاني في حلية الأولياء (١٠/ ٢٩٠).

الأحكام الشرعية هذا كالمجاهد في سبيل الله، يكون أجره كأجر المجاهد في سبيل الله؛ لأن عمله هذا عظيم، ونتائجه عظيمة، وفائدة كثيرة، طلب العلم،

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَطْلُبُ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، وأحمد (٣٦/ ٤٥) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».

١١٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»[(١)].

ومن أنواع الجهاد في سبيل الله: القائم على الأرملة التي لا زوج لها، والقائم على المسكين الذي هو الفقير.

قوله: «**وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»، هذا فيه فضل عظيم، القيام على هذين الصنفين.

سؤال: ما معنى السعي الوارد في الحديث، هل يقتضي الديمومة والاستمرار، أم أن -مثلًا- التصدق، والتعهد بالصدق يدخل في قبيل السعي؟

الجواب: الذي يسعى في شأن الفقير والمسكين والأرملة هذا من السعي في سبيل الله يكتب له اجر الساعي في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ لشرف عمله، ولنتائج عمله، وفوائد عمله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).

١١٥٨ - وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّه كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعمائَةِ ضِعْفٍ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١١٥٩ - وَلأَحْمَدَ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ(٣)

قوله: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبيلِ الله كُتِبَتْ لَهُ بسَبْعمائةِ ضِعْف»، يعني: أنفق مالًا في سبيل الله، في الجهاد في سبيل الله، فيما يقوم مقام الجهاد في سبيل الله من الأعمال الصالحة يكون له الأجر العظيم ومضاعف.

قوله: (وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ)، يعني: في طاعة الله، وبالأخص إذا كانت هذه النفقة نفقة على المجاهدين في سبيل الله؛ بأن يكفلهم، أو يكفل من ورائهم حتى يرجعوا، هذا يكون له أجر سبعمائة ضعف.

قوله: (وَلِأَحْمَدَ: «مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا...») (مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)، هذا في القرآن: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وهذا فضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦)، وابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم (٢٤٤١)، وأحمد (٣١/ ٣٨٤)، والطبراني (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١٩٤٢٤) والبيهقي في الشعب (٣٩٦٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨٣)، وابن حبان (٦١٧١)، والحاكم (٢٤٤٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٤٣)، والطبراني (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في الشعب (٣٩٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥١٩).

(٣) لم أقف عليه.

١١٦٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»[1].

قوله: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»، من خصال الإيمان هذه الأمور:

قوله: «وَأَعْطَى لِلَّهِ»، يعني: قصده وجه الله سبحانه بما ينفقه، وفيما يعطيه للمحتاجين والفقراء، وفيما ينفقه في طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أعطى لله، لا للرياء والسمعة، هذه واحدة.

قوله: «وَمَنَعَ لِلَّهِ»، يعني: منع المساعدة أهل الضلال وأهل المعاصي، ومن يقيمون أعمالًا فيها معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كالملاهي، والمناظر السيئة، وكل ما يشغل عن ذكر الله.

قوله: «من أَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله»، (مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ): لا للدنيا، إنما يحبه لوجه الله، لا لأجل أنه أعطاه شيئًا، أو أنه يرجو منه عطاء، وإنما يحبه؛ لأن الله يحبه، هذا الحب في الله بخلاف الحب لأجل الدنيا ولأجل الأطماع.

قوله: «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»؛ لأن الإيمان خصال، ومن بلغ هذه المرتبة، فقد استكمل خصال الإيمان، وهذا فيه فضل عظيم: الإعطاء لله، والمنع لله، والحب في الله، والبغض في الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١)، وابن أبي شيبة (٣٤٧٣٠)، والطبراني (٨/ ١٣٤)، والبيهقي في الشعب (٨٦٠٥)، وابن بطة في الإبانة (٨٤٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٦١٨)وابن أبي الدنيا في الإخوان (١٧).

١١٦١- وَلأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوُهُ(١).

١١٦٢- وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: «سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الإِيْمَانِ؟ قالَ: أَنْ تُحِبَّ للهِ، وَتُبْغِضَ للهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ»(٢).

١١٦٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»(٣).

هذا فيه زيادة: «وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ»، يعني: تحركه بالتسبيح والتهليل والتكبير، والثناء على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: («**أَتَدْرُونَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الجِهَادُ، قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**») النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأحيان يعلم الناس عن طريق السؤال والجواب؛ لأن ذلك أثبت في الذهن، فيقول: أتدرون ما كذا وكذا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٨٣)، والترمذي (٢٥٢١)، والحاكم (٢٦٩٤)، وأبو يعلى (١٤٨٥)، والطبراني (٢٠/ ١٨٨)، والبيهقي في الشعب (١٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٥)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٦١٦)، وابن بطة في الإبانة (٨٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٩١)، والبيهقي في الشعب (٥٧٤). وأخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥٥)، والبيهقي في الشعب (٥٧٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٢٩) أبو داود (٤٥٩٩)، والطبراني (١١/ ٢١٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٤)، وابن شاهين في الفضائل (٤٩٨)، والبيهقي في الشعب (٩٠٦٨).

ألا أنبئكم بما هو كذا وكذا حتى يستعدوا لاستقبال الجواب؛ فيكون ذلك أثبت في قلوبهم.

وفي هذا الحديث: ألقى عليهم السؤال؛ لأجل أن ينتبهوا، فهذا من التعليم بطريقة السؤال والجواب.

قوله: «**قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ**»، أجابوا، كلٌّ بما يعرف، بعضهم قال: الصلاة والزكاة، هذه أفضل الأعمال.

قوله: «**وَقَالَ قَائِلٌ: الجِهَادُ**»، وقال قائل: الجهاد في سبيل الله، قتال العدو.

قوله: «**قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**»، أجاب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا السؤال بأنه الحب في الله؛ بان تحب المرء لا تحبه إلا لله، لا لطمع دنيوي ولا لنسب، ولا لصداقة، وإنما تحبه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «**وَالْبُغْضُ فِي اللهِ**»، والبغض في الله؛ لا تبغضه؛ لأنه لم يعطيك شيئًا أو لأن بينك وبينه عداوة، أو بينه وبينه سوء تفاهم، هذا ليس من شأن المسلمين، فالمسلمين كالجسد الواحد يتحابون، ويلتئمون، ويتعاونون على البر والتقوى، ويتركون المحن والأحقاد، وما يشجر بينهم من الاختلافات، يتركونه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١١٦٤- وَلِأَحْمَدَ عَنِ الْبَرَاءِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ»(١).

١١٦٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ وَغَيرِهِ -مِنْ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»(٢).

١١٦٦- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»(٣).

أوثق عرى الإيمان لمن أراد أن يتمسك بالإيمان، الإيمان له عرى يتسمك بها المسلم، وأوثقها، يعني: أقواها.

«أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ»، يعني: يكون حبك للشخص لأجل الله، لا لأجل قرابة، لا لأجل طمع دنيوي، لا لأجل صداقة، وما أشبه ذلك.

قوله: «وَتُبْغِضَ فِي اللهِ»، تبغض في الله، تبغضه لله، لا تبغضه لأن بينك وبينه سوء تفاهم، لأن بينك وبينه خصومة، لا تبغضه لأجل هذه الأمور، وإنما تبغضه؛ لأن الله يبغضه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٤٨٨)، وأبو داود الطيالسي (٧٨٣)، والروياني (٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٣٨)، والبيهقي في الشعب (٩٠٦٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٣)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص: ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٨٥٥)، والبيهقي (٥٠١٠)، وأحمد (١٤/ ٥٠٩)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، والبزار (٨١٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٧٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٩).

قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا» هذا الحديث فيه أن الإنسان إذا سعى إلى الصلاة، خرج من بيته يريد الصلاة، ولكن وجد الناس قد صلوا، فإنه يُكتب له مثل أجر من أدرك الصلاة؛ بناء على نيته ومقصده؛ لأنه خرج لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فالله يعوضه عما فاته، فضلًا منه وإحسانًا.

قوله: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»؛ لأن المدار على النية، ما دام أنه نوى وقصد أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعطيه أجر الشهيد بنية صادقة فإن الله يكتب له أجر الشهيد ولو لم يقتل في سبيل الله، ولو مات على فراشه؛ لأن نيته تقصد ذلك وتريده، ولكنه لم يتمكن منه.

١١٦٧- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ»(١). الحَدِيث.

١١٦٨- وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ مَرْفُوعًا: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»(٢). إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ(٣)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ.

قوله: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى»: إلى هدى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دعا إلى الكتاب والسنة، دعا إلى الله فإن الله جَلَّ وَعَلَا يُعظم له أجرًا، ويكتب له من الأجور «مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ» لا ينقص ذلك من أجور التابعين شيئًا؛ تفضلًا منه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والبيهقي (٧٨٢٨)، وأحمد (٢٩/ ٥٥٢)، والطبراني (٢٢/ ٣٤٤)، والفريابي في فضائل القرآن (١٠٥)، وابن المبارك في الزهد (٩٩٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٩٧)، ووكيع في الزهد (٢٤٠)، وهناد في الزهد (٥٨٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٦٧)، وطرح التثريب (٤/ ٧٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٧٣).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعلى العكس: «**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**». فعلى الدعاة إلى الله أن يتمثلوا هذا الحديث، ويحسنوا القصد في دعوتهم على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويحرصوا على هداية الناس، وعلى إرشاد الناس، وعلى توجيههم الوجهة السليمة الحسنة.

قوله: (**وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ مَرْفُوعًا: «مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ...»**) هذا يدل على -مثل ما سبق- أن الأعمال بالنيات كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الإنسان إذا نوى أن يعمل مثل عمل فاعل الخير، لكن لم يتمكن فإن الله يأجره على نيته، ويلحقه بمن عمل، تفضلًا منه وإحسانًا.

قوله: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»، وكذلك من عمل السوء، وخبط في ماله بغير علم، فمن يتمنى أن يكون مثله في ذلك، فإنه يكتب عليه من الإثم مثلما يكتب لمن فعل هذه السيئة، فعلى المسلم أن يحسن النية، ويخلص النية لله عَزَّوَجَلَّ، وأن يتمنى أن يكون مع الصالحين ومع المؤمنين، وفي الحديث: أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟** قَالَ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، و مسلم(٢٦٣٩)، واللفظ له من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١١٦٩- وَفِي الصَّحِيحِ - صَحِيحِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ المَرَضُ**»(١).

١١٧٠- وَفِي رِوَايَةٍ: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(٢).

يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه الخارجين في سبيل الله للجهاد في سبيل الله أن رجالًا بالمدينة لم يخرجوا؛ لأنهم حبسهم الذعر، المرض أو نحو ذلك، فكانوا يسيرون معهم بالنية، لا بالفعل.

يسيرون معهم بالنية ويشاركونهم في الأجر؛ بناء على نيتهم الصالحة، ومقصدهم الحسن.

فمن نوى الخير عن صدق ورغبة، كتب الله له من الأجر مثل أجر من فعله؛ إذا كان له عذر حبسه عن المشاركة في هذا العمل.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ولفظه: «حَبَسَهُمُ العُذْرُ». من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم (١٩١١)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: السابق.

١١٧١- وَلِأَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ فَنَامَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى»[(١)].

١١٧٢- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[(٢)].

قوله: «**مَنْ نَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ فَنَامَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى**» من نوى أن يقوم من الليل ويتهجد، لكنه غلبه النوم، فإن الله يكتب له أجر القائم بناء على نيته وقصده.

قوله: (**وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ،...»**) وهذه درجة أخرى أن من نوى أن يقوم من الليل، وكانت عادته أن يقوم

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٧٨٧) ابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢)، وابن حبان (٢٥٨٨)، والحاكم (١١٧٠)، والبيهقي (٤٧٢٤)، والبزار (٤١٥٣)، وعبد الرزاق (٤٢٢٤)، وابن المبارك في الزهد (١٢٣٩) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ** عَزَّ وَجَلَّ».
وأخرجه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٤)، والبيهقي (٤٧٢٣)، وأحمد (٤٠/ ٣٩٩)، وأبو داود الطيالسي (١٦٣١)، والطبراني في الأوسط (١٣٣٨)، ومالك (١/ ١١٧)، وابن المبارك في الزهد (١٢٣٧) عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**».
(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الليل ويقرأ من القرآن ما تيسر له، ثم غلبه النوم، فإنه يكتب له أجر قيامه؛ تفضلًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بناء على نيته الصالحة.

وكذلك إذا قضاه، إذا قضى صلاة الليل في النهار، فإنه يكتب له أجر من قام الليل، فهذا فيه فضل عظيم، وأن الإنسان يستدرك إذا فاته قيام الليل يقضيه في النهار إلا أنه يشفعه، كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك(١).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

بَابُ صَـلَاةِ التَّطَـوُّعِ

١١٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». أَخْرَجَاهُ[١].

١١٧٤- وَلِمُسْلِمٍ: «قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن فرغ من باب فضائل الأعمال: (**بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ**)، صلاة التطوع، يعني: الصلاة الغير واجبة، غير المفروضة، النوافل، صلاة التطوع، يعني: صلاة النافلة.

قوله: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»، هذا الرجل سأل النبي ﷺ: كيف صلاة الليل؟ فقال له النبي ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، يعني: يسلم من كل ركعتين، ولا يسرد الركعات جميعًا، هذه صلاة الليل، صلاة التهجد أنها مثنى مثنى. فإذا خاف المصلي القائم من الليل خاف طلوع الفجر فإنه يوتر بركعة واحد توتر لها ما صلى.

قول: «**مَثْنَى مَثْنَى**»، يعني: يسلم من كل ركعتين، ولا يسرد الركعات بسلام واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩) (٧٤٩).

١١٧٥- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[(١)].

قوله: «وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ» يعني: يسمونها العتمة، وهي اسمها في الجاهلية، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وأن تسمى صلاة العشاء.

قوله: «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم من الليل، يصلي مثنى مثنى، ثم يستريح بعد صلاته على جنبه الأيمن، فإذا جاءه المؤذن يخبره بحضور الصلاة، فإنه يقوم ويصلي ركعتين راتبة الفجر، ثم يخرج لصلاة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

راتبة الفجر بعد طلوع الفجر، وما قبل طلوع الفجر هذا يسمى قيام الليل، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضطجع بعد صلاة الليل؛ ليأخذ راحته على جنبه الأيمن.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦)، واللفظ له.

١١٧٦- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»(١).

١١٧٧- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(٢).

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ...») هذا يدل على الفرق بني التهجد وبين الوتر.

التهجد: يسلم من كل ركعتين، وأما الوتر: فإنه يقرنه ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، ولا يجلس إلا في الأخيرة يتشهد ويسلم، هذا يسمى الوتر، فهناك فرق بين الوتر وبين التهجد.

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ») هذا يدل على أن وقت الوتر من صلاة العشاء مع راتبتها إلى طلوع الفجر، كل هذا وقت للوتر، ووقت للتهجد، فإذا طلع الفجر، فإنه يصلي ركعتين راتبة الفجر، ثم يخرج للصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧) دون قوله: «يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ...»، ومسلم (٧٣٧)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، واللفظ له.

١١٧٨- وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[(١)].

١١٧٩- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»[(٢)].

١١٨٠- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[(٣)].

١١٨١، ١١٨٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٤)] **وَابْنِ عَبَّاسٍ**[(٥)] **أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».**

قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» هذا فيه أن صلاة الليل تختم بالوتر، ولو أنه أوتر أول الليل، ثم قام في آخر الليل فإنه يصلي مثنى مثنى، ولا يكرر الوتر مرة ثانية، يكفي الوتر الذي في أول الليل؛ لقوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[(٦)].

قوله: (أَوْتِرُوا)، يعني: صلوا صلاة الوتر.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).
(٤) أخرجه البخاري بمعناه (٩٩٨)، ومسلم (١٥٣) (٧٥٢)، واللفظ له.
(٥) أخرجه مسلم (١٥٥) (٧٥٣) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».
(٦) سيأتي تخريجه (ص٨٦٥).

(قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا)، أي: قبل أن يطلع الفجر.

قوله: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» من وثق من قيامه في آخر الليل، فإنه يؤجل الوتر إلى آخر الليل، ومن لم يثق من قيامه في آخر الليل، فإنه يوتر في أوله بعد صلاة العشاء براتبتها، ثم إذا تيسر له وقام في آخر الليل، فإنه يصلي ما تيسر له، ولا يكرر الوتر، يكفي الوتر في أول الليل

قوله: «فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، قراءة، يعني: صلاة، آخر الليل محضورة، يعني: تحضرها الملائكة، وذلك أفضل من أول الليل.

سؤال: اختصاص آخر الليل بحضور الملائكة، هل هو لأجل تنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

الجواب: لا، (وَذَلِكَ أَفْضَلُ) يعني، حضور الملائكة فيه أكثر.

قوله: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، هذا دليل على أن الوتر يكفي فيه ركعة، وإذا كان قبله الشفع فهو أفضل، وإذا كان أيضًا قبله تهجد، فذلك أفضل وأفضل، ولكن آخر الدرجات أن يصلي ركعة في آخر الليل تكون وترًا له.

١١٨٣ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «... أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»[(١)].

١١٨٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[(٢)]- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧)، و خلاصة الأحكام (١/ ٥٤٨)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٧)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٣٨/ ٥٢٤)، وابن حبان =

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْوِتْرُ حَقٌّ**)، أي: متأكد، فهو سنة مؤكدة.

والوتر وقته ما بين صلاة العشاء الآخر براتبتها إلى أن يطلع الفجر، كل هذا وقت للوتر، إن أوتر في أول الليل بعد صلاة العشاء، أو أوتر في وسط الليل، أو في آخر الليل كله وقت للوتر.

وكونه في آخر الليل أفضل، ولا مانع فإذا أوتر في أول الليل ويسر الله له وقام من آخر الليل، فإنه يصلي ما تيسر له من صلاة الليل، ويكتفي بالوتر الذي صلاه في أول الليل، ولا يكرره؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(١).

= (٢٤١٠)، والدارقطني (١٦٤٠)، والحاكم (١١٢٨)، والبيهقي (٤٧٧٧)، والطبراني (٤/ ١٤٧)، والمروزي في مختصر القيام (ص٢٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٣٣).

(١) سيأتي تخريجه (ص٨٦٥).

١١٨٥ - وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

١١٨٦ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ فِيهِ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»(٢).

١١٨٧ - وَقَالَ عَلِيٌّ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

١١٨٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بسبح اسْم رَبك الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بقل يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَة بقل هُوَ الله أحد، وَلَا يسلم إِلَّا فِي آخِرهنَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٤).

قوله: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أي: سنة مؤكدة، وليس معناه أنه واجب، أو أنه فرض، وإنما هو سنة مؤكدة.

قوله: («الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»، هذه الرواية تبين قوله: «الْوِتْرُ حَقٌّ»)، قال فيها: وليس بواجب، حق، يعني: سنة مؤكدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والبيهقي (٤٧٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦٦)، ولفظه: «الْوِتْرُ حَقٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ...».

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٤)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩)، والدارمي (١٦٢٠)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١١١٨)والبيهقي (٤١٤٠)، وأحمد (٢/ ٨٠)، والبزار (٦١٨)، وأبو يعلى (٣١٧)وعبد الرزاق (٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة (٦٨٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٩٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٧٠١)، وابن ماجه (١١٧١)، وابن الجارود (٢٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والحاكم (٣٠١٦)، والدارقطني (١٦٥٩)، والبيهقي (٤٨٥٥)، وأحمد (٣٥/ ٨٠)، وعبد بن حميد (١٧٦)، والطبراني في الأوسط (١٦٦٦)، وابن أبي شيبة (١٧٠١)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠٣)، وابن السني (٧٠٦).

قوله: «**الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ**»، وهذا أيضًا يُبين كما بين الذي قبله أن الوتر وإن كان سنة مؤكدة فإنه ليس بواجب وجوب الفريضة.

سؤال: كثير من المسلمين على هذا الاعتبار يهجر هذه السنة هجرانًا تامًا، فتمر به السنوات والأعوام والأيام والليالي ولا يكون له حظ من صلاة الليل؟

الجواب: هذا بسبب الجهل، والجهل داء قاتل، صلاة الليل فيها فضل عظيم، ولو كانت قليلة، ففيها خير عظيم، فلا يفرط المسلم في صلاة الليل، ويكون له حظ من قيام الليل، ويختمه بالوتر.

قوله: (**وَعَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يقْرَأ فِي الْوتر بسبح اسْم رَبك الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بقل يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَة بقل هُوَ الله أحد وَلَا يسلم إِلَّا فِي آخِرهنَّ»**) في هذا بيان ما يُقرأ في ركعات الوتر:

أنه يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] كاملة.

ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١].

ويقرأ في الركعة الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

فإن سرد الوتر ثلاث متوالية جاز هذا، وإن صلى الشفع وسلم منها، ثم قام وأتى بركعة الوتر فهذا أفضل، هذا أفضل من سردها بسلام واحد.

١١٨٩- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبانَ: «فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ»[١].

قول: «فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ»، هذا فيه مشروعية الجماعة لصلاة الوتر أنها تصلى فرادى وتصلى جماعة، لكن لا يكون هذا عن مواعدة واتفاق، لكن إذا اجتمعوا، صادف أنهم اجتمعوا وصلوها جماعة، فلا بأس بذلك، أما أنهم يرتبون هذا ويداومون عليه، فهذا ليس بسنة، ولم يكن من هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما الاجتماع في صلاة التراويح في رمضان.

صلاة التراويح في رمضان نعم، تشرع لها الجماعة، وتكون في المسجد، وأما صلاة الليل في غير رمضان، فالأفضل أن يصليها المسلم في بيته، هذا هو الأفضل، ولو اجتمعوا في بيت من غير موعد، لكن جمعهم طارئ من الطوارئ، فصلوا صلاة الوتر جماعة فلا بأس.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومسلم (٣٣).

١١٩٠- وَعَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)]**، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ**[(٢)]**.**

هذا دعاء القنوت الذي يقال في الوتر، أنه يأتي بهذا الدعاء الذي رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولو أنه بدأ الوتر بكل ما ورد: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ**»[(٣)]. «**اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**»[(٤)]. فهذا أفضل وأتم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، والحاكم (١١٥٠)، والبيهقي ٤٨٧١ وأحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود الطيالسي (١٢٥)، وعبد بن حميد (٨١)، وأبو يعلى (٢٧٥)، والطبراني في الدعاء (٧٥١)، وابن أبي شيبة (٦٩٤٣)، والمروزي في مختصر القيام (ص٣٣٦).

(٢) انظر: نتائج الأفكار لابن حجر (٣/ ٢٦)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٩٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «عَلَّمَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ نَقْرَأَ فِي الْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ».

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، =

سؤال: قال في هذه الرواية: كان يقول في آخره، كأن هذا الدعاء: (**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك**)، خاتمًا للوتر. لعل هنا موطن سؤال عندما يتوسع بعض به الناس: يظهر في رمضان في صلاة التراويح والقيام من الإطالة الشديدة والتكلف في السجع القنوت وإطالته تطويلًا شديدًا حتى يحفظ عنهم فيظنه الناس أنه هو المأثور ويدعون بمثله؟

الجواب: لا يشبه قراءة الوتر بتلاوة القرآن، يرتلون، لا، يدعو لكن من غير ترتيل، ومن غير التزام بأحكام التجويد كما يفعله بعض العوام، أو بعض الذين ليس عندهم إطالة أو سجع وأيضًا تكرار، وأيضًا إظهار الخشوع والتخاشع، كل هذا تكلف لا ينبغي.

= والدارمي (١٦٣٤)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٩٤٥)، وأحمد (٣/ ٢٤٥) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، -قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ:- «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

١١٩١- وَلَهُمْ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[١]. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٢].

قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»: يعني: يسلم من كل ركعتين، هذا هو الأفضل، ولا يسردها بسلام واحد.

فصلاة التهجد تختلف عن صلاة الوتر، صلاة التهجد مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، وأما الوتر فإن له أن يسردها بسلام واحد.

سؤال: هل المراد -أحسن الله إليكم- بصلاة النهار: قضاء الوتر أم نوافل النهار؟

الجواب: لا، صلاة النهار، نوافل النهار مثنى مثنى، ولا يسردها بسلام واحد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١٤٩٩)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢)، وابن الجارود (٢٧٨)، والدارقطني (١٥٤٦)، والبيهقي (٤٢٤٧)، وأحمد (٨/ ٤١٠)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٩)، وابن أبي شيبة (٦٦٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٩٦٢).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٣٩).

١١٩٢- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه[(١)].

١١٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

١١٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)].

قوله: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، يعني: إذا أوتر في أول الليل، فإنه يكتفي بهذا الوتر، وإذا قام من آخر الليل وصلى، يصلي ما تيسر له، ولا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والبيهقي (٤٨٤٤)، وأحمد (٣٩/ ٤٥٥)، وأبو داود الطيالسي (١١٩١)، والطبراني (٨/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٦٧٤٩)، والمروزي في مختصر القيام (ص٣٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٢٩).
وأخرج الشطر الأخير البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، والحاكم (١١٢٧)، والدارقطني (١٦٣٧)، والبيهقي (٤٢١٠)، وأحمد (١٧/ ٣٣٦)، وأبو يعلى (١١١٤)، والطبراني في الأوسط (٨١٩٩)، والمروزي في مختصر القيام (ص٣٢٩).

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بعد الوتر[١]، فلا مانع أنه يصلي بعد الوتر ما تيسر له زيادة خير.

قوله: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ...) هذا فيه نقض الوتر، إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخر الليل، فإنه ينقضه. بمعنى: أنه يأتي بركعة تشفع له ما أوتر به في أول الليل، ثم يواصل صلاته مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة، هذا لا بأس به، وإن صلى ما تيسر له، واقتصر على الوتر الذي في أول الليل، كفاه ذلك.

قوله: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ» هذا فيه أن من نام عن وتره في الليل، فإنه يصلي في النهار، لكن يشفعه، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، كان إذا قضى وتره في النهار، فإنه يجعله اثنتي عشرة ركعة بدل إحدى عشرة ركعة[٢].

❁❁❁

(١) أخرجه الترمذي (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، وأحمد (٤٤/ ١٧٧) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

(٢) سبق تخريجه (ص٨٥٧).

١١٩٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»(١).

١١٩٦- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢)، وَفِيهِ ضَعْفٌ(٣).

١١٩٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ»(٤)٧.

قوله: («من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له، كأنما قرأه من الليل») من فاته قيام الليل وكان

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي وقال «غريب» (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٦١٧)، والحاكم (١١٤٨)، والدارقطني (١٦٥٦)، والبيهقي (٤١٤٧)، وأحمد (٣٩/ ٤٤٤)، والطبراني (٤/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٦٨٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٨١٦).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ١١١، ٥/ ٤٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٥٩)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٨)، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ١٤٦)، والبدر المنير (٤/ ٣١٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤١)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٦).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣).

من عادته أن يقوم الليل بركعات محددة فإنه يقضيها في النهار، فإذا نام عن الوتر في الليل يقضيه بالنهار، لكن يشفعه؛ إذا كان يوتر بثلاث يجعله أربعًا، إذا كان يوتر بخمس يجعله ستًّا كل ركعتين بسلام، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

قوله: (**وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»**) هذا فيه فضل صلاة الوتر، وأنها خير لنا من حمر النعم، يعني: من الإبل الحمر؛ لأن الإبل الحمر أنفس أنواع الإبل عند العرب.

فصلاة الوتر خير لنا من حمر النعم مما يدل على فضلها، وأنه لا يتهاون بها، بل يحافظ عليها المسلم.

قوله: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ**» حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه فضل صلاة الوتر، وأنه أفضل النوافل، فلايتساهل فيه المسلم، ولا تمر عليه ليلة من دون وتر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ على صلاة الوتر حتى إنه إذا نام عنه في الليل يقضيه في النهار ويشفعه، فصلاة الوتر سنة مؤكدة يحافظ عليها المسلم، وأفضل وقت لها في آخر الليل لمن يثق بقيامه، أما من لا يثق بقيامه فإنه يوتر في أول الليل قبل أن ينام، وإذا قُدِّر أنه قام من آخر الليل يصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الأول، ولايوتر مرة ثانية.

١١٩٨- وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(١).

١١٩٩- وَلَهُمَا عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا المَكْتُوبَةَ»(٢).

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ...») فيه بيان أفضل صلاة الليل، وأفضل صيام التطوع. أن أفضل صلاة الليل: جوف الليل، وهو وقت قيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان نصف الليل الأول، ثم يقوم ثلث الليل يعني: الأخير، ثلث الليل الأخير، وينام سدسه، فيكون قيامه في جوف الليل، هذا في الصلاة الليل. وأما في الصيام فكان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يصوم يومًا ويفطر يومًا في كل حياته.

قوله: («أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ») هذا فيه أن المسلم يعمر بيته بالصلاة وبذكر الله، الصلاة النافلة في بيته أفضل من صلاتها في المسجد، فيصلي في بيته، فيجعل لبيته نصيبًا من صلاته، ولا يخليه من الصلاة ومن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو الذي يليق بالمسلم، أن يعمر بيته بذكر الله وطاعة الله؛ حتى يستنير بيته بطاعة الله، ولتنفر منه الشياطين، وأيضًا يقتدي به من يكون في بيته من أولاده ونسائه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

١٢٠٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[١].

١٢٠١- وَفِيهِ أَيْضًا: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[٢].

١٢٠٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[٣].

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ») يستحب لمن يقوم من الليل أنه أول ما يقوم يصلي ركعتين خفيفتين يفتتح بهما تهجده، ولا يشرع في التهجد مباشرة، وإنما يأتي بهاتين الركعتين الخفيفتين ويستفتح بهما تهجده.

قوله: «**إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» هذا فيه الترغيب من القيام في الليل أن في الليل ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه، فهذا فيه فضل قيام من الليل، وهذه الساعة تكون طويلة، وتكون قصيرة، وتكون متوسطة، المهم أن المسلم لا يحرم نفسه من صلاة النافلة في بيته من الليل.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦) (٧٥٧).

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ») وهذا كالحديث الذي قبله: أن في الليل ساعة، والمراد بالساعة هنا: الجزء من الوقت، وليس المراد بالساعة المصطلح عليه الآن أنها: ستون دقيقة، لا، الجزء من الوقت يسمى الساعة قل أو كثر. فينبغي للمسلم أن يجعل من ليله ساعة، أي: وقتًا يسال الله فيه، ويدعوه فيها، فهو مظنة الإجابة.

سؤال: التوجيه للمحرومين الذين يكثر عندهم سهر الليل حتى طلوع الفجر حتى أحيانًا بعض صبيانهم وصغارهم ولا ينهبونهم لمثل هذه الفضيلة؟

الجواب: هذه ظاهرة سيئة ظهرت في الناس اليوم، وهي السهر في الليل على القيل والقال والمحطات والإذاعات وغير ذلك، ثم ينامون في آخر الليل إذا قضوا لهوهم ولعبهم، وينامون حتى ربما عن صلاة الفجر، فلا يصلونها في وقتها ولا يصلونها مع الجماعة، وهذا تفريط وحرمان عظيم، ينبغي لصاحب البيت أن يربي أهل بيته على الصلاة من الليل، وأن يناموا ويرتاحوا من أول الليل، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: هي القيام للصلاة بعد النوم، هذه ناشئة الليل: القيام لصلاة الليل بعد نوم، فيكون النوم من أول الليل هذا أحسن النوم وأصح النوم للبدن، فالمسلم لا يفرط في حياته، ويخرج من هذه الدنيا على غير عمل صالح، وعلى تفريط؛ لأن الدنيا مزرعة للآخرة، فلا يفرط فيها، لا نقول: إنه يصلي كل الليل، لا. نقول: يجعل له حظًا من قيام الليل ولو كان قليلًا، وكلما ما كثر فهو أفضل، لكن لا يحرم نفسه من قيام الليل قبل صلاة الفجر.

١٢٠٣- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ يفعل فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

١٢٠٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ: «وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ»(٢).

كان ﷺ في حال قوته يصلي صلاة الليل قائمًا، وكان يطيل القيام عليه الصلاة والسلام فقد قام حتى تفطرت قدماه من طول القيام عليه الصلاة والسلام(٣)، وقد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكنه يفعل ذلك شكرًا لله عز وجل على ما آتاه من الفضل والخير، وهو رسول الله ﷺ فغُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلا يفرط المسلم في قيام الليل، يعود نفسه على ذلك، ويعيش

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٨)، واللفظ له دون قوله: «ثُمَّ يَفْعَلُ فِي....»، ومسلم بمعناه (٧٣٨).

وأخرجه أيضًا البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: **أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ».

عليه، ثم إنه يتلذذ به، إذا عوَّد نفسه عليه يتلذذ به، ويحن إليه. فلاشك أن النفس تحتاج إلى جهاد يجاهدها في أول الأمر حتى تتروض على صلاة الليل، ثم ترغب فيه، وتحن إليه، ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة:١٦].

قول: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ: «وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ») كان الغالب في صلاة الليل أنه يقوم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويركع ويسجد من قيام، ولما ثقل صار يصلي صلاة الليل قاعدًا ويركع ويسجد من جلوس، فعلى حسب حاله.

وورد في رواية أنه كان يقرأ في صلاة الليل جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام وركع من قيام(١).

(١) سبق تخريجه (ص٨٧٢).

١٢٠٥- وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»(١).

١٢٠٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِهِمَا(٢).

قوله: (**وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»**) لما ركبه اللحم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر حياته وثقل عن القيام، كان يصلي صلاة الليل جالسًا.

فالمسلم لا يكلف نفسه ما يشق عليها؛ لئلا تنفر من العبادة، ويهون على نفسه في العبادة، ويخفف على نفسه في العبادة؛ لئلا يتركها.

قوله: (**وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»**) يصلي متربعًا: يجلس متربعًا، يجعل نفسه أربعًا على ساقيه وفخذيه.

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم (٧٣٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (٩٤٧)، والدارقطني (١٤٨٢)، والبيهقي (٣٦٦١)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٨٠).

١٢٠٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»[١].

هذا فيه فضل القيام من ثلث الليل الآخر.

الليل ثلاثة أجزاء: ثلث الليل الأول، ثلث الليل الأوسط، ثلث الليل الآخر الذي يعقبه طلوع الفجر، وهذا هو الأفضل في قيام الليل: ثلث الليل الآخر.

سؤال: في هذا الحديث الحث على السؤال والدعاء، ورد في بعض الأحاديث الأخرى الصلاة -يعني- هل بالنسبة لمن يقوم أفضل وأولى في حقه كثرة الإطالة والقنوت في الصلاة، في إطالة القراءة أم الدعاء وإطالة الدعاء؛ عملًا بمثل هذا الحديث الذي ورد فيه هذا الفضل؟

الجواب: يجمع بين الأمرين، يطيل القراءة، ويطيل الدعاء، يجمع بين الأمرين، وقراءة القرآن دعاء، فهي دعاء.

❁❁❁

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم (١١٦٢)، والبيهقي (٤٦٦٣)، والطبراني في الشاميين (٦٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٧١)، وابن شاهين في الفضائل (٥٥٦)، والمروزي في مختصر القيام (ص٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٥).

١٢٠٨- وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا»[(١)].

هذا الحديث من جملة الأحاديث الواردة في الرواتب التي مع الفرائض، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا فيه بيانها، بيان الرواتب أنها عشر ركعات.

حفظ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات:

- ركعتين قبل الفجر، وهما آكد الرواتب.
- وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر.
- وركعتان بعد المغرب.
- وركعتان بعد العشاء.

هذه عشر ركعات مع الفرائض وتسمى بالرواتب؛ لأنها متأكد فعلها، لا تترك إلا إذا قصر، إذا قصر في السفر فإنه لا يأتي بالرواتب.

قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا»، يعني: مسافرًا، «لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي»[(٢)]، لأتممت الصلاة، فإذا قصر الصلاة في السفر، فإنه لا يأتي بالسنن الرواتب إلا راتبة الفجر؛ فإنه كان يحافظ عليها حضرًا وسفرًا، وكذلك يحافظ على الوتر حضرًا وسفرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، واللفظ له، ومسلم بمعناه (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٢٠٩- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

١٢١٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»[(٢)].

حدثته حفصة: أخته، حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في راتبة الفجر أنه كان يفعلها في البيت، ثم يخرج ويصلي بالناس.

فهذا فيه الترغيب في صلاة راتبة الفجر في البيت للإمام، وأما المأموم فمطلوب منه أن يتقدم إلى المسجد، وينتظر الصلاة في المسجد، ولا يجلس في بيته، بل يتقدم إلى المسجد وينتظر الصلاة في المسجد ويؤدي الراتبة في المسجد، تكون راتبة وتكفي عن تحية المسجد، ثم بعدها يجلس حتى يأتي الإمام ويصلي معهم.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»)، في حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه يصلي قبل الظهر أربعًا، يعني: أربع ركعات بسلمتين راتبة الظهر، فعلى هذا تكون ركعات الرواتب ثنتي عشرة ركعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨١)، ومسلم (٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠).

١٢١١- وَلَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[(١)].

١٢١٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ-: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[(٢)].

وهذا يؤكد ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرواتب تكون ثنتي عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وركعتا الفجر، هذه ثنتا عشرة ركعة.

وفي الحديث أن من حافظ عليها - الثنتي عشرة ركعة- يبنى له بيت في الجنة، وهذا فضل عظيم لهذه الرواتب.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (١٨٠٢)، وعبد بن حميد (١٥٥٣)، والطبراني (٢٣/ ٢٣١)، والبغوي في شرح السنة (٨٦٦)، والمروزي مختصر القيام (ص٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٤٢)، وابن شاهين في الفضائل (٢٧٤٢).

١٢١٣- وَعَنْهَا مَرْفُوعًا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٢١٤- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَهُّدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»(٢).

١٢١٥- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣).

١٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٤).

قوله: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» هذا فيه زيادة أن الراتبة بعد الظهر تكون أربعًا. إذًا: فتكون الركعات الرواتب أربع عشرة ركعة، وجزاءه أن الله يحرمه على النار.

التحريم: المنع، يمنع دخول في النار.

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَهُّدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ») هذا الحديث يدل على آكدية

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٢٤)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٦)، وابن خزيمة (١١٩٠)، والحاكم (١١٧٥)، والبيهقي (٤١٦٥)، وأحمد (٤٤/ ٣٥٨)، وأبو يعلى (٧١٣٠)، والطبراني (٢٣/ ٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٥٩٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٨٨٨)، وابن شاهين في الفضائل (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٥/ ١٤٣)، وأبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (١٥/ ١٤٧)، والبزار (٨١٧٧)، وابن أبي شيبة (٦٣٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٨٢).

ركعتي الفجر، يعني: راتبة الفجر قبلها، وأنها آكد الرواتب، وكان النبي ﷺ لا يدعها لا حضرًا ولا سفرًا.

قوله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ركعتا الفجر، يعنيك الراتب التي قبل الفجر، وهما ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا وما فيها.

يعني: أن الفضل والأجر المترتب على أداء على هاتين الركعتين قبل الفجر، أنه خير له من الدنيا كلها، وما فيها من أموال، ومن ملذات، ومن أشياء كثيرة، فهاتان الركعتان خير من الدنيان وما فيها من الملذات، ومن الأموال، ومما يرغبه الناس.

قوله: (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾») هذا الحديث فيه بيان ما يُقرأ في ركعتي الفجر، يعني: الراتبة التي قبل صلاة الفجر.

﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، في الركعة الأولى، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] في الركعة الثانية. والحكمة في ذلك أن هاتين السورتين فيها نوعا التوحيد: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية؛ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]: فيها توحيد الألوهية، ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:٢] هذه الألوهية، توحيد الألوهية. وأما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، هي سورة الإخلاص، وهي تعدل ثلث القرآن، وهي تتضمن توحيد الربوبية، فهذه هي الحكمة في القراءة بهاتين السورتين أن فيهما نوعي التوحيد.

١٢١٨- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [البقرة:١٣٦] **الآيَةُ الَّتِي فِي البقرة، وفِي الآخِرَةِ منهما: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾** [آل عمران:٥٢]»[١].

١٢١٩- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»[٢].

أو يقرأ في ركعتي الفجر بالآيتين من سورة البقرة، ومن سورة آل عمران:

فالآية الأولى من سورة البقرة: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾ [البقرة:١٣٦] إلى آخر الآية، وهذه في توحيد الربوبية.

وفي الثانية: ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران:٦٤]، الآية، وهذه فيها توحيد العبادة، وهي توحيد الألوهية.

قوله: (**«أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»**) وكذلك وفد على النبي ﷺ وفدٌ من عبد القيس، وهم أهل الإحساء، استقبلهم النبي ﷺ وشغلوه عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان، يعني: التي صلاهما النبي ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

١٢٢٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: «سُئِلَتْ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»(١).

١٢٢١- وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»(٢).

١٢٢٢- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ»(٣).

١٢٢٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ-وَصَحَّحَهُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»(٤).

لما شُغِل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الركعتين قبل العصر صلاهما بعد العصر مع أن بعد العصر وقت نهي، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فعل شيئًا من العبادات أثبته، يعني: دوام عليه ولا يتركه، فلذلك صلاهما بعد العصر مع أنه قت نهي؛ لهذه الحكمة أنه يثبت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعله، فإذا فات وقته قضاه مع أن النوافل في العادة لاتقضى، ولكن هذه خاصية بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، والنسائي في الكبرى بمعناه (١٤٦٠)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، والبيهقي (٤٨٨٧)، وأحمد (١٥/ ٢١٧)، والبغوي في شرح السنة (٨٨٧).

قوله: (وَلَهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ») كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم من الليل، ويصلي ما تيسر له، ثم إذا طلع الفجر صلى ركعتي الفجر الراتبة التي قبل الفجر، ثم يضطجع بعد ركعتي الفجر وقبيل إقامة الصلاة.

قوله: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وإِلَّا اضْطَجَعَ»، تقول أم المؤمنين: إن كنت مستيقظة في آخر الليل، فإنه يحدثها من باب المؤانسة، وإلا فإنه يضطجع إذا لم تكن مستيقظة، فإنه يضطجع بعد ركعتي الفجر.

قوله: (وَلِلتِّرْمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ») هذا فيه أن الاضطجاع أنه على الجنب الأيمن، يكون على الجنب الأيمن؛ لأنه أنشط عند القيام، ولأنه لا يستغرق في النوم.

خلاف الاضطجاع على الجنب الأيسر،فإنه يستغرق في النوم، وذلك لأن القلب في الجانب الأيسر من الصدر، فإذا نام على جنبه الأيمن تعلق القلب فيكون نومه خفيفًا، أما إذا نام على الجنب الأيسر فإن القلب يستريح، ويكون نومه ثقيلًا.

سؤال: هل يحمل هذا الحديث والحديثين السابقين بشأن الاضطجاع بعد سنة الفجر وراتبتها على السنية؟

الجواب: السنية -والله أعلم- الذي يقوم من الليل، أما الإنسان الذي لا يقوم من الليل فلا سبب لكونه يضطجع؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم من الليل فيريد الراحة بهذه الضجعة.

١٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الحديث: **«أَوْصَانِي خَلِيلِي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»**؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان لا يقوم من الليل بسبب أنه كان يسهر على رواية الحديث وجمعه، فكان لا يقوم من الليل لهذا السبب، فأوصاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوتر قبل أن ينام؛ خشية أن ينام عن الوتر، فهذا فيه دليل على آكدية الوتر، وأن من خشي ألا يقوم من آخر الليل للوتر فإنه يوتر من أول الليل.

وقوله: (**خَلِيلِي**)، الخلة: هي غاية المحبة، بل هي أعلى درجات المحبة، فيجوز أن تقول: خليلي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس له من أمته خليل؛ لماذا؟

لأن الله اتخذه خليلًا، والخلة لا تقبل الاشتراك، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ** -يعني: نفسه- **خَلِيلُ اللهِ»**[(٢)]، يعني: هذا هو السبب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **صَاحِبَكُمْ خَلِيلا»**.

قوله: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، أوصاه بثلاث: (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فمن صام ثلاثة أيام تطوعًا من الشهر فكأنما صام الشهر كله في الأجر؛ لأن كل يوم عن عشرة أيام، وثلاثة أيام عن ثلاثين يومًا، وهذه أيام الشهر.

قوله: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى» وركعتي الضحى وقتها ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى أن تزول الشمس وقت الظهيرة، كل هذا وقت لصلاة الضحى.

وكلما تأخرت فهو أفضل؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»، يعني: صلاة الضحى، «حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[1]، يعني: حينما تنزل حرارة الشمس على الأرض، وذلك في آخر الضحى قبيل وقت الظهر، هذا أفضل وقت لصلاة الضحى.

قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨) عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

١٢٢٥- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ»[(١)].

١٢٢٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

قوله: «وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ» كان يداوم عليها، ولكن الأحاديث تدل على أنها لا تصلى كل يوم كما يأتي، وإنما يغب بها، يعني: يصليها يومًا بعد يوم.

في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، والسلامى هو المفصل، وفي الإنسان- يقولون-: ثلاثمائة وستون مفصلًا، فعلى هذا يكون على الإنسان ثلاثمائة وستون صدقة، ولكن الله خفف ذلك، وجمعه في صلاة الضحى، فإذا صلى ركعتي الضحى فإن هذا يجزئ عن الصدقات عن هذه المفاصل في الجسم، وهذا فضل عظيم يدل على فضل صلاة الضحى، وعلى ثوابها، وأن لها مكانة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنها تكفي عن هذه الصدقات كلها الثلاثمائة والستين.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠).

١٢٢٧- وَلَهُ عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ»[(١)].

١٢٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثِمائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ فِيهَا صَدَقَةً». وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(٢)].

١٢٢٩- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[(٣)].

قوله: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى...» خرج النبي ﷺ إلى أهل قباء، وهم في أعالي المدينة، ومسجد قباء هو أول مسجد أسس على التقوى، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، فكان ﷺ يخرج الى قباء كل يوم سبت ماشيًا وراكبًا ويصلي فيه ركعتين؛ عملًا بهذه الآية الكريمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٠٤)، وأبو داود (٥٢٤٢)، وابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢)، والبزار (٤٤١٧)، والبيهقي في الشعب (١٠٦٥٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٩٩)وابن منده في التوحيد (٩٣)، وابن شاهين في الفضائل (١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ فِيهَا صَدَقَةً»**) هذا فيه بيان ما تفضل الله به على هذا الإنسان من جعل هذه المفاصل في أعضائه؛ لأجل أن يستريح، وأن يقعد ويقوم ويمشي، وتكون هذه الأعضاء مرنة معه ولاتتصلب، فهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ بهذه المفاصل. وعلى كل مفصل منها صدقة كأنها زكاة له، وشكرًا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على هذه النعمة، ويشق على الإنسان ثلاثمائة وستين صدقة في اليوم الواحد، فالله جَلَّوَعَلَا خفف عنه بركعتي الضحى، وأنها تكفي عن هذه الصدقات كلها.

قوله: (**وَلَهُمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**) وهذا نوع أخر من السنن المؤكدة، وهي ركعتا تحية المسجد.

إذا دخل الإنسان في المسجد؛ لجل أم يجلس فيه، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ تحية المسجد، وهما سنة نافلة، ولكنها سنة مؤكدة، وإلا فهي ليست فريضة، فلو أنه جلس دون أن يصلي فلا إثم عليه، ولكن يفوته هذا الفضل العظيم، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وهما من ذوات الأسباب، وسببهما: إذا أراد الجلوس في المسجد، فإنه يصلي ركعتين، وظاهره العموم حتى في أوقات النهي، إذا دخل المسجد، ولو في وقت النهي، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، أما من دخل المسجد يريد أن يأخذ حاجة منه، أو يمر لكونه أسرع في المرور، فإنه لا يصلي ركعتين؛ لأنه لا يريد الجلوس، وإنما يريد العبور.

١٢٣٠- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»**(١).

وهذا الحديث فيه فضل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بلال بن رباح مؤذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن عُذِب في الله عَزَّ وَجَلَّ، عُذِب في مكة على يد الكفار عذابًا شديدًا، ولكنه صبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنال هذه المرتبة العظيمة، وهو مؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة.

سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سبب أنه كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الجنة، فإنه وجد بلالًا قد سبقه بدخول الجنة، فقال: «**مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**»، فهذا دليل على سنة الوضوء، أن الإنسان إذا توضأ يصلي ركعتين بهذا الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

١٢٣١- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧]، **قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَذَلِكَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ ﴾». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**[1].

١٢٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». أَخْرَجَاهُ**[2].

﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧]. و﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة:١٦]. جاء في هذا الحديث تفسير ذلك: بأنهم كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، فهذا من الليل؛ لأن الليل يبدا من غروب الشمس.

ففيه دليل على فضل الصلاة بين المغرب والعشاء؛ بأن يتنفل بما فتح الله عليه، وذلك من أفضل أنواع التطوع بين المغرب والعشاء، وقد ورد أنه صلاة الأوابين أيضًا.

قوله: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ....»)** ومن آكد النوافل وأفضلها: قيام رمضان.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٢)، والحاكم (٣٧٣٧)، والبيهقي (٤٧٤٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٣٠)، والطبري في تفسيره (٢٠/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩)، واللفظ له.

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحث أصحابه على قيام رمضان، وكان صلى بهم ليالي من رمضان، ثم تأخر عنهم؛ خشية أن تفرض عنهم كما جاء في الحديث[1]، وبذلك ثبتت سنية صلاة التراويح والتهجد في شهر رمضان، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمَّهم في ثلاث ليالي أو أربع ليالي، ثم تأخر عنهم؛ خشية أن تفرض عليهم، فاستمرت السنية والفضيلة في قيام رمضان.

---

(١) الحديث القادم.

١٢٣٣ - وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ. إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[(١)].

هذا كما سبق يؤكد ما سبق من أن قيام رمضان مستحب، ومتأكد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم ليالي من رمضان صلاة التراويح أو القيام، وأنه تأخر عنهم بعد ثلاث ليالي أو أربع ليالي تأخر عنهم ولم يخرج إليهم، وصار يصلي في بيته، فلما أصبح صلى الفجر بيَّن لهم أنه لم يخف عليه مكانهم وتجمعهم وانتظارهم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليصلوا خلفه، إلا أنه خشي أن تفرض عليهم، فهذه شفقة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، وهو ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، وأيضًا خشية المشقة عليهم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]، فهو يكره لأمته ما يشق عليهم من الطاعات والعبادات، ويحب لهم التيسير عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❊❊❊

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

١٢٣٤- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ». الْحَدِيث.

١٢٣٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ليلة فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثم عزم فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ -يَرِيد آخِرَ اللَّيْلِ-، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

هذه من جملة الأحاديث الواردة في صلاة التراويح في رمضان.

النبي ﷺ صلاها بهم ليلتين أو ثلاثًا، فتعالم الناس بصلاة الرسول ﷺ بهم، وصاروا يزيدون، وفي الليلة الرابعة لم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما سلم من صلاة الفجر قال: إنه لم يخف عليَّ مقامكم البارحة، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، النبي ﷺ صلاها بهم، فثبت بذلك مشروعيتها جماعة، ثم تخلف عنهم خشية أن تفرض عليهم، فاستمرت صلاة التراويح جماعة في مساجد المسلمين في رمضان عملًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

بهذه السنة النبوية، والمحظور من الفرضية زال بوفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه بعد وفاته لا ينزل إحداث، أو حدوث شيء في التشريع.

قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ليلة فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ....»**) كان الصحابة يصلون التهجد أوزاعًا متفرقين، يصلي الرجل فيصلي معه الرجلان، وهكذا، تكثر الجماعات أو تقل متفرقين أوزاعًا، فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمعهم على إمام واحد، فهذا من عمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إحياء لهذه السنة، وإبقاء عليها، فجمعهم على أُبي بن كعب قارئ الصحابة، بل هو أقرأ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جمعهم عليه فصلى بهم، فاستمرت سنة التراويح في رمضان في أول الليل، وسنة التهجد في العشر الأواخر أيضًا جماعة في المسجد.

سؤال: جمع عمر للناس على الإمام في صلاة التراويح، والذي مضت عليه السنة من بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في آخر الحديث الوارد، هل الأولى صلاة آخر الليل منفردًا في رمضان كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أم أن شهود صلاة التراويح جماعة مع المسلمين؟

الجواب: يصلون صلاة التراويح في أول الليل؛ لأن هذا أرفق بهم، ثم إن من أراد الزيادة، فإنه يقوم من آخر الليل، ويصلي منفردًا.

❁❁❁

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

وهذا الحديث أيضًا مما يبين مشروعية صلاة التراويح في رمضان في أول الليل، وأما في العشر الأواخر، فإن النبي ﷺ كان يوقظ أهله لصلاة التهجد.

هذه السنة مضت -والحمد لله- التراويح في أول الشهر إلى عشرين، ثم يضاف إليها التهجد في آخر الليل في العشر الأواخر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٨١٨)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وابن الجارود (٤٠٣)، والحاكم (٨٣٨)، والبيهقي (٤٢٨١)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١)، وأبو داود الطيالسي (٤٦٨)، والبزار (٤٠٤٢)، والطبراني في الأوسط (٤٤٢)، وعبد الرزاق (٧٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٦٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦٤).

١٢٣٧- وَفِي المُوَطَّأ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[١].

عدد الركعات، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة[٢]، أو ثلاث عشرة[٣]، ولكنه كان يطيل القيام، ويطيل الركوع، ويطيل السجود، وكان أيضًا بالقراءة يترسل، ولا يمر بآية فيها رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا وقف واستعاذ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

خذ نموذجًا من صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ليلة وقام معه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبقرة كاملة، وآل عمران كاملة، والنساء كاملة، ثلاث سور في ركعتين، في ركعتين خمسة أجزاء وزيادة، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان سجوده نحوًا من قيامه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٤]، فهذا

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١١٥)، والبيهقي (٤٢٨٩)، والفريابي في الصيام (٤٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (١٢٥) (٧٣٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧) (٧٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ».

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣) (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، =

ما حصل في أول الأمر وأول الإسلام، فهذا يشق على الناس، يعني: تطويل الركعتين على هذه الصفة.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والصحابة رووا أن يخففوا الصفة ويزيدوا في العدد، أن يخففوا الصفة، ويزيدوا في العدد، يعني: تعويضًا عن التطويل، فصلوها ثلاثًا وعشرين ركعة في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا رد على الذين يقولون: لا يزاد في التراويح عن عشر تسليمات، أو خمس تسليمات، فعمر زاد على هذا وأقره الصحابة على ذلك، صاروا يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة، فهم زادوا في العدد وخففوا في الصفة.

❁❁❁

= فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ».

١٢٣٨- وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِيْنَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ العِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»[1].

هذه صفة صلاتهم في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يصلي جماعة بالناس في صلاة التراويح والتهجد في رمضان.

التهجد في آخر الشهر، والتراويح في أول الشهر إلى آخره، التراويح تستمر من أوله إلى آخره، وأما التهجد فإنه يكون في آخر الشهر، التهجد جماعة، أما فرادي فالإنسان يتهجد في رمضان في أوله وفي آخره، وفي غير رمضان أيضًا يتهجد ما يسر الله له.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١١٥)، والنسائي في الكبرى مختصرًا (٤٦٧٠)، والبيهقي (٤٢٨٧)، وعبد الرزاق (٧٧٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٤١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧١٣)، والفريابي في الصيام (١٧٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (٥٣٠).

١٢٣٩- وَرَوَى أَيضًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ»(١).

هذا فيه الدعاء على الكفرة في رمضان وفي غيره، الدعاء عليهم باللعنة، الدعاء عليهم بالعذاب، وأن الله ينزل بهم بأسه حتى لايبدلوا دينه، ويغيروا دينه، وحتى لا يتطاولوا على المسلمين.

ففيه الدعاء على الكفرة في رمضان وفي غيره، في الصلاة وفي خارج الصلاة، في الصلاة هذا يكون في القنوت يدعى عليهم.

قوله: (وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ)، وفيه أنهم كانوا يتحرون الرفق بالمأمومين، فيخففون في التراويح.

وأما في القيام فكانوا يطيلون الصلاة، صلاة التهجد، يطيلونها حتى يعتمد المصلون على العصي، أو يربطون الحبال بالسواري، ويتعلقون بها من طول القيام، ولا ينصرفون إلا عند الفلاح، يعني: عند طلوع الفجر، عند السحور.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١١٥)، والبيهقي (٤٢٩٦)، وعبد الرزاق (٧٧٣٤)، والفريابي في الصيام (١٨١)، والمستغفري في فضائل القرآن (٥٣١).

١٢٤٠ - وَرَوَى الأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا»(١).

إذا كان المسلمون يصلون جماعة صلاة التراويح، أو صلاة التهجد فلايجوز لإنسان أن ينفرد عنهم ويصلي وحده، هذا أنكره هذا الصحابي الجليل على من فعله، فلا يجوز التفرق في مسجد واحد، بل يجتمعون على إمام واحد.

سؤال: الوارد في الأحاديث السابقة في مسألة الإطالة، وإطالة القنوت والقيام في الصلاة، وبين ما يعمد إليه بعض الناس من التخفيف الشديد جدًا، ما المنهج الشرعي في التوسط في هذه المسألة؟

الجواب: المنهج الشرعي: الاقتداء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبأصحابه، ولاتخفف الصلاة تخفيفًا مخلًا، ولا يطول على المأمومين إطالة تشق عليهم، وإنما الإمام يتوسط في هذا في صفة الصلاة وفي عدد الركعات.

سؤال: مثل الحديث السابق يقول: كان يختمون البقرة في ثمان ركعة، اليوم تختم البقرة.

سؤال: في بعض المساجد في اثني عشرة ليلة؟

الجواب: هذا إخلال، وتخفيف مخل.

---

(١) عزاه إليه ابن عبد البر وابن قدامة. انظر: التمهيد (٨/ ١١٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٢٥).

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٢٤١- وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»(١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**)، أي: الكيفية التي يُقرأ بها القرآن الكريم من فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (**وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»**)، هذا الحديث فيه أن الحائض لاتصلي حتى تطهر وتغتسل، ولكن لا مانع أن زوجها يعاشرها بغير الجماع؛ بأن ينام معها.

وهذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حائض، فدل على أن ملامسة الحائض، ونوم زوجها معها أن هذا مباح، ولا يضر، إنما الممنوع هو الجماع في الفرج، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، يعني: في مخرج الحيض، وأما بقية جسم الزوجة فلزوجها أن يستمتع بها، ولا حرج في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، واللفظ له.

١٢٤٢- وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ -وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ»[١].

١٢٤٣- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ -وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ»**) هذا فيه الحث على ترتيل القرآن، وإعطاء التلاوة حقها من التأمل والتدبر وهو يقرأ، والوقوف عند آيات الرحمة والسؤال، والوقوف عند آيات العذاب والاستعاذة، فهذه صفة صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلاة السلف، ولا يهذُّ الإمام القرآن هذًّ كهذِّ الشِّعْرِ، ولا ينثره نَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ[٣]، يعني: التمر، بل إنه يتلوه تلاوة مجودة مرتلة من غير مبالغة.

قوله: (**وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»**) هكذا قراءة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرج البخاري أصله (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٣٣)، والبيهقي في الشعب (١٨٨٣)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (١) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَا تَهُذُّوا الْقُرْآنَ، كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلَا تَنْثُرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَقِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ**».

أنه كان يقرأ بتدبر إذا مرَّ بآية تخويف استعاذ، إذا مرَّ بآية رحمة سأل الله عَزَّوَجَلَّ، هكذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سؤال: هل يختص التسبيح والسؤال بالقارئ أم بالمأموم، أن يسأل ويستعيذ إذا كان وراء الإمام؟

الجواب: نعم، ولكن لا يجهر بذلك، يشوش على الإمام، وعلى من بجانبه، وإنما يقول هذا بحيث يُسمع نفسه فقط، في الفريضة والنافلة على حد سواء.

١٢٤٤- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»(١).

١٢٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

١٢٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

قوله: (وَفِي البُخَارِيِّ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ») هذا فيه: أن الذي يقرأ القرآن لا ينبغي له أن يتكلم بكلام

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، والدارمي (٣٣٥١)، وسعيد بن منصور في التفسير (٤)، والطبراني (٩/ ١٣٠)، وعبد الرزاق (٥٩٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٣٤)، وأحمد في الزهد (١٨٠٢)، والبيهقي في الشعب (١٨٣٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٥٩)، والفريابي في فضائل القرآن (٦٣)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (١٢)، وابن المبارك في الزهد (٨٠٨)، والخطيب في الجامع (٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٠٢)، وابن حبان (٧٦٦)، والحاكم (٢٠٣٠)، والبيهقي (٢٤٢٥)، وأحمد (١١/ ٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٥٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١٢)، والفريابي في فضائل القرآن (٦٠)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٩)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٢٠٥).

غير القرآن؛ لئلا ينشغل عن القرآن الكريم، فلا يخلط بين الكلام وبين تلاوة القرآن، حتى من دخل وجاء لا يسلم على من يقر؛ لأنه مشغول بالقراءة.

قوله: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ....» هذا فيه فضل قراءة القرآن أن كل حرف منه بعشر حسنات، الحرف الواحد بعشر حسنات، والحسنة بعشر أمثالها، والحروف المقطعة كذلك هي من الحروف التي يؤجر على تلاوتها، فـ﴿الٓمٓ﴾ ثلاثة حروف، ألف، لام، ميم، كل حرف منها له عشر حسنات، هذا فضل عظيم في تلاوة هذا القرآن المبارك.

قوله: (»يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا...«) هذا فيه تلاوة القرآن، وفيه فضل الترتيل، والترتيل: معناه أنه يقرأ مترسلًا بالقراءة، لا يهذُّ هذًّ كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَلَا نَثْرًا، وإنما يقرأه قراءة مجودة مرتلة؛ بحيث يتأنى في القراءة ويتدبر، ومن قرأ القرآن وهو على هذه الصفة ويتدبر ويرتل، فإنه يقال يوم القيامة: **«اقْرَأْ، وارْتَقِي، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»**. فيه: سعة الجنة، وأن القارئ يرقى في قراءته بحسب آيات القرآن التي يقرأها.

سؤال: هل يصح الاستدلال من قال بهذا الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن؟

الجواب: لا دليل في ذلك، لكن قارئ القرآن يُعطى من الدرجات بقدر آيات القرآن التي يقرأها.

١٢٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَرْفُوعًا: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»(١). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يروي عن ربه عَزَّوَجَلَّ: **«يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ»**؛ لأن القرآن ذكر، الذكر الحكيم، فهو ذكر.

فإذا قرأ القرآن واقتصر على تلاوة القرآن عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وبالتسبيح والتهليل والتكبير، وَعَنْ الدعاء، المسألة يعني: الدعاء، وَعَنْ الدعاء فإن الله يعطيه أجر الذكر وأجر السؤال.

❁❁❁

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: «حسن غريب» (٢٩٢٦)، والدارمي (٣٣٩٩)، والمروزي في مختصر القيام (ص١٧٣)، والطبراني في الدعاء (١٨٥١)، والبيهقي في الشعب (١٨٦٠)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٥/ ١٠٦).

(٢) الذي في المطبوع: «حسن غريب» وكذا قال البغوي والضياء المقدسي والمنذري والقرطبي والنووي والمزي وابن مفلح. انظر: مصابيح السنة (٢/ ١١٧)، والسنن والأحكام (٣/ ٦٦)، وفضائل الأعمال للمقدسي (ص١٠٨)، والترغيب والترهيب (٢/ ٣٤٦)، وتفسير القرطبي (١/ ٤)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص١٩)، وتحفة الأشراف (٣/ ٤٢٠)، والآداب الشرعية (٢/ ٣٢٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٩٧).

١٢٤٨- وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». الحَدِيث**[(١)].

من جملة قراء الصحابة المشهورين عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**[(٢)]، يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من ذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقرأ عليه القرآن، والرسول يستمع إليه، فقال عبد الله بن مسعود: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: **إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأ من سورة النساء حتى وصل إلى قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١]. قال: حَسْبُكَ الآن، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فألتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، واللفظ له، وابن حبان (٧٠٦٦)، وأحمد (١/ ٢١١) عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨١٩٩) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ بغداد (١٥٥٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**.

١٢٤٩- وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى: «ذَكِّرْنَا رَبَّنَا. فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ»[(١)].

وَسَمِعَ ابْنُ المُسَيِّبِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ يُطْرِبُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَنَهَاه، فَانْتَهَى»[(٢)]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْقِرَاءَةَ بِتَطْرِيبٍ، وَكَانُوا إِذَا قَرَؤُوا الْقُرْآنَ قَرَؤُوهُ حَدْرًا تَرَسُّلًا بِحُزْنٍ»[(٣)].

ومن جملة الصحابة المشهورين بتلاوة القرآن: هذا الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الله أعطاه صوتًا حسنًا حتى قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**[(٤)]، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستمع لقراءته وهو يصلي بالليل، ويقول له: **«لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ»**[(٥)].

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٥٣٦)، وابن حبان (٧١٩٦)، والبيهقي (٢١٠٥٥)، وعبد الرزاق (٤١٨١)، وابن أبي الدنيا في الرقة (٨١)، والأصبهاني في الحلية (١/ ٢٥٨)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٦٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٤٨).

(٢) انظر: مختصر قيام الليل (ص١٣٦)، والحوادث والبدع (ص٨٤)، وتفسير القرطبي (١/ ١٠).
وأخرج عبد الرزاق (٤١٧٤) عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَخَرَجَ لَيْلَةً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَجَهَرَ بِصَوْتِهِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَتَنْتَ النَّاسَ، فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ».

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٥٨)، والحوادث والبدع (ص٨٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: **«يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)، واللفظ له.

ففي هذا الحديث دليل على تحسين الصوت بالقرآن، وفيه دليل على الاستماع للقارئ حسن الصوت؛ لأنه يؤثر أكثر مما يؤثر غيره في المستمع.

قوله: (وَسَمِعَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْرَأُ وَهُوَ يُطْرِبُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَنَهَاه، فَانْتَهَى») قراءة القرآن حدر، يعني: بسرعة غير مخلة، سرعة غير مخلة، حدر، قراءة الحدر، وأما قراءة ما يسمونه بالتجويد أو التمديد، فهذا مبالغة، وتذهب معه حلاوة القرآن.

١٢٥٠- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى، مَرْفُوعًا: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ»(١).

١٢٥١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، مَرْفُوعًا: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كالمسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»(٢).

(**الْأَشْعَرِيِّينَ**): جماعة من أهل اليمن من قبيلة الأشعر باليمن، وهم من ذرية ابي موسى الأشعري، وكانوا قد أعطاهم الله حسن الصوت، فكانت تُعرف بيوتهم من قراءتهم، وحسن أصواتهم.

ففيه الترغيب بحسن الصوت بالقرآن، وفيه الترغيب بالاستماع للقارئ حسن الصوت.

قوله: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، والمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كالمسِرِّ بِالصَّدَقَةِ» في الفضل، الجاهر بالقرآن مثل الجاهر بالصدقة، يعني: المظهر بالصدقة علانية، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة، والله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٢)، ومسلم (٢٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، وابن حبان (٧٣٤)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص١١١)، وسعيد بن منصور في التفسير (٢٦)، والبيهقي (٤٧١٢)، وأحمد (٢٨/٥٩٨)، وأبو يعلى (١٧٣٧)، والروياني (٢٦٧)، والطبراني (١٧/ ٣٣٤).

١٢٥٢- وَعَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ كَذَا، فَقَالُوا: هَذَا حَظُّكَ مِنْهُ»(١).

١٢٥٣- وَعَنْ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»(٢).

قوله: (وَعَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: «**كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ كَذَا، فَقَالُوا: هَذَا حَظُّكَ مِنْهُ**») إذا أخبر الإنسان عن قراءته، فإنه يكون فيه رياء، فيذهب أجره.

يقول: «**هَذَا حَظُّكَ مِنْهُ**»، يعني: من قراءتك أنك أخذت حظك في مدح الناس لك والثناء عليك؛ لما ذكرت لهم فعلك.

قوله: (وَعَنْ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**») هذا فيه أن الرسول ﷺ قال: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

ففيه فضيلة أن الإنسان يزين التلاوة ويرتلها، ويحسن صوته بها؛ لأن هذا أعظم للأجر، ولأن هذا أشد تأثيرًا على المستمع.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزهد (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٧٥٤٤)، وموصولا أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والدارمي (٣٥٤٣)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم (٢٠٩٨)، والبيهقي (٢٤٢٦)، وأحمد (٣٠/ ٤٥١)، وأبو داود الطيالسي (٧٧٤)، وأبو يعلى (١٦٨٦)، والروياني (٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٦)، وعبد الرزاق (٤١٧٦)، وابن أبي شيبة (٨٧٣٧).

١٢٥٤- وَلَهُمَا عَنْ البَرَاءِ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ «التِّينِ وَالزَّيْتُونِ» فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ»[١].

١٢٥٥- وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى أَصْبَحَ»[٢].

١٢٥٦- وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ[٣]

١٢٥٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هِيَ تَنْعِتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨١).

(٢) لم أقف عليه ولم يعزوه إليه عبد الحق الإشبيلي وابن الأثير والضياء المقدسي والنووي وابن تيمية والمزي. انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٦١)، وجامع الأصول (٥/ ٣٥٣)، والسنن والأحكام (٣/ ٣٢)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص٨٥)، وخلاصة الأحكام (١/ ٥٩٥)، وشرح العمدة كتاب الصلاة (ص٧٢)، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٩/ ١٩٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٥٤٠)، والحاكم (٨٧٩)، والبيهقي (٤٧١٨)، وأحمد (٣٥/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٣١٧٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٤٣)، وأبو الشيخ في الأخلاق (٥٤٢)، وأبو عبيدة في فضائل القرآن (ص: ١٤٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي (١٠٢٢)، وابن خزيمة (١١٥٨)، والحاكم (١١٦٥)، والبيهقي (٤٧١٣)، وأحمد (٤٤/ ١٩٠)، والطبراني (٢٣/ ٢٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٩٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٨٠)، وأبو الشيخ في الأخلاق (٥٥٤)، والفريابي في فضائل القرآن (١١٠)، وابن المبارك في الزهد (١١٦).

الله جَلَّوَعَلَا أمر رسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤].

فالمراد بالترتيل: أن يقرأه مترسلًا، ويقف على رؤوس الآيات، ويسأل عند آية الرحمة، ويستعيذ عند آية العذاب، وكان صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يرتل القرآن كما أمره ربه بذلك.

١٢٥٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَأَنْ أَقْرَأَ آيَةً أُرَتِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ»(١).

وهذا أثرٌ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ أَقْرَأَ آيَةً أُرَتِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ»؛ لأن الله أمر بترتيله، فالذي يرتله يكون ممتثلًا لأمر الله، والترتيل خلاف الهذِّ والهذرمة، فالقراءة تكون متوسطة ليس فيها تمطيط وزيادة في المدود والغنة وما أشبه ذلك من أحكام التجويد؛ لأن هذا العلم -علم التجويد- أمرٌ مستحدث.

وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين بطبيعتهم يرتلون القرآن بدون أن يتعلموا هذه المصطلحات، وهذه المصطلحات إذا لم يبالغ فيها لا بأس، تعين على التلاوة، وأما المبالغة في التجويد فهذا أمر لا يجوز.

فالقراءة تكون متوسطة بين الهذِّ والهذرمة، وبين التمطيط والمبالغة في الغنة وأحكام الغنة، الوسط، الوسط خير، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ**»، يعني: الملائكة، «**وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٤٣٠) عبد الرزاق (٤١٨٧)، وسعيد بن منصور في التفسير (١٥٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٣٢)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٨٩)، وابن المبارك في الزهد (١١٩٣) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ إِنِّي أَهُذُّ الْقُرْآنَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأُرَتِّلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذْرَمَةً».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، واللفظ له.

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّهُ كَانَ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ وَمَعَهُ نَفَرٌ يَقْرَؤُونَ جَمِيعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

أبو الدرداء الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتدارس القرآن مع إخوانه من الصحابة.

تدارس القرآن أمرٌ طيب؛ بأن يقرأ مبلغًا من الآيات، ثم يقرأ الآخر مثلها في العدد، أو يقرأها نفسها، فيكررون الآيات بينهم، أو أنه يقرأ واحد، ويقرأ الثاني عند نهايته والثالث عند نهاية الثاني وهكذا، يتدارسون القرآن.

وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ليلة من ليالي رمضان يدارسه القرآن(٢).

---

(١) لم أقف عليه. وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٦٣)، وابن أبي داود كما عزاه إليه النووي في التبيان (ص١٠٢)، و ابن الحاج في المدخل (١/ ٩٣)، ولفظ ابن منصور: عَنْ عُمَيْرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَدْرُسُ الْقُرْآنَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٧٣): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

١٢٦٠- وَرَوَى أَيضًا عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ نَاسٍ فِي المَسْجِدِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَؤُلَاءِ، كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ إلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

١٢٦١- وَلَهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَرْفُوعًا: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بل هو نُسِّيَ»(٢).

١٢٦٢- وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كُنْتُ أُنْسِيتُهَا»(٣).

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أثنى على الذين يتدارسون القرآن في المسجد، وأخبر أن الله يحب هؤلاء، فهذا تشجيع لمدارسة القرآن.

قوله: (**«لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؛ بل هو نُسِّيَ»**) لا يقول: نسيت؛ لأن كونه ينسى القرآن؛ هذا دليل على الإهمال، لكن يقول: نُسِّيت كذا، يعني: شغله شيء عنها، ولم يكن غافلًا عنها، وإنما انشغل عنها هذا يحصل لكثير من الناس.

قوله: «**لَقَدْ أَذْكَرَنِي**»، أي: أعاد إلى ذاكرتي «**آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا**»، لم تقل: نسيتها، وإنما قال: «**أُنْسِيتُهَا**».

---

(١) أخرجه البزار (٨٧٤)، والطبراني في الأوسط (٧٣٠٨)، وابن منيع كما في اتحاف الخيرة (٦/ ٣٣٧)، والمطالب العالية (١٤/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

١٢٦٣ و١٢٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ(١) -أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ(٢)-، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

١٢٦٥ - وَصَحَّ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»(٤).

قوله: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: لا يجوز تفسير القرآن بالرأي، وإنما يُفسر القرآن بالأثر الوارد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله أوحاه إليه وفسره له، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تُحَرِّكْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، وقال: «حسن»، والنسائي في الكبرى (٨٠٣١)، وعبد الرزاق في التفسير (٢)، والطبري في تفسيره (٧٣)، والبغوي في شرح السنة (١١٨)، والمستغفري في فضائل القرآن (٣٠٦)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٣٨).

(٢) أخرجه: الترمذي وقال: «حسن» (٢٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٦)، والبزار (٤٧٥٧)، وأبو يعلى (٢٥٨٥)، وابن أبي شيبة (٣٠١٠١)، والطبراني (١٢/ ٣٥)، والطبري في تفسيره (٧٥)، والبيهقي في الشعب (٢٠٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل(٣٩٢)، والبغوي في شرح السنة (١١٧)، وابن بطة في الإبانة (٧٩٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (٣٠٧)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٣٩).

(٣) جاء في السنن المطبوع: «حسن» وكذا نقل عبد الحق الإشبيلي وابن القطان وأبو العباس القرطبي والمزي وابن مفلح وابن كثير في رواية: «برأيه». انظر: الأحكام الكبرى (٤/ ٤١)، و بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٥٢)، والمفهم (١/ ١١٢)، وتحفة الأشراف (٤/ ٤٢٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٨٧)، وتفسير ابن كثير ١/ ١٠).
وعزى التصحيح للترمذي عبد الحق الإشبيلي وأبو المعالي صدر الدين عند رواية «بغير علم». انظر: الأحكام الكبرى (١/ ٣٤٩)، وكشف المناهج (١/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٩)، وابن حبان (١٤٦٤)، والحاكم (٢٨٨٢)، وأحمد (١٥/ ٢٨٨)، وأبو يعلى (٦٠١٦)، والطبراني في الأوسط (٢٤٧٨)، والطبري في تفسيره (٧)، والبيهقي في الشعب (٢٠٥٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٨٢)، والخلال في السنة (١٤٣٣)، والآجري في الشريعة (١/ ٤٦٧)، وابن بطة في الإبانة (١٠٤٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (٢٤١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾
[القيامة:١٧، ١٨].

﴿قُرۡءَانَهُۥ﴾، أي: قرأه جبريل على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فالرسول يتلقى القرآن عن جبريل عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وجبريل يتلقاه عن الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: (وَصَحَّ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»)، الذي يرائي في القرآن، ويفاخر أن هذا من كفر النعمة، ليس الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما هو من الكفر الأصغر، كفر النعمة.

١٢٦٦ - وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَءُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ، فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ»(١).

لا يجوز القول بالرأي في تفسير القرآن، وإنما يُفسر القرآن بالأثر الوارد عن الرسول ﷺ وَعَنْ صحابته الكرام.

القرآن لا يُفسر بالرأي؛ لأن تفسيره معناه: أنك تتكلم عن الله، أنه أراد كذا أو أراد كذا، فكما أن القرآن يُتلقى نصه، كذلك يُتلقى تفسيره.

ولذلك كتب التفسير - والحمد لله - حافلة بالتفسير المأثور عن الرسول ﷺ وَعَنْ صحابته وعن السلف الصالح.

مثل تفسير ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا هو أبو التفاسير، جامع شامل، وكل التفاسير التي جاءت بعده، فإنها تمتد أو تستمد منه.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢٩٩٥)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٦٣)، ومعمر في جامعه (٢٠٣٦٧)، والبيهقي في الشعب (٢٠٦٢)، والبغوي في شرح السنة (١٢١)، والآجري في الشريعة (١/ ٤٦٨)، وابن بطة في الإبانة (٧٩٤).

١٢٦٧ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، مَرْفُوعًا: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ»[(١)].

قوله: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ**»: الغلو: الزيادة، فالزيادة في تلاوة القرآن بأحكام التجويد ونحو ذلك هذا لا يجوز، وإنما تُقرأ قراءة ميسرة قراءة واضحة ليس فيها مبالغة في أحكام التجويد والمدود والغنات وما أشبه ذلك، وإنما يُقرأ القرآن بالسليقة، يُقرأ القرآن باللغة العربية الفصيحة التي نزل بها، والانشغال بأحكام التجويد يشغل عن تفهم القرآن، وَعَنْ طلب معانيه والعمل به.

قوله: «**وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ**»، يعني: لا تتركوه، وتبطئوا عن تلاوته، بل اجعلوا ألسنتكم رطبة بتلاوة القرآن، ولو في حدود الشهر، يعني: يختمه في كل شهر مرة هذا آخر شيء، ومنهم من يختمه في عشر ليالي، ومنهم من يختمه لثلاث ليال وهذا آخر الحد ثلاث ليال[(٢)]، فإن زاد عن ثلاث ليال، فهذا تكلف، إلا أن يكون ذلك عن رغبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٨٨)، وأبو يعلى (١٥١٨)، وعبد بن حميد (٣١٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٧٤)، ومعمر في جامعه (١٩٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٣٣٢)، والبيهقي (٢٢٧٠)، والآجري في أخلاق أهل القرآن (٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢١١٦)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٩٨)، وقوام السنة في الترغيب (٨٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والدارمي (١٥٣٤)، وابن حبان (٧٥٨)، وأحمد (٦٧٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**».

وقد كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ القرآن في ليلة واحدة(١)، ورُوِي عنه أنه قرأ القرآن كله في ركعة واحدة(٢).

قوله: «**وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ**»، ولا تتخذوه حرفة تقرؤونه بالأجرة في المحافل وغيرها مما يفعله بعض المتأكلة بالقرآن الذين يجعلون عملهم وحرفتهم بالقرآن ليتأكلوا به ويتحصلوا به طمع الدنيا هذا لا يجوز.

قوله: «**وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»: الاستكثار، يعني: الطمع وإرادة المال بكثرة.

سؤال: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتدريسه؟

الجواب: لا بأس بذلك، أخذ الجرة على تعليم القرآن، أخذ القرآن على الرقية بالقرآن، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»(٣)، فيجوز أخذ الأجرة على تعلم القرآن وتعليمه ونشره.

---

(١) أخرجه الطبراني (١/ ٨٧)، والأصبهاني في حلية الأولياء (١/ ٥٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَت امْرَأَةُ عُثْمَانَ حِينَ أَطَافُوا بِهِ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ: «إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَتْرُكُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٠)، والبيهقي (٤٧٨٢)، وابن المبارك في الزهد (١٢٧٦)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٤/ ٢٧٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «قُمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَغْمِزُنِي فَلَمْ أَلْتَفِتْ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَتَنَحَّيْتُ فَتَقَدَّمَ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٦٨- وَلِأَحْمَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «... اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إنّي أطيقُ أفضلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سُبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»(١).

١٢٦٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ»(٢).

في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخر حد لمن يرد أن يكرر القرآن، في كل شهر، هذا الحد الأقصى في كل شهر، والحد الذي أرفع منه: أن يكون لكل عشرين، والحد الذي أرفع منه أن يقرأه لكل عشر، والحد الذي أرفع منه أن يقرأه كل سبع، وهذا آخر حد لمن يريد إتقان القرآن، ويريد الأجر والثواب بتكرره.

قوله: (وَلِأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ») في كل ثلاث، يعني: يختم القرآن في كل ثلاث، يعني في الشهر ثلاث مرات.

سؤال: من يهجر القرآن أكثر من الشهر أحيانًا تكون ختماته تزيد عن الشهر أو أكثر من ذلك؟

الجواب: هذا خلاف السنة، وهذا تضييع وفوات للأجر.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ١٠٤، ٤٦٣، ٤٦٨)، والبخاري أصله (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ -التَّابِعِيِّ- قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَءُوا بَعْضَ الْآيَةِ، وَيَتْرُكُوا بَعْضَهَا»(١).

وَرَوَى أَيضًا عَنْ عَطَاءٍ -مَعْنَاهُ-: «أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا عَرَضَ لَهُ رِيحٌ فَيُمْسِكُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ»(٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا تَثَاءَبَ، أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ»(٣).

١٢٧٠- وَفِي الحَدِيثِ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ». إلخ»(٤). «وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، **﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾** [مريم:٨٨]، **وَنَحْوَهُ، أَخْفَضَ صَوْتَهُ»(٥).**

---

(١) عزاه إليه النووي في التبيان (ص١١٧) ابن أبي شيبة (٣٠٢٦٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (١٣٧)، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٩٠)، والبيهقي في الشعب (١٩٤٩).

(٢) عزاه إليه النووي في التبيان (ص: ١١٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير (١٠٠)، وعبد الرزاق (١٣٢٦)، والبيهقي في الشعب (١٩٤٢)، وابن بطة في الإبانة ولفظه: «عَنْ ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً...» (٤٩) والآجري في أخلاق أهل القرآن (٧٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٢١) عَنْ زُرْزُرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَطَاءً، قَالَ: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَخْرُجُ الرِّيحُ مِنِّي، فَقَالَ: أَمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْكَ».

(٣) أخرجه سعيد ابن منصور في التفسير (٩٨)، وعبد الرزاق (٣٣٢١)، وابن أبي شيبة (٧٩٩٣)، ولفظه: «تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ».

(٤) سبق تخريجه الحاشية السابقة.

(٥) انظر: الأمثال من الكتاب والسنة (ص٨٠)، وإحياء علوم الدين (١/ ١٦٨)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص١٢٠)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٨).

قوله: (كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَءُوا بَعْضَ الْآيَةِ، وَيَتْرُكُوا بَعْضَهَا).

وَرَوَى أَيضًا عَنْ عَطَاءٍ -مَعْنَاهُ-: «أَنَّ الْقَارِئَ إِذَا عَرَضَ لَهُ رِيحٌ فَيُمْسِكُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ» مواصلة القرآن في حال التلاوة لا شك أنه أجود وأحسن، لكن إذا عرض للإنسان عارض يقتضي قطع القراءة، فلا بأس أن يقطع القراءة بقدر الحاجة، ثم يعود لتلاوة القرآن ويواصل القراءة، ويواصل آيات حتى يكمل القسط الذي يريد قراءته من القرآن، فالمطلوب مواصلة التلاوة مهما أمكن، ويجوز قطع القراءة؛ لعارض ثم يعود إلى القراءة، أما أن يقطع القراءة لغير عذر؛ كأن يتحدث مع الناس، أو يعمل عملًا يترك معه القراءة، فهذا خسران، إلا أن يكون هذا العارض أمرًا ضروريًا، أو أمرًا لازمًا، فلا بأس بذلك، لكن يعود إلى القراءة ويكمل ما بقي من حزبه الذي يقرأه في اليوم أو في الليلة.

قوله: (وَفِي الحَدِيثِ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقِرَاءَةِ») التثاؤب هذا يدل على الكسل، الإنسان إذا عرض له تثاؤب، فليكظمه مهما استطاع، فإذا غلبه التثاؤب، فإنه يضع يده على فمه، ولا يسد فمه ولا يفتحه، وهذا في حال قراءة القرآن من باب أولى.

قوله: «وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا قَرَأَ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣٠]، ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴾ [مريم:٨٨]، وَنَحْوَهُ، أَخْفَضَ صَوْتَهُ»، كان إبراهيم، يعني: إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام التابعين. إذا قرأ القرآن وجاء على ذكر معايب اليهود أو النصارى في حق الله عَزَّوَجَلَّ، فإنه يخفض صوته بذلك؛ حياء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى

ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة:٣٠]، فإن الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:٣، ٤]. هو منزه عن الصاحبة والولد، أحدٌ أحد، فردٌ صمد، ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:٣، ٤].

الولد جزء من الوالد، والولد شبيه بالوالد، والله جَلَّ وَعَلَا لا شبيه له، وليس له ولدٌ، نزه نفسه عن ذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الولد شبيهٌ بالوالد، ولأن الوالد بحاجة إلى الولد، والله غنيٌّ عن خلقه.

سؤال: مامشروعية ما يقوله بعض الناس في بعض الألفاظ للتنزيه عند مثل هذه الآيات في الصلاة أو في غيرها؟ يقولون: أشهد أن الله أحد صمد، أشهد أنه لا إله إلا هو، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التي تكون في سياق الآيات أحيانًا؟

الجواب: لا يقول الإنسان شيئًا إلا مما ورد، مما وردت به السنة.

١٢٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ بِآخِرِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا»[(١)]. وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ القُرْآنَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا»[(٢)].

١٢٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ، فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُتُ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ»[(٣)].

قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأَ بِآخِرِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾»**) فمثل هذا يجوز. إذا ذُكِر ما قالته اليهود ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، فيقول القارئ: الله جَلَّ وَعَلَا نزه نفسه عن الولد، لم يتخذ ولدًا ولا زوجة.

قوله: (**وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ القُرْآنَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا»**)، إبراهيم كذلك، إبراهيم النخعي يكره أن يُفسر القرآن بشيء من أمور الدنيا[(٤)].

قوله: **«إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ، فَلْيَقْرَأْ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُتُ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ»** يذكر الآية السابقة ليستذكر ما بعدها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٦).

(٢) عزاه إليه النووي في التبيان (ص١٢٢)، وأخرجه: أبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٢٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (٩٢)، والسرقسطي في الدلائل (١٨٦)، والحكيم الترمذي في النوادر (١٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٠١١٥).

(٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٥٦).

(٤) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص١٢٣).

١٢٧٣- وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ[١] بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ[٢] عَنْ قَتَادَةَ: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا»[٣].

١٢٧٤- وَرَوَى أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ، أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَشَهِدَ ذَلِكَ»[٤].

كان أنس بن مالك خادم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يكمل قراءة القرآن ويختمه، يدعو أهله ويحضرهم عند ذلك؛ لأنهم يشاركون في الأجر الذي ينزل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عند ختم القرآن.

كان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن، فإذا أراد هذا الرجل أن يختم القرآن حضر عنده؛ ليشارك في الأجر، فدل على مشروعية ذلك، والاجتماع عند ختم القرآن.

---

(١) عزاهما إليه النووي وابن حجر والبهوتي.

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٥٩)، والأذكار (ص١٩١)، ونتائج الأفكار (٣/ ١٧٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٥١٧)، وسعيد بن منصور في التفسير واللفظ له (٢٧)، والطبراني (١/ ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨)، والبيهقي في الشعب (٣٥١٧)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٠٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٨٤)، والفريابي في فضائل القرآن (٨٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٣٥١٥)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٠٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٧٩) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصَدَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ».

ولفظ أبو عبيد: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى أَصْحَابٍ لَهُ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ عَلَيْهِ الرُّقَبَاءَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْخَتْمِ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَهِدَهُ».

وَرَوَى بِأَسَانِيدِهِ[(١)] الصَّحِيحَةِ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[(٢)] قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ فَقَالَا: أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِأَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ، وَالدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ»[(٣)].

وَبِإِسْنَادِهِ[(٤)] الصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ[(٥)] قَالَ: «كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ: تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ»[(٦)].

هكذا السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم، كانوا يحضرون عند من يختم القرآن ليشاركوا في الأجر، ولتعمهم الرحمة التي تنزل عند ختم القرآن.

---

(١) في كتاب «فضائل القرآن» كما ذكر ابن القيم والمقريزي وعزاه إليه النووي وابن القيم والمقريزي وابن حجر. انظر: التبيان (ص١٥٩)، والأذكار (ص١٩١)، وجلاء الأفهام (ص: ٤٠٢)، وإمتاع الأسماع (١١/ ١٣٣)، ونتائج الأفكار (٣/ ١٧٤).

(٢) انظر: التبيان (ص١٥٩)، والأذكار (ص١٩١)، ونتائج الأفكار (٣/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٩٠٩)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص١٠٧)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٤٩)، و«دون ذكر لبابة» الدارمي (٣٥٢٥)، والفريابي في فضائل القرآن (٩٠).

(٤) عزاه إليه النووي وابن حجر. انظر: التبيان (ص١٥٩)، والأذكار (ص١٩١)، ونتائج الأفكار (٣/ ١٧٤).

(٥) انظر السابق.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٤٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٨١)، والفريابي في فضائل القرآن (٨٧) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ».

١٢٧٥- وَرَوَى(١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَسْتَحِبُّونَ الْخَتْمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ، يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ»(٢).

وهذا الأثر عن السلف الصالح أنهم كانوا يختمون القرآن في أول الليل، وكانوا أيضًا في أول النهار، ويقولون: أن الملائكة تصلي على من ختم القرآن في أول الليل حتى يصبح، وتصلي، يعني: تدعو لمن ختم القرآن في أول النهار حتى يمسي.

فهذا فضل عظيم، ويدل على تحري أول الليل وأول النهار بختم القرآن.

❊ ❊ ❊

---

(١) عزاه ابن حجر لابن أبي داود دون قوله: «يستحبون الختم....وأول النهار». انظر: نتائج الأفكار (٣/ ١٦٨)، وساقه بهذا السياق دون عزو ابن قدامة وابن مفلح والبهوتي. انظر: المغني (٢/ ١٢٦)، و الآداب الشرعية (٢/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه: الدارمي (٣٥٢٦)، والأصبهاني في حلية الأولياء (٥/ ٢٦) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ».

١٢٧٦ - وَعَنِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ[(١)]، وَبِإِسْنَادِهِ[(٢)] الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: صِيَامُ يَوْمِ الخَتْمِ[(٣)].

---

(١) الذي يظهر والله أعلم أن هذا الجملة معطوفة على الأثر السابق؛ لأنه من قول طلحة المقطوع فأعقبه المؤلف بما يظهر أنه موقوف ونقل تحسينه كما يظهر في التخريج السابق وكذا صنع البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٣٠)، وكذا صنع في آداب المشي إلى الصلاة (ص٥١)، وهو الموافق لما رواه الدارمي: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ وقال عقبه: هذا حسن عن سعد.

(٢) الذي يظهر أن المراد ابن أبي داود ولم أقف على من عزاه للدارمي فالذي عند الدارمي عن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الأثر السابق.
وممن عزاه لابن أبي داود النووي وابن حجر والسيوطي. انظر: التبيان (ص١٥٨)، ونتائج الأفكار (٣/ ١٧٠)، والإتقان (١/ ٣٨٢). قال النووي: «روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن طلحة بن مطرف وحبيب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صيامًا».
وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: وقد صح عن طلحة بن مصرف والمسيب بن رافع وحبيب بن أبي ثابت التابعيين الكوفيين أنهم كانوا يصبحون صياماً اليوم الذي يختمون فيه. قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي داود -وقد تقدم السند إليه- قال: ثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أنا العوام بن حوشب: أن طلحة بن مصرف فذكره إلى آخره، وهذا السند على شرط الصحيح».
وقال السيوطي: «يسن صوم يوم الختم أخرجه ابن أبي داود عن جماعة من التابعين».
وكذلك لم أقف على من عزى لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسألة الصيام عند الختم كما في المصادر السابقة وكما قال المروزي في مختصر القيام (ص١٥٧): «وكان المسيب بن رافع رَحِمَهُ اللَّهُ يختم القرآن في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه القرآن وهو صائم، وكذلك كان طلحة بن مصرف رَحِمَهُ اللَّهُ وحبيب بن أبي ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ يفعلان».

(٣) قال النووي في التبيان (ص١٥٨): «روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح أن طلحة بن مطرف وحبيب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صيامًا». وانظر: نتائج الأفكار (٣/ ١٧٠)، والإتقان (١/ ٣٨٢). وأخرج ابن أبي شيبة (٨٥٨٦)، وابن حبان في الثقات (٥٥٩٤) عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يُصْبِحُ الْيَوْمَ الَّذِي يَخْتِمُ فِيهِ صَائِمًا».

١٢٧٧ - وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: «وَالنَّجْم»، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَد مَنْ كَانَ مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصىً أَو تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا»[1].

قوله: (عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ: صِيَامُ يَومِ الخَتْمِ) كذلك أنهم كانوا أيضًا يصومون في اليوم يختمون فيه؛ ليختم القرآن وهو صائم، فيجتمع له الأجر: أجر الصيام وأجر ختم القرآن.

قوله: (وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾»، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَد مَنْ كَانَ مَعَهُ....») النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ آية النجم في آخرها سجود، فسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسجد من حوله معه من المسلمين والكفار، حتى الكفار سجدوا معه، حتى إن رجلًا منهم أخذ كفًا من التراب وسجد عليه، فلما شاع الخبر، وكان المسلمون قد هاجروا إلى الحبشة؛ فرارًا من دينهم من الكفار، بلغهم أن الكفار سجدوا فقالوا: إنهم أسلموا، فجاءوا من الحبشة، وتبين أن الكفار لم يسلموا، وإنما فعلوا هذا موافقة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم على كفرهم، وهذا لا ينفعهم شيئًا؛ لأنهم على غير ملة الإسلام، وإنما فعلوه موافقة للمسلمين لما سجدوا، وأيضًا أثر فيهم القرآن العظيم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦).

١٢٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾** [الانشقاق:١] **وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾** [العلق:١]». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**[(١)].

١٢٧٩- وَلَهُمَا عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»**[(٢)].

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]») في هاتين السورتين؛ لأن هاتين السورتين فيهما السجدة:

﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢١]، هذا في سورة الانشقاق يستحب السجود عند ذلك.

والسورة الثانية: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]، في آخرها: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، ففيها سجدة أيضًا.

السجدات التي في القرآن أربع عشرة سجدة: في الحج منها اثنتان، في سورة الحج.

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا») دل على أن سجود التلاوة غير لازم، إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

---

(١) أخرج البخاري أصله (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

١٢٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْجُدُ فِيهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**[(١)]**.**

١٢٨١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ**[(٢)]**.**

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيها عن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، فداود عَلَيْهِ السَّلَامُ سجد وأناب إلى ربه عَزَّوَجَلَّ توبة منه لربه عَزَّوَجَلَّ؛ ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

وقد اختلف العلماء في هذا، هل هذه سجدة يستحب السجود عندها أو أنها ليست من عزائم السجود، وإنما هي خاصة بداود عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ الله أعلم.

قوله: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»...**)) هذا عدد السجدات التي في القرآن، وأولها السجدة التي في آخر سورة الأعراف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم (٨١١)، والدارقطني (١٥٢٠)، والبيهقي (٣٧٠٨).

١٢٨٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَاحْتَجَّ بِهِ[٢]. وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ[٣].

١٢٨٣ - لَكِنْ رَوَى هُوَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٩)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، واللفظ له وقال: «ليس إسناده بذاك القوي»، والحاكم (٨٠٥)، والدارقطني (١٥٢١)، والبيهقي (٣٧٢٨)، والطبراني (١٧/ ٣٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٩).

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ٥٠٦)، والتمهيد (١٩/ ١٣١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٣٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٣).

(٣) انظر: المستدرك (٢/ ٤٢٣)، والأحكام الوسطى (٢/ ٩٢)، والسنن والأحكام (٢/ ٣٠٢)، ومختصر سنن أبي داود (١/ ٤٠٨)، وتفسير القرطبي (٧/ ٣٥٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٥)، والبدر المنير (٤/ ٢٥٣)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٦).

(٤) انظر: المستدرك (٢/ ٤٢٣ وما بعدها) قال الحاكم: «قد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود وأبي موسى، وأبي الدرداء وعمار رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ» ثم ساقها بأسانيدها إليهم.

جاء عن عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أخرجه مالك (١/ ٢٠٦)، والحاكم واللفظ له (٣٤٧١)، والدارقطني (١٥٢٢)، والبيهقي (٣٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٤٢٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٣٢) عن عبد الله بن ثعلبة: «أنه صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدتين».

وجاء عن علي بن أبي طالب رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أخرجه البيهقي (٣٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٤٢٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ».

=

في الحج سجدتان: في أول السورة وفي آخرها.

قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»، يعني: هذا من باب التأكيد وليس من باب الوجوب.

❁❁❁

= وجاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الحاكم (٣٤٧٢)، والبيهقي (٣٧٣٥)، وعبد الرزاق (٥٨٩٤)، وابن أبي شيبة (٥٨٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ».

وجاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه مالك (١/ ٢٠٦)، والحاكم (٣٤٧٣)، والبيهقي (٣٧٣١)، وعبد الرزاق (٥٨٩١)، وابن أبي شيبة (٤٢٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٣٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ سَجَدَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ».

وجاء عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخرجه الحاكم (٣٤٧٤)، والبيهقي (٣٧٣٣) عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ».

وجاء عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الحاكم (٣٤٧٥)، والبيهقي (٣٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٣٣)

وجاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الحاكم (٣٤٧٦)، والبيهقي (٣٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٤٢٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٨٤- وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوضِعِ جَبْهَتِه»[١].

١٢٨٥- وَلِمُسْلِمٍ: «فِي غَيرِ صَلَاةٍ»[٢].

١٢٨٦- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ -وَهُوَ غُلَامٌ- فَقَرَأَ عَلَيهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اسْجُدْ فَأَنْتَ إِمَامُنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تعليقًا[٣].

قوله: (**وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوضِعِ جَبْهَتِهِ»**) هذا دليل على سجود التلاوة وأنه متأكد من السنن المؤكدة.

ودليل على أن السجدة للقارئ الذي قرأ آية السجدة، وللمستمع دون السامع، يسجد المستمع الذي قد الاستماع، أما من مرَّت عليه آية السجدة وهو لم يقصد الاستماع، فهذا ليس عليه سجود.

قوله: (**قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ -وَهُوَ غُلَامٌ- فَقَرَأَ عَلَيهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اسْجُدْ فَأَنْتَ إِمَامُنَا»**) هذا يدل على أنه إذا سجد القارئ يستحب للمأموم أن يسجد معه، أما إذا لم يسجد القارئ، فإن المستمع لا يسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤) (٥٧٥).
(٣) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (١٠٧٥)، ووصله في التاريخ الكبير (٢١٨٤) عن مغيرة عن إبراهيم: «قرأ تميم بن حذلم وهو غلام على عبد الله فقرأ السجدة».

١٢٨٧- وَفِيهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»[(١)].

١٢٨٨- وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا: «وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ»[(٢)].

قوله: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ**»، يعني: سجود التلاوة على غير وضوء، فهذا دليل على أن سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة.

فإذا كان يتلو القرآن عن ظهر قلب، ومرَّ بآية سجدة، وهو على غير طهارة، فإنه يسجد؛ لأن هذا السجود تابع للتلاوة، وإذا جازت التلاوة عن ظهر قلب من غير وضوء، فيجوز سجود التلاوة من غير وضوء.

قوله: (**وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا: «وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ»**) هذا فيه أن سجود التلاوة لا يشترط له الطهارة، كما أن التلاوة عن ظهر قلب لا يشترط لها الطهارة من الحدث الصغر.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (١٠٧١)، ووصله ابن أبي شيبة (٤٣٢٢) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُهْرِيقُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا تَوَضَّأَ».

(٢) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (١٠٧٧)، ووصله عبد الرزاق (٥٩١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٧٥) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ، مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ الْقَاصُّ سَجْدَةً فَمَضَى عِمْرَانُ وَلَمْ يَسْجُدْ مَعَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا».

١٢٨٩- وَقَالَ سَلْمَانُ: «مَا لِهَذَا غَدَوْنَا»[(١)].

١٢٩٠- وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا»[(٢)].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا، فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ»[(٣)].

١٢٩١- ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ: «أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٤)].

سجود التلاوة تابع للتلاوة، كما ذكرنا كما أن التلاوة عن ظهر قلب تجوز من غير وضوء، فكذلك سجود التلاوة يجوز من غير وضوء على هذا القول.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (١٠٧٧)، ووصله البيهقي (٣٧٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٧٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «دَخَلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، الْمَسْجِدَ وَفِيهِ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ، فَقَرَءُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَوْ أَتَيْنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا».

(٢) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (١٠٧٧)، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٧١) عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ عُثْمَانَ، مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ» ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ».

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١٠٧٧). قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤١٢): «وأما قول الزهري فرواه ابن وهب في موطآته عن يونس بن يزيد عن الزهري به»

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

قوله: (وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا»)، وأيضًا ما ذكره في هذا الأثر أن الذي يسجد هو القارئ والمستمع، إذا مرَّ القارئ بسجود تلاوة، فإنه يسجد، ويسجد من يتسمع له، أما السامع الذي لم يقصد السماع، فهذا لا سجود عليه.

قوله: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا، فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ»)، الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة التابعين يرى الطهارة لسجود التلاوة، ولايري وجوب استقبال القبلة إذا كان راكبًا، فإنه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتنفل في الليل على راحلته أينما توجهت به، وكذلك سجود التلاوة يسجد إلى جهته التي يقصدها، ولو لم يكن إلى جهة القبلة.

قوله: (ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ: «أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ...) في هذا الأثر أن عمرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يبين للحاضرين أن سجود التلاوة ليس بواجب؛ إن شاء سجد إذا مرَّ بآية سجدة، وإن شاء لم يسجد، ففي الجمعة الماضية سجد، نزل من المنبر وسجد، وفي الجمعة التي بعدها قرأ نفس الموضع الذي فيه السجدة ولم يسجد؛ ليبين لهم أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب؛ إن شاء فعله، وإن شاء تركه.

١٢٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنزِيلُ﴾ «السَّجْدَةِ»». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٢٩٣- وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «...سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»(٢).

١٢٩٤- وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيه أن الصلاة السرية إذا قرأ فيها بسورة السجدة، او بآيات فيها سجدة، فإنه بالخيار؛ إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد؛ لأن سجود التلاوة ليس بواجب.

قوله: (**وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً...»**) وهذا فيه: أنهم يسجدون للتلاوة تبعًا للقارئ إذا كانوا يستمعون إليه، وأنهم يسجدون على الحالة التي هم عليها؛ فالراكب يسجد وهو راكب، والماشي يسجد على الأرض، الأمر في هذا واسع، والحمد لله.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٣)، والبيهقي (٣٧٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٧)، والبيهقي (٣٧٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١١)، وابن خزيمة (٥٥٦)، والحاكم (٧٩٨)، والبيهقي (٣٧٧٦).

١٢٩٥- وَلَهُ أَيْضًا عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا»[(١)].

١٢٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّجْدَةَ، قَامَتْ فَسَجَدَتْ». رَوَاهُ إِسْحَقُ[(٢)].

قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا**» هذا فيه أن القارئ إذا مرَّ بآية سجدة وسجد، فإن المستمعين الذين يستمعون له يسجدون معه سجود التلاوة، وإذا لم يسجد القارئ، لم يسجد المستمع.

قوله: (**وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِذَا بَلَغَتِ السَّجْدَةَ، قَامَتْ فَسَجَدَتْ»**) عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا وصلت إلى آية سجدة وقرأتها، فإنها تسجد، تقوم وتكبر وتسجد من قيام، وهذا من باب الأفضلية، فالقيام هنا من باب الأفضلية، وإلا لو سجد وهو جالس على حاله، فلا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، وابن حبان (٢٧٦٠)، والحاكم (٨٠٨)، والبيهقي (٣٧٧٢)، وأحمد (١٠/ ٤٨٧)، وعبد الرزاق (٥٩١١).

والحديث أصله في البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ».

(٢) عزاه إليه البهوتي. انظر: كشاف القناع (١/ ٤٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٦٢)، والبيهقي (٣٧٧٧).

١٢٩٧- وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

١٢٩٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ -أَوْ يُسَرُّ بِهِ- خَرَّ سَاجِدًا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(٢) وَالنَّسَائِيُّ(٣).

١٢٩٩- «وَسَجَدَ حِينَ جَاءَهُ إِسْلَام هَمْدَانَ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (١١٢٩)، والحاكم (٨٠٠)، والدارقطني (١٥١٤)، والبيهقي (٣٧٧٤)، وأحمد (٤٣/ ٢١)، وابن أبي شيبة (٤٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والحاكم (١٠٢٥)، والدارقطني (١٥٣٠)، والبيهقي (٣٩٣٤)، والبزار (٣٦٨٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٣١)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٨٠).

(٣) لم أقف عليه وقال ابن أبي المجد المقدسي وابن حجر: «رواهُ الخمسة، إلا النسائي». انظر: المقرر (١/ ٢٦٩)، وبلوغ المرام (ص١٠٤).
ولم يعزوه إليه ابن الأثير وابن قدامة والضياء المقدسي والمنذري والنووي والتبريزي والمزي وابن عبد الهادي وابن الملقن. انظر: جامع الأصول (٥/ ٥٦٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٤٩)، والسنن والأحكام (٢/ ٢٩٣)، ومختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٦٨)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٦٢٨)، ومشكاة المصابيح (١/ ٤٧٢)، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٩/ ٥٥)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٤٠)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٣٩٣٢)، والروياني (٣٠٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفيه: «أَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **«السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ»**.

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[(١)].

قوله: (وَعَنْهَا: قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ») هذا من الأدعية التي وردت في سجود التلاوة: (سَجَدَ وَجْهِيَ)، إلى آخره، هذا من الأدعية، ولو اقتصر على قوله: سبحان ربي الأعلى فإن هذا يكفي.

قوله: (وَعَنْ أَبِي بَكَرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ -أَوْ يُسَرُّ بِهِ- خَرَّ سَاجِدًا») وهذا سجود الشكر عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، وهو مستحب.

فإذا حدثت نعمة متجددة، أو بلغه خبر يسر، فإنه يسجد شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَسَجَدَ حِينَ جَاءَهُ إِسْلَام هَمْدَانَ»؛ لأن إسلامهم تجدد نعمة.

إذا أسلمت قبيلة، فإن هذا تجدد نعمة؛ لأن هذ فيه قوة للمسلمين، وأيضًا فيه فرح بإسلام هذه القبيلة، فيسجد سجدة شكر لله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٣١٧).

١٣٠٠- «وَسَجد حِينَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيتُ عَلَيْه، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

١٣٠١- «وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ رَأَى ذَا الثُّدَيَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)].

١٣٠٢- «وَسَجَدَ كَعْبُ حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ»[(٣)].

قوله: «وَسَجَد حِينَ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيتُ عَلَيْه، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ»، وكذلك هذا داخل فيما سبق أنه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٠)، وعبد بن حميد (١٥٧)، وأبو يعلى (٨٤٧)، والحاكم (٨١٠)، والبيهقي (٣٩٣٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٣٦)، وابن شاهين في الفضائل (١٤)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد واللفظ له (٢/ ٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٨٥١٣)، والحاكم (٢٦٥٨)، والبزار (٨٩٧)، وعبد الرزاق (٥٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٨٤١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٩١٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٤٦)، وفيه: «خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الخَوَارِجِ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالحَقِّ لَا يُجَاوِزُ حَلْقَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ رَجُلًا أَسْوَدَ مُخْدَجَ الْيَدِ، فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ**، فَبَكَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا، فَطَلَبْنَا فَوَجَدْنَا الْمُخْدَجَ، فَخَرَرْنَا سُجُودًا، وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِدًا».

والحديث أصله في البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وفيه: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الفَجْرِ».

إذا بلغه ما يسره، فإنه يسجد لله سجد شكر؛ لأنه لما بلغه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بما يسره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله عَزَّ وَجَلَّ، سجد لله سجدة شكر.

قوله: «**وَسَجَدَ عَلِيٌّ حِينَ رَأَى ذَا الثُّدَيَّةِ**»، علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قاتل الخوارج نصره الله عليهم، وأخبروه أن فيهم ذا الثدية من الخوارج، فسجد شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره أنه سيحصل هذا، فلما حصل وقُتِل ذو الثدية، سجد شكرًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله: «**وَسَجَدَ كَعْبٌ حِينَ بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ**»، كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الثلاثة الذين خُلِفوا ذكرهم الله في القرآن، ولما هجرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم تخلفوا عن الخروج معه للغزو، فلما تابوا وندموا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستقبلهم أول ما جاء؛ لأجل أن يتوبوا إلى الله، فتابوا الى الله وتاب الله عليهم: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة:١١٧]. إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة:١١٨]، يعني: تخلفوا عن الخروج مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك من غير عذر.

سؤال: من سها أحيانًا عن سجود الشكر في وقته إذا بلغه الأمر، أو بلغه في حال لم يتمكن من سجود حينها، ثم سجد لاحقًا، هل هذا مشروع؟

الجواب: فات محلها، فمحلها حين بلوغ الخبر.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِحَضْرَةِ الْمُبْتَلَى». ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[1].

إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أصحاب ابن مسعود، تلاميذ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال إبراهيم: «**كَانُوا**»، أي: السلف، «**يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ بِحَضْرَةِ الْمُبْتَلَى**»: أن يسأل الشخص الله العافية إذا رأى مبتلى، فلا يُسمعه بهذا الدعاء، فالدعاء المشروع أن يقول: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلا**»[2]، فلا يسمعه المبتلى؛ لأن هذا يؤثر عليه إذا سمعه، فيقوله سرًّا، يقول هذا الدعاء سرًّا.

❁❁❁

---

(١) انظر: بهجة المجالس وأنس المجالس (١/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٣١)، والطيالسي (١/ ١٦)، وعبد بن حميد (٣٨)، والبزار (١٢٤)، والحاكم (٨١٠)، والطبراني في الدعاء (٧٩٧، ٧٩٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ**».

١٣٠٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أَخْرَجَاهُ[1].

١٣٠٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيان بعض الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي من صلاة العصر حتى تغرب الشمس وصلاة الفجر حتى تطلع الشمس، هذان من أوقات النهي الخمسة التي جاء النص بأنها لا يُصلى فيها صلاة نافلة.

وحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه أوقات النهي الضيقة: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ**»، هذا واحد فلا يصلي فيها نافلة؛ لأن المشركين في الجاهلية كانوا يسجدون لها إذا طلعت، فلا يتشبه بهم، وكذلك إذا تضيفت للغروب، يعني: قربت من الغروب أيضًا لا يصلي فيها المسلم؛ لأن المشركين كانوا يسجدون لها عند الغروب، وحين تكون الشمس فوق الرؤوس متوسطة في السماء، فلا يصلي حتى تزيغ، حتى تزول عن الرؤوس، تميل عن الرؤوس إلى جهة الغرب، ويدخل وقت الظهر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

١٣٠٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، مَرْفُوعًا: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

قوله: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، ذوات الأسباب تفعل عند وجود أسبابها في أي وقت، فإذا طاف بعد العصر، أو طاف وقت طلوع الشمس أو غروبها، فإنه يصلي ركعتي الطواف؛ لأنها من ذوات الأسباب.

وذوات الأسباب تفعل عند وجود سببها في أي وقت.

سؤال: من فاته راتبة الفجر قبل الصلاة، هل الأولى أداءها بعد الصلاة مباشرة أم بعد طلوع الشمس أفضل؛ أخذًا بهذا الحديث السابق؟

الجواب: مخير؛ إن شاء فعلها بعد الصلاة مباشرة ويسمح له مع أنه وقت نهي، وإن شاء أخَّرها إلى أن ترتفع الشمس، وهذا أفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٦٧)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٣)، والحاكم (١٦٤٣)، والدارقطني (١٥٦٧)، والبيهقي (٤١٠٣)، وأحمد (٢٧/ ٢٩٧)، والحميدي (٥٧١)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، والطبراني (٢/ ١٤٢)، وعبد الرزاق (٩٠٠٤)، وابن أبي شيبة (١٣٢٤٣).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٣٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». أَخْرَجَاهُ(١).

١٣٠٧- وَلِأَحْمَدَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ»(٢).

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)، صلاة الجماعة أقلها اثنان: الإمام ومعه واحد، وأما صلاة الجمعة فأقل عدد لها على الصحيح ثلاثة.

قوله: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ»، والمنافق: هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر- والعياذ بالله- هذا هو النفاق الأكبر المخرج من الملة.

أثقل الصلاة على هؤلاء: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ»؛ لأنها وقت النوم.

وأيضًا لأنهم لا يُرون، يراءون في صلاتهم، فصلاة العشاء لما كان المسلمون في ذاك الوقت يصلون في ظلام ليس عندهم مصابيح وسرج، فكان المنافقون يتخلفون عنها؛ لأنهم لا يُرون، وهم لا يريدون الأجر، وإنما يريدون الظهور والتظاهر بالصلاة، وهم غير مسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٧٨٨).

«وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»؛ لأنها أيضًا تأتي وقت النوم، الإنسان نائمًا في نوم الليل، هم لا يقومون لصلاة الفجر؛ لأنها ليس فيها ظهور لهم، ولا يُفقدون فيها.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»: فهذا فيه استخلاف الإمام من يقوم مقامه عند الحاجة إلى ذلك.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»، يعني: لا يحضرون صلاة الجماعة، وهم المنافقون، أو المتكاسلون من غير المنافقين.

«**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»: فهذا فيه أن رجل الحسبة له أن يتخلف عن صلاة الجماعة؛ إذا كان هذا لإقامة الحسبة على من يستحق العقوبة.

١٣٠٨- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَه. فَلَمَّا وَلَى، دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»[1].

هذا الأعمى هو عبد الله بن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان رجلًا أعمى، ولايستحصل على قائد يؤديه إلى المسجد، وفيه يتعرض لهوام وإلى حفر، يحتاج إلى قائد، فيشق عليه حضور صلاة الجماعة بدون قائد، طلب من النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَجِبْ، فإني لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**».

فدل على أن من يسمع النداء، فإنه لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة.

في الحديث الآخر: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[2]، فمن سمع النداء، وجب عليه الإجابة، وإذا كان يعترضه أشياء، فإنه يعمل ما يخلصه من هذه العوائق.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٤٦٤)، والطبراني في الأوسط (٤٣٠٣) وفي الكبير (١٢٢٦٥)، والدارقطني (١٥٥٥)، والحاكم (٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٠٤٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥٦٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

١٣٠٩- وَلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «... وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(١).

قوله: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ...**»، هذا طرف من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الجماعة.

قال فيه: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا**»، يعني: صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا**»، يعني: عن صلاة الجماعة.

«**إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ**»، لأن المنافق لا يعبأ بما فرض الله وما شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لعدم إيمان؛ لأن ليس في قلبه إيمان يحفزه على الامتثال.

فهذا ما حصل من بيان ابن مسعود لحالتهم مع صلاة الجماعة أنهم لايتخلفون عن صلاة الجماعة؛ لأن صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يتخلف عنها إلا منافق، وأما من فيه إيمان، فلا يتخلف عنها، هذا دليل على آكدية صلاة الجماعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧) (٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

١٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه الحث على صلاة الجماعة، وأن من صلى الجماعة فإن الملائكة تصلي عليه وتدعو له: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». ما دام جالسًا في مصلاه ينتظر الصلاة، أو جلس بعد الصلاة، فإنه يحصل على دعاء الملائكة، واستغفارها له، وهذا فضل عظيم لصلاة الجماعة.

سؤال: مما تقدم من هذه النصوص في هذا الباب العظيم تبين أهمية وفضيلة صلاة الجماعة، والتأكيد عليها، ومنهج الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في المداومة والمواظبة عليها، ويعدون من تخلف عنها أنه من المنافقين منافق معلوم النفاق كما تقدم. ما النصيحة والوصية والتوجيه إلى الشباب وعموم المسلمين، والشباب على وجه الخصوص اليوم في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

والصوارف، وقلت فيه العناية بالمواظبة على الفروض الخمسة في جماعة المسلمين؟

الجواب: هذه النصوص وغيرها تدل على آكدية صلاة الجماعة، وإنه لايسع المسلم أن يتخلف عنها من غير عذر يحول بينه وبينها، حتى من كان فيه إعاقة فإنهم يأتون به «**يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ**»، يمسكه رجلان حتى يقيماه في الصف، هذا دليل على حرص صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الجماعة.

وأنه «**مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ**»، أو مريض لا يستطيع الحضور، وقد أذن الله له، وسمح له بان يصلي في بيته.

لكن من كان معافى، وقادرًا على الحضور، فلا يسعه أن يترك صلاة الجماعة، بل قد لا تصح صلاة إذا صلاها في بيته، وهو يقدر على حضور صلاة الجماعة.

ومن العلماء من يرى أن حضور صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة؛ بناء على ما تفيده هذه الأحاديث.

١٣١١- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»(١).

١٣١٢- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «...لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٢).

قوله: «**الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً**» هذا فيه فضل هذه الصلوات الخمس، وما فيها من الأجر، وأن المسلم يحافظ على هذه الصلاة، حتى ولو كان وحده في فلاة كالذي يرعى الغنم، أو له داع؛ بأن يذهب إلى الفلاة، فيصليها في الفلاة أن الله يكتب له خمسين صلاة، فهذا فضل عظيم أن المسلم يحافظ على صلاة الجماعة، حتى ولو كان وحده ليس عنده أحد يحافظ على الصلاة، حتى ولو كان وحده ليس عنده أحد، فإنه يحافظ عليها ويقيمها.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧٦) دون قوله: «فَإِذَا صَلَّاهَا فِي...»، وأبو داود (٥٦٠)، واللفظ له، وابن ماجه (٧٨٨)، وابن حبان (١٧٤٩)، والحاكم (٧٥٣)، وأحمد (١٨/ ٨٨)، وعبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن أبي شيبة (٨٣٩٠)، والبيهقي في الشعب (٢٥٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»**.

قوله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ**»، يعني: الذهاب إلى صلاة الظهر مع ما فيه من حرارة الشمس، «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ**»، وهي صلاة العشاء، والعتمة هي الظلمة، صلاة العشاء.

لو يعلمون ما فيهما من الأجر «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»، إذا كان لا يستطيع أن يمشي على رجليه فإنه يأتي يحبو إليها على يديه ورجليه ليدرك هذه الثواب العظيم، وهذا الفضل الكثير من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي هذا فضل الصلوات الخمس، وفضل صلاة الجماعة، وفضل أداء الصلاة ولو كان منفردًا في فلاة أو في مكان ليس فيه سكان أو ليس فيه حضور يصلون معه.

١٣١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[(١)]، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[(٢)].

١٣١٤- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «... لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»[(٣)].

في هذا الحديث أن الجلوس لانتظار الصلاة أن للجالس أجر المصلي.

ما دام ينتظر الصلاة، فإن له أجر المصلي، فهذا فضل عظيم في انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ لأن هذا ورد في الحديث الآخر: أنه من الرباط في سبيل الله[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه واللفظ له (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٤)، والدارقطني (١٥٥٥)، والبيهقي (٤٩٤٠)، والطبراني (١١/ ٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٩٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عبد الهادي على الإلمام (١/ ١٤٢)، والمحرر في الحديث (ص: ٢٤٢)، والمقرر على أبواب المحرر (١/ ٣١٢)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

١٣١٥- وَلَهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[١].

قَالَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ»[٢].

وهذا فيه فضل الذهاب إلى المسجد في الغدو وهو أول النهار، والرواح وهو آخر النهار.

الله جَلَّوَعَلَا يعد لمن فعل ذلك احتسابًا لوجه الله أن الله يعد له نزلًا، أي: ضيافة في الجنة كلما غدا أو راح.

وهذا فضل عظيم للتردد على المساجد في المساء والصباح؛ لأداء الصلوات.

قوله: (**قَالَ البُخَارِيُّ: «وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ»**)، كان الأسود، يعني: الأسود النخعي، وهو من أصحاب ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

كان إذا فاتته الجماعة في مسجد يذهب إلى مسجد أخر ليدركها؛ حرصًا على فضلها وأثرها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٦٤٥)، ووصله عبد الرزاق بمعناه (١٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٥٩٩١)، واللفظ له.

١٣١٦- «وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً»[(١)].

١٣١٧- وَلَهُ عَنْ أَنَسٍ -فِي حَدِيثِ بَنِي سَلِمَةَ-: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟»[(٢)].

قوله: «وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً» فيه أن إذا فاتت الجماعة، فلا بأس من إقامة جماعة أخرى في المسجد الواحد، أما أن تقام جماعتان في آن واحد في مسجد، فهذا لا يجوز، وهذا تفرقة بين المسلمين.

قوله: (وَلَهُ عَنْ أَنَسٍ -فِي حَدِيثِ بَنِي سَلِمَةَ-: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟») بنو سلمة: جماعة من الأنصار كانت بيوتهم بعيدة عن مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرادوا أن يقتربوا من مسجد الرسول بمنازل قريبة، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يبقوا في مساكنهم القديمة؛ لتكثر آثارهم وخطواتهم إلى الصلاة في المسجد النبوي، وقال: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ»، أي: ألزموا دياركم وأبقوا فيها. «تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»، أي: خطواتكم إلى المسجد.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٦٤٥)، ووصله البيهقي واللفظ له (٥٠١٦)، وأبو يعلى (٤٣٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٦٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٣٥) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «جَاءَنَا أَنَسٌ وَقَدْ صَلَّيْنَا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٧).

١٣١٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا -أَوْ: يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا-؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(١).

١٣١٩- وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ»(٢).

١٣٢٠- وَفِي أُخْرَى: «فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»(٣)**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.**

قوله: (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا...) هذا فيه دليل على فضل جمع الكلمة، فإذا وُجِد من الولاة من يؤخر قامة الصلاة فإن المسلم يصليها في وقتها، وهي له فريضة، ثم يقيمها مع الأمير وتكون له نافلة جمعًا للكلمة.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ») في هذا الحديث دليل على أن من حضر الإقامة، فإنه يصلي مع جماعة المسجد، ولو كان قد صلاها من قبل، فتكون الثانية له نافلة، والأولى هي الفريضة، ولا يجلس في المسجد والناس يصلون إذا حضر الإقامة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨) (٦٤٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤١) (٦٤٨)، والنسائي (٨٥٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٢) (٦٤٨)، وأحمد (٣٥/ ٢٣٤).

١٣٢١- وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «... فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

١٣٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٢) **: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**(٣).

١٣٢٣- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهما، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٠)، وعبد الرزاق (٣٧٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٥٩٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٨).

(٢) عزاه إليه أيضًا ابن الرفعة كما في كفاية النبيه (٣/ ٥١٦)، ولم أقف عليه عند أبي داود من حديثه ولم يعزوه إليه أحد بل هو عنده من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
فقد قال جمال الدين الإسنوي: (اعلم أن أبا داود لم يروه عن أبي سعيد كما اقتضاه كلام المصنف، بل رواه مرسلًا عن أبي قتادة، والراوي عن أبي سعيد إنما هو البيهقي في كتاب «المعرفة»)، والحديث ضعيف، قال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به». انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٥٦)، والأحكام الكبرى (٢/ ١١)، وجامع الأصول (٥/ ٢٦٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٩١)، والسنن والأحكام (١/ ٣٩٨)، ومشكاة المصابيح (١/ ٣٣٠)، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٩/ ٢٤٣)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٧٦)، و بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٥٠).
وأخرجه من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البيهقي في المعرفة (٥٢٢٨)، والخلافيات (٢٤٨٦) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي (٤١٢١)، والطبراني في الأوسط (٧٧٢٥) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه[1].

قوله: «**قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ**»، هذا دليل على أن سنة، وليس بواجب.

يعني: إعادة صلاة الجماعة ليس بواجب، وإنما هو سنة لمن حضر الإقامة.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، يعني: عند توسط الشمس على الرؤوس في كبد السماء، قبيل وقت الظهر، هذا وقت نهي، فلا يصلى فه إلا يوم الجمعة، فإن الجمعة تصلى وليس في هذا الوقت نهي، خاصًا بيوم الجمعة.

قوله: (**وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ...**) وهذا فيه دليل على إعادة صلاة الجماعة، وإن كان قد صلاها، فإنها له نافلة، الثانية له نافلة، ولا يظهر بمظهر المخالف، فيجلس والناس يصلون، هذا لمن حضر الإقامة، أما من جاء وهم يصلون وقد صلى، فلا بأس أن يجلس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، واللفظ له، والنسائي (٨٥٨)، والدارمي (١٤٠٧)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم (٨٩٢)، والدارقطني (١٥٣٢)، والبيهقي (٣٦٤٠)، وأحمد (٢٩/ ١٨)، وأبو داود الطيالسي (١٣٤٣)، والطبراني (٢٢/ ٢٣٢)، وعبد الرزاق (٣٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٦٦٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (١١١٦).

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[(٢)].

١٣٢٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ، قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَوِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[(٣)].

حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه دليل على أن من صلى وحده، فإنه يستحب لمن حوله أن يقوم من يصلي معه؛ ليكونوا جماعة بدلًا أن يكون منفردًا، ويكون هذا صدقة للذي صلى معه، تكون صلاتهم الثانية صدقة، والأولى هي الفريضة.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٢)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٣)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (ص١٤١١)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، والدارمي (١٤٠٩)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩)، والحاكم (٧٥٨)، والبيهقي (٥٠١٣)، وأحمد (١٨/ ٧)، وعبد بن حميد (٩٣٦)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، والبزار (٢٥٣٨)، والطبراني في الأوسط (٢١٧٤)، وابن أبي شيبة (٧٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ ٣١٥)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، والدارقطني (١٥٤٢)، والبيهقي (٣٦٥٣)، والطبراني (١٢/ ٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٦٦٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١١٢٣).

قوله: (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالقُومُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ، قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَوِ الْقَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**») هذا فيه أنه لايصليها مرة ثانية على أنها فريضة، لا يجوز هذا، لاتكرر الفريضة، وأما إذا صلاها بنية أنها نافلة، فلا باس بذلك بدليل الأحاديث السابقة.

بَابُ الإِمَامَةِ

١٣٢٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)].

١٣٢٧- وَفِي لَفْظٍ: «سِنًّا» بَدَلَ «سِلْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

قوله: (بَابُ الإِمَامَةِ)، يعني: أحكام الإمامة في الصلاة.

قوله: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، هذا فيه بيان الأولى بالإمامة، وهو الأكثر قرآنًا، الأكثر حفظًا للقرآن يُقدم للإمامة على غيره.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، إذا كانوا في حفظ القرآن سواء فيقدم أعلمهم بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: في الفقه، (**فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**)، أي: أفقههم، فيُقدم الأفقه بعد الأقرأ.

قوله: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**»، فإن كانوا في الفقه سواء فيقدم أقدمهم هجرة، أي: انتقالًا من بلد الكفر إلى بلد الإسلام؛ لفضل الهجرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) انظر: السابق.

قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»، أي: إسلامًا، أقدمهم دخولًا في الإسلام.

قوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، هذا بيان لمن هو أولى بالإمامة.

الأولى بالإمامة من له سلطة كالأمير وصاحب البيت، فيُقدم للإمامة من له سلطة؛ إما سلطة عامة كالأمير، وإما سلطة خاصة كصاحب البيت في بيته.

قوله: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» سواء كان سلطة عامة، أو سلطة خاصة في البيت.

قوله:«وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أي: في المكان الذي يقعد فيه صاحب البيت إلا بإذن صاحب البيت.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ:«سِنًّا» بَدَلَ «سِلْمًا»)، أقدمهم سنًا، أي: أكبرهم في السن بدل سلمًا، بدل الإسلام، بدل أقدمهم في الإسلام، أقدمهم في السن؛ لأن الكبير له فضل.

١٣٢٨- وَلَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُويرِثِ: «وَلْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما». وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القِرَاءَةِ»[1].

١٣٢٩- وَفِي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ -مَوضِع بقُبَاءَ- قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ».

قوله: (وَلَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُويرِثِ: «وَلْيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما». وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي القِرَاءَةِ») فإذا تقاربا في القراءة في الأخذ من القرآن، يُقدم ألأكبر سنًّا بدل سلمًا.

قوله: (وَفِي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ -مَوضِع بقُبَاءَ- قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»).

الشاهد من هذا: أن الأكثر قرآنًا، فإنه يؤم من هو دونه في أخذ القرآن ولو كان من هو دونه في أخذ القرآن أفضل منه؛ لأن سالمًا مولى أبي حذيفة كان يؤمهم؛ لأنه أكثرهم قراءة، أخذًا للقرآن، وإن كانوا -هم- أفضل منه في السن، أو أفضل منه في الأسبقية إلى الإسلام.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠) دون قوله: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ...»، ومسلم (٦٧٤).

١٣٣٠- وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ: «فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

١٣٣١- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا»[(٢)].

قوله: (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ: «فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ...) هذا في قبيلة يقال لهم بنو سلمة، وكان هذا الغلام الصغير يختلف إلى النبي ﷺ، ويأخذ عنه القرآن، وكذلك كان يتلقى الركبان القادمين من عند الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيأخذ عنهم ما حفظوا من الرسول ﷺ من القرآن؛ لشدة حرصه على حفظ القرآن، وكان ذلك سببًا في تقديم قومه له، وكان عليه بردة اشتروها له، وكانت قصيرة، يعني: تبدو منها عورته إذا سجد لصغرها.

والشاهد من هذا أنه يُقدم الأحفظ لكتاب الله وإن كان صغير السن.

قوله: (وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا») وكان هذا الشاب يصلي بهم في كل المشاهد والمجامع؛ لأنه اكثرهم أخذًا للقرآن، وكذلك كان يصلي على جنائزهم، فهذا فيه دليل على فضل الأقرأ لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨٧)، والبيهقي (٥٨٥٩)، وأحمد (٣٣/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٥٨).

١٣٣٢- وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»[(١)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ، صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[(٢)].

١٣٣٣- وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «... وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ... وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ... وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»[(٣)].

قوله ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...»** هذا الحديث فه وجوب الائتمام والاقتداء بالإمام لمن خلفه؛ فلا يوافقونه في التكبير، ولا في السجود، ولا في الركوع، وإنما يكون تكبيرهم بعد تكبيره بالإحرام، ويكون ركوعهم وسجودهم بعد

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧).

(٢) ذكره البخاري عقب حديث (٦٨٩) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) سبق تخريجه (ص٥٦٧).

ركوعه وسجوده ويتابعونه، ولا يسبقونه ولا يوافقونه ويشاركونه في الدخول في الصلاة ونحوها.

قوله: **(قَالَ البُخَارِيُّ: (قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ، صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**))**، هو اختلف الحديث في هذا، فرُوِي أنه صلى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا، وأمرهم أن يصلوا قيامًا، وصلوا قيامًا خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالس.

ورُوِي أنه صلى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا وأمرهم بالجلوس، فجلسوا(١).

فبعض العلماء يقول: الحديث الأول منسوخ بالثاني.

وبعضهم يقول: لا، ليس منسوخًا، وإنما هذا يرجع إلى أحول المصلين مع الإمام، أو أحوال الإمام.

فإذا بدأ الصلاة جالسًا، فإنهم يصلون خلفه جلوسًا، وإذا بدأ الصلاة قائمًا، ثم أُعتل وجلس، فإنهم يتمون الصلاة خلفه قيامًا جمعًا بين الحديثين، وهذا هو الأرجح- والله أعلم-وهو الذي عليه المذهب.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

١٣٣٤- وَلَهُمَا عَنِ البَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»(١).

١٣٣٥- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!!»(٢).

قوله: «**لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**»، وهذا فيه المتابعة للإمام، وهو أنه إذا هبط إلى السجود، فإن المأمومين يبقون قيامًا على حالهم حتى يسجد الإمام على الأرض، ثم يتبعونه ويسجدون خلفه، ولا ينحطون بالسجود معه إذا انحط للسجود.

قوله: (**وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ -أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!!»**) وهذا فيه تحريم مسابقة الإمام، فالذي يرفع راسه من الركوع أو من السجود قبل الإمام، فإنه يُخشى عليه أن يعاقبه الله عَزَّ وَجَلَّ، فيحول صورته لصورة حمار، أو رأسه رأس حمار، فهذا فيه تحريم مسابقة الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

١٣٣٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[(١)].

١٣٣٧- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ: «فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ»[(٢)].

قال ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي إِمَامُكُمْ**»، يعني: في الصلاة.

«**فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ**» من الصلاة، فهذا فيه دليل على أن أفعال المأموم يجب أن تكون بعد فعل الإمام ركوعًا، وسجودًا، وقيامًا، وسلامًا، فالمأموم يتابع إمامه؛ لا يوافقه ولا يتقدم عليه، وإنما يكون بعده، هذا معنى الائتمام بالإمام.

«**وَلَا بِالِانْصِرَافِ**»، لا ينصرفون حتى ينصرف الإمام؛ لأنه ربما يطرأ طارئ أو يكون هناك سهو في الصلاة أو نقص فيقومون لإكمالها، فإذا انصرف الإمام عرفوا أن الصلاة قد انتهت، ولم يبق منها شيء فينصرفون.

---

(١) أخرج مسلم (٤٢٦).

(٢) قال الضياء المقدسي: (كذا ذكره الحميدي، ولم أجده في البخاري: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع»، ولعله وجده في بعض النسخ) وعزاه للبخاري الحميدي وابن هبيرة وأبو البركات المجد بن تيمية. انظر: السنن والأحكام (٢/ ٢٦)، والجمع بين الصحيحين (٢/ ٦٢٥)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣١١)، وجامع الأصول (١/ ٣٥٢)، والمنتقى (١٠٥٤).

قوله: (وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ: «فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ») تتمة للرواية السابقة أو توضيح للرواية السابقة: «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا» من الركوع أو السجود، «حَتَّى يَرْفَعَ» الإمام.

على كل حال تكون أفعال المأموم بعد فعل الإمام.

١٣٣٨- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ»(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: (يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا. وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ، قَالَ: يَسْجُدُ)(٢).

إذا قُدِّر أن أحدًا من المأمومين قام قبل الإمام من الركوع أو من السجود، فإنه يبادر ويعود إلى حاله مأمومًا، ويكون فعله بعد الإمام، فإذا قام قبله يقعد حتى يقوم الإمام، ثم يقوم بعده.

وإذا ركع قبل الإمام، فإنه يرفع من ركوعه ويكون مع الإمام، لا يركع بعد ركوع الإمام، وهكذا يستدرك ما حصل منه الخطأ، وتصح صلاته بذلك؛ لأنه لم يتعمد.

قوله: (وَقَالَ الحَسَنُ)، الحسن البصري إمام التابعين.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٦٨٧)، ووصله عبد الرزاق (٣٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٤٦٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤/ ٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠١٤) عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُبَادِرُوا أَئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَضَعْ قَدْرَ مَا يَسْبِقُ بِهِ».

(٢) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٦٨٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٤٣٩٨) عَنِ الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ».

قوله: (**يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا**)، لا يعتد بالركعة التي سبق بها الإمام، لكنه يتابع الإمام فيما بقي من صلاته، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعة بدل الركعة التي سابق فيها الإمام.

قوله: (**وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ، قَالَ: يَسْجُدُ**)، ويعني: يعود ويسجد، يعني: إذا قام قبل أن يسجد الثانية وذكر، فإنه يعود ويسجد السجدة التي تركها، ثم يتابع الإمام.

١٣٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». أَخْرَجَاهُ[(١)].

١٣٤٠- وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٢)].

١٣٤١- وَلَهُمَا عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»[(٣)].

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...») هذا فيه دليل على مراعاة الإمام لمن خلفه؛ لأن فيهم الكبير، والضعيف والمريض وذوا الحاجة، فيراعي أحوالهم، ولا يطوّل أو يطيل الصلاة عليهم، بل يخفف الصلاة تخفيفًا لا يخل بها، يخففها تخفيفًا مع الإتمام؛ رفقًا بالناس، ورعاية لأحوالهم، ليسوا على حد سواء.

قوله: (وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ») هذا فيه دليل على أن الرسول ﷺ يخفف الصلاة مع الإتمام، يعني: تخفيفًا غير مخل، يخففها مع الإتمام.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

قوله: (وَلَهُمَا عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ») هذا من رحمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته ورأفته بهم ومراعاته أحوالهم.

فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل في الصلاة وخلفه المسلمون من الرجال والنساء، فإذا سمع بكاء الصبي خفف الصلاة؛ رحمة بأمه، فهذا فيه شفقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته. وفيه أن الإمام يراعي أحوال المأمومين.

١٣٤٢- وَلَهُمَا عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «تَخَلَّفت مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَذَكَرَ وضُوءَهُ- ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ... فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُتِمُّ صَلَاتَهُ... فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ وأصبتم»، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[(١)].

هذا فيه دليل على أنه إذا تخلف الإمام عن الصلاة لعذر، فإنهم يصلون حفاظًا على الوقت أن يفوت.

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ في غزوة تبوك تخلف لعذر شغله، فالناس صلوا بإمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ثم جاء النبي ﷺ وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف مأمومًا.

وصوب النبي ﷺ فعلهم هذا؛ أنه إذا تخلف الإمام وخشوا أن يفوت الوقت، فإنهم يصلون، وإذا جاء الإمام يدخل معهم ويصلي خلف إمامهم.

وفيه: فضيلة لعبد الرحمن بن عوف؛ حيث صلى النبي ﷺ خلفه.

---

(١) أخرج البخاري أصله في عدة مواطن (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤)، واللفظ له.

١٣٤٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا»(١).

١٣٤٤- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٢).

قوله: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا»**) صلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الركعةَ التي سُبِقَ بها، يعني: صلاها، أتم صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد سلام الإمام عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (**وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**) هذا فيه دليل على أن الجماعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة، بخلاف القول بأنه من دخل مع إمامه قبل السلام، فقد أدرك الجماعة، هذا قول للفقهاء، ولكن الراجح أن الجماعة مثل صلاة الجمعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢)، والبيهقي (٣٨٨٨)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

١٣٤٥- وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(١)]- عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»[(٢)].

١٣٤٦- وَقَالَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»[(٣)].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا...»** هذا فيه دليل على أن من جاء والإمام على حال، فإنه يدخل معه على تلك الحال، فمن جاء والإمام راكع، فإنه يركع وقد أدرك الركعة، ومن جاء والإمام ساجد، فإنه يسجد معه، ولكنه لا يكون مدركًا للركعة، بل يتم صلاه بعد سلام الإمام.

قوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَاقْضُوا».

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»**، يعني: مع الإمام.

«وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، بعد صلاة الإمام، **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**.

فعلى رواية: **«فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»** دليل على أن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يأت به بعد إمامه فهو آخر صلاته، فيتمه.

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٦٢٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٤٨)، والحاكم (٧٨٣)، والدارقطني (١٣١٤)، والبيهقي (٢٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

١٣٤٧- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[١].

١٣٤٨- وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَلْمَانَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ»[٢].

١٣٤٩- وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَقَالَ: «صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». وَفِيهِ: «يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ»[٣].

قوله: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**» معناه: أن الإنسان لايتنفل إذا أُقيمت الصلاة، بل يصلي مع الإمام صلاة الفريضة الحاضرة، ولايتنفل، ويقول: إن الإمام يطيل الركعة وأتمكن من أداء النافلة، وأدركه قبل الركوع، هذا لا يجوز، فإذا دخل في النافلة، فإنها لاتصح؛ يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**».

قوله: «**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ**

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥)، والبيهقي (١٩٠٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٩).

(٣) عزاه إليه ابن مفلح والسيوطي والهيتمي. انظر: الفروع (٢/ ٤٦١)، وتنوير الحوالك (١/ ٨٦)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص١٥١).
وأخرجه البيهقي (١٩٠٨)، ولفظه: «صف خلفه...»، وقوام السنة في الترغيب (٢٠٠٢).

اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ»، هذا فيه أن الإنسان إذا كان في القيِّ يعني: في الفلاة، وليس عنده أحد، ويريد أن يصلي الفريضة، الأفضل له أن يؤذن، فإذا أذن صلى معه ما لا يحصى من الملائكة، وإذا لم يؤذن وصلى بدون أذان، فإنما يصلي معه الملكان الحافظان عليه اللذان لا يفارقانه، ويصليان معه.

سؤال: الذي يصلي وحده، هل يشرع له الأذان على كل حال، أم أن هذا خاص بمن كان منفردًا في فلاة بعيدًا عن المساجد؟

الجواب: الذي يصلي في البلد يكتفي بأذان المؤذنين في المساجد ولا يؤذن، أما الذي في بر وليس عنده مؤذنون، فالأفضل له أن يؤذن.

قوله: (**وَرَوَاهُ سَعِيدٌ**)، رواه سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة التابعين.

قوله: (**وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَقَالَ: «صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ المَلَائِكَةِ»**)، إذا أذن في الفلاة وصلى وحده فإنه يصلي خلفه من الملائكة ما لا يحصى.

قوله: (**وَفِيهِ: «يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ»**)، يتابعونه في صلاتهم، يجعلونه إمامًا لهم.

١٣٥٠ - وَللْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى، مَرْفُوعًا: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

إذا كان الإنسان له عملٌ في البلد، فأصابه ما أعاقه عن ذلك العمل من قيام الليل - مثلًا- وصيام النهار التطوع.

أصابه مرض أعاقه عن هذا العمل، فإنه يُكتب له أجر هذا العمل، إن كان مرض يُكتب له ما كان يعمله صحيحًا، وإن كان في سفر الذي منعه من هذا العمل السفر، فإنه يُكتب له كما كان يعمله مقيمًا.

سؤال: ما النصيحة والوصية والتوجيه في الأصحاء الذين فرطوا في هذه الفضيلة العظيمة حال صحتهم، فهم لا يأتون بالسنن الرواتب أو بالوتر، أو لا يداومون على الصيام حال قدرتهم وتمكنهم وفراغهم؟

الجواب: النصيحة أن هذا حرمان، فعليهم أن يستدركوا زمنهم وصحتهم، وأن يعملوا من الأعمال الصالحة ما يمكنهم؛ ليدخروه عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فهو فرصة عظيمة: الصحة، والفراغ، الإقامة، عدم السفر.

هذه فرصة عظيمة يستغلونها في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يقتصرون على صلاة الفريضة، بل يتوسعون في الطاعة، والعمل الصالح مع الفرائض.

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

١٣٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؛ فَإِنَّا سَفْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

١٣٥٢- وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[(٢)].

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر الصلاة في السفر، فيصلي الرباعية ركعتين، والمغرب يصليها على وضعها؛ لأنها وتر النهار فلا تقصر.

أما الرباعية فإنها تقصر في السفر إلى ركعتين، ركعتين، فهذا من الرخص في السفر، ولا يتم الصلاة في السفر؛ لأن هذا مخالف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام في أثناء سفره، فإنه يتم الصلاة؛ لأن السفر ينقطع بهذه الإقامة الزائدة على أربعة أيام، وأما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام في مكة عام الفتح ثلاث عشرة يومًا أو أربعة عشرة يومًا يقصر الصلاة، فلأنه لم ينو إقامة، بل هو على نية السفر، فلذلك استمر يقصر الصلاة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٩٩)، واللفظ له، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والبيهقي (٥٤٧١)، وأبو داود الطيالسي (٨٩٨)، والطبراني (١٨/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٨١٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٤٣).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٤٩)، والبيهقي (٥٣٢٨)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤١٥)، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (٤٠٧).

سؤال: المسافر الذي يأخذ بهذه الرخصة حال السفر، هل الأولى في حقه الصلاة وحده ليصلي ركعتين أم يصلي مع جماعة المسلمين في البلد؟

الجواب: في البلد لا يصلي وحده وهو يسمع الأذان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[١]، فإذا كان في البلد وهو قريب من المسجد يسمع الأذان، فإنه يجب عليه الذهاب والصلاة في المسجد مع المسلمين، ويتم الصلاة معهم؛ لقوله: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**».

قوله: (**وَرَوَى مَالِكٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ **عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»**) هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أتى إلى مكة حاجًا أو معتمرًا، فإنه يقصر الصلاة، ويصلي بالناس.

فدل على أن المسافر الذي يقصر يصلي بالمقيمين، لكنه إذا سلم قام المقيمون فأتموا صلاتهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأهل مكة لما صلى بهم عام الفتح: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ**». قصر الصلاة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ركعتين، وقال لأهل مكة: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»، يعني: نحن قصرنا؛ لأننا مسافرون.

وأما المقيم إذا صلى خلف مسافر وقصر المسافر الصلاة، فإن المقيم يقوم إذا سلم الإمام، ويتم صلاته، «**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ**».

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٥١).

١٣٥٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟!! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». أَخْرَجَاهُ[1].

وهذا الحديث فيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس، فحضر النبي ﷺ، فلما رآه الصحابة رضي الله عنهم صفقوا لأبي بكر رضي الله عنه من أجل أن يتأخر ويتقدم الرسول ﷺ، فلما علم أبو بكر رضي الله عنه التفت ورأى الرسول ﷺ تأخر، تقدم الرسول ﷺ فصلى بهم، ثم لما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

سلم قال له: يا أبا بكر، لما تتأخر؟ يريد منه أن يستمر يصلي بالناس، ويكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمومًا.

فقال: «مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ»، يحقر نفسه أن يتقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا دليل على أن الإمام إذا تأخر، فيصلي المسلمون ويقدمون أحدهم، وإذا حضر الإمام الرسمي أو المعتمد، فإنه يصلي معهم خلفه.

وإن تقدم وتخلف الخليفة عنه، فلا بأس بذلك، ولكن الأولى أن يستمر في الصلاة، ويكمل الصلاة بهم، ويكون الإمام الذي جاء، الإمام الراتب الرسمي الذي جاء مأمومًا في هذا.

١٣٥٤-وفي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيرِهِ: «كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»(١).

١٣٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»(٢).

يعني: سبب تأخر الرسول ﷺ في هذا اليوم أنه خرج ليصلح بين طائفتين حصل بينهما خلاف، فخرج إليهم ﷺ ليصلح بينهم، وتأخر عن وقت الإقامة، فأقاموا وصلى أبو بكر رضي الله عنه إلى تمام القصة التي مرت.

قوله: «**يَا بِلَالُ إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، وهذا دليل على أن الإمام الراتب إذا كان له عذر يمنعه من الحضور، فإنه يخبر المؤذن، أو يخبر أحدًا من المأمومين بأن يصلوا، ويخلف الإمام أحدهم.

قوله: (**وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»**) فهذا دليل على أن المريض له أن يصلي مع الإمام قاعدًا، والإمام قائم إذا كان القيام يشق على هذا المريض، فإنه يصلي قاعدًا؛ رفعًا للحرج عنه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٤٧٣)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٧٩٣)، وابن خزيمة (٨٥٣)، وابن حبان (٢٢٦١)، والبيهقي (٥٣٠٧)، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، والطبراني (٦/ ١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له (٣٦٣)، والنسائي (٧٨٥)، وابن حبان (٢١٢٥ والبيهقي في المعرفة (٥٧٠٢)، وأحمد (٢٠/ ٦٩)، وأبو يعلى (٣٨٨٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٤٩).

١٣٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا». صَحَّحَهُمَا التِّرْمِذِيُّ(١).

١٣٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ -أَوْ كَتِفُهُ- فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»(٢).

قوله: (**وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا»**) صلى قاعدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، فهذا دليل على أن الإمام إذا عرض له شيء يمنعه من الإمامة أنه ينيب من يصلي عنه بالناس.

قوله: (**وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ -أَوْ كَتِفُهُ- فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٥٣)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الكبرى (٧٤٧٣)، وابن حبان بلفظ مقارب (٢١١١).
وأخرجه البخاري (٣٧٨) دون قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا...».
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٧٤) دون قوله «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا...».
وأخرجه بلفظ: «فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا» وبعضهم بلفظ «وَرَاءَهُ قُعُودًا» مالك (١/ ١٣٥)، والنسائي (٨٣٢)، والدارمي (١٢٩١)، والبيهقي (٢٦١٩)، وعبد الرزاق (٤٠٧٩).
وأخرجه بلفظ: «فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا». ودون قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا...» مسلم (٤١١)، وأبو داود (٦٠١)، والترمذي (٣٦١)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وأحمد (١٩/ ١٢٩).

هذه مسألة أن الإمام الراتب إذا كان أصابه إصابة تمنعه من الوقوف، فإنه يصلي قاعدًا.

المسألة فيها تفصيل:

إن كان الإمام بدأ بهم الصلاة قائمًا ثم عرض له عذر أقعده، فإنهم يستمرون ويصلون قيامًا كما بدؤوا الصلاة قيامًا، وأما إذا بدأ الإمام الصلاة قاعدًا، فإنهم يصلون قعودًا خلفه؛ كما حصل في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض.

فإذا بدأ الصلاة بهم قائما ثم اُعتل فجلس، فإنهم يستمرون قيامًا في صلاتهم، وإذا بدأ الصلاة بهم قاعدًا، فإنهم يصلون قعودًا ولا يقفون.

هذا هو التفصيل في هذه المسألة التي تجتمع فيها الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

والمراد بالإمام: الإمام الراتب.

١٣٥٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «... وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»(١).

١٣٥٩- وَلَهُمَا -فِي حَدِيثٍ-: «فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»(٢).

قوله: «... وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا» يقومون وهو قاعد، يقومون على رأسه إجلالًا له وهو قاعد، هذا فعل فارس والروم، ونحن نُهينا عن التشبه بهم، لكن إذا اقتضى الأمر أن يكونوا قيامًا خلفه للحراسة، فلابأس بذلك يقفون من أجل حراسته.

قوله: (وَلَهُمَا -فِي حَدِيثٍ-: «فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ...»)، وهذه المسألة فيها دليل على اتخاذ المبلغ عن الإمام، خصوصًا إذا كثر الجماعة ولا يسمعون صوت الإمام، فإنه يتخذ مبلغًا، يكبر لتكبير الإمام ويجهر، ويكبر الناس لتكبير المبلغ.

ففيه اتخاذ المبلغ للحاجة خلف الإمام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٢)، وابن حبان (٢١١٢)، وأحمد (٢٢/ ١١٦)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٦٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

١٣٦٠ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ. ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»(١).

وهذه مسألة أخرى أن الرسول ﷺ خرج إليهم، يعني: من بيته؛ لأن بيته ﷺ على المسجد، يخرج من بيته إلى المسجد؛ لأن بيته أو حجراته بجوار المسجد، فخرج يومًا فصلى بهم، ثم ذكر أنه جنبٌ، فلما أقيمت الصلاة وأراد أن يكبر ذكر أنه جنبٌ، فألتفت إليهم، وقال: (مَكَانَكُمْ)، يعني: اثبتوا مكانكم، فبقوا واقفين، ثم ذهب رسول الله ﷺ على بيته واغتسل، ثم خرج إليهم يَقْطُرُ رأسه من الماء على أثر الاغتسال، فصلى بهم ﷺ.

هذا فيه دليل على أن الإمام إذا ذكر أنه على غير طهارة قبل أن يدخل في الصلاة، أو بعد أن يدخل في الصلاة، أنه ينصرف ويتطهر، وينتظره المأمومون حتي يأتي ويصلي بهم.

سؤال: إذا انصرف الإمام ولم يستخلف، إذا انصرف وتذكر أنه على غير طهارة ولم يستخلف؟

الجواب: ينتظرونه حتى يأتي.

سؤال: يكون حالهم حال الصلاة، أم ينصرفون من صلاتهم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

الجواب: ينصرفون من صلاتهم؛ لأن صلاتهم غير صحيحة؛ لأن الإمام على غير الطهارة، فإذا بطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم.

سؤال: فإذا انصرف ينصرفون؟

الجواب: نعم.

١٣٦١- وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ»[(١)].

١٣٦٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَومٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ...». وَفِي آخِرِهِ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». أَخْرَجَاهُ[(٢)].

قوله: «**حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ**») هذا يوضح المسألة أنه جاء على العادة من بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقام المؤذن، ولم يبق إلا أن يكبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكبيرة الإحرام، ذكر أنه على غير طهارة، فانصرف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال لهم: «**مَكَانَكُمْ**»، ثم ذهب إلى بيته واغتسل، ثم جاء صلى بهم.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَومٍ...**») كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الجمعة معتمدًا على جذع نخلة[(٣)] وهو واقف على الأرض، ثم صُنِع له منبرًا فصعد على المنبر، وأقيمت الصلاة، فصلى بهم على المنبر يرتفع وينخفض حتى أتم الصلاة، وقال: إنما فعلت ذلك من أجل أن تأتموا بي، ولتعلموا الصلاة منه، فدل على أنه يجوز أن يرتفع الإمام عن المأمومين وينخفض في أثناء الصلاة؛ من أجل تعليمهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٧٥) أبو داود (٢٣٤)، والنسائي بمعناه (٨٠٩)، وابن حبان (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ المِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ».

١٣٦٣- «وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ»[(١)].

١٣٦٤- «وَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ المَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى المَسْجِدِ، وَيَأْتَمُّ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»[(٢)]. رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ[(٣)].

قوله: «وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ» يصلون على صلاة الإمام سواء على وجه الأرض، أو مرتفعين عن الإمام، يجوز ذلك، ويجوز أن يرتفع الإمام عنهم أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (٣٧٧)، وموصولًا الشافعي في الأم (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (٥٢٤٥)، وعبد الرزاق (٤٨٨٨)، وابن أبي شيبة (٦١٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٥٨) عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ، بَيْتٌ مُشْرِفٌ عَلَى المَسْجِدِ لَهُ بَابٌ إِلَى المَسْجِدِ، فَكَانَ يَجْمَعُ فِيهِ، وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ».
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٧١) عن جبلة بن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ فِي الْبَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى المَسْجِدِ، وَهُوَ يَرَى رُكُوعَهُمْ، وَسُجُودَهُمْ».
وأخرجه الشافعي في مسنده (ص٥٧)، والبيهقي (٥٢٤٧)، وعبد الرزاق (٥٤٥٥) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ المَجِيدِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي المَسْجِدِ، وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالمَسْجِدِ الطَّرِيقُ».

(٣) عزاه إليه أبو البركات المجد بن تيمية والزركشي وابن حجر. انظر: المنتقى (١١٤٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٠١)، وتغليق التعليق (٢/ ٢١٥)، وفتح الباري (١/ ٤٨٦)، والتلخيص الحبير (٢/ ١١٠).

قوله: (وَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ المَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى المَسْجِدِ، وَيَأْتَمُّ بِصَلَاةِ الإِمَامِ»)، كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي في غرفة بابها على المسجد، فدل على جواز ذلك، إذا كانت الغرفة مجاورة للمسجد وبابها على المسجد سوءا كانت مرتفعة أو منخفضة، فله أن يصلي فيها، لكنه لا يصلي منفردًا، بل يكون معه من يزول به الانفراد.

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

وهذا فيه دليل على أنه إذا ركع المأموم قبل أن يصل إلى الصف ثم دب ودخل في الصف أن ذلك جائز إذا خشي فوات الركعة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، وإنما قال له: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تُعِدْ**»، لمثل هذا.

فلا يكبر المأموم حتى ينتهي إلى الصف، ولا يكبر وحده، ثم يدب ويدخل في الصف، كما فعل هذا الصحابي؛ لأن النبي ﷺ قال له: «**وَلا تُعِدْ**».

ويُروى برواية: «**وَلا تُعِدْ**»، لا تعدو[٢].

❊❊❊

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) قال النسفي: (يروى هذا بثلاث روايات:

إحداها: ولا تَعُدْ بفتح التاء، وضم العين، وجزم الدال، من العود وهو نهي عن المعاودة إلى مثله؛ لأنه مكروه.

والثانية: ولا تُعِدْ بضم التاء، وكسر العين، وجزم الدال من الإعادة، وهو نهي عن إعادة الصلاة؛ لما أنها لم تفسد بهذا القدر.

والثالثة: ولا تَعْدُ بفتح التاء، وتسكين العين، وضم الدال، من العدو، وهو نهي عن السرعة في المشي في الصلاة، وبيان أن الخطوة ونحوها لا تقطع الصلاة، والمشي عن سرعة تقطع). انظر: طلبة الطلبة (ص٦)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٣٠) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٢١) وفتح الباري (٢/ ٢٦٩).

فهرس المراجع

١- الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد ابن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ٩.

٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد فهارس).

٣- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤- الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٥- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (عِلمًا بأن الكتاب قد طَبعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، لنفس المحقق)، عدد الصفحات: ١٣٥.

٦- الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.

٧- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي (المتوفى:٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

٩- الأحكام الشرعية الكبرى، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ أجزاء ومجلد فهارس).

١٠- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

١١- الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: عبد الحق ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١٣- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٤- أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ«وَكِيع» (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض)، عدد الأجزاء: ٣.

١٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء في ٣ مجلدات.

١٦- اختصار علوم الحديث، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.

١٧- أخلاق النبي وآدابه، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: صالح بن محمد الونيان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨.

١٨- أخلاق أهل القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١٩- الإخوان، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

٢٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد ابن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣.

٢١- آداب المشي إلى الصلاة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد الكريم ابن محمد اللاحم وغيره، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: -، عدد الأجزاء: ١.

٢٢- الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب

الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١.

٢٤- الأذكار للنووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٢٥- الأَسَامِي والكنى لِلْإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل رِوَايَة ابْنه صَالح، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ١.

٢٦- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

٢٧- الاستغاثة في الرد على البكري، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي،

أصل الكتاب: رسالة ماجستير - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٨- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).

٢٩- اعتلال القلوب للخرائطي، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٠- الإعجاز والإيجاز، المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة، عدد الأجزاء: ١.

٣١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.

٣٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٥- الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي)، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٣٦- الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى:

٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١٩.

٣٨- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٣٩- أمالي ابن منده- رواية البزاني، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، [الكتاب مرقم آليًّا]، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤.

٤٠- أمالي أبي بكر النجاد، المؤلف: أبو بكر النجاد، أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس البغدادي (المتوفى: ٣٤٨هـ)، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤.

٤١- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٢- الأمثال السائرة من شعر المتنبي، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الناشر: مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٣- الأمثال من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: د. السيد الجميلي، الناشر: دار ابن زيدون / دار أسامة - بيروت - دمشق، عدد الأجزاء: ١.

٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٥- الأوائل، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الناشر: دار البشير، طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٤٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ - ٥، ١١ فقط.

٤٧- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٤٨- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٤٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٥٠- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله

ابن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعـلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).

٥١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٥٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء:١.

٥٣- بهجة المجالس وأنس المجالس، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد مرسي الخولي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨١م.

٥٤- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة -

الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٦ (٥ أجزاء، ومجلد فهارس).

٥٥- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٥٦- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد المجلدات: ٤ (٣ ومجلد فهارس).

٥٧- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

٥٨- تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة ابن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٥٩- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء:١٦.

٦٠- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).

٦١- التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ص ب: ٦٣٦٦ / ١٤ -.

٦٢- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٣- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١.

٦٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

٦٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥، عدد الأجزاء: ٢.

٦٦- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٦٧- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، المؤلف: أبو حفص عمر ابن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

٦٨- الترغيب والترهيب، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار

الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣.

٦٩- تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَـرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

٧٠- التعليقة على العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٧١- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٥.

٧٢- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث

العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٤ وجزء للفهارس).

٧٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس.

٧٤- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

٧٥- تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٧٦- التفسير من سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور ابن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار

الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٥.

٧٧- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٧٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٧٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

٨٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٥.

٨٢- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩ – ١٩٦٩ هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٨٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١١.

٨٤- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

٨٥- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٨٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.

٨٧- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

٨٨- التوحيد ومعرفة أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٨٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس).

٩٠- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.

٩١- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ= ١٩٧٣، عدد الأجزاء: ٩.

٩٢- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢ (الأجزاء ١٠، ١١ من المصنف).

٩٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

٩٤- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٩٥- جامع المسانيد، المؤلف: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥، عدد الأجزاء: ٨.

٩٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٩٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٩٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء: ٢.

٩٩- الجزء الخامس من الأفراد، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: بدر البدر، الناشر: دار ابن الأثير - الكويت (ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين)، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٠- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.

١٠١- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢ في ٤.

١٠٢- جمل من أنساب الأشراف، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي وآخرين، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٠٣- الجهاد لابن أبي عاصم، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد ابن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٠٤- الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان ابن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: ١.

١٠٥- الحاوي للفتاوى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم

صورتها عدة دور منها: ١ - دار الكتاب العربي - بيروت، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.

١٠٧- الحوادث والبدع، المؤلف: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

١٠٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠٩- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٨ (الأخير فهارس).

١١٠- خلق أفعال العباد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن

عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.

١١١- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

١١٢- الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

١١٣- الدعوات الكبير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

١١٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.

١١٥- دلائل النبوة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد

المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٧.

١١٦- الدلائل في غريب الحديث، المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبو محمد (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٣.

١١٧- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

١١٨- الرَّدُّ عَلى الجَهْمِيَّة، المؤلف: أبي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بن سعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، المحقق: أَبُو عَاصِم الشَّوَامِيّ الأَثَرِي، الناشر: المكتبة الإسلامية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ١.

١١٩- الرقة والبكاء، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

١٢٠- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب ابن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.

١٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

١٢٢- الزبد في الفقه الشافعي، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٢٣- الزهد لأبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١٢٤- الزهد لوكيع، المؤلف: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس

الرؤاسي (المتوفى: ١٩٧هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ١.

١٢٥- الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ)، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المْروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٢٦- الزهد، المؤلف: أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر ابن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٢.

١٢٧- الزهد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

١٢٨- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

١٢٩- السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٧.

١٣٠- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

١٣١- سنن أبي بكر الأثرم، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٣٢)]، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

١٣٢- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٣٣- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،

وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

١٣٤- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٣٥- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ٤.

١٣٦- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

١٣٧- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٨- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢*١.

١٣٩- السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَنِ المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلَاة والسَّلَام، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٤٠- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

١٤١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)،

تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٩ أجزاء (٤ مجلدات) - الجزء ٩ تجده منفردا باسم: كرامات الأولياء.

١٤٢- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٤٣- شرح الترمذي (النفح الشذي شرح جامع الترمذي)، المؤلف: محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٥- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء:٧.

١٤٦- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

١٤٧- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٤٨- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.

١٤٩- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٨٢)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر

والتوزيع - بيروت، (مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا)، عدد الأجزاء: ١٢.

١٥٠- شرح حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في الإسلام والإيمان والإحسان المعروف باسم كتاب (الإيمان الأوسط)، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه - قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الصفحات: ٦٧٠.

١٥١- شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام، المؤلف: مغلطاي ابن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٥٢- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (الأخير فهارس).

١٥٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٥٤- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٥٥- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

١٥٦- شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٥٧- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي

(المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

١٥٨- الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

١٥٩- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

١٦٠- الشكر، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: بدر البدر، الناشر: المكتب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ١.

١٦١- الشمائل المحمدية، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: -، عدد الأجزاء: ١

١٦٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٦٣- صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ابن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٦٤- الصيام، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، المحقق: عبد الوكيل الندوي، الناشر: الدار السلفية - بومباي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢، عدد الأجزاء: ١.

١٦٥- الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤.

١٦٦- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء:٢.

١٦٧- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.

١٦٨- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

١٦٩- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٧٠- الطهور للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١.

١٧١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: محمد بن عبد الله ابن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ، المحقق: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: عدد الأجزاء: ١٣.

١٧٢- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم ابن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٧٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣.

١٧٤- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ١.

١٧٥- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢.

١٧٦- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٧٧- العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

١٧٨- عمدة الأحكام الكبرى، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين

(المتوفى: ٦٠٠ هـ)، المحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء:١.

١٧٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ في ١٢.

١٨٠- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عَزَّوَجَلَّ ومعاشرته مع العباد، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله ابن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ (ابن السُّنِّي) (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت، عدد الأجزاء:١.

١٨١- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

١٨٢- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٨٣- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٨٤- غريب القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٨٥- الغنية لطالبي طريق الحق عَزَّوَجَلَّ، المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (المتوفى: ٥٦١ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨٦- فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، عدد الأجزاء: ١.

١٨٧- الفتاوى الحديثية، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المحقق: لا يوجد، الناشر: دار الفكر، الطبعة: لا يوجد، عدد الأجزاء: ١.

١٨٨- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

١٨٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

١٩٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٩١- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٩٢- فتوح البلدان، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء:١.

١٩٣- الفرج بعد الشدة، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، الناشر: دار الريان للتراث، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

١٩٤- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء:١.

١٩٥- فضائل الأعمال، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٩٦- فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم لأبي نعيم الأصبهاني، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، الناشر: دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

١٩٧- فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ٢.

١٩٨- فضائل القرآن للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ابن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

١٩٩- فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: غزوة بدير، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٠- فضائل القرآن، المؤلف: أَبُو العَبَّاسِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنُ المُعْتَزِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُسْتَغْفِرِ بنِ الفَتْحِ بنِ إِدْرِيْسَ المُسْتَغْفِرِيُّ، النَّسَفِيُّ (المتوفى: ٤٣٢هـ)، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠١- فضائل القرآن، المؤلف: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٢٠٢- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤ - ١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

٢٠٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠٥- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠٦- الكبائر، المؤلف: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٧- كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، ابن منصور ابن عساكر الدمشقيّ الشافعي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.

٢٠٨- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عَزَّوَجَلَّ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٩- كتاب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١.

٢١٠- كتاب الفنون، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المحقق: جورج المقدسي، الناشر: دار المشرق، بيروت - عام ١٩٧٠ م، تصوير: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور - عام ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢١١- كتاب الفوائد (الغيلانيات)، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

٢١٢- كتاب المصاحف، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: محمد

ابن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.

٢١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٢١٤- كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، المؤلف: محمد ابن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢١٥- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (المتوفى: ٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (صـ ١٥)، أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٣٣ (آخر ٣ فهارس).

٢١٦- كفاية المستقنع لأدلة المقنع (الانتصار في أحاديث الأحكام)، المؤلف: يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي جمال الدين، المحقق:

أبو المحاسن حسين بن عكاشة بن رمضان، الناشر: دار الكيان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، عدد المجلدات: ٢.

٢١٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).

٢١٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢١٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٢٠- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٨.

٢٢١- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، قدم له وحققه وفهرسه: د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٢- المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ أجزاء ومجلدان للفهارس).

٢٢٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٢٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين

القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٢٦- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٢٢٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
٢٢٨- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: أبو محمد الحسن ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤، عدد الأجزاء: ١.
٢٢٩- المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء:٢.
٢٣٠- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٢٣١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٣٢- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٣- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥.

٢٣٤- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، المؤلف: أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٥- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق

(أبو مصعب) [خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث بطلب من صاحب مكتبة المعارف - الرياض حيث أنه صاحب الحق في ذلك]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء:٣.

٢٣٦- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء:١.

٢٣٧- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢٣٨- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٩- المراسيل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، عدد الأجزاء:١.

٢٤٠- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ وجزء للفهارس).

٢٤١- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ -١٩٨١م، عدد الأجزاء: ١.

٢٤٢- مسائل الأإمام أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المحقق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٠هـ، عدد المجلدات ٢.

٢٤٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، المؤلف: أبي الفضل صالح، سنة الولادة ٢٠٣هـ/ سنة الوفاة ٢٦٦هـ، الناشر: الدار العلمية، سنة النشر: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، مكان النشر: الهند، عدد الأجزاء: ١.

٢٤٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المؤلف: أبو داود السجستاني، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٤٥- مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد المجلدات: ١.

٢٤٦- مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن ابن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء:٥.

٢٤٧- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤٨- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٢٤٩- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥٠- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى ابن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٥٢- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨.

٢٥٣- مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٤- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥٥- مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥٦- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢٥٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥٩- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٣.

٢٦٠- مصابيح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٦٢- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.

٢٦٣- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

٢٦٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء:٥.

٢٦٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.

٢٦٦- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٦٧- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ابن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، عدد الأجزاء: ٣.

٢٦٨- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى:٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة: سعد ابن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل، عدد الأجزاء: ٥.

٢٦٩- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥.

٢٧٠- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٢٧١- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢٧٢- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل

بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

٢٧٣- المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٧٤- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

٢٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٧٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة،

الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٧٧- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٧٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٢٧٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٠- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد

هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦.

٢٨١- المقرر على أبواب المحرر، المؤلف: يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٨٢- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨٣- مناقب الإمام أحمد، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٥- المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٢٨٧- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ١.

٢٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٨٩- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩١م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد الأجزاء: ٣.

٢٩٠- نتائج الأفكار في تخريج احاديث الأفكار، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر دار ابن كثير، سنة النشر ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، الطبعة الثانية، عدد المجلدات ٥.

٢٩١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٩٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٤.

٢٩٣- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٢٩٥- نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (المتوفى: نحو ٣٢٠هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٩٦- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٩٧- الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ١ (هو الجزء الـ ٢٠ من مطبوعة كفاية النبيه).

٢٩٨- الوابل الصيب من الكلم الطيب، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث - القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٢٩٩- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١.

فهرس الموضوعات

مقدمة الناشر.. ٥

مقدمة الشارح.. ٧

كِتَابُ الطَّهَارَةِ.. ٩

بَابُ الْآنِيَةِ.. ٢٤

بَابُ التَّخَلِي.. ٤٦

بَابُ السِّوَاكِ.. ٨٠

بَابُ الْوُضُوءِ.. ١٢٢

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.. ١٦١

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوْءِ.. ١٧٠

بَابُ التَّيَمُّمِ.. ٢٢٢

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.. ٢٢٩

كِتَابُ الصَّلَاةِ.. ٢٥٧

بَابُ الْأَذَانِ.. ٢٧٨

بَابُ الْمَوَاقِيتِ.. ٣٤٥

بَابُ سَتْـــرِ الْعَوْرَةِ........................ ٣٩٤
بَابُ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ٤٤٣
بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ........................ ٥١٥
بَابُ النِّيَّةُ........................ ٥٢١
بَابُ صِفَةِ الصَّـلَاةِ........................ ٥٢٧
بَابُ سُجُودِ السَّهوِ........................ ٨٠٣
بَابُ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ........................ ٨٢١
بَابُ صَـــلَاةِ التَّطَـوُّعِ........................ ٨٥٢
بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ........................ ٩٠١
بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ........................ ٩٤٩
بَابُ الإِمَامَـــةِ........................ ٩٦٥
فهرس المراجع........................ ٩٩٨
فهرس الموضوعات........................ ١٠٦٦

تم بحمد الله